



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق
قسم القانون العام



تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية
وأثره على التعاون القضائي الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د
تخصص القانون الدولي الجنائي
أوجيزت ونوقشت بتاريخ: 2024/07/03

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة
حميدة نادية

إعداد الطالب
بهلول خالد

لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة مستغانم	أستاذ	الأستاذ عباسة طاهر
مشرفاً مقراً	جامعة مستغانم	أستاذة	الأستاذة حميدة نادية
عضواً مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة أ	الأستاذة وافي حاجة
عضواً مناقشاً	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	الأستاذ بن عديدة نبيل
عضواً مناقشاً	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر أ	الأستاذ فرعون محمد
عضواً مناقشاً	جامعة الشلف	أستاذ	الأستاذ بن فريحة رشيد

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة " حميدة نادية " التي أشرفت على إعداد هذه

الرسالة بإخلاص ومهنية عالية

كما أتوجه بخالص الشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة ولكل من مد يد

المساعدة لي في إتمام هذا العمل المتواضع جزأهم الله عني كل خير.

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى الوالد رحمه الله

إلى الوالدة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي وأولادي

إلى أرواح الشهداء في كل بقعة من هذه الأرض الطيبة جزائر العزة

إلى كل الشرفاء الذين نذروا أنفسهم لإعلاء كلمة الحق والقانون

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات :

أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ج الجريدة الرسمية الجزائرية

س سنة

ص صفحة

ص ص من الصفحة إلى الصفحة

ط طبعة

ثانيا- باللغة الفرنسية:

A.A.D.I	Annuaire africain de droit international
Art	Article
C.I.J	Cour international de justice
Doc	Document
F.I.D.H	Fédération internationale des ligues des droits de l'homme
O.N.U	Organisation des Nations Unies
Op. cit.	Ouvrage ou source précédente citée
R.D.H	Revue des Droits de l'Homme
R.D.I.C	Revue de Droit Internationale Comparé
R.D.I.P	Revue de droit international privée et de droit pénal international
R.D.I.P.P.I	Revue de droit international privé et de droit pénal international
R.D.S	Revue de Droit et société
T.P.I.R	Tribunal pénal international pour le Rwanda
T.P.I.Y	Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie



تطوّرت التشريعات الوطنية في الدول عبر العصور بهدف توسيع اختصاص المحاكم الوطنية وذلك لتعزيز سيادة القانون على أراضيها الوطنية، ومع ظهور تداعيات الحروب والنزاعات المسلحة ظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي تتجاوز حدود إقليم الدولة التي أُرْتُكِبَتْ فيها، وتتسم بمستوى عالٍ من الخطورة والأذى على نطاق عالمي، وما تمثله أيضا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإهدار للقيم الإنسانية والأخلاقية، ومع بروز مصالح وقيم حيوية تهم المجتمع الدولي، فإنه أصبح من الضروري حمايتها من خلال تعاون الدول جميعها مع بعضها البعض لمكافحة تلك الجرائم وتفادي خطرها في المستقبل.

نُظِمت مؤتمرات دولية ونُسِّقت الجهود الدولية لإصدار التوصيات، وتلك التوصيات أدت إلى تقديم المنظمة الدولية للأمم المتحدة (O.N.U) مشاريع اتفاقيات دولية لحظر تلك الجرائم الخطيرة والجسيمة وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكم الجنائية المحلية، والهدف من ذلك هو تعزيز الكفاءة في مكافحة هذه الأفعال في إطار التعاون القضائي الدولي، وأين أُنشئت آليات قضائية دولية تهدف إلى مكافحة هذه الأعمال الشنيعة التي تحدث خلال الحروب، ولهذا اعتمدت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا السياق، والتي تحظر هذه التصرفات في النزاعات المسلحة الدولية، وتصنفها كجرائم حرب، وأيضا تعتبر كل الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لأحكامها والتي يرتكبها المسؤولون في الدول ضد أفراد شعوبهم أو ضد شعوب دول أخرى هي جرائم ضد الإنسانية.

جاءت تلك الاتفاقيات بالتزامات تفرض على الدول الأعضاء فيها والمنظمة إليها بأن تبادر باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة على المستوى الداخلي لتجريم الانتهاكات الخطيرة المشار إليها في نصوصها وتحديد العقوبات المناسبة للأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكابها، وتتعهد أيضا بمتابعتهم وإحالتهم للمحاكمة، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المتهمين أو الضحايا ونتج عن تلك التدابير التشريعية المتخذة في هذا المضمار آلية إجرائية مستحدثة، وبموجبها أصبح للقضاء الوطني ولاية عالمية في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة أنواع معينة من الجرائم الدولية الخطيرة (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية).

ونحن بصدد الجرائم الدولية محل الولاية القضائية العالمية، هناك من الجرائم التي تشبهها، وفيها يقوم أفراد العصابات بارتكابها في البداية داخل الإقليم الوطني، ثم تتوسع أنشطتهم الإجرامية لتشمل دولاً أخرى، وتشمل هذه الجرائم تجارة البشر وفي الأعضاء البشرية، الاتجار بالمخدرات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم تخريب المواصلات والاتصالات،..... الخ.

كل هذه الجرائم المنظمة أصبحت الآن ظاهرة عالمية متطورة، وتشابه في صفاتها مع الجرائم الدولية محل الولاية القضائية العالمية، ولمواجهة هذه الجرائم وُقِّعت اتفاقيات دولية خاصة بها بهدف مكافحتها، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر بشكل خاص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب احتوت بنودها على التزامات تلزم الدول بإجراء تعديلات في تشريعاتها لإدراج نصوصها في القوانين الوطنية على نحو يتطابق مع أحكامها.

من أهداف هذه الاتفاقيات، تعزيز روح التعاون والتكامل بين التشريعات الوطنية من أجل فكرة توسيع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية ومنح لها الولاية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وبغرض تحقيق العدالة الحقيقية للمتضررين منها والذين تخذلهم المحاكم الدولية، والهدف الأعظم من كل هذا هو تحقيق الرضا العام للأفراد والمجتمع في العدالة الوطنية على المستوى العالمي.

إن فكرة توسيع نطاق الاختصاص القضائي الوطني على هذه الأنواع من الجرائم في تشريعات بعض الدول مصدرها الاتفاقيات الدولية، وأيضاً لمواكبة الأحداث العالمية المعاصرة، وهذا بهدف منح المحاكم الوطنية صلاحيات جديدة غير مسبوقة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية، وبفضل هذه الخطوة أصبح القضاء الوطني قادر على ملاحقة ومحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع دولي وعالمي بفاعلية أكبر في أي مكان بالعالم.

وبمناسبة هذه الفكرة يستوجب الثناء على أساتذة وفقهاء القانون الجنائي الدولي الحديث الذين وضعوا هذه الآلية المبتكرة، والتي تُعدُّ مثلاً يُتخذى به في تحقيق العدالة على المستوى العالمي وبموجبها مُنحت السلطة القضائية الوطنية ولاية عالمية على الجرائم الدولية الخطيرة، وفي آن واحد لمبدأ قانوني عالمية الجريمة وعقابها.

إن منح التشريعات الوطنية هذا الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية، هو استثناء بقواعد الاختصاص القضائي التقليدية، أي حتى في غياب أي رابط من الروابط التقليدية التي يستند إليه الاختصاص القضائي العادي، إذ لا يراعى فيه إلى مكان ارتكاب الجريمة (الاختصاص الإقليمي) ولا جنسية مرتكب الجريمة (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، ولا الضحايا هم من رعايا الدولة

(الاختصاص الشخصي السليبي)، ولا أن الجريمة تمس أمن الدولة أو مصالحها (الاختصاص العيني) وكان الأمر يشبه إنابة قضائية تصدر من القضاء الدولي تطلب فيها من القضاء الوطني الحلول مكانه وممارسة سلطاته من أجل محاكمة المجرمين ومعاقبتهم بناءً على مبدأ عالمية الجريمة والعقوبة، وبموجب هذا المبدأ أصبح بالإمكان لأي دولة أن تحاكم وتعاقب المجرمين الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة ذات طابع دولي أو تسليمهم إلى الدولة التي تطالب بمحاكمتهم.

هذه الإنابة الدولية في شكل آلية إجرائية جديدة يتم تفعيلها من طرف المحاكم الجنائية الوطنية ولها من الصلاحيات الاستثنائية والقوة في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وأصبحت بديلاً عن الفشل الذي أصاب المحاكم الجنائية الدولية حال عدم تعاون الدول معها، وتأتي هذه الآلية أيضاً كبديل للسلطات الوطنية في البلدان التي تظهر تقاعساً وعجزاً في تطبيق القانون، وهنا تستخدم السلطات القضائية لدول أخرى قوتها وحزمها لتحل محلها من خلال هذه الآلية للعمل نيابة عن المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الدولية العالمية بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجاني والضحايا.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يعتمد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية على فكرتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بخطورة بعض الجرائم التي تؤثر سلباً على المجتمع الدولي بأكمله، وبالتالي يجب أن تكون من مصلحة الدول جميعها محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب تلك الجرائم، والفكرة الثانية تعتبر أن حال تفعيل وتنفيذ هذا المبدأ يؤدي إلى عدم توفير مكان آمن لأولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم.

وعلى أساس هذه الأفكار، فإن الباحث الذي يدرس مسألة الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يلاحظ أنها نتاج توسع مس قواعد الاختصاص القضائي، وهي من شكلت عناصره، ثم تحولت إلى مبدأ قانوني بعد الأهمية الكبيرة والقيمة الفلسفية التي حظيت بها في الفقه القديم في كتابات الفقيه والقاضي الهولندي هيجو جرو تيروس (Hugo Grotius)، والذي اعتبر من الضرورة الاجتماعية أن تمنع هروب المجرمين الذين يرتكبون جرائم تنتهك قوانين الشعوب عن طريق سن قانون أسماء قانون التضامن الإنسان، وبعده في القرن الثامن عشر جاء الفقيه دي فاتيل (De Vattel)، وبسط الأمور أكثر، وأين اعتبر مرتكب جريمة القرصنة البحرية عدواً للإنسانية بشكل عام ووضع مبدأ المحاكمة أو

التسليم كأساس لمعاقبته، وبهذه الطريقة منح للدول الحق في محاكمة الجاني أو تسليمه إلى الدول الأخرى التي تطلبه، وهذا يعتبر تشجيعاً لتنظيم المبدأ في نصوص القانون الوطني.

إن أول تقنين للمبدأ بدأ في النصوص الدولية، وهو ما أُتفق عليه ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة للأمم المتحدة، والتي وُقِّعت في 12/08/1949، ثم سارت معها في هذا النهج اتفاقيات دولية أخرى، وأين جاءت بالتزامات على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة بشأن تنظيمه في تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها إدراج وإضافة نصوص تجريم وطنية خاصة بجميع الانتهاكات الجسيمة المحددة في هذه الاتفاقيات، وأيضا أشادت على الدول بتعزيز قدرة محاكمها الوطنية بمنح لها ولاية قضائية لمعاقبة المجرمين الدوليين عن طريق تفعيل مبدأ عالمية الجريمة والعقاب لتضاف مهمة رئيسة لها، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة عن طريق إعطائها صلاحية تعاون في إطار تكاملي مع المحاكم الوطنية قصد مكافحة تلك الجرائم الدولية الخطيرة.

وحيثما تم إطلاق وتفعيل هذا المبدأ، تلقى العديد من الانتقادات، فقد اعتبره البعض بأنه يفتح الباب أمام أي دولة في العالم لتعزيز سلطتها القضائية وتوسيعها لتشمل أي جريمة ترتكب خارج حدودها وبالتالي يترتب عن ذلك تأثير عميق على مفهوم مبدأ سلطان سيادة الدول الأخرى في التشريع الجنائي الخاص بها، ويزيد أيضا من مسائل تنازع القوانين فيما بينها.

وبالمقابل هناك من دافع على المبدأ وسعى إلى التعبئة له، إذ يرى أنه يجب على المحاكم الوطنية أن تضطلع بأدوار أكبر في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة بدلا من المحاكم الدولية، ويبرر ذلك بأنه يجب عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة حصانة من المحاكمة إذا لم ترغب الدول التي ينتمون إليها في ذلك.

وبين الرأي المعارض والمؤيد، فإن المبدأ يُعدُّ آلية من آليات التعاون القضائي الدولي جاء لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وهو قادر على ضمان عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمحاكمة وتطبيق العقوبة عليهم من قبل المحاكم الوطنية، ولهذا حملات التعبئة نراها مستمرة لدعم المبدأ من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان.

وإن التعبئة للمبدأ هدفها نشر الوعي القانوني بين الأفراد الذين تعرضوا إلى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال تقديم الدعم والتوجيه القانوني للضحايا

وأيضاً تشجيعهم على تقديم الشكاوى أمام المحاكم الوطنية في الدول التي فعلته في قوانينها الداخلية وفي آن واحد من أجل معرفة وتقييم فاعليته على القضايا محل الشكاوى في إطار إنفاذ الاتفاقيات الدولية للمبدأ بمفهومه المطلق، أو في نطاقه المقيد بالشروط التي جاءت بها التشريعات الوطنية، وفي كلتا الحالتين، يقال أن النتائج في بعض القضايا مرضية لدى بعض الحقوقيين وأحياناً أخرى عكس ذلك لما اعتراه من عوائق قانونية وعوائق سياسية أضعفت من فعاليته.

وبينما تتعاضد التحديات، وتظهر العقبات القانونية والسياسية، يظل المبدأ قائماً نظرياً، ويحتفظ بالهدف الذي أنشئ لأجله، ومن خلال هذا الهدف يمكننا قياس أهميته عملياً، وهو الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض له في مختلف تشريعات الدول، وما يزال الجدل مُشتعلًا في الساحة الدولية الآن مع تصاعد حملات الحشد التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وخاصةً على ضوء تداعيات الحروب الحالية والجرائم البشعة التي نتجت عنها، والتي هزت الضمير العالمي بشدة، وبخاصة فيما يجري بغزة بفلسطين، لذلك يتعين علينا أن نُولي أهمية قصوى لهذه المسألة في الوقت الراهن، وهنا تظهر أهمية هذه الدراسة البحثية الاستشرافية القانونية التي راودتني قبل خمس سنوات من الأحداث العالمية الراهنة.

أهمية البحث:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الصراع المحتدم حول تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، مما يبرز أهميتها البحثية العظيمة عند استعراض وتحليل وجهات النظر المتباينة بين المؤيدين والمعارضين في تفعيل هذا المبدأ كآلية إجرائية مبتكرة واستثنائية في قواعد الاختصاص القضائي من قبل القضاة في المحاكم الوطنية.

الثابت تاريخياً أن هذه الآلية استحدثت تحت وطأة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحت تأثير مبادئ العدالة الدولية التي أُكِّدَت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبعدها جاءت في أحكام نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي كرس مبدأ التكامل القضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

وعلى نحو طريق العدالة للجميع محفوف بالصعاب والتحديات الدولية، ولكن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية جعل منه الاختيار المفضل للضحايا للحصول على حقوقهم القانونية المشروعة، وآلية فعالة في تعقب المجرمين وتسليمهم إلى العدالة من دون أن يجدوا ملجأً آمنًا في الدول التي يتواجدون بها، وهذا يعتبر جزءاً من التزام الدول بالتعاون القانوني الدولي في محاربة الجرائم الخطيرة، ومع ذلك التطبيق العملي للمبدأ في العديد من الحالات التي عرضت أمام المحاكم المحلية واجه معارضة شديدة من قبل الدول القوية في عالم تسيطر عليه القطبية الواحدة ونتيجة لذلك تقلص وانحصر تطبيق المبدأ على عدد قليل من الأفراد، وبدا محدوداً على مواطني الدول الإفريقية وبعض الدول اللاتينية، ومع ذلك ينبغي أن لا ننكر الجهود المبذولة في هذا المجال والعدالة للضحايا كان لها نصيب فيها إلى حد كبير، ومن وجهة نظرنا يمكن اعتبار ذلك توسعاً هادئاً للمبدأ بخطى قليلة نحو عدالة دولية فعالة.

من هذا المنطلق الاستشرافي للأحداث، وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة في الظروف الدولية الراهنة، فقد توجه اختيارنا لموضوع الأطروحة والموسومة بـ "تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية وأثره على التعاون القضائي الدولي"

وعلى ضوء السياق الدولي المعقد، تتجلى أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى تطور الأحداث العالمية وتساعد حدة الصراعات المسلحة في العديد من مناطق العالم، ومن خلالها بدت الزيادة في الجرائم الدولية الخطيرة مقلقة جداً نتيجة لهذا الوضع المتراكم، ولهذا أصبح من الضروري مواجهة هذا الأمر بتفعيل النصوص الدولية التي تؤكد على الالتزام بمبدأ عالمية الجريمة والعقاب في الجرائم الدولية الخطيرة ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تتكيف التشريعات الوطنية مع أحكام تلك الاتفاقيات من خلال استخدام أساليب التوطين والإدماج للقواعد الدولية في القوانين الوطنية.

إن الظروف الدولية الراهنة الحرجة والأزمات الإنسانية التي تجتاح العالم، تصاعدت فيها أصوات الحروب، وتفاقت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، وتنتج عنها جرائم بشعة في أرجاء العالم وعلى وجه الخصوص بفلسطين، كل هذا يمثل حافزاً قوياً للدول التي فعلت مبدأ الاختصاص الجنائي في تشريعاتها الوطنية وفرصة سانحة من أجل التحرر والتخلي عن قيودها المفروضة من قبل قوانينها السابقة، نظراً للعقبات السياسية التي كانت موجودة في الماضي، وهذا التحرر أصبح

ممكنًا في ظل بؤادر تشكل نظام دولي جديد، وأيضاً بالنسبة للدول التي لم تعتمد هذا المبدأ بعدُ وبخاصة الدول العربية ذات النفوذ المتصاعد، مما يتعين عليها للضرورة الدولية الآنية تفعيل هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية.

ولكي تؤدي تلك الدول دورًا فاعلاً في النظام الدولي الجديد الناشئ، فإن تكريسها للمبدأ يمنح لقضاها الوطني الولاية العالمية في ملاحقة ومطاردة أولئك الجناة الدوليين المجرمين بكفاءة وحزم.

مشكلة البحث:

تساءل الدراسة البحثية في هذه الأطروحة عن فؤائد وجدوى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف التشريعات الوطنية، وأثر نتائج ذلك على آليات التعاون القضائي الدولي في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة (TPI)، والتي من مهامها الأساسية أيضاً الملاحقة والمحكمة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ولكنها تتولى تلك المهام بموجب أداة إجرائية عن طريق مبدأ التكامل الذي جاء به نظامها الأساسي، وهذا عندما تكون الدول غير قادرة على ممارسة اختصاصها في محاكمة الجناة، أو غير راغبة أصلاً في محاكمة هؤلاء الجناة لأسبابها الخاصة بها، وبناء على ذلك يمكن أن تصاغ الإشكالية على النحو التالي:

" إلى أي مدى وصلت التشريعات الوطنية في ضبط قوانينها الجنائية لأجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وما أثر ذلك على آليات التعاون القضائي الدولي؟ "

أهداف البحث:

من أهداف هذه الدراسة ونطاقها يُمثّل تركيزاً على الأبعاد الأساسية لموضوع الأطروحة، ومنها تُستشف غايتها وتتجلى طبيعتها البحثية من خلال الإشكالية التي تطرحها، وعلى ضوء ذلك سُطرت أهدافها فيما يلي:

- تستكشف تاريخ مبدأ الولاية الجنائية العالمية المكرسة من طرف المحاكم الوطنية بناء على النصوص الاتفاقية والعرف الدوليين، ثم كيف تم تقنينها وتنظيمها حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية في بعض البلدان؛

- تُبين التطور الذي حصل في مفهوم المبدأ، وتمييزه عن باقي المبادئ القانونية الأخرى والقواعد المكرسة في التشريعات الوطنية المعاصرة؛

- تُحدد أساليب تفعيل المبدأ إجرائيا من طرف المحاكم الجنائية الوطنية، وموقف التشريعات المقارنة منها؛
- تُحلل أساليب المفاضلة عند تطبيق المبدأ من طرف القاضي الوطني؛
- تُناقش نتائج الممارسات القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية في بعض القضايا التي تم تفعيل المبدأ كاختصاص أصيل لها وتكامليا في آن واحد مع نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛
- تُحاول استكشاف فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وفي الحد من حالات إفلات الجناة من العقاب بسبب العجز الذي تعاني منه المنظومة التشريعية والقانونية في بلدان هؤلاء المجرمين، أو حال ما تبديه دولهم من عدم رغبتها في محاكمتهم، وكذلك في البلدان التي يسافرون أو يفرون إليها؛
- تدرس نتائج تفعيل المبدأ من الناحية التطبيقية بمفهومه المطلق والمقيد بحسب الشروط الواردة في مختلف تشريعات الدول؛
- تستكشف مدى تأثير نتائج تفعيل المبدأ على مختلف آليات التعاون القضائي الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية، مما يتولد ثقة وشعور بفعالية العدالة الوطنية وتقديمها بديل عن العدالة الدولية في أي مكان بالعالم.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث إلى المنهج التاريخي من أجل دراسة التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعلى أساس ذلك سأشرح كيفية تشكله بدءا من الالتزامات الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية وفي القواعد العرفية الدولية المقبولة، وإلى أن وصل مرحلة تقنينه في تشريعات بعض الدول، وفي هذه الدراسة أيضا، اتبعت المنهج الوصفي بخصوص مفاهيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات العالمية المقارنة، وإلى المنهج التحليلي لتوضيح وتحليل مدلول النصوص القانونية المتعلقة بهذا المبدأ، وسواء التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية، أو في القوانين الوطنية وما آلت إليه نتائج تفعيله وتطبيقه من طرف المحاكم الجنائية الوطنية.

وبالنظر إلى المناهج المتبعة في بدايات هذه الدراسة، فإنه اقتضت منا الضرورة عند عرض أفكارها وفي شرح النصوص إتباع أيضا المنهج النقدي في الجوانب الشكلية الإجرائية لنتائج تفعيل المبدأ، وفي موضوعها من حيث طرق دمجها وتوطينها في القوانين الداخلية، وتم أيضا الاعتماد في هذه

الدراسة البحثية على المنهج المقارن، وهذا بخصوص التأثير الذي أحدثته معالجة بعض القضايا التي نظرتها المحاكم الوطنية في البلدان التي كرست المبدأ، وحول التباين في الآراء بخصوص الطبيعة القانونية للقضايا المقبولة، وأثر ذلك على آليات التعاون القضائي الدولي.

اجتماع كل هذه المناهج البحثية المذكورة في هذه الدراسة، أدى بنا إلى الوصول بنتائج خطة هيكلتها على النحو الآتي:

هيكلية الدراسة:

من منطلق اشكالية الدراسة ومناهج البحث المعتمدة فيها، فإنه تم تخصيص الشق الأول منها بخصوص التساؤل حول المدى الذي وصلت إليه التشريعات الوطنية في ضبط قوانينها مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولهذا الغرض في الربط يتم التطرق في الباب الأول إلى مبدأ الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية المقارنة، وهذا من خلال دراسة أصوله التاريخية ومراحل تقنيته والتعبئة له، ثم إلى الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها قانوناً وإلى طرق تفعيلها في التشريعات الوطنية.

وأما ما تُثيره الإشكالية البحثية في شقها الثاني بخصوص نتائج تفعيل المبدأ وأثرها على آليات التعاون القضائي الدولي في سبيل تحقيق مكافحة فعالة ضد الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، فإنه تم تخصيص الباب الثاني لأجل دراسة نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي، ومن خلاله تتم دراسة نتائج طرق المفاضلة بالأولوية للقضاء الوطني أو بالتكامل مع القضاء الدولي بشأن الملاحقة والمحكمة أو التسليم في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، ثم إلى تقييم فعالية المبدأ نظرياً وعملياً، وإلى دراسة أثره على آليات التعاون القضائي الدولي.

وعلى ضوء ما سبق، فإن ما تضمنته المحاور الكلية لهذه الدراسة البحثية بابين، وفي كل باب فصلين:

الباب الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الباب الثاني: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وفي الخاتمة، سأعرض أهم ما توصلت نتائج هذه الدراسة المعمقة من خلال الأجوبة التي جاءت في صلبها على الإشكالية الأساسية لها وما تفرع عنها نحو طريق العدالة للجميع بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المزيد من التشريعات الوطنية للدول مادام ثبت أنه الطريق المفضل والمبسط للضحايا من أجل الحصول على حقوقهم، وفي آن واحد يعد آلية فعالة من أجل تعقب المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب وتسليمهم للعدالة، ومن منطلق هذه النتائج أبدي اقتراحات أراها كتوصيات ضرورية من أجل القيام بحملات التعبئة مجددا لتفعيل المبدأ على الجرائم الدولية المرتكبة في أرجاء العالم وبالخصوص المرتكبة بفلسطين من طرف المحاكم الجنائية الوطنية في الدول التي تبنت هذا المبدأ وتشجيع باقي الدول على إدراجه في تشريعاتها الوطنية وعلى الخصوص الدول العربية.

الباب الأول

الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

ارتبطت بوادر ممارسة وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الوطنية على أول جريمة وقعت في أعالي البحار، وهي القرصنة البحرية، ولأنها ترتكب في مناطق لا توجد فيها سيادة دولية، أُتيح الاختصاص بشأنها لكل دولة أن تحاكم مرتكبيها أيا كانت جنسيتهم، وأيا كانت ضحاياها، وبعدها تزايد الاهتمام بهذه الآلية الإجرائية بعد الحرب العالمية الثانية من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، إذ يلجأ لها قاضي أي بلد في ملاحقة ومحاكمة من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية الخطرة التي لا يقبلها الضمير الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها.

وقد جاء تقنين هذا المبدأ في نصوص اتفاقيات دولية عدة، منها ما تضمنته نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1 و2 الملحقين بها، وفي فحوى نصوصها ورد التزام تجاه الدول الأطراف والدول التي صادقت عليها، بأن تقوم بإدماج كل الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ضمن قوانينها الجنائية كجرائم حرب، وبتوسيع قواعد الاختصاص القضائي ليشمل مبدأ عالمية العقاب على تلك الجرائم الدولية الخطيرة بتفعيل قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي عليها، والأمر سيان ما جاءت به نصوص اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، وكذلك ما تضمنه نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من ولاية قضائية ذات طبيعة تكاملية مع ولاية المحاكم الوطنية على جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وأيضا ما تضمنته نصوص بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجالات أخرى مثل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما إلى ذلك من الجرائم العابرة للحدود.

وفي ظل الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، وتوافد الكثير من اللاجئين إلى الدول ومنها بالخصوص الدول الأوروبية، إذ لجأ إليها العديد من الضحايا والمشتبه فيهم وحتى الشهود، مما دفع ببعضها إلى قبول الشكاوى، وتحريك الدعاوى العمومية، وإجراء محاكمات في إطار تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الجنائية الوطنية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية حال توفر الأدلة لديها.

الباب الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

ولهذا، فإن الملفات القضائية المشكّلة على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تعد رسالة قوية إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بأن باب العدالة قائم في أي مكان، وقضاة العالم لهم الأهلية في محاكمة هؤلاء، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم وأياً كانت جنسية مرتكبيها، وهذا يشكل نواة كفاح ونضال مشترك في إطار تعاون قضائي دولي ضد ظاهرة الإفلات من العقاب وتدويلها عالمياً، ليصبح لأية دولة الحق بأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم الخطيرة بتفعيل المبدأ من طرف محاكمها الداخلية، وهذا ليس دفاعاً عن مصالحها الخاصة فحسب، وإنما دفاعاً عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي.

وبناء على ما سبق ذكره من تمهيد لهذا الباب، سوف نتناول في الفصل الأول منه بدراسة تحليلية حول التأصيل التاريخي للمبدأ ومراحل تقنينه من خلال النصوص الاتفاقية الدولية وفي التشريعات الوطنية للدول، ثم نبين شروطه الموضوعية والإجرائية، وفي الفصل الثاني منه نتطرق إلى طرق المتبعة في تفعيل المبدأ ضمن تشريعات بعض الدول المقارنة.



الفصل الأول

التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول:

التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعود فكرة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني إلى عهد الفقيه والقاضي الهولندي هيجو جروس يوس (Hugo Grotius)، والذي أسس مبدأ عالمية الحق في العقاب على جرائم القرصنة البحرية التي انتشرت في أعالي البحار، ثم تطور المبدأ بتطور القانون الدولي إلى مبدأ المحاكمة أو التسليم في عهد الفقيه دي فاتيل¹ (De Va till)، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وقصد ملئ ثغرة الماضي في القانون الدولي وإيجاد صيغة فعالة للاختصاص القضائي، فقد تم تقنين المبدأ بموجب اتفاقيات جنيف الدولية الأربعة لعام 1949 وفي بروتوكولاتها الإضافية لها، إذ تم تجريم كل الانتهاكات الجسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات، وأوردت التزاما دوليا باتخاذ كافة التدابير التشريعية لإدراجها في النصوص الوطنية مع إلزامية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية على تلك الجرائم، ويندرج معظمها تحت فئة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وأما في الجرائم الأخرى والتي هي لا تقل خطورة من الأولى إذ تمس بالقيم الأساسية للجماعة الدولية، وفيها ترك الأمر جوازي للدول ممارسة الاختصاص العالمي بشأنها، وتشمل جرائم التعذيب وتجارة البشر والرقيق والهجمات على الطائرات، أو اختطافها والأعمال الإرهابية، إلا أنه في اجتهادات محكمة العدل الدولية (C.I.J) اعتبرت ذلك إلزاما دوليا في مكافحة تلك الجرائم بناء على قواعد القانون الدولي العرفي المقبول، ثم جاء قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (T.P.I) الذي صدر في 14 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، والذي منح لها الولاية على معظم الجرائم الدولية الخطيرة في حالة تقاعس الدول عن ممارسة اختصاصها الأصيل عليها، ومع ذلك ما تزال هذه الهيئة القضائية الدولية غير قادرة على التجاوب القضائي الفعال، مما أدى بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سنة 1999 بتقديم طلب للدول بتعديل تشريعاتها المحلية لدمج مبدأ

¹ - Henri Donnedieu de Vabres: le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.P.I, volume 03, 1922- 1923, p135

أشار لهذا المرجع أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 11، العدد 2، جويلية 2022، ص 1007

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الداخلية، وتفعيله من أجل معاقبة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني باعتباره التزام دولي مصدره الاتفاقيات الدولية.¹

وتعد تسعينات القرن الماضي مرحلة حملت في طياتها تعبئة دولية للمبدأ، وحسب وجهة نظرنا تعد الأهم في عملية سن القوانين الخاصة به، وبدأت فيها ضرورة الإلتقان في المعاني والصيغ القانونية للمبدأ من طرف التشريعات الوطنية في الدول المقارنة، وهذا من خلال تحديد المفاهيم الواضحة للجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الجنائية، وفي شروط تفعيله حتى ينعقد الاختصاص لدى المحاكم الجنائية الوطنية.

وبناء على ما جاء من تمهيد لهذا الفصل سوف نتناول بالدراسة في المبحث الأول منه بإيجاز النشأة التاريخية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وماهيته القانونية، وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية، والإجرائية التي توجبها التشريعات الوطنية لأجل تفعيل المبدأ من طرف محاكمها الوطنية.

المبحث الأول: نشأته التاريخية وماهيته القانونية

البدايات الأولى للاختصاص الجنائي العالمي، مصدرها قانون "جوستينا" الذي ربط الاختصاص للقضاء الروماني في المادة الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة كاختصاص إقليمي، وبمكان تواجد المتهم أو مكان القبض عليه كاختصاص عالمي، وفي العصور الوسطى اعتمد الفقه الإيطالي في انعقاد الاختصاص القضائي على مكان تواجد المتهم، وهذا استناداً إلى الخطر الذي يمثله تواجده بها وعلى النظام العام فيها²، ثم بعد ذلك جاء الفقيه جروس يوس (Hugo Grotius) الذي أضفى على نظرية الاختصاص العالمي بعدها الفلسفي القانوني، وموسعا من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه الحروب تنتهك كل القوانين الطبيعية والإنسانية في أوروبا، وفي بداية القرن 16 ميلادية قام بتأليف قانون التضامن الإنساني، والذي يتجسد في إظهار جمعية عالمية تضم كل أفراد العالم، وعند كل جريمة ترتكب ضد هذه الجمعية يعتبر ذلك انتهاكاً للقوانين الطبيعية والإنسانية، ثم جاء بعده الفقيه أمير

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1006

² - فؤاد خوالدية: عبد الرزاق عمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 136.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

دي فاتيل (Emer De Vattel) الذي أسس مبدأ المحاكمة أو التسليم¹، وكانت أولى تطبيقات مبدأ العالمية في التشريع النمساوي في سنة 1803، والإيطالي في سنة 1889، والنرويجي في سنة 1902 والروسي في سنة 1903.²

وهكذا برزت إلى السطح فكرة توسيع الاختصاص القضائي ومنح للمحاكم الوطنية الجنائية صلاحية تتبع وملاحقة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تتسم بالخطورة وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية أطرافها من أجل توقيع العقاب عليهم، وهذا النمط من الاختصاص القضائي، أعطي له الفقيه والقاضي الفرنسي (Donnedieu de Vabres) اسم عالمية الحق في العقاب (L'universalité du droit de punir) أو بما يسمى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (Le Principe de la compétence universelle)، وعلى أساس ذلك يقع على عاتق مسؤولية الدول جمعاء في تتبع ومحاكمة الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب أو التسليم للدولة طالبة محاكمتهم.³

هذه الصيغة الإلزامية في المبدأ، المحاكمة أو التسليم، قد كرستها جل الاتفاقيات الدولية، بدءاً من اتفاقيات جنيف الأربعة، الموقعة في 12 أوت 1949، ثم لحقتها معظم الاتفاقيات الدولية الأخرى ولاسيما التي ترتبط بمكافحة ومناهضة كافة أشكال التعذيب، وكذلك التي ترتبط بمكافحة الإرهاب بدءاً من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، ووصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، والذي جاء بولاية قضائية عالمية على الجرائم الدولية الخطيرة وينعقد الاختصاص لها احتياطياً، وفي آن واحد هو اختصاص تكاملي مع القضاء الوطني في حالة انهيار النظام القانوني للدولة، أو عدم رغبتها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

¹-Michel Senellart: La qualification de l'ennemi chez Emer de Vattel, sur le Site Web: <http://journal.openedition.org/asterion/82>, consulté le 11 septembre 2020, 22h39.

²- قطاوي آمال: نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر 2021-2022، ص 09.

³- أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1007.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعليه، تلك هي تعد المراحل الأساسية التي مر بها تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتي سوف نولي لها العناية بالدراسة والتحليل في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نتطرق إلى المفاهيم القانونية لهذا المبدأ ومبررات الالتزام والتعبئة الدولية به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل نشأة وتقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن العلة الأساسية في تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مرحلته الأولى ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية، لأجل إعماله على الدول بالنظر أن مصدر الالتزام هو القانون الدولي وما يحمله من قواعد آمرة، ولهذا فإن الالتزام يقع على جميع الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس كل الجرائم الدولية المصنفة انتهاكات لقواعد آمرة في القانون الدولي قابلة للتنفيذ في النظام القانوني الداخلي حتى في غياب أي إجراء لإدماجها في التشريع الوطني¹، نذكر منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكولاتها الإضافية، حيث جاءت بالالتزام تضامني على عاتق الدول من أجل تنفيذ بنودها واحترامها في ظروف الحرب وفي النزاعات الدولية المسلحة الداخلية، وبمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام و بنود تلك الاتفاقيات.

أما المرحلة الثانية حال عدم تمتع الاتفاقية الدولية لطابع التطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، أو بسبب تحديات قانونية تتعلق بالقيود الدستورية الواردة في تشريعات الدول التي تفرض قواعد وإجراءات قانونية لتوطين المعاهدات حتى تصبح سارية المفعول في النظام القانوني الداخلي يقع على تلك الدول التزام آخر تدارك ما تم السهو عليه في الاتفاقيات الدولية بخصوص تقرير العقوبات للجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، ولأن الاكتفاء بنص التجريم الوارد في الاتفاقية دون تقرير العقاب يمس بمبدأ الشرعية.

للإشارة، يعني "غياب العقوبات" حسب مقرر لجنة الأمم المتحدة لويس جونييه، هو تعبير للإفلات من المحاسبة في جميع الإجراءات والممارسات التي تفشل الدولة من ناحية التزاماتها في التحقيق ومحكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعيق

¹ - فؤاد خوالدية: المرجع السابق، ص 137

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الضحايا وأهاليهم من معرفة الحقيقة وكسب حقوقهم.¹

ولهذا، فإن أصول تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ما جاءت به النصوص الاتفاقية الدولية في شكل التزامات وتشريع دولي قبل أن يكون تشريعا وطنيا، وهذا ما سنتطرق له في أربعة فروع من هذا المطلب بدءا من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها وبعدها اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1984، ثم يليها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ووصولاً إلى ما يعرف بنظام روما والمفرغ في اتفاقية دولية والمنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة 1998.

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع، والموقعة في 12-08-1949، والتي دخلت حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1950، بأنها الرائدة والأسبق في النصوص الدولية المعاصرة في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة (شرعة) آمرة دولية ضد انتهاكات قواعد القانون الدولي، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وكل هذه الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في أحكام تلك الاتفاقيات هي جرائم يرتكبها الأطراف المتحاربة، سواء كان ذلك في نزاع مسلح ذا طابع دولي أو لم يكن ذلك²، ثم أشادت تلك الاتفاقيات على الأطراف، بأن تتعهد على إدماج المبدأ ضمن التشريعات الداخلية بالتزام منها كشرعة وطنية (أي جعلها قاعدة آمرة) هذا من جهة، ومن جهة أخرى بمثابة التزام أيضا من الدول الغير الأطراف بالمبدأ إعمالا بفكرة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية³، أو تكريس عن وجود سوابق أو شواهد دولية تؤكد وجود تطور لعرف دولي فيما يخص بعض

¹ - Charles Harper, impunity: an Ethical perspective, six case studies from Latin America World Council of Churches, Geneva, 1996, p14.

وللمزيد عن ماهية الإفلات من العقاب أنظر مقالة منشورة في كتاب جماعي (مستقبل حقوق الإنسان - القانون الدولي وغياب المحاسبة، هيثم مناع، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، ط 2، سنة 2010)، للباحث تشارلز هابر بعنوان المسيحية والمحاسبة وجهة نظر لاهوتية حول الإفلات من العقاب، ص ص 25-40.

² - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1033.

³ - قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات لا تؤخذ على إطلاقها، فهناك في العمل الدولي حالات معينة تمتد فيها آثار المعاهدات إلى الدول الغير، وسواء في صورة الاستفادة منها والحصول على حقوق، أو في صورة الخضوع للالتزامات فرضت عليها بدون رضاها أي بعض المعاهدات وبسبب طبيعتها الموضوعية تنشئ التزامات على عاتق الغير بناء على العرف الدولي المقبول والمعترف به من طرف جميع أعضاء المجتمع الدولي.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك راجع إلى القبول الواسع للدول بالاتفاقيات الدولية المكرسة له، وهذا يعد بمثابة تقنين للاتفاقية لعرف دولي يطبق في مواجهة الدول غير الأطراف دون رضاها، ومن أبرز أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت¹، وهي تشكل جزءاً أساسياً بما يسمى القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة بما احتوته من نصوص، ولاسيما ما تعلق منها بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هي واجبة التطبيق وتستمد قوتها الإلزامية في ذلك من العرف وليس من المعاهدة²، وبالتدقيق في تلك النصوص نجد أنها جاءت بحكم مشترك في المواد (49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، و146 من الاتفاقية الرابعة)، أين فرضت على الدول التزاماً بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وبوجوب إحالتهم على المحاكمة العادلة مهما تكن جنسيتهم³، وهذا النص المشترك المكرر فحواه في الاتفاقيات الأربعة قد كرس تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المخالفات الجسيمة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات ولمعرفة ذلك يتعين تتبع منهجية في تحليل هذا النص القانوني كما يلي:

فحوى نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى، هو نفسه الوارد في نص المادة 50 من الاتفاقية الثانية، وهو نفسه الوارد في نص المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، وهو نفسه الوارد في نص المادة 146 من الاتفاقية الرابعة وهو كالآتي⁴:

¹ - سفيان دخلافي: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008-2009، ص 82.

² - أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004، ص 202.

³ - كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 4، 2011، ص 554.

⁴ - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي كالآتي: - الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وتضم 64 مادة - الاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار وتضم 63 مادة - الاتفاقية الثالثة تخص معاملة أسرى الحرب وتضم 143 مادة - الاتفاقية الرابعة تخص حماية الأشخاص والمدنيين في وقت الحرب وتضم 159 مادة.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو من أمر باقتراحها وتقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة واتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

كل طرف متعاقد عليه اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

أولا: التحليل الشكلي:

1/ هوية ومصدر النص:

هذا النص المشترك، وارد في كل معاهدات جنيف الأربعة في الباب الخاص بتنفيذ كل اتفاقية، والموقعة كلها بتاريخ 12/08/1949، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21/10/1950.

2/ بنية النص:

يتألف النص من أربع فقرات، وكل منها جاءت بعبارات صريحة وكاشفة للغاية في سننها لقواعد ومبادئ قانونية من أجل إدراجها في التشريعات الوطنية للدول، واتخاذ الإجراءات والآليات النظامية لتفعيلها في سبيل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

3/ طبيعة النص:

جاء بقاعدة آمرة للأطراف المتعاقدة، بأن تدرج ضمن تشريعاتها الوطنية الجرائم الجسيمة المبينة في نصوص تلك الاتفاقيات الدولية، ما يعني أن النص التجريم ثابت في تلك الاتفاقيات، وما بقي

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

للدول إلا فرض عقوبات جزائية مناسبة على مقترفي تلك الجرائم، وهذا بعد إجراء تعديلات تشريعية في قوانينها العقابية، والغاية من ذلك لأجل تفعيل آلية استثنائية بموجبها ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على تلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، بما يعرف تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تلك الجرائم.

مُنحت الأفضلية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بخصوص إجراءات الملاحقة والمحاكمة باعتباره ذو الاختصاص الأصيل، وله أيضا أن يطبق مبدأ التسليم مادام تتوفر لدى الطرف المتعاقد الآخر أدلة اتهام كافية ضد مقترفي تلك الجرائم الدولية الخطيرة.

وأیضا جاء في النص المشترك على قاعدة آمرة أخرى، وهي على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية بإجراء تعديلات، أو إضافة في تشريعاتها الوطنية، أو تدابير مادية أخرى لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع بنود هذه الاتفاقيات.

وأما الفقرة الأخيرة من نص المادة المشتركة، اشترطت أنه في كلا الحالتين، سواء المحاكمة أو التسليم يجب أن تتوفر لدى الدولة المعنية كل الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والدفاع الحر للمتهمين، وأن لا تقل عن الضمانات ما هو منصوص عليه في المواد 105 وما يليها من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

ثانيا: التحليل الموضوعي

جاء النص المشترك بين الاتفاقيات الأربعة ليكرس مبادئ قانونية تهدف لمكافحة الإفلات من العقاب ضد مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- تضمن النص المشترك تجريم كافة الانتهاكات الجسيمة، وكلها تشكل جرائم دولية خطيرة، وهذا يعد تكريس لمبدأ عالمية الجريمة¹، وأيضا ألزم الدول أن تدرج في تشريعاتها الوطنية العقوبات الجزائية

¹ - الجرائم الدولية الخطيرة هي المنصوص عليها بالمادة التالية التي تلي نص المادة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة وهي واردة في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، و في المادة 51 من الاتفاقية الثانية، و في المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، و في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وكلها أيضا مشتركة في حصر تلك الجرائم فيما يلي: القتل العمد- التعذيب- المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة- التعمد في إحداث آلام شديدة أو الإضرار والخطر بالسلامة البدنية والصحية- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة أو تعسفية.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المقررة على تلك الجرائم، وهو يعد تكريس لمبدأ عالمية العقاب، واتخاذ كافة التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع بنود هذه الاتفاقيات، وفي ذلك هو تكريس لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن إلا بنص القانون".

2- إلزام موجه للتشريعات الوطنية بأن تقوم بتوسيع قاعدة الاختصاص لمحاكمها الوطنية على الجرائم الدولية الخطيرة، أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها، وهذا تكريس لمبدأ الولاية القضائية العالمية، أو الاختصاص الجنائي العالمي.

3- للدولة الحق بأن تتمسك بمحاكمة مقترفي تلك الجرائم الدولية الخطيرة، أو تقوم بتسليمهم إلى الدولة الطالبة طبقاً للأحكام اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، وإلى النظم القانونية المتبعة بخصوص إجراءات التسليم في التشريعات الوطنية لكل دولة، وهذا تكريس لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

4- تلتزم الدولة بتوفير كافة الإجراءات والضمانات للمحاكمة العادلة وفي ذلك هو إقرار لمجموعة من مبادئ العدل والإنصاف.

ثالثاً: الإشكالية التي يطرحها النص

يثير هذا النص المشترك عدة تساؤلات في الأوساط القانونية المعاصرة، وفي الفقه الحديث خصوصاً ما تعلق بالمبادئ التي تحرص الاتفاقيات الدولية على إدراجها بين طيات ونصوص التشريعات الوطنية للدول، سواء تعلق الأمر بالتجريم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو في توسيع قواعد الاختصاص القضائي الوطني لتمنح الولاية للمحاكم الداخلية بملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية الخطيرة، أياً كان مرتكبها، وفي أي مكان تم ارتكابها.

تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا يعتبر بالأمر العسير على الفهم بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات الدولية وحتى المنظمة إليها، ولكن بالنسبة للدول غير الأطراف يستوجب تفسيرات قانونية وهذا إشكال يمكن طرحه في السؤال التالي:¹

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 1048.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هل قواعد الولاية القضائية العالمية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة تنشئ نفس الالتزامات على الدول الأطراف والمنظمة لها مع دول الغير معا، أم هناك أثر نسبي للمعاهدات لا يلزم دول الغير أو ترتب حقوق عليها بدون رضاها؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب إيضاح ما يلي:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تعتبر مجال الالتزامات الدولية ينحصر على الدول الأطراف كأصل عام¹، ولكن هذه الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، بعضها يرتبط برضا الدولة كأن تنظم إليها وهنا لا يقع الإشكال، ولكن في بعض الحالات الأخرى لا يرتبط بإرادة دول الغير²، وهنا مرتبط حل المسألة.

صحيح، أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تنص على ما يحول أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة أو اتفاقية دولية هي ملزمة أيضا لدولة غير طرف فيها، ما دامت تلك القاعدة الاتفاقية من قبل مصدرها قاعدة من قواعد العرف الدولي، وقد تم قبولها والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية.

وفي هذا السياق يرى الفقه الدولي الحديث، بأنه يحق للدول غير الأطراف أن تمارس ولاياتها القضائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي، وإن طالها التدوين فيما بعد ضمن نصوص اتفاقيات دولية، كما هو الحال في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والتي أصبحت تستمد قوتها الملزمة فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، وهي قائمة طويلة من الأفعال التي تشكل انتهاكات لقواعد الحروب وعادتها المتفق عليها عرفا دوليا من قبل بالنسبة للمحاربين، ثم قُنت لاحقا في تلك المعاهدات الدولية.³

وعندئذ يفهم من كل ما سبق ذكره، أن الإلزام يقع على أي دولة كانت طرفا، أو منظما في اتفاقيات جنيف الأربعة أو حتى من الغير، لها أن تفعل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم

¹ - أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 19

² - مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2003، ص 298

³ - علي عبد القادر قهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص 75

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الحرب، وهذا لا على أساس نصوص تلك الاتفاقيات فحسب، بل بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، وبشأن هذه الفرضية ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية:¹

الاتجاه الأول:

يرى أنه يتوجب على الدولة الغير حتى تفعل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم الحرب، بأن تنص صراحة في قوانينها الداخلية على تجريم تلك الأفعال وتقرر لها العقوبات المناسبة احتراماً لمبدأ الشرعية، وإلا القاضي الداخلي له أن يرفض الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضايا المطروحة عليه على أساس أنها قاعدة غير مدججة في القانون الداخلي (Règle non incorporée)، أي ليست لها من الإلزام بما تتصف به القاعدة القانونية في القانون الوطني.²

ومبررات هذا الرأي، أنه يمنح الأولوية في تطبيق القاعدة الوطنية على القاعدة الدولية احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية، ولكن هذا الرأي تجاوزه الزمن والتطورات القانونية الحاصلة في عالم اليوم المتغير والذي أصبح فيه حماية المصالح الإنسانية المشتركة ترقى على المصالح الوطنية الخاصة بالدول.

الاتجاه الثاني:

ذهب بالقول، أنه ليس من المستلزم التنصيص على جرائم الحرب في القوانين الداخلية، ومع ذلك يقع على الدولة التزام بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عليها، لأنها أصبحت تكتسي صفة قاعدة إلزامية دولية في مواجهة الكافة (باللغة اللاتينية Erga omnes وباللغة الفرنسية A l'égard de tous) وهذا يعد طفرة في الاتجاه الفقهي.³

ومبررات هذا الرأي، أن الالتزام بهذه النصوص يظهر ذلك الالتزام الدولي بقيم الإنسانية وحقوق الإنسان في ظل الظروف الصعبة والأوقات المزرية، وهذا يعكس وجود ترسيخ عالمي لقيم حقوق

¹ - تافكة عباس يوسف البستاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العقابي - دراسة تحليلية نقدية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص282

² - Vincent Zakane: La compétence universelle des états dans le droit international contemporain, A.A.D.I, Brill Nijhoff, Pays-Bas, tome 8, n° 01, 2000, p 213.

³ - Ottavio Quirico: Réflexions sur le système du droit international - la responsabilité pénale des états et d'outre personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat, faculté de droit, université toulouse1, France, 2005, p 141 et s.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الإنسان بالمعايير الإنسانية المشتركة في مواجهة التحديات في ظروف الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية عن طريق إنشاء أحكام لها بوصف القواعد الإلزامية في مواجهة الكافة.

الاتجاه الثالث:

يرى أن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أحقية كل دولة غير طرف، ومبرر ذلك غياب أية قاعدة دولية تحول بينها وبين ممارسة هذا المبدأ على جرائم الحرب، ولأنها تمس بالمصلحة العالمية (L'intérêt universel) وهذا ما ذهب إليه نظام روما الأساسي بإعطاء الأولوية للقضاء الوطني في حالتي ثبوت عدم القدرة أو الرغبة في تفعيل مبدأ اختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية لتلك الدولة غير طرف فيها، وأيضا على أساس أنها قاعدة عرفية دولية ملزمة لها، وإلا أنتزع منها هذا الاختصاص، ويحل محله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (T.P.I) حتى ولم تكن الدولة طرفا في نظامها الأساسي، وهذا يكون في حالة واحدة بتدخل من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

والرأي الذي نراه صائبا هو الأول، إذ لا يمكن للقضاء الوطني أن يمارس اختصاصه القضائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة بالاستناد فقط على اتفاقيات جنيف الأربعة، إلا بعد دمجها في نصوص القانون الجنائي الوطني، وإلا ذلك يبقى بدون جدوى للاعتبارات الآتية:

- جاءت نصوص اتفاقيات جنيف بأسماء الجرائم ولم تعرفها ولم تحدد أركانها.
- لم يرد في اتفاقيات جنيف العقوبات المقررة على مرتكبي تلك الجرائم، بل تركت ذلك للتشريعات الوطنية حتى تقرر لها العقوبات المناسبة، وعندئذ فإن تلك الاتفاقيات المذكورة لم تحدد عناصر الجرائم والعقوبات المقررة لها تحديدا كافيا ونافيا لتأويلات التفسير.

إن هذا التفسير ذهب إليه محكمة العدل الدولية (CIJ) في إحدى قراراتها، أين اعتبرت بأن الدولة عندما تبرم اتفاقية على نحو صحيح، فإنه يقع عليها التزام بأن تورد على تشريعاتها التعديلات

¹ - أشرف توفيق شمس الدين: حق المحكمة الجنائية في التصدي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، المجلد 21، العدد 459، 2000، ص3

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها¹، وبهذه النتيجة نخلص أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تفعيله بشكل تلقائي، بل لابد من استكماله بقواعد قانونية وطنية تعطيه أساساً واضحاً وتحدد له الشروط الطبيعية الدقيقة في الالتزامات²، ما يعني أنه من الناحية العملية لا يمكن تفعيل المبدأ من طرف القضاء الوطني إلا بعد أن يقوم المشرع الوطني بتشريع أحكام موضوعية متعلقة بالتجريم والعقاب محل تلك الاتفاقيات، وأخرى شكلية لتنظيم قواعد انعقاد الاختصاص لهذا المبدأ في التطبيق العملي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984

جريمة التعذيب هي من أهم جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تصلح محل الاختصاص الجنائي العالمي، وبشأنها جاء الخطاب بعد مرحلة اتفاقيات جنيف الأربعة، وهذا في عام 1984 عقدت اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة³، وهذا التزام في التواريخ تبعه أيضاً نفس الالتزام والتكليف في التشريعات الوطنية لكل دولة طرفاً فيها، بأن تقوم بتجريم جميع أعمال التعذيب الواردة في أحكام هذه الاتفاقية ضمن قوانينها العقابية، وأن تضع لها العقوبات الجزائية المناسبة، ولها الحق باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية على هذه الجريمة، وفي ذلك يفهم أنه تقنين لآلية إجرائية استثنائية عن قواعد الاختصاص القضائي التقليدي في التشريعات الوطنية، إذ أوكلت للمحاكم الوطنية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة جريمة التعذيب بمفهومها الوارد في الاتفاقية على الجناة بغض النظر عن أيا كانت جنسيتهم، أو جنسية الضحايا ولا يمكن ارتكابها من أجل محاكمتهم، أو تقوم بتسليمهم للدولة المطالبة بهم.

التدقيق في نص المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب، نجد أنها كرست مبدأ المحاكمة أو التسليم إلى الدولة المطالبة به في إطار أحكام التشريع لقواعد التسليم المعمول بها في أنظمة التعاون القضائي

¹ - ديباجة فخر الشمال علي عبد العزيز: رسالة ماجستير، اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقاً لمبدأ العالمية، كلية

القانون، جامعة جدارا، الأردن، 2011-2012، ص 58

² - Douglass Cassel, Universal Criminal Jurisdiction, journal of the section of individual rights and responsibilities, American Bar Association, New York, USA, volume 31, n° 1, 2004, p24.

³ - اتفاقية مناهضة التعذيب تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1984 تحت رقم 46/39 وبدء نفاذها بتاريخ 26-07-1987.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الدولي، ما يعني ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية تسمو على أحكام القانون الدولي العرفي الذي يسمح بممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها جريمة التعذيب، ولكن لا يلزم الدول بتفعيل هذا المبدأ، وإنما تُترك الأمر جوازي.¹

وأما المادة 05 من نفس الاتفاقية، نرى أنها جاءت بقاعدة آمرة تلزم الدول المتعاقدة، بأن تدرج في اختصاصها القضائي مبدأ الإقليمية أو الجنسية الإيجابية، أو مبدأ العالمية (الغالب على أساس المكان الذي تم فيه القبض على المتهم)، وأيضاً يضاف إلى ذلك اعتماد مبدأ الاختصاص السلي بالنظر لجنسية الضحية.

و من كل هذا يفهم ، أن هذه الاتفاقية تستغرق جميع الأسس القضائية التقليدية، وبالإضافة إلى مبدأ العالمية في أوسع معانيه دون شرط أن يكون المتهم موجوداً على أراضي الدولة، وأما الدول الأخرى (لاسيما الدولة الإقليمية الوطنية)، فإنه لا يمكنها الاعتراض عليها بالرغم أن مثل هذا الإجراء الذي جاءت به يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول²، والحكمة في ذلك أن هذه الاتفاقية جاءت لمنع الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب.

المعلوم أن هذه الاتفاقية أنشأت آلية ضمن بنودها لتضمن التنفيذ الجاد لها من قبل الدول الأطراف، وتتمثل في تكوين لجنة تسمى لجنة مناهضة التعذيب (المادة 17)، ومن بين مهامها أنها تتلقي التقارير من الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبدي التعليقات عليها، والتي قد تراها مناسبة، ثم ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية، وهذه الأخيرة في تقريرها السنوي لها أن تبدي الملاحظات إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية، ومبرر هذه الآلية جاءت لتسرع في اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في المادة 05 من نفس الاتفاقية وحتى يلتزم كل مشروع داخلي بتنظيم الولاية الجنائية العالمية و تقنينها، وهو التزام يتجاوز التجريم وفقاً

¹ - Mahmoud Zani: les mécanismes internationaux et régionaux de lutte contre la torture, le système préventif de visites: complémentarité ou concurrence?, Revue juridique de l'ouest Renne, France, 2008/04, pp 457-489

² - أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص514

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لما تنص عليه الاتفاقية، بل تؤدي إلى توسيع في اختصاص القضاء الوطني على الجرائم التي تعد من الأفعال الإجرامية التي تحظرها الاتفاقية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان وقوعها.¹

من وجهة نظرنا، لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أن الاعتماد على الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة جرائم التعذيب بموجب نصوص داخلية من شأنه أن يقع في تصادم مع مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب مع تشريعات أخرى، طالما أن الاتفاقية تركت العقوبات للأطراف المتعاقدة وقد تختلف في تقديرها التشريعات، ولكن بالرغم من ذلك نقول أن العبرة تبقى في سن تشريعات تتبنى هذا المبدأ لمنع تبرير الأعمال الإجرامية التي تدخل في باب التعذيب وكل أشكاله المنصوص عليها في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المرحلة التي تلت تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني وفي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ما جاءت به الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشئة بعد الحرب العالمية الثانية، وأين في البداية طرحت مسائل وإشكاليات عن كيفية تنسيقها مع المحاكم الوطنية وحق الأسبقية لكل منها، ولكن تم تدارك ذلك بصدور النظام الأساسي لكلا المحكمتين "نورنبورغ" و "طوكيو"، وأين تم حل مسألة انعقاد الاختصاص لصالح المحكمتين بخصوص متابعة ومحاكمة كبار المتهمين فقط، وترك المجال للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين الأقل شأنًا، وعملياً نجد تلك المحاكم الخاصة في الأصل هي تابعة للحلفاء تمسكت باختصاصها في متابعة ومحاكمة الألمان المتهمين بارتكاب جرائم دولية في حق الرعايا الأجانب فقط (مبدأ الاختصاص السلبي)، وبالمقابل ترك الاختصاص للمحاكم الجنائية الألمانية في متابعة ومحاكمة الألمان المرتكبين للجرائم ضد الألمان الآخرين²، وهذا تكريسا لمبدأ الاختصاص الإيجابي.

التدقيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (T.P.I.Y)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (T.P.I.R)، نجدها أنها منحت لنفسها الأولوية على المحاكم الوطنية

¹ - Gilbert Guillaume: La Cour Internationale de justice à L'aube de 21ème siècle, le Regard d'un juge, Centre de recherche sur les Droits de l'homme et le droit humanitaire, Pedone France, 2003, p229.

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص526

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بحجة أن تلك الدول غير قادرة أو عاجزة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حال عدم رغبتها في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أي عدم الرغبة في إقامة العدالة¹، وفيما بعد هاتان المحكمتان قامتتا عمليا بالتركيز على القضايا البارزة فقط للقادة العسكريين والسياسيين.

والمرحلة التي شهدت تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي صراحة ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، جاء بأسلوب آخر، ولكن بأسلوب آخر، وفيه جاء التأكيد على أولوية تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي المقنن في التشريعات الوطنية للدول وفي القانون الدولي العرفي، وعلى شرط أن تمنح هذه الأولوية للمحاكم الوطنية على كافة القضايا دون استثناء، ولا انتقائية في الرتبة أو في أهمية المتهمين، وبالمقابل للمحكمة الجنائية الدولية حق الأفضلية بالتكامل وأن تتدخل وتتمسك بالاختصاص حال ما ثبت لديها أنّ المحاكم الوطنية للدول الأطراف غير قادرة أو غير راغبة في إقامة المحاكمة، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ التكامل²، إذ نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنّ اختصاصها يكمل الأنظمة الجنائية الوطنية للدول وعلى شرط أن تكون طرفا في هذا النظام بخصوص الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر نذكرها: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتزام على دول الأطراف أو المنظمة له بأن تبادر بإجراء تعديلات في نظامها القانوني وبالشكل المناسب والملبي للمتطلبات والأحكام الواردة فيه ما يعني المصادقة على هذا النظام من طرف الدولة يفرض عليها أن تراجع تشريعاتها على النحو الذي يجعلها تتطابق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة³، وبهذا التنسيق للقوانين الوطنية يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قام بتقنين مسألة الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية على ذات الجرائم الدولية محل اختصاصه.

¹ - إقامة العدالة لا تعني الملاحقة والمحاكمة فقط، وإنما المقصود بذلك أيضا عدم إجراء محاكمات صورية أو التمسك بالحضانات وما إلى ذلك من الأساليب التي تمس بمبدأ العدل والإنصاف.

² - أوسكار سو ليرا: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 485، 2002، ص 166

³ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، 2009-2010، ص 88

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعليه، فإنّ ضرورة قيام الدول باستكمال البناء التشريعي الداخلي بما يتناسق مع القواعد الدولية للوفاء بالتزاماتها الدولية، سواء تعلق الأمر بالملاحقة والمحكمة، أو التسليم في الجرائم الدولية الخطيرة هو يُعد بمثابة وفاء بالتزاماتها بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وكلها تعتبر أدوات تستعملها الدول في تشريعاتها الوطنية لوضع التنظيم الملائم لإنقاذ تعهداتها.¹

وفي رأبي الخاص، منح نظام روما للتشريعات الوطنية صلاحية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وممارسته كأولوية من طرف المحاكم الداخلية لغاية معلومة وتكامليا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من أجل تحقيق مساءلة جنائية أفضل، وفي آن واحد هو احترام مبدأ السيادة، وهو بذلك نعتبره اتجاه صائب أيضا من أجل أن لا تتراكم القضايا على المحكمة الجنائية الدولية وبعدها لا تستطيع البت فيها في الآجال المعقولة.

وبالمقابل لنا نقدٌ فيما يخص معايير تفعيل مبدأ التكامل الذي جاء به نظام روما، إذ يؤول الاختصاص لمحكمة الجنائية الدولية (T.P.I) بموجب مبدأ التكامل بتوافر شرط من الشروط الآتية: عدم القدرة أو عدم الرغبة في إقامة العدالة في الدول محل ارتكاب الجريمة، وهنا للمحكمة الجنائية الدولية وحدها التي لها صلاحية تقدير تلك المعايير، وفي ذلك ينتج انتقائية في القضايا المقبولة أمامها، ثم تترك باقي القضايا للإفلات من العقاب، ولاسيما إذا لم تتمسك دول أخرى بتفعيل اختصاصها الجنائي العالمي عليها، وهذا سواء لأسباب سياسية أو لضغوط من دول عظمى لا تعترف أصلا بالمبدأ على مواطنيها، وهذا يُعد خرق ومساس بمبادئ العدل والإنصاف الذي هو مطلب المجتمع الدولي.

الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

في مرحلة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، هي أيضا نصت على التزام الدول المنظمة إليها بأنه تطابق أنماط التجريم الوارد في هذه الاتفاقيات مع تشريعاتها الوطنية، ثم تضع لها العقوبات متناسبة مع طبيعة وخطورة الجريمة، وبعدها تركز لها الأداة الإجرائية التي تمكنها من توسيع اختصاص محاكمها الوطنية على تلك الأفعال المجرمة في الاتفاقية، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1058

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

جنسية الجاني، أو المجني عليه، وفي هذا تقنين يتوجب على المشرع الوطني بأن يتبعه في كافة النواحي الموضوعية والإجرائية، وبموجبها يتأسس اختصاصه بناء على مبدأ عالمية الجريمة والعقاب في مكافحة الجرائم الإرهابية.¹

من بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي نصت على تقنين الجرائم الإرهابية، وجعلت على عاتق الدول التزام بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عليها من طرف محاكمها الداخلية بشأنها نذكر منها ما يلي:

1/- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970²، إذ نصت المادة 04 منها، بأنه تلتزم الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة بتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات الاتفاقية، وهذا في حال تواجد مرتكب الجريمة المشتبه فيه داخل إقليمها؛

2/- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977³، وأين نصت المادة 06 منها في فقرتها الأولى، بأن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة من أجل أن ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية بخصوص الجريمة المشار إليها المادة الأولى من ذات الاتفاقية، ولها كامل الحرية بأن تقرر تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، أو تقوم بتسليم المتهم حين تواجد به بأراضيها إلى الدولة الطرف الطالبة له وهذا في إطار تيسير تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة فيما بين الدول الأطراف، إلا أن هناك استثناءات على مبدأ التسليم في حالات خاصة، إذا تعلق الاعتقاد بأن طلب التسليم هدفه محاكمة ومعاقبة الشخص لأسباب دينية أو الجنس أو العرق أو لرأيه السياسي⁴؛

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1054

² - تمت المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية، بموجب مرسوم رئاسي رقم 214/95، مؤرخ في 1995/08/08، ج.ر. العدد 44

³ - تم إبرامها والتوقيع عليها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 1977/01/27 باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

⁴ - المادة 2/08 من ذات الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

3/- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979¹، وهي أيضا أقرت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب نص المادة 05 منها، والتي منحت للدول الأطراف أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو تقوم بتسليم المتهم في إطار تلك المعاهدة، وفي كلا الحالتين على الدولة أن تضمن النزاهة والمعاملة العادلة في كافة مراحل إجراءات المحاكمة أو التسليم؛

4/- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997²، وقد نصت المادة 08 منها بالإحالة إلى المادة 06 من ذات الاتفاقية، أنه يقع التزام على كل دولة بأن تتخذ من التدابير لتقرير ولايتها القضائية العالمية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك ما يعني التزام بتقنين الدول الأطراف لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الواردة في الاتفاقية؛

5/- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999³، وبموجب نص المادة 04 منها ألزمت الدول الأطراف أن تجري في تشريعاتها الوطنية كافة التدابير على تجريم كافة الأفعال المحرمة في الاتفاقية، وأن تقوم بعقوبات جزائية مناسبة، ونص المادة 10 من ذات الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بأن تتخذ من التدابير الإجرائية لتقرير ولايتها القضائية العالمية على ذات الجرائم، وذلك بتقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نصوصها القانونية الإجرائية على ذات الجرائم، وفي حالة إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض تسليمه، تكون ملزمة بإحالة ملف القضية والمتهم دون تأخير وبدون أي استثناء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها على سلطاتها المختصة بغرض محاكمته حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة.

في التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري على الخصوص نص على جريمة تمويل الإرهاب بدءا باستحداثها بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في صلب المادة 87 مكرر

¹ - تمت المصادقة عليها من طرف دولة الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 145/96 مؤرخ في 23/04/1996، ج.ر. العدد 26، سنة 1996

² - تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 444/200 مؤرخ في 23/12/2000، ج.ر. العدد 01، سنة 2006

³ - تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 445/2000 مؤرخ في 23/12/2000، ج.ر. العدد 01، سنة 2001

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

04 منه، و بعدها استحدث لها قانون خاص للوقاية منها ومكافحتها يحمل رقم 05-01 و الصادر في 2005/02/02، و الآن سوف نولي تحليل تلك النصوص القانونية كما يلي:

أولاً: في قانون العقوبات

بموجب الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، تم استحداث جريمة تمويل الإرهاب في صلب المادة 87 مكرر 04 منه، والتي جاءت بتعريف واسع لها بأنها كل تمويل وبأية وسيلة كانت للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من نفس القانون.

ثانياً: قانون خاص يحمل رقم 05-01 و الصادر في 2005/02/02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إذ نجد في هذا القانون أنه ربط جريمة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال، وأيضاً جاء بتعريف دقيق لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 منه واعتبرها كل فعل يقوم به كل شخص، وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإيرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ثالثاً: من حيث قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، فإن النشاط المادي لجريمة تمويل الإرهاب قد يقع في عدة دول، وبناء على مبدأ الاختصاص الإقليمي لكل دولة فإنه ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية سواء وقعت تلك الجرائم على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها¹، وفي خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري عندما خطى فيها القضاء الوطني نحو التخصص في معالجة طائفة من الجرائم، ومنها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لعدة عوامل بالنظر إلى التعقيدات التي تتسم بها، وإلى الأساليب الجديدة عند ارتكابها، وبذلك هي تخرج عن ما هو معهود في الجرائم الكلاسيكية، إذ في البداية يتخذ صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية عندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم، ثم يمتد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني بخصوص ضباط الشرطة القضائية، ولوكيل الجمهورية

¹ - محمد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وقاضي التحقيق ولقاضي الحكم بناء على المواد بالتوالي: 16 فقرة 07، 37 فقرة 02، 40 فقرة 02 والمادة 329 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا النهج التخصصي الذي اتبعته الجزائر، بما يعرف أسلوب التخصص القضائي في محاربة الجريمة المنظمة، ما تعلق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صدر مرسوم تنفيذي يحمل رقم 06-348 مؤرخ في 2006/10/05، وبموجبه تم تحديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية يخص أربعة محاكم على المستوى الوطني، وهي محكمة سيدي أمجد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة، ووهران.

إن تبني فكرة القضاء المتخصص من طرف الجزائر هو دلالة واضحة نحو الرفع في مستوى الجهات القضائية الجزائرية لأجل تجسيد الاستراتيجية العالمية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وأيضا بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية الحديثة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لهذه الاستراتيجية العالمية في إطار تعاون قضائي دولي، والجزائر أولت أهمية بالغة للتعاون في هذا المجال، ونصت عليه في الفصل الرابع من القانون الخاص المذكور آنفا والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في مواده من 25 إلى 29، وبناء على أحكام هذا القانون يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال كافة مراحل التحقيقات الأولية والملاحقات بالاعتماد على الإجراءات المعمول بها في المسائل الجنائية، سواء تعلق الأمر بطلبات التحقيق والإبادة القضائية وتسليم المجرمين والبحث عنهم وحجز العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال والموجهة إلى تمويل الإرهاب، وكل هذا في إطار احترام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وإلى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الجزائر.

كل هذه النصوص القانونية، وبوجه خاص ما جاء في القانون الجزائري، نخلص منها أن تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية جاء أولا تنفيذا للالتزامات الدول بقواعد القانون الدولي العرفي المقبول، وثانيا بناء على قواعد اتفاقية دولية نشأت من التزامات وردت في الاتفاقيات الدولية بخصوص الانتهاكات الجسيمة لبندوها والتي تعتبرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وعلى هذا الأساس طلبت من الدول تنفيذ التزامها بأن تقوم تشريعاتها الوطنية بإجراء التعديلات الضرورية لمطابقة كافة أنماط التجريم مع ما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقيات، وأما بالنسبة

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

للعقوبات، فإنه من المعلوم أنّ المعاهدات الدولية عادة ما تترك الحرية لدول الأطراف المتعاقدة تقريرها، ولكن شريطة أن تكون متناسبة مع خطورة الجرائم، كما تستوجب عليها بأن تدرج أيضا في تشريعاتها الوطنية الأداة الإجرائية التي تخول لمحاكمها الوطنية توسيع الاختصاص القضائي حتى ينعقد لها الاختصاص على الأفعال الإجرامية التي تحضرها تلك الاتفاقيات الدولية، وهذا بصرف النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية أطرافها، وهو ما يطلق عليه بالولاية الجنائية العالمية لمحاكمها أو الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية، ولها في ذلك الحرية في تنظيم قواعده ضمن قوانينها الجنائية الإجرائية، وهذا يشكل بمثابة وفاء الدولة بالتزاماتها في الملاحقة والمحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وفي دعم مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب.

وعليه، فإنّ التطرق لماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومبرراته ومقارنته بالمبادئ القانونية الأخرى، وتبيان الأسس القانونية والفقهية التي يستند إليها، والالتزام من أجل التعبئة له وتفعيله في التشريعات الوطنية، هي نقاط سوف نتناولها بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبررات الالتزام الدولي به

اتفق المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على نص قانوني¹، تمثل في مادة مشتركة جاءت في كل اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي بموجبها تمّ تجريم بعض الأفعال التي تقع في الحروب المسلحة الدولية أو في النزاعات الداخلية المسلحة، وفي حين ترك للتشريعات الوطنية تقرير لها العقاب المناسب، وكذا الآلية الإجرائية الخاصة بالاختصاص القضائي التي تمارسها محاكمها الوطنية على تلك الجرائم، وكما سبق التنويه عليه بأنه يسمى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي جاء في شكل قاعدة مشتركة ملزمة لكل دول الأطراف لأجل تفعيلها في تشريعاتها الوطنية، وينعقد بموجبها الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية بخصوص جرائم الحرب التي ذكرت في الاتفاقيات المذكورة وأيضا هناك التزام يقع على الدول أيضا بتقديم المساعدة القضائية فيما بينها.²

¹ - وردت الالتزامات في المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

² - جاءت به نص المادة 188 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وفي نفس هذا النسق، جاءت بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب¹، أين أقرت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم التعذيب، وأيضاً نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (TPI)، هو أيضاً أقر بأولوية المحاكم الجنائية الوطنية في انعقاد الاختصاص القضائي لها بخصوص تلك الجرائم الدولية الخطيرة، ما يعني أنه يقر ضمناً بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للدول على الجرائم محل اختصاصه، وهذا ما جاء في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية، بموجب قرارها الصادر في 11 جويلية 1996، حول التحفظات عند الموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في النزاعات الدولية بخصوص قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا سابقاً، وأين اعتبرت ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لم تُحددها الاتفاقية جغرافياً، وبالتالي فإنه من واجب الدول الراقية وبغير سابق الالتزام باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وبأن تقوم بمتابعة ومحاكمة كل المتهمين بارتكابها، ما يعني أنه أصبح واجب المتابعة في جرائم الإبادة الجماعية تفرضه قواعد العرف الدولي، والأمر سيان كذلك بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، فإنّ النظام الأساسي لمحكمة نور-نبورغ العسكرية قد منح لنفسه ولاية الاختصاص بشأنها، وسأيرت هذا الطرح محكمة العدل الدولية بالقول أن تلك الجرائم ممنوعة بموجب قواعد العرف الدولية الملزمة.²

وعندئذ، من خلال كل هذه الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها وقواعد العرف الجنائي الدولي لم يرد تعريف محدد لمبدأ اختصاص الجنائي العالمي، ومع ذلك كان للقضاء الدولي الجنائي تجارب عملية في هذا الشأن، وقد شكل ذلك اللبنة الأولى في تدعيم القضاء الوطني حتى ينعقد الاختصاص له في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومن هنا نشأ الاعتقاد بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قانوني، وكقاعدة نظمتها بعض التشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية، وهذا مسأرة مع النظريات الفقهية الحديثة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لها الصدى الواسع في التعبئة للفكرة، وفي نشر الوعي القانوني المعاصر بقبولها.

¹ - المادة 05 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

² - إبراهيم التاوي: مقالة منشورة في كتاب جماعي ضمن برنامج اللجنة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة" تحت إشراف د: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005 ص101.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هناك من النظريات الفقهية من تبنت هذا المبدأ بمفهومه الواسع، والأخرى أخذت بالمبدأ بمفهومه الضيق له، ولتوضيح ماهية هذا المبدأ بحسب تلك النظريات الفقهية، ومعرفة معايير تمييزه عن باقي المبادئ القانونية الأخرى، وكذا لفهم كل المبررات والأسس القانونية للالتزام به، ولحملات التعبئة الدولية له التي مر بها في مراحل متعددة وفي ظروف دولية معينة جعلت منه في بدايته الأولى توسعياً ثم بدا عليه التقييد والتضييق فيه، وكل هذه العناصر سوف نتناولها بالدراسة التحليلية في فروع مستقلة من هذا المطلب.

الفرع الأول: مضمون وماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

قبل التطرق لمضمون مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لابد من الإشارة إلى بعض المصطلحات المستعملة في الميدان القانوني بما يسمى الولاية القضائية، وفي اللغة الفرنسية اختصاص المحاكم (La compétence des Juridictions)، وهي تحمل عدة معاني منها:¹

- تحديد مهمة المحاكمة (Mission de Juger)

- تستعمل للدلالة عن سلطة، وواجب من أجل تقديم العدالة

(Pouvoir et devoir de rendre la justice)

- تستعمل للدلالة عن صلاحية، أو أهلية هيئة لممارسة السلطة القضائية.

وأما مصطلح الاختصاص القضائي (La compétence judiciaire)، يقصد به نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للنظر فيها²، ما يعني ذلك أن الاختصاص في القضاء هو كل ما للمحكمة من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية، أي يطلق عليه بالاختصاص النوعي إذا ما اختص بموضوع نوع معين من القضايا، ويطلق على الاختصاص المحلي إذا ما اختص بالمكان الذي جرت فيه وقائع القضية.³

¹ - دخلائي سفيان: المرجع السابق، ص 22

² - Dominique Carreau, Fabrizio Marella: Droit International, Pédone, France, 12^{ème} édition, 2018, p 55.

³ - المعجم الوسيط: دار البحوث، اسطنبول، تركيا، 1989، ص 238

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبمناسبة التطرق لماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قد يبدو في الأذهان من الوهلة الأولى عند الحديث عن هذه الفكرة، بأن تكون لكل دولة ولاية القضاء على أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو مساس لمصالحها، ولكن هذا هو محض خيال أن يكون في جميع الجرائم¹، و لهذا العبرة أن يكون في جرائم محددة على سبيل الحصر تهم الإنسانية وتهم ضمير المجتمع الدولي بأكمله، وإلا أدى ذلك إلى تنازع خطير بين القوانين الجنائية الوطنية للدول المختلفة.

وعليه فإن البحث في مضمون الاختصاص الجنائي العالمي، يكون من خلال نظريتين فقهييتين تتبنى هذا المبدأ وهما:

النظرية الأولى: تنادي بمضمون أوسع ومطلق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما تم تفعيله في قضية العقيد النازي الألماني أيخمان (Eichmann)، عندما قامت باعتقاله دولة الكيان الإسرائيلي سنة 1961، وعلى ضوء قانونها لسنة 1950 منحت ولاية الاختصاص لقضائها الوطني من أجل محاكمة الأجانب الذين اقترفوا جرائم خطيرة خارج بلد القاضي (بالرغم أن هذه الأحداث وقعت ولم تكن دولة الكيان موجودة والضحايا يحملون جنسيات دول مختلفة).

وأيضاً أخذت بهذه النظرية في العصر الحديث دول عدة، نذكر منها دولة بلجيكا، بموجب قانون 16 جويلية 1993 و 10 فيفري 1993، وعلى أساس هذين القانونين قام القضاء البلجيكي بمحاكمة أربعة روانديين بتهم جرائم الإبادة الجماعية، وأما الأساس الفقهي الذي تستند له هذه النظرية هو الاستناد أن بعض الجرائم الدولية جسيمة وضارة بمصالح الدول.²

وعلى وقع نتائج هذه النظرية، فإنها تعطي اختصاص عالمي واسع لفائدة الضحايا، وهذا لعدم اشتراطها أي رابط من روابط الاختصاص القضائي التقليدي المتعلقة سواء بطبيعة الانتهاكات

¹ - رشا فاروق أيوب: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص70

² - Xavier Philippe: the principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? Intentional Review of the Red Cross, Cambridge University Press volume 88, n° 862, June 2006, p862

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الخطيرة بحق من الحقوق الأساسية للإنسان أو بمكان ارتكابها، وهذا ما يطلق عليه التطبيق العام لمبدأ الاختصاص الجنائي بمفهومه الواسع.¹

إن تطبيق المبدأ على إطلاقه، يشمل أيضا إمكانية بدء إجراءات الملاحقة والمحاكمة في غياب الشخص المطلوب أي المتهم، وهذا الاختيار كان مقنن في بعض التشريعات الوطنية، ولكنه صعب التطبيق في الواقع العملي، إذ هناك من القوانين كما هو الحال في القانون النيوزلندي أين أدمج قانون المحكمة الجنائية الدولية (T.P.I) ضمن القانون الوطني، بمعنى أعطى للقاضي الوطني اختصاص النظر في الجرائم الخطيرة التي تجرمها المحكمة الدولية حتى في حالة ما إذا تمت الوقائع خارج تراب السيادة وتخص فقط الأجانب، ولكن لم يسمح القانون النيوزلندي بالمحاكمات الغيابية.²

النظرية الثانية: تنادي هذه النظرية إلى تبني تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمفهومه الضيق أو المقيد، إذ في حقيقة الأمر أن وقع هذه النظرية هو الأكثر توسعا في الأنظمة القانونية للدول، لأنها تشترط أن يتواجد المتهم في تراب السيادة ولو مؤقتا أو عابرا له حتى ينعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية.

تكتسي أهمية هذه القاعدة التي تنادي بها هذه النظرية، بأنه لا يمكن مساءلة الجاني بإعمال مبدأ الإقليمية (لأنّ الجريمة وقعت خارج الإقليم)، أو بإعمال مبدأ الشخصية الإيجابية (لأنّ الجاني شخص أجنبي)، أو بإعمال مبدأ الشخصية السلبية (لأنّ المجني عليه شخص أجنبي)، أو بإعمال مبدأ العينية (لأنّ الجريمة لا تمس بالمصلحة الأساسية للدولة)، وإنما يكون بإعمال مبدأ العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة، وبمقتضاه يحول للقاضي الجنائي الوطني لأي دولة أن ينعقد لديه الاختصاص القضائي بغض النظر عن مكان القبض على الجاني أو تواجده، وأيّا كانت جنسية ومكان ارتكاب الجريمة.³

ومن خلال هذا العرض لهاتين النظريتين، فإنه يمكن تقييم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين رأي مؤيد ومعارض وتبريرهما للفكرة من أساسها نوضحه فيما يلي:

¹ - إبراهيم التاوي: المرجع السابق، ص 104

² - إبراهيم التاوي: المرجع السابق، ص 105

³ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 81

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

حيث المؤيدون في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء كلا النظريتين الأولى التي تنادي بإطلاقه دون قيد، والثانية التي تنادي بتقييده، على اعتبار أن كلاهما اتفقتا في التبرير بأنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير فعل فعلته في بلد ما ثم يفرّ إلى بلد آخر لينعم بالحرية، وأنه من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة البشرية جمعاء أن لا يفلت هؤلاء المجرمين من العقاب، وجعل الجريمة قابلة للمحاكمة في أي مكان من العالم، وهذا يعد حافزا للوقاية منها مستقبلا بالنظر إلى الإزعاج الذي يحدثه المتهم عند تواجده في إقليم دولة معينة أو قبول تواجده في الدولة المطلوبة منها وهو مشتبه فيه بارتكابه جرائم دولية خطيرة، وأيضا تفاديا لمسألة الإفلات من العقاب عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان مكان ارتكاب تلك الجرائم.¹

وأما المعارضون لمبدأ اختصاص الجنائي العالمي، فإن حججهم بأنّ الدولة تصرف جهدا كبيرا عند الفصل في الدعاوي التي تنشأ عن الجرائم التي تقع في إقليمها من إجراءات وتحقيق وفي جمع للأدلة وليس من طاقتها ومقدورها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر للفصل في جرائم لم يكن قانونها هو أولى بالتطبيق بالنظر لمكان ارتكابها²، وأصحاب هذا الرأي المناهض للمبدأ يفضلون مبدأ التسليم على المحاكمة بالرغم أن ذلك هو شكل من أشكال التعاون القضائي.

نحن مع الرأي القائل، بأنّ القاضي الوطني في حالة تطبيقه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فإنّه وبطبيعة الحال يطبق النصوص التي تنظم قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي في قانونه الوطني، ولكن قد يقع الإشكال في حالة أن القانون الوطني لم ينص على تلك القاعدة، فإن المتعارف عليه في مسائل القانون الجنائي على القاضي أن يقضي بعدم اختصاصه³، ولكن هذا الأمر غير مستساغ وتم تجاوزه بالاستناد إلى قواعد دولية عرفية بعدما أصبحت مقبولة عالميا، وتم فيما بعد تقنينها في قواعد اتفاقية دولية، والتي أصبحت تتمتع بقوة إلزامية على الكافة سواء بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف فيها، كما هو الحال في الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقية مناهضة التعذيب وما إلى ذلك من اتفاقيات أخرى تخص قمع جرائم الإرهاب الدولي وفي النظام الأساسي

¹ - ربما لكسيري: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية على الرابط <http://www.3l-center.org> : تاريخ التصفح: 2021/05/12، الساعة 17:53

² - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1960، ص136

³ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص69

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

للمحكمة الجنائية الدولية، وأصبح لزاماً على الدول إدراج تلك الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ضمن تشريعاتها الوطنية¹، وأن تتكفل بوضع لها آلية إجرائية في قوانينها لمكافحة تلك الجرائم، سواء بالملاحقة والمحاكمة أو التسليم.

ورأينا مع الذين يفضلون تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الدولية الخطيرة بالملاحقة والمحاكمة للجنة على مبدأ التسليم، بالرغم أن هذا الأخير أي التسليم في حد ذاته يعبر على مظهر من مظاهر التعاون القضائي الدولي، والسبب في ذلك أنّ طلبات التسليم قد تكون أسبابها الحقيقة بدواعي سياسية، أو دينية، أو عرقية، مما يلحق أذى بالمطلوب ضده، ويمس بالحقوق الأساسية لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنّ تمسك الدولة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمجرد تواجد المتهم على ترابها فيه تحقيق للعدالة، وفي آن واحد مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

ومهما كانت الانتقادات التي وجهت لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بخصوص أنه يتبع إجراءات قانونية معقدة في مسائل الإثبات الجنائي، وانعدام الصلة بين الجريمة والدولة التي تمارس الاختصاص عليها، فإن ذلك لم ينل شيء من المبدأ لما له من فائدة كبيرة في تحقيق العدالة الدولية ولو بصورة متواضعة وخصوصاً عند تطبيقه بالنوع المقيد له، وفي ذلك سايرته معظم القوانين المعاصرة ومن أجل جعل فيه امتداد شامل على كل الجرائم الدولية الخطيرة فضلاً عن الجرائم العالمية².

وفي خلاصة ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكن القول: أن الاختصاص الجنائي العالمي (La Compétence pénale universelle) هو صلاحية قضاء دولة في مباشرة إجراء جنائي معين

¹ - الجرائم الدولية الخطيرة المسماة بالانتهاكات الجسيمة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وفي بروتوكولها الإضافي الأول والثاني وكذلك المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والتي على أساسها ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية بشأن أربعة أنماط من الجرائم وهي: جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، وهنا أيضاً لا بد أن نميز بين هذه الجرائم الدولية الخطيرة عن الجرائم العالمية إذ الأولى جاءت بما الاتفاقيات الدولية وفي حين الثانية تشترك معها في النص عليها في كافة القوانين الجنائية الوطنية المعاصرة.

² - عبد العزيز رمضان علي الخطابي: نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 239

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتمثل في ملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولي الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولي، وقد تم إدراجها في التشريعات الوطنية ثم تفعيلها من طرف المحاكم الوطنية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأياً كانت جنسية الجناة، أو المجني عليهم، وفي ذلك يشكل ترقية بالقضاء الوطني إلى العولمة (La mondialisation des juridictions nationales)، وكل ذلك يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب دون الحاجة إلى المطالبة بالتسليم.¹

وهناك أيضاً من يعرفه هو ذلك النظام الذي يسمح لمحاكم كل دولة تواجد على إقليمها المتهم - ولو بصفة عرضية - أن تنظر في الدعوى الموجهة ضده، أياً كانت جنسيته، وأياً كانت جنسية ضحاياه، بل وحتى في أي كانت الجرائم المدعى بارتكابها قد وقعت في الخارج²، و أرى أن هذا التعريف تنقصه الدقة بخصوص نوع الجرائم التي ينعقد لها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وإلا تقع في تنازع الاختصاص بين النظم القانونية.

وفي الأخير ، ما نقترحه من تعريف جامع لتلك المعاني هو ما عبّر عنه معهد القانون الدولي في مؤتمره الذي نظمه في هذا الشأن بتاريخ 26 أوت 2005، وقد جاء في ديباجة توصيته المادة الأولى منها: يطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على كافة جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وفحوى هذه التوصية بالكامل ما يلي:³

" معهد القانون الدولي أخذاً في الاعتبار أنّ القيم الأساسية للجماعة الدولية التي قد انتهكت عبر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي يحددها القانون الدولي، ومؤكداً على أنّ الاختصاص العالمي يستهدف حماية هذه القيم وبالأخص الحياة الإنسانية، والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية بما يسمح بملاحقة الجرائم الدولية، وراغباً تبعاً لذلك في المساهمة في قمع ومعاقبة هذه الجرائم لوضع ضد الإفلات من العقاب، والذي قد ينشأ بالأخص عن نقص الرغبة أو عدم قدرة سلطات الدولة لاتخاذ إجراءات الملاحقة الضرورية، ومذكراً أنّ جميع الدول يقع على عاتقها المسؤولية الرئيسة في القيام بالملاحقة الضرورية، ومذكراً أنّ جميع الدول يقع على عاتقها المسؤولية الرئيسة في القيام بالملاحقة

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 227

² - Cherif Bassiouni: Universal jurisdiction for international crimes : Historical perspectives and contemporary practices, Virginia journal of international law, USA, vol42, 2001, p 81

³ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1016

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفعالة للجرائم الدولية التي تقع في نطاق ولايتها، أو التي ترتكب بواسطة أشخاص خاضعين لرقابتها.¹

ومن كل هذه التعريفات، يظهر لنا جليا أنّ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية له فوائد جمة للحد من حالات إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة من العقاب، نذكر منها:

- نظريا المبدأ لا يترك أي بلد بأن يكون ملجأ للمتهمين الفارين ولا يخول لهم أية حصانة دن محاكمتهم.

- يجعل تدخل منظمة الأمم المتحدة جد استثنائي بواسطة مجلس الأمن في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وهذا بالرغم أنه من صلاحياته توقيع فرض العقوبات (الحصار) أو استعمال القوة أو إنشاء محاكم خاصة بقرار منه.

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (T.P.I) جعل البعض من القانونيين يظنون أنه أصبحت لا فائدة من المبدأ، ولكن الحقيقة أنّ هذه المحكمة جاءت مكتملة للمحاكم الوطنية، وهي تمارس اختصاصها تجاه الدول الأطراف في حالتين فقط:

1/ - الجهات القضائية المحلية عاجزة عن أداء مهامها لانخيار الجهاز القضائي ككل؛

2/- أو عندما لا تكون لديها الرغبة أصلا، وهذا ما جعل الأستاذ الفقيه الفرنسي «سرج سير» (Serge Sur) يقول أنّ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة فشل ضمنى للمحاكم الوطنية، ويعني أنّ الدول لم تقم بإنفاذ التزاماتها الدولية.²

على ضوء ما سبق، نستشف أنّ مصادر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو التشريع الوطني الداخلي، والملمزم للقاضي بتطبيقه فقط، ولكن بالنسبة للمحاكم الدولية ينعقد لها الاختصاص الجنائي العالمي من خلال مصادره الدولية، إذ يطبق القاضي الدولي في المرتبة الأولى نصوص

¹- من خلال هذا التعريف المقترح لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، نجد أنه ركز تطبيقه على مجموعة محددة من الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المقبول ولكن هناك أنماط أخرى من الجرائم ذات طبيعة علمية وهي أيضا لا تقل خطورة من الأولى ومنصوص عليها أيضا من الاتفاقيات الدولية (جرائم الاتجار بالرقيق، والاتجار بالأعضاء البشرية جرائم الاتجار بالمخدرات، جرائم الاتجار بالأسلحة، جرائم غسل الأموال، القرصنة) يطبق عليه المبدأ.

²- إبراهيم التاوي: المرجع السابق، ص102

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والحال في ذلك الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها، وفي اتفاقية منع التعذيب، وفي الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ثم يأتي في المرتبة الثانية العرف الدولي المقبول.

وكما نخلص أيضا، أن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية هو يمثل خروج عن مبادئ الاختصاص التقليدية في القانون الجنائي، ولكنها تبقى في علاقة وطيدة معه من أجل وضع حد لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وهي التي تكون محور دراستنا في الفرع الثاني، وفيه نبين معايير التمييز بينها وبين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمبادئ القانون الأخرى

من بين المهام المنوط بها القضاء الدولي الجنائي، هي ملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة شريطة أن يتعذر على القضاء الوطني الجنائي المختص بسط ولايته الجنائية العالمية عليها.

و بهذا، فإنّ القضاء الوطني عندما يقرر انعقاد اختصاصه القضائي، فإنه يكشف عن المبادئ القانونية التي استند عليها، سواء تعلق الأمر بمكان ارتكاب الجريمة (مبدأ الإقليمية *principe de la territorialité*)، أو بجنسية المتهم (ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية *principe de la personnalité active*)، أو بجنسية الضحية (ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية *principe de la personnalité passive*)، أو لطبيعة الجريمة المرتكبة بحيث تهدد كيان الدولة وتضر بمصالحها الحيوية (ما يعرف بمبدأ العينية *le principe de la réalité*)، أو محل الجريمة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالجماعة الدولية والقيم البشرية المشتركة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي فينعتقد الاختصاص على أساس مبدأ العالمية (ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي *le principe de la compétence universelle pénale*)، وهي أيضا قاعدة جنائية دولية يستند إليها القضاء الجنائي الدولي في حالة إذا ما كان هناك تماثل من الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم وتخلفت القيام بواجبها في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بناء على مبدأ الإقليمية، أو في حالة لم تُبد رغبتها في القيام بتلك الإجراءات، وعلى هذا الأساس معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر، ومنهم الفقيه كيريا (Carrera)

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

نادي إلى الاعتراف بهذا المبدأ وتعميمه على كافة الجرائم¹، ومما لا شك فيه حقاً، أنّ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية هو خروج عن مبدأ الإقليمية، ويعد آلية جديدة في نظرية الاختصاص من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتكريس مبدأ العالمية للعقاب.²

وبما أنّ كل هذه المبادئ المتعلقة بانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية مصدرها التشريع الوطني، سوف نحلل العلاقات القائمة فيما بينها، ثم نبين العلاقة التكاملية لنوع من تلك قواعد الاختصاص (المقصود الاختصاص الجنائي العالمي) مع القاعدة التي تنظم الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

1- مبدأ الاختصاص الإقليمي والقواعد المكملة له (الشخصية والعينية) لهم ارتباط وثيق مع الدولة سواء تعلق الأمر بأنّ الجريمة وقعت بإقليم الدولة، أو أنّ أطرافها (المتهم و الضحية) من جنسية الدولة، أو أنّ الجريمة تضر بالمصالح الحيوية للدولة؛

2- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يرتبط بالدولة في حدّ ذاتها، وإنما تمارسه في شكل تعاون قضائي دولي، ودفاعاً عن مصلحة مشتركة للمجتمع الإنساني مقررة في اتفاقيات دولية ملزمة وفي قواعد العرف الدولي المقبول؛

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى الأولوية في انعقاد الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة للمحاكم الوطنية، ومن أجل أن تحتفظ هي أساساً باختصاصها القضائي القائم على المعايير التقليدية المعروفة إلى جانب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية في الاتفاقيات الدولية وإلى قواعد العرف الدولي المقبول، وفي حالة عدم قدرتها على تفعيل هذا المبدأ، أو عدم رغبتها في ذلك، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تحل محل المحاكم الوطنية وينعقد لها الاختصاص على تلك الجرائم، وهذه العلاقة القائمة بينهما تكاملية، إذ الاختصاص الأصيل يعود أساساً

¹ - بدر الدين مُجّد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص110

² - مُجّد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1984، ص25

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

للمحاكم الوطنية، وإذ تعذر عليها ممارسة هذا الاختصاص، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تحلّ محلّها وفي ذلك تفاديا لتنازع الاختصاص.¹

4- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يخول للدولة الولاية العامة في التجريم والعقاب،² وهذا بغض النظر عن الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي والتي تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، وفي حين الاختصاص الدولي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية مقرر لأربعة أنماط من الجرائم فقط.³

5- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تمارسه الدولة بوجود المتهم على إقليمها، أو في غيابه بصفة أصلية ولحسابها، وفي حين الاختصاص القضائي المفوض تمارسه الدولة عندما يتواجد المتهم على ترابها باسم ولحساب دولة أخرى (Etat tiers) بشرط وجود اتفاق بين الدولتين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض،⁴ وعليه فإنّ الاختصاص الأصلي الذي تمارسه الدولة بموجب قواعد الاختصاص التقليدية، أو بموجب قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه لا ينافيها في ذلك أحد سواء قامت بإجراءات المحاكمة أو التسليم، ولها الحق في أن تفوض اختصاصها لدولة أخرى أو لجهاز قضائي دولي⁵، وبهذا العلاقة بينهما تعد توكيل، ويشتركان في إرساء شروط انعقاد الاختصاص بالتفويض مع احترام سيادة كل دولة، وفي ذلك أن تطلب الدولة الأصلية من الدولة المفوضة قصد ممارسة اختصاصها القضائي الأصيل في قضية ما بدلا عنها، أو في عدة قضايا معينة أخرى، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المفوض⁶ (La délégation de compétence) وأما في حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى، فإنه يزول عنها التفويض الأول.⁷ (La cession de compétence)

¹ - شريف سيد كامل: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2003، ص129

² - عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين، 2001، ص29

³ - Philippe Currat: les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale internationale, Schultess, Genève, 2006, p51.

⁴ - أحمد لطفي سيد مرعي: المرجع السابق، ص1022

⁵ - سفيان دخلافي: المرجع السابق، ص35

⁶ - Maria Ludwiczak: La Délégation Internationale de la Compétence Pénale, Schulthess Genève, 2013, p19.

⁷ - Marc Henzelin: Le Principe de l'Universalité en Droit Pénal International: droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, éd: Bale-Helbing et lichtenhahn, Genève, 2000, p244

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبعدما قمنا بتحليل العلاقات القائمة بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبادئ القانون الأخرى، فإن الحديث يجرنا بالضرورة لمعرفة الأسس والمبررات في تبني هذا المبدأ من طرف التشريعات الوطنية للدول، وهو ما سوف نقوم بدراسته في الفرع الموالي من هذا المطلب.

الفرع الثالث: مبررات الاختصاص الجنائي العالمي

بالنظر إلى صور الإجرام الخطير، وتحولاته التي حصلت في العقد الأخير بين أواخر الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، بسبب الحروب و التي ذاع صيتها عالميا، أدى بفكرة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أن تأخذ طريقا جديدا في مكافحة غياب العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، ومبررات وأسس ذلك عديدة، قد أملتتها ضرورات إنسانية في التعاون من أجل ملاحقة ومحكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الخطرة ذات الطابع الدولي والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولي المقبول.

ويضاف إلى ذلك، نفسها المبررات استندت لها التشريعات الوطنية الحديثة من خلال الحاجة الملحة لمكافحة صور أخرى من الإجرام الدولي الحديث.¹ (الجريمة العابرة للحدود، الجريمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة... الخ) وبالنظر إلى ما تشكله من خطر اجتماعي واسع النطاق يتجاوز حدود الدول كالإرهاب الدولي بمختلف صوره، مما يستوجب قيام تضامن إنساني بين مختلف الدول في شكل تعاون دولي ضد الجرائم التي يستنكرها الضمير العالمي، وهذا حفاظا على المصالح المشتركة والقيم الإنسانية.

إن كل هذه المبررات التي يستند إليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة التي ذاع صوتها عالميا بالنظر إلى جسامتها، وكذلك في سبيل تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، وباجتماع كل هذه الأهداف يؤدي ذلك إلى عدم الإفلات من العقاب مرتكبوها، ولهذا الذي يهم في هذه الفقرة تحليل كل المبررات الفقهية التي ذكرتها آنفا، والمتمثلة أساسا في فكرة الخطر الاجتماعي، التضامن الإنساني، المصلحة المشتركة والتعاون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على النحو الآتي:

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 81

أولاً: الخطر الاجتماعي

فكرة الخطر الاجتماعي، جاءت لتبرير تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة أنواع محددة من الجرائم ذات الطابع الدولي، بسبب الخطر والأذى الكبيرين اللذان يلحقان بالإنسانية على نطاق واسع، وتشمل ثلاثة أنماط من الجرائم هي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري.

جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هما أكثر أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وضوحاً المنصوص عليهما في المواثيق الدولية أثناء النزعات المسلحة الدولية والداخلية لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948، وفي البروتوكولات الإضافية لها.

أما جرائم الإبادة الجماعية، فهي كل الانتهاكات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري لعام 1948، وفي نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بموجب المادة السابعة منه، إذ اشترطت أن يكون ارتكاب الجريمة على نطاق منظم وواسع، وهو ما يدل على خطورة الأفعال وجسامتها¹، إذ لا يمكن لمجرم عادي أن يقتل الآلاف من البشر ويعتبر فعله من جرائم القانون العام حتى وإن كان ذلك في زمن الحرب، فيطلق عليها جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري، وخرقاً لقوانين الحرب.

وأيضاً هناك مبرر آخر يتمثل بما يحدثه تواجد المجرم على أرض الدولة من قلق اجتماعي، وعدم طمأنينة وسكينة بداخلها إذا بقي بدون عقاب²، وهناك من الفقهاء من يرى أنّ تواجد المجرم على أرض الدولة هو ذكرى للجريمة والآثار التي نتجت عنها مما يولد الشعور بوجود العقاب³.

¹ - عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص145، و أيضاً:

Jean Louis Clergerie: La Notion de Crime Contre l'Humanité, Revue de droit public, paris 1988, p1257

² - رامي سليمان عبد الرحمان شقير: سريان القانون الجنائي من حيث المكان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل العراق، 2002، ص180

³ - صاحب الفكرة هو الفقيه كيريا (Carrera) والذي أشار إليه: تافكة توفيق البستاني، المرجع السابق، ص74

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يستشف أن معيار الخطورة والجسامة في الجرائم الدولية، هو المبرر الأساسي والسبب الرئيسي الذي أدى بها إلى تجريمها في نصوص الاتفاقيات الدولية، وجعل لها آلية إجرائية خاصة بموجبها ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، وهذا لما لها من آثار وخيمة على الجانب الإنساني من خلال الحسائر البشرية الكبيرة جدا سواء تعلق الأمر بجرائم القتل والتعذيب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة التي تؤدي إلى آلام في نفوس الضحايا والضمير الإنساني، وأيضا تأثيرها على الجانب الاقتصادي والاجتماعي من ناحية تسببها في تدمير البنية التحتية، وانهيار الاقتصاد الوطني، وتدهور الأوضاع الاجتماعية بصفة مزرية للغاية، وهذا يشكل تهديدا لحقوق الإنسان الأساسية والأمن العالمي.

ثانيا: التضامن الإنساني

ترتكز فكرة الاختصاص الجنائي العالمي أيضا على مبرر آخر، وهو التضامن الإنساني للدفاع عن المصالح الدولية برمتها وحمايتها جنائيا، وقد أُوكلت هذه المهمة للمحاكم الوطنية، إذ عند ممارستها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يكون لها في ذلك ازدواجية في الوظيفة، حيث تدافع في ذات الوقت عن مصالح الدولة الخاصة ومصالح المجتمع الدولي ككيان مشترك.¹

وعلى هذا الأساس، يكون التضامن الإنساني بين مختلف الدول إزاء بعض الجرائم لما تتسم به من الخطورة الكبيرة، وأيضا ما يجعل ارتكابها ليس خرقا فقط لقوانين العقوبات فحسب بل جرحا للعاطفة الإنسانية لدى كل فرد، ولهذا الإنسانية تطالب بالعقوبة في إطار تضامن إنساني لها.²

إن هذا التضامن الإنساني العالمي يؤدي إلى عوامة الملاحقات والمحاكمات ضد الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها.³

¹ - ربما لكسيري: المرجع السابق، ص12

² - أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص121

³ - رضا أحمد المزغني: عوامة الملاحقة القضائية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

من الفقهاء الذين برزوا فكرة الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الوطني كشكل من التضامن الإنساني لحماية الإنسانية، الفقيه بكاري (BEKARIA)، والذي نادى أنّ الحماية الإنسانية لا تهتم بالإقليم والحدود.¹

رأينا في مبرر التضامن الإنساني يعد سببا كافيا لوحده من أجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، ومبرر جدي تقدمه الدول لرفض طلبات اللجوء للأشخاص وهم محل اتهام بارتكابهم جرائم خطيرة ذات طابع عالمي، ومعه تتحقق غاية عدم إفلاتهم من العقاب، وعندئذ لا يكون أي مجال لاستقرار أي مجرم على أرض دولة أخرى، وقانونها لا يعاقب على ما اقترفه من جرائم دولية خطيرة.

ثالثا: التعاون الدولي.

قيام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية الواردة في النصوص الاتفاقية والخاصة بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وبوضع كافة الوسائل والأدوات الكفيلة للملاحقة والمحكمة لمرتكبيها، يعد بمثابة مظهر من مظاهر التعاون الدولي للوقوف ضد الجرائم التي يستنكرها الضمير العالمي، وهذا مبرر كافي لتعاون الدول فيما بينها من أجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية على تلك الجرائم، مما يمكنها من ملاحقة ومحكمة مرتكبيها وإخضاعهم للقوانين العقابية الخاصة بها بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها، وفي أي دولة، ثم تقديم المساعدة للقبض على الجناة نيابة عن المجتمع الدولي يشكل تعاون دولي بعدم ترك لهم ملاذ آمن للفرار إليه.²

وإلى جانب الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فإن العولمة والتقدم التكنولوجي أظهر أنواع جديدة من الإجرام، والذي هو أيضا يتصف بطابع العالمية والخطورة في مصاف الجرائم الدولية الخطيرة، وأصبح ينمو في شكل عصابات عالمية وجمعيات إجرامية، وقد يتشكل أفرادها من جنسيات مختلفة، ولها مراكز في أنحاء العالم ويتجاوز ضررها الإجرامي دول عديدة، ولهذا بعدما أصبحت ترتكب على نطاق واسع وبالنظر إلى بشاعتها، هنا برز مبرر التعاون

¹ - أحمد عبد العليم شاكر علي: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010، ص

² - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط2، 1987، ص21

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الدولي من أجل إدراجها في التشريعات العقابية الوطنية وتفعيل بشأنها آلية الملاحقة والمحكمة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا لأجل مكافحتها وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب¹، أي عدم ترك لهم ملاذاً آمناً على وجه الكرة الأرضية.²

وبهذا، نعتقد أن التعاون الدولي كان مبرراً وحافزاً للدول من أجل تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه على كل الجرائم الدولية الخطرة وعلى كل الأنواع الأخرى الجديدة من الإجرام الذي يتصف بالعالمية، ونراها حتمية ضرورية لمواجهة تلك الجرائم التي ترتكب على نطاق عالمي.

وفي الأخير، إن كل هذه المبررات التي يستند إليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومع ذلك بدأ ميدانياً وجود فشل كبير في الملاحقات ضد الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا في الكثير من القضايا التي تمس بالمجتمع الدولي، وهو يشكل ألماً كبيراً من الجريمة في حد ذاتها.³

ولهذا السبب، قام بعض النشطين في مجال حقوق الإنسان، ومعهم أشخاص سياسية بارزة بمبادرات توعوية على نطاق واسع وكُللت أعمالهم بحملة وتعبئة دولية للالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن لم يدم ذلك طويلاً هذا الحشد الكبير للطاقت والنضال المستميت في سبيل تحقيق العدالة للضحايا حتى برزت خلافات بين هؤلاء النشطين وأصبحت مصداقية المبدأ على المحك، وهذا ما سوف نقوم بدراسته وتحليله في الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الرابع: التعبئة الدولية للالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعتبر واقعة اعتقال الرئيس السابق لبلد التشيلي "أغسطو بينو تشيه" في لندن سنة 1998 على ضوء أمر بالقبض والاعتقال الذي أصدره القاضي الإسباني بسبب اتهامه بارتكاب جرائم تعذيب في التشيلي بمثابة رسالة نبيلة ودفعة قوية في التعبئة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بموجبه تمكن القاضي الوطني الإسباني من إجراء ملاحقة قضائية ضد الرئيس التشيلي، وهذا بالرغم أن مكان ارتكاب الجرائم المتهم بها لم تكن بإسبانيا، وبغض النظر عن جنسية الضحايا، وعلى أساس

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: نفس المرجع، ص78

² - صهيب سهيل غازي زامل: بوشاشية شهرزاد: الاختصاص العالمي لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد3، العدد 04، 2019، ص292

³ -George Philippe Flether: Against Universal Jurisdiction, Journal of International Justice Oxford University Press, Volume1, issue 3, December 2003, p580.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ذلك رفعت الحصانة عن الدكتاتور التشيلي، وهذه تعد مرحلة البداية للتعبة الدولية للالتزام بهذا المبدأ، ثم تلتها موجة ثانية وهي حملة دعاية ونشر دولي لقانون المطالبات المدنية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج بين الأجنب الذي أقره الكونغرس الأمريكي عام 1992، وبعدها جاءت مرحلة ثالثة من التعبة لصالح إنشاء المحاكم الجنائية المتخصصة (Ad-hoc)، ومحكمة جنائية دولية دائمة (TPI)، وفي هذه المرحلة الأخيرة انفجرت النزاعات والخلافات حول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية لما أبدته أمريكا من رفضها التام لهذا المبدأ وهنا وقع الانقسام والخلاف، وحتى لا نقول انهيار في حملات التعبة الدولية للمبدأ وحينها ظهر التفسير السائد الذي قدمه مؤيدو المبدأ في تقييده حتى لا يعدو مبررا للأزمات الدبلوماسية والخلافات الدولية.¹

كل هذه المراحل للتعبة الدولية للالتزام بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية وإلى غاية انفجار النزاعات بشأنها، سوف نتولاها بالدراسة والتحليل والنقد فيما يلي:

1/ موجة التعبة الدولية الأولى:

بدأ النضال من أجل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الواقع العملي من خلال الحملة والحشد بالمطالبات القضائية ضد الديكتاتور بنوشيه، وهذا بعد الإطاحة بحكومة سلفادور أليندي سنة 1973، حينها توجه المعارضين الشيليين إلى المنظمات غير الحكومية (ONG) لمواصلة كفاحهم ضد المجلس العسكري من الخارج، وفي سنة 1975 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود تعذيب مؤسسي في التشيلي، وليأتي بعد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان المكلفة بالتحقيق من طرف الأمم المتحدة، وأين أكد وجود قضايا تعذيب، وطالب بإحالتها على القضاء الدولي على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية، ولكن لم تأت بعدها إجراءات تنفيذية، إلا بعد ذهاب بنوشيه في رحلة علاجية إلى بريطانيا، وهناك تم القبض عليه بالعاصمة لندن شهر أكتوبر 1998، وهذا بناء على مذكرة إيقاف صادرة من المحاكم الإسبانية، وأعتبر هذا الإجراء مفصل حاسم في تاريخ القضية، إذ لأول مرة توجه إلى رئيس دولة سابق لائحة اتهام بارتكاب جرائم التعذيب، والإرهاب، والإبادة الجماعية من قاضي

¹-Julien Seroussi: La Cause de la Compétence Universelle, note de recherche sur l'implosion d'une mobilisation internationale, Revue actes de la recherche en sciences sociales, éd : le Seuil, PARIS, volume03 , n°173, Mars 2008, p98.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

اسباني على أساس الاختصاص السليبي، ومن هذا التاريخ تم تدويل القضية¹، وبعد سجل كبير بخصوص تسليمه إلى الدولة المطالبة به، صدرت أحكام عدة وصولاً إلى المحكمة العليا، وفي الأخير عاد بنوشيه إلى دولته التشيلي ولم تستكمل إجراءات محاكمته إلى أن توفي سنة 2006.

2/ موجة التعبئة الثانية:

إطلاق التعبئة الثانية للمبدأ كانت بداياتها لما قام مركز الحقوق الدستورية (CCR) في سنة 1980 بتفسير مادة قديمة جداً في القانون الأمريكي بخصوص قانون دعاوى تعويض الأجانب في سياق مكافحة جريمة القرصنة، وهذا في قضية (Filartigavs. Pena- Irala)، وأين اعتبر القاضي الأمريكي أنه من سلطته واختصاصه البت في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج بين الأجانب، وهذا بوصف أن جريمة القرصنة خاضعة للاختصاص الجنائي العالمي، ثم نظرياً الحاجة تلغي الاعتماد على تسليم القراصنة من دولة لأخرى للتحقيق معهم ومحاكمتهم.²

وهنا في هذه المرحلة من التاريخ، نرى أنه لم يستطع قضاة آخرون القيام بهذا التحدي من التفسير إلى غاية أن أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً فيدرالياً عام 1992 يتعلق بحماية ضحايا التعذيب³، وعلى نحو هذا السياق بدأت الملاحقات القضائية تجري في بعض الدول الأوروبية، وهذا بعد تفعيلها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المدمج في تشريعاتها الوطنية، واعتبر بعض النشيطين القانونيين، أن ما سلكته تلك التشريعات ما هو إلا امتداد للقانون الجنائي الدولي الذي نشأ من معركة سبقته في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹-Olivier Compagnon: L'affaire Pinochet-La démocratie Chilienne dans le miroir de la justice, Revue Cahiers de Amériques latines, éd : IHEAL, PARIS, n°46, 2004, P52.

²- مركز الحقوق الدستورية هو منظمة قانونية وتعليمية غير ربحية، مشكل من المحامين يمثلون حركات الحقوق المدنية في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية، وهو مكرس للنهوض بالحقوق التي يكفلها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها. وللإطلاع أكثر حول هذا المركز موقعه الإلكتروني: <https://www.Escr.net.org>، تاريخ التصفح: 2020/11/25، الساعة 20:00

³- للتعمق في هذا القانون، أنظر أطروحة الدكتوراه للباحث جوليان ساروسي:

« Les Tribunaux de l'humanité: Les ajustements cognitifs dans la mobilisation pour la compétence universelle des juges nationaux », Paris IV-Sorbonne, 2007.

وهي الفترة التي كثر فيها الحديث والمطالبات في المحافل الدولية من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة (Ad-hoc)، إذ في فترة إجراء المحاكمات بخصوص الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، هناك من بادر من القضاة الوطنيين بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مما أدى ذلك إلى تشكل مجموعات من النشيطين الأوروبيين في حملات تعبئة من أجل عولمة اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم الدولية الخطيرة.¹ (L'Internationalisation des juridictions nationales)

وفي هذا الصدد، نشير أنه في قضية بنوشيه، استند القاضي الإسباني في البداية عند إصداره مذكرة الإيقاف على الاختصاص القضائي السليبي (الضحايا هم من جنسية إسبانية)، ولكن فيما بعد تحولت طبيعة قاعدة الاختصاص في هذه القضية بفضل نضال مجموعة من النشيطين في حقوق الإنسان، وتم استبدالها بالولاية القضائية العالمية، وهي نقطة تحول جعلت المحاكم الإسبانية تعيد صياغة طلب التسليم على أساس هذا المبدأ.²

وأیضا يعود الفضل لهؤلاء النشيطين في تدويل المبدأ، ونجد هم أنفسهم من كانت لهم البصمة في المشاركة الفعالة عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (TPI)، وإلى أن وصلت بهم درجة الجرأة والشجاعة خلال المفاوضات في سبيل تقنين النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن طالبوا بمنحها سلطة مقاضاة الجرائم المرتكبة قبل تاريخ التصديق على المعاهدة، وحتى على الجرائم المرتكبة على أراضي الدول غير الموقعة، ولكن فشل أتباع المحكمة الجنائية الدولية في إدراج هذه النقطة.³

وعلى ضوء الجدل الذي سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (TPI)، نجد أن النضال تواصل من أجل التعبئة الدولية للمبدأ، وإلى أن وصلت قضية ديكتاتور التشاد السابق الرئيس حسين حبري

¹ -Marc Henzelin, Roth Robert: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, France, 2002, p 301

² -هما منظمي هيومن رايتس والتش والعتفو الدولية، وأین لعبا دورا كبيرا في عملية اعتقال الديكتاتور بنوشيه على أساس الولاية القضائية العالمية، البيان الصحفي للمنظمتين بتاريخ 2022/10/19 والمنشوران على الموقعين الإلكترونيين:

<https://www.hrw.org>

<https://www.amnesty.org>

³ -J.Saroussi, op.cit. p110

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

للمحاكم، وهو الذي أطيح به من السلطة سنة 1990، ولجأ إلى دولة السنغال والتي يعرف عنها بأنها مشهورة باستقلالية نظامها القضائي.

وبمناسبة هذه القضية، أثيرت واقعة تواجد الرئيس السابق حسين حبري بالسينغال حملة تعبئة كبيرة ضده إعلاميا وقانونيا، وفيها أطلقوا عليه اسم بنوشيه إفريقيا، فتمت ملاحقته هناك، ولكن محكمة الاستئناف ألغت قرار الاتهام في حقه، بتاريخ 2000/01/25 وأيدت ذلك محكمة النقض بتاريخ 2001/03/04، مما يعني أن حملة التعبئة في السنغال ضد رئيس التشاد السابق قد فشلت.

إن أسباب ومرد ذلك الفشل يعود للخلاف الذي وقع بين النشيطين في منظمة رابطة حقوق الإنسان (F.I.D.H)، عندما قبل نائب رئيسها (Madické Niang) الدفاع عن رئيس حسين حبري وكان تبريره في ذلك بأنه لا ينكر التزاماته بحقوق الإنسان، ولكن يجب أن تحترم السيادة الوطنية ودولة السنغال ليس لديها قانون وطني ينظم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.¹

ومع كل هذه الإرهاصات التي أفضت إليها القضية، عاد الحشد والتعبئة من جديد، وفي ذلك اتخذ النشيطين مبادرة نقل قضية حسين حبري إلى دولة بلجيكا باعتبار نظامها القانوني قام بتوسيع قاعدة الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية الخطيرة بموجب قانون 1993، وفي هذا الصدد أصدر قاضي التحقيق البلجيكي (دانيل فرسن) إنابة قضائية دولية إلى تشاد، وهذه تشكل دفعة جديدة من التعبئة والكفاح الذي خاضته المنظمات غير الحكومية (ONG) لحقوق الإنسان والشرطة القضائية بلجيكا والسلطات التشادية من أجل إجراء تحقيق ذو مصداقية، ولكن رد بعض النشيطين لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية على هذا الإجراء بأنه استعمار جديد ضد رئيس إفريقي من قبل العدالة الغربية، ووفق نظرة هؤلاء وحتى تثبت العدالة يجب أن يمس مثل هذا الإجراء أيضا رئيس دولة غربية وهذا ما دفع ببعض النشيطين الغربيين إلى رفع شكاوى آنذاك ضد رئيس الوزراء الكيان الإسرائيلي أرييل شارون بتهم جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في مخيمات صبرا وتشيلا، ولكن في هذه التعبئة ثار خلاف بينهم بحجة فريق منهم صرح أنه لا يمكن وضع إجراءات التقاضي على نفس المستوى ضد رؤساء منتخبين ديمقراطيا مع رؤساء ديكتاتوريين، وفي حين يؤيدو الولاية القضائية العالمية انتقدوا هذه الحججة واعتبروها تصنيف استعماري (بين نظام جيد ونظام سيء)، وثار بشأن هذه القضية توتر

¹-J.Serroussi, op.cit. p103

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

دبلوماسي وصل إلى حد استدعاء سفير الكيان الإسرائيلي من بلجيكا، وعكس ذلك لم تحصل في قضية حسين حبري نفس التوترات ولم يثر بشأنها أي جدل سياسي.¹

وفي الخلاصة، يجب أن نفرق في آراء النشيطين، إذ منهم من بقي في نهج تقديم الشكاوى على أساس الولاية القضائية العالمية على محكمة بروكسل، وإلى أن وصل الأمر برفع شكوى ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، مما شكلت هذه القضية أيضا أزمة في التعبئة الدولية للمبدأ وعداد سياسي كبير لقانون الولاية القضائية العالمية.

ولهذا السبب دفع بأمريكا أن تقدم مشروعًا إلى الكونغرس لأجل رفض هذا الاختصاص القضائي العالمي، وفي آن واحد قامت بتوجيه تهديد إلى السلطات البلجيكية في حال قبول الشكاوى ضد المسؤولين الأمريكيين سوف تقوم بتحويل مؤسسات الناتو إلى دول أخرى²، وهذا شكل ابتزازًا سياسيًا على بلجيكا وانكسارًا في الحماس لدى النشيطين في التعبئة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وفي الأخير أُجبرت بلجيكا على تعديل قانونها.

وفي الأخير ما يمكن قوله في نتائج هذه التعبئة، وبالرغم من الكم الهائل من القضايا التي طرحت على العدالة البلجيكية، لم يبت فيها إلا في قضايا قليلة، ونذكر أن هناك قضية واحدة سُجن فيها أربعة رعايا رواند يون بتهم الإبادة الجماعية، وكان تواجههم على التراب البلجيكي هناك دون حماية، وفيما بعد التعديل الذي مس قانون بلجيكا تقلصت الملاحقات وأصبحت لا تقبل إلا دعاوى مواطنيها ضد الأجانب³، وبهذا يكون قد أُغلق باب الولاية القضائية العالمية ببلجيكا بخصوص باقي الضحايا في العالم، وإلى جانب هذه القضية هناك حكم تاريخي ثاني صدر من إحدى

¹ -Julien Seroussi: Si Loin, Si Proche : la légitimité de l'enquête dans les affaires de compétence universelle, Revue Critique Internationale, FRANCE, n°36, 2007, pp21-36.

² - خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق رامسفيلد في مقر الناتو (NATO)، بتاريخ 2003/01/12، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.nato.int/docu/speech/2003/so30612g.htm>، تاريخ التصفح 2020/09/11، الساعة

20:15

³ - تصريح المتحدث باسم النائب العام البلجيكي أنه تم توقيف أربعة روانديين متهمين بجرائم الإبادة الجماعية سنة 1994، وأين صدرت مذكرات إيداع لثلاثة منهم، وفي حين المتهم الرابع حصل على حرية مشروطة ويتم مراقبته عبر السوار الإلكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.euronews.com>، تاريخ التصفح 2020/10/03، الساعة 23:30

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المحاكم الألمانية، وهذا في الآونة الأخيرة من مطلع عام 2022، وأين تم الحكم على المتهم السوري (أنور رسلان) بالسجن المؤبد بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2012 أي في المراحل الأولى من الحرب الأهلية السورية، وهذا المتهم كان يعمل في سجن تابع لإدارة المخابرات العامة في العاصمة السورية دمشق، بصفة رئيس قسم التحقيق وكان مسؤولاً عن تعذيب حوالي 4000 شخص على الأقل، وفي هذه القضية بالمناسبة صرح وزير العدل الألماني ماركو بوشومان بأن ذلك يعد عملاً رائداً قام به القضاء الألماني، وهو بذلك يتجاوز حدود ألمانيا، واعتبر أيضاً أن الجرائم ضد الإنسانية لا يجوز أن تمر دون عقاب، أيّاً كان المكان الذي ترتكب فيه، وأياً كان مرتكبها، ولا يجوز له أن يجد ملاذاً آمناً في أي مكان من العالم.¹

كل مراحل التبعة للمبدأ وفي القضايا التي تمت معالجتها لنا فيها مآخذ وبعض الانتقادات نراها بناءة، وفي خدمة غاية المبدأ في حد ذاته، وذلك أن المحاكمات التي جرت لها من الأهمية البالغة بمكان في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب على شرط أن لا تكون فيها الانتقائية في القضايا، ولا ازدواجية في المعايير بخصوص قبول الشكاوى، ومع ذلك نبقى من المؤيدين لهذا النوع من التبعة الدولية للمبدأ، ويجب أن يستمر حتى تنتصر الإنسانية على ما هو غير إنساني، ولا سيما في الظروف الدولية الراهنة بخصوص الجرائم الشنيعة التي ترتكبها دولة الكيان الإسرائيلي في غزة بفلسطين، وفي الوقت نفسه يجب مراعاة التوازنات الضرورية بين الأنظمة القضائية للدول في مكافحة غياب العقاب على هؤلاء المتهمين بارتكاب أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان.

وأخيراً نتائج هذا المبحث يمكن إيجازها، بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بدء تقنينه في العرف الدولي المقبول، ثم بعدها جاءت مرحلة تعداد وحصر الجرائم الدولية الخطيرة في اتفاقيات دولية، والتي سميت بالانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الدولية الأربعة لعام 1948 ولبروتوكولاتها الإضافية، ثم تلتها اتفاقيات أخرى نذكر منها ما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وفيها تم التنصيص على الجرائم وتُرك تقرير العقاب المناسب لها إلى التشريعات الوطنية مع إلزامية تبنى قاعدة عالمية العقاب عليها، وأما في النظام

¹ - خبر صحفي بتاريخ 2022/01/17 منشور على الموقع الإلكتروني لـ BBC نيوز عربية:

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426>، تاريخ التصفح 2022/09/11، الساعة 20:10

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التنصيب على المبدأ بالتكامل مع القضاء الوطني، وهذا بموجب توسيع نظرية انعقاد الاختصاص المحاكم الوطنية بالأولوية عن طريق تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة، والذي هو يعتبر الاختصاص القضائي الأصيل لها، وفي حال إذا ما بدى في القضاء الوطني عدم القدرة، أو تقاعس في تفعيل المبدأ، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحل محلها كاختصاص تكاملي مع القضاء الوطني.

وأما بخصوص حملات التعبئة للمبدأ، فإنها مرت على مراحل عدة، وأين في بداياتها حشد لها بعض النشيطين في حقوق الإنسان ولاسيما الذين ينتمون إلى المنظمات غير الحكومية (ONG) تعبئة دولية كبيرة، ولكن فيما بعد سادت خلافات بينهم حول نوع القضايا التي يجب تفعيل من أجلها المبدأ، وبين مؤيد ومعارض لذلك أدى ذلك إلى انفجار عدد كبير من القضايا مطروحة على المحاكم الوطنية، ولاسيما أمام المحاكم الوطنية للدول الأوروبية، والتي فيما بعد تبين أنها غير قادرة في مواجهة بعض القضايا لرعايا من دول كبرى، مما أدى بها إلى التراجع في تطبيق المبدأ على إطلاقه، ولهذا قامت بتقيده بشروط خاصة وهذا أسفر على انتقائية وازدواجية في المعايير لقبول الشكاوى، ونرى في ذلك بأنه كان من الأفضل البدء بالقضايا الصغيرة بدلا من المواجهة لقوى كبرى في عالم أحادي القطب مما قد يؤدي إلى انقلاب كامل على المبدأ والتخلي عنه، ولكن في الظروف الدولية الراهنة ومع بوادر تلاشي القطبية الواحدة تعد الفرصة الأمثل للمبدأ أن ينتعش من جديد وتزداد حملات التعبئة له في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا جرائم القانون الدولي الإنساني في أي مكان من العالم.

وأخيرا، نقول وإصرارنا في ذلك قوي بأنه لا بد على هذا الحراك والتعبئة للمبدأ أن تستمر حتى تتحقق الإنسانية في كل مكان بالعالم بفضل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة، أيّا كان مكان ارتكابها، وأيّا كان مرتكبها دون ترك أية فرصة لهم للإفلات من العقاب أو ملاذ آمن لهم.

وبعدما أنهينا الدراسة للمبحث الأول، وما تكلمل عنها من نتائج بحثية، فإنه لزاما علينا أن نوسع الإدراك والفهم بحسب الخطة المعدة، ولننتقل بالدراسة والتحليل إلى الشروط الموضوعية والإجرائية للمبدأ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص الجنائي العالمي (La Compétence Pénale Universelle) سبق تعريفه بأنه قاعدة إجرائية من قواعد الاختصاص القضائي تُفعلها المحاكم الوطنية من أجل ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم الخطيرة (جرائم دولية خطيرة، جرائم عالمية خطيرة) منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي القواعد الدولية العرفية، وتم دمجها في القانون الوطني (loi nationale) بغض النظر عن مكان ارتكابها، وأياً كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.¹

على ضوء ما سبق يتضح لنا جلياً، أنّ تفعيل هذه القاعدة الخاصة من أنواع قواعد الاختصاص القضائي، والمخوطة للمحاكم الوطنية يقتضي توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية واردة في التشريعات الوطنية، وهي مستوحاة أصلاً من قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرف الدولي المقبول. سوف نتناول بالدراسة والتحليل بدءاً بالشروط الموضوعية في المطلب الأول من هذا المبحث ونخصص المطلب الثاني للشروط الإجرائية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يتطلب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية شروطاً موضوعية مستوحاة من خلال تحديد النطاق الموضوعي له، والذي يستند في المقام الأول على فكرة حصر الجرائم الخطيرة وهما فئتين: (جرائم دولية وجرائم عالمية) ثم يلي بعد ذلك في المقام الثاني فكرة تقرير العقوبات المناسبة لتلك الجرائم، وهذا إعمالاً لمبدأ الشرعية. (لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص القانون)

والثابت قانوناً، أنه بتقرير العقوبة في القانون يتحدد التكييف القانوني للجرائم، ومعها يتحدد وصف الوقائع بالجناية أو الجنحة، أو المخالفة، وفي الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي عقوباتها في التشريعات الوطنية متفق عليها أنّها عقوبات جنائية، وبذلك وقائعها هي ذات وصف جنائي بطبيعة الحال لما تتسم به من الخطورة والجسام على المستوى العالمي.

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 226

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبناء على ما سبق، الشروط الموضوعية الواجب توفرها في التشريعات الوطنية لتفعيل المبدأ هي كالآتي:

- أن يكون حصر للجرائم الخطيرة (دولية-عالمية)، وهذا إعمال بمبدأ الشرعية؛
- تقرير العقوبات المناسبة لها (عقوبة جنائية)، وعلى أساسها يتم التكييف القانوني للوقائع إعمالاً بمبدأ شرعية العقوبة؛
- تحديد البنيان القانوني (الأركان) للجرائم (الدولية-العالمية)، وهذا إعمال بالتفسير الضيق للنص الجنائي.

وهنا نشير تحليل هذا الشرط الأخير، يقتضي منا بالضرورة الحديث لزمًا إلى تبيان التمييز بين الجرميتين وهذا تفاديا للخلط الذي يقع فيه الكثير من القانونيين والأكاديميين من جراء التشابه القائم بينهما.

والآن سوف نتناول تلك الشروط المذكورة بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرط حصر الجرائم إعمالاً بمبدأ الشرعية

على ضوء تكريس مبدأ الشرعية فإنه لزاماً على التشريعات الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأن تقوم بحصر الجرائم محل الاختصاص وهي نوعين: جرائم دولية خطيرة وجرائم عالمية.

أولاً: الجرائم الدولية الخطيرة

العقوبات المقررة على الجريمة الوطنية والجريمة الدولية متباينة فيما بينها من خلال التمييز بين الحق المراد حمايته بالإضافة إلى طبيعة كل جريمة، إذ الأولى تحمي مصلحة خاصة للدولة وذات طابع وطني، والثانية تحمي مصالح مشتركة للمجتمع الدولي وذات طابع دولي.¹

¹ - صبحي جورج ديبو: الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2015، ص 266

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

والثابت قانوناً، أن موضوع تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي يخص الجريمة الدولية بصفة عامة وتعرف بأنها: "كل فعل يتضمن سلوك إيجابي أو سلبي يُحظره القانون الدولي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً"¹، وأسباب ذلك يعود إلى صفاتها التي تتسم بها من خطورة وجسامة على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وعلى نطاق واسع وعالمي، مما جعل الاتفاقيات الدولية ومن قبل العرف الدولي يُلزم التشريعات الوطنية بإدراجها في القوانين الداخلية، وأن تتخذ بشأنها كافة التدابير الإجرائية من أجل منح لمحاكمها الاختصاص القضائي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم للدولة الطالبة.

ومن ثمة، وحتى تقوم التشريعات الوطنية بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا بد أن تقوم بحصر الجرائم الخطرة الدولية التي تخضع لهذا المبدأ، إعمالاً بمبدأ الشرعية "لا جريمة إلا بنص القانون" ويقصد بمبدأ شرعية الجريمة، أن يكون مصدرها النص القانوني، وخلاف ذلك لا يعاقب الشخص على فعل ما لم يُحضر من قبل القانون.

وأخيراً ما نخلص منه، أن مصادر التجريم في التشريع الوطني للجرائم الدولية الخطيرة والتي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي: العرف الدولي المقبول والاتفاقيات الدولية، وهناك إجماع بين التشريعات الوطنية على ثلاثة أنواع من الجرائم الخطيرة دولياً محل الاختصاص الجنائي العالمي وهي:

- جرائم الحرب

- جرائم ضد الإنسانية

- جرائم الإبادة الجماعية

1/ جرائم الحرب (Crimes de Guerre)

اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مع بروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني بأن كل الانتهاكات الجسيمة لأحكام بنودها هي جرائم حرب، وقد حصرتها في ثلاثة عشرة جريمة خطيرة بموجب المادة 50 من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية بخصوص تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة 146 من الاتفاقية

¹ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص7

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب¹، وكل هذه الأفعال يرمز لها بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني²، (Violations graves des règles du droit international humanitaire) وبشأنها تلتزم الدول بتفعيل الولاية القضائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية من أجل ملاحقة ومحكمة مرتكبي تلك الجرائم أو تقوم بتسليمهم للدولة الطالبة.

وهنا تجدر الإشارة أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لم تستخدم مصطلح التسليم (Extradition) بل عبرت عنه بلفظ منح (Remettre)، والمعنى اللغوي للكلمة هو وضعه تحت تصرف الدولة الطالبة وهو تعبير يقل في دلالاته القانونية عن إجراء التسليم، وبهذا اتفاقيات جنيف الأربعة هي تستخدم حتمية الملاحقة والمحكمة أولوية وأفضلية على إجراء التسليم.³

وفي هذا الصدد نذكر، أنه قبل اتفاقيات جنيف الأربعة، هناك اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب المادة 28 منها بشأن المخالفات التي ترتكب ضد أحكامها والمتعلقة بحماية الملكية الفكرية أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ولكن هذه الاتفاقية لم تُلزم الدول بتفعيل هذا الاختصاص وعبرت عنه في نطاق الاختصاص الجنائي الاعتيادي، وفي ذلك صيغة توفيقية للأنظمة القانونية المتباينة للدول في ممارسة الاختصاص.⁴

ثم بعد ذلك جاء النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ سنة 1945، وأين نص في مادته (06/ب) على أنّ جرائم الحرب هي الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1946.

وأما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993، فقد نص في مادته الثانية (02) على فئتين من جرائم الحرب وهما: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ومخالفات قوانين

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 ص104

² - عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2 1997، ص97

³ - Marc Henezlin: op.cit. p338

⁴ - زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد العراق، ط 1، 1980، ص472

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وأعراف الحرب، والنظام الأساسي لمحكمة روندا لسنة 1994، نص أيضا في المادة السابعة (07) من أن جرائم الحرب تشمل انتهاكات المادة الثالثة (03) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني من دون أن يتطرق إلى جرائم الحرب كما وردت في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.¹

ولكن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الثامنة منه، فقد قسمت جرائم الحرب إلى أربع فئات مختلفة وهي:²

الفئة الأولى/: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949

هي عبارة عن كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وعلى شرط أن ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق:

- 1- القتل العمدى؛
- 2- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة بالحق أذى خطيرا بالجسم؛
- 4- الدمار الواسع النطاق، والذي يلحق الممتلكات، أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشية؛
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية؛
- 6- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- 7- الإبعاد، أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع؛
- 8- أخذ الرهائن.

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 273

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 274

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إنّ كل هذه الجرائم الدولية للحرب المذكورة أعلاه، قد شكلت لائحة اتهام وعلى أساسها تمت متابعة وملاحقة مرتكبوها بعد الحرب العالمية الثانية من طرف المحكمتين العسكريتين الدولتين: نورنمبرغ وطوكيو، وحتى المحاكم الوطنية في إطار ممارستها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.¹

الفئة الثانية/: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:

وهي كل فعل من الأفعال الآتية:

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- 2- تعمد توجيه ضربات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية؛
- 3- تعمد شن الهجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- 4- تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات في المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
- 5- مهاجمة وقصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛
- 6- قتل، أو جرح مقاتل استسلم طواعية، أو يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
- 7- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة للاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت أفراد، أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

¹-Knut Dormann, Louis Doswald-Beck, Robert Kolb: Elements of war crimes under the Rome statute of the International Criminal Court: sources and commentary, Cambridge university press, 2003, p124

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر، أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو خيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية؛

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية والعلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تُجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

11- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم، غدراً؛

12- إعلاننا أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

14- إعلان أنّ حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

17- استخدام السموم، أو الأسلحة المسمومة؛

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد، أو تسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحرزة الغلاف؛

20- استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة، أو ألاماً لا لزوماً لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بشرط أن تكون هذه

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123؛
- 21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والماسة بالكرامة؛
- 22- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (9) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
- 23- استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو أماكن، أو قوات عسكرية معينة؛
- 24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- 25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
- 26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

الفئة الثالثة/: الانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي:

- وهي أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:¹
- 1- استعمال العنف ضد الحياة الأشخاص، وبخاصة القتل بأنواعه-والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛
- 2- الاعتداء على كرامة الإنسان، وبخاصة المعاملة المهينة به؛

¹ -الفقرة (د) من المادة (08) من النظام الأساسي لروما نصت فقط بأنّ الفقرة (ج-2) أنّها لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشعب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

3- أخذ الرهائن؛

4- إصدار أحكام، وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

الفئة الرابعة/: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي:

وهي أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية؛

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المبنية في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي الإنساني¹؛

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادام يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية؛

5- نهب أي بلدة، أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

¹-بحسب الفقرة (و) من المادة 08 من النظام الأساسي لروما، فإنها أيضاً نصت أنّ الفقرة هـ (2) لا تطبق في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

وفي نفس الفقرة نصت أنّها تطبق أيضاً على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

والملاحظ أيضاً أنّ المادة (08) من نفس النظام اعتبرت أنّ الدولة لا تقع عليها المسؤولية في حالة حفظ وقرار القانون والنظام أو الدفاع عن وحدتها وسلامتها الإقليمية شريطة أن تستعين بالوسائل المشروعة وغير مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- 6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا، أو طوعيا في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو، أو إصابته غدرا؛
- 10- إعلانا أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبيعية أو العلمية والتي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر الشديد؛
- 12- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

2- الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب (Crimes contre l'humanité et la torture)

أستخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية بنورنمبرغ سنة 1945¹، وأين تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الأفعال المتمثلة في القتل والإبادة والاغتصاب والعبودية الجنسية والإبعاد والنقل ألقسري للسكان قبل وأثناء الحرب والعزل العنصري بين مجموعة من الناس لأسباب عرقية أو جنسية أو دينية.²

¹- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورنمبرغ

²- Margaret M.de Guzman: Crimes Against Humanity, Research Handbook on International Criminal Law, Ed Elgar Publishing, n° 09, 2010, p6

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هذا النوع من الجرائم نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً لسنة 1993.¹ وأيضاً ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا لسنة 1994.²

وفي حين المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، عرفت الجرائم ضد الإنسانية، هي تلك الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ما يلي:

(أ) القتل العمدى؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي-أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

¹-المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً (TPIY)

²-المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وأما الأساس القانوني لجريمة التعذيب، فهو الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت 46/33 بتاريخ 1984/12/10 وأصبحت سارية المفعول في 1987/07/26 طبقاً للمادة 27 منها.

الجدير بالملاحظة، أنّ الجرائم ضد الإنسانية قد تناولتها التشريعات الجنائية الوطنية¹، ثم أخضعتها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك بالاستناد إلى العرف الدولي²، وأما جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في فقرتها الثانية على أنه "يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما تواجد المهتم على أي إقليم خاضع لاختصاصها ولم تقوم هذه الدولة بتسليمه وفقاً للمادة الثامنة نحو دولة من الدولة المذكورة في الفقرة الأولى"، ما يعني هناك التزام يقع على تشريعات الدول بتجريم التعذيب في القوانين الوطنية ولا يمكن إعمال نصوص الاتفاقية مباشرة خلافاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة³.

ومع ذلك نقول أنه نصوص الاتفاقية مباشرة فإن التزام الملاحقة والمحكمة لمرتكبي جرائم التعذيب أو تسليمهم يبقى قائماً، ومصدر هذا الالتزام نشأ أصلاً من قبل في قواعد العرف الدولي المقبول.

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 لعام 1973 حول مبادئ الأمم المتحدة للتعاون الدولي بوجوب إخضاع الجرائم ضد الإنسانية للتحقيق أينما وقعت، وضرورة اعتقال الأشخاص المتهمين بها وتقديمهم للعدالة، وتمكين المحاكم الوطنية في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: <https://www.un.org> ، تاريخ التصفح في 2022/10/05، الساعة 22:30

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 271

³ - أحمد السيد لظفي مرعي: المرجع السابق، ص 1146

3- جريمة الإبادة الجماعية (Crime de Génocide)

جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها من مصطلحات أخرى كإبادة الجنس البشري أو الإبادة البشرية¹، وكلها لها نفس المعنى إذ تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.²

والمعلوم، أنّ جريمة الإبادة البشرية من الجرائم التي امتدت جذورها في التاريخ القديم منذ كانت القبائل والمجتمعات تقوم بالإغارة على بعضها البعض تصل بها إلى الإبادة بغرض الاستحواذ على الغنائم والثروات والنفوذ.³

أول ظهور لمصطلح الإبادة ومن استخدامه في كتاباته الفقيه رفايل لمكين (Raphael Lemkin) سنة 1943، وهذا بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية، وأعطى لها تعريفاً مضمونه "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو حرية المعتقد، أو ملكية إعطاء تلك الجماعة يعتبر مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري".⁴

والأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قواعد القانون الدولي هو الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، والتي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 260 ألف (د-3) والمؤرخ في 1948/12/09، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 1951/01/12 طبقاً للمادة الثالثة عشرة منها.⁵

تجدر الإشارة، أنّ هذه الاتفاقية لم تأت بنص صريح يلزم الدول بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، وإنما مكافحة هذه الجريمة نشأ كالتزام وطني بناء على العرف

¹ - سمير عزت نصار، فاروق منصور: معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2014 وللإطلاع أكثر: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 238

² - تافكة عباس توفيق البستان: المرجع السابق، ص 265

³ - زياد ربيع: جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، العدد 59، 2014، ص 103

⁴ - حسام علي عبد الخالق الشبيحة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 261

⁵ - نص الاتفاقية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org>

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الدولي، والسبب في ذلك أنّ طبيعة المصلحة المعتدى عليها تشكل انتهاك جسيم للحياة البشرية وهذا يتطابق مع المبدأ السائد في القانون الجنائي الدولي ذي الطبيعة العرفية، والذي يقضي بإمكان القياس عند اتحاد العلة.¹

والملاحظ أيضاً أنّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 اعتبرت الإبادة جريمة منفصلة عن الجرائم ضد الإنسانية، والأمر سيان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (TPI) لسنة 1998، وهو أيضاً اعتبر جريمة الإبادة منفصلة العناصر عن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وقد نصت المادة 06 منه على تعريف جريمة الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبهذا، فإنّ جريمة الإبادة المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لها مفهوم أوسع من جريمة الإبادة المرتكبة ضد الإنسانية، إذ الأولى تشمل مجموعة من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الخمسة من المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وفي حين جريمة الإبادة المرتكبة ضد الإنسانية طبقاً للمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تشمل إلا الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية صعبة عمدًا كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان المدنيين.²

نذكر في هذا الصدد أن من الأحكام القضائية التي صدرت بشأن جرائم الإبادة الجماعية، أولها كان في شهر نوفمبر من سنة 1994 لما أنشأت منظمة الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية

¹ - منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 125

² - منتصر سعيد حمودة: نفس المرجع، ص 126

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

خاصة بأحداث رواندا و كان مقرها في أورشا (تنزانيا)، وأين تكلم عملها بعد أربع سنوات من عمل هذه الهيئة القضائية الدولية أول أحكامها بعقوبة السجن مدى الحياة ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في الحرب الأهلية القبلية بين التوتسي والهوتو برواندا.¹

وأيضاً اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، بأنّ المجزرة التي شاهدها مدينة سربرينيتشا في شرق البوسنة في الفترة من 11 إلى 22 جويلية 1995، وفيها قتل نحو ثمانية آلاف شخص مسلم بأيدي صرب البوسنة هي جريمة إبادة جماعية، وأصدرت حكماً على الزعيمين السابقين السياسي والعسكري لحرب البوسنة رادوفان كرازديتش مع راتكو ملاديتش بالسجن مدى الحياة.²

ثانياً: الجرائم العالمية

هناك عدد كبير من القانونيين والأكاديميين من يعتبر أنّ الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي تلك الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا غير صحيح إذ يوجد خلط في المفاهيم بخصوص البعد الدولي الذي تتميز به الجريمة العالمية، والركن المادي الذي تتألف منه الجريمة الدولية³ وهذا ما سوف نبينه بالتحليل فيما بعد في الفرع الأخير من هذا المطلب، وأما الذي نولي له العناية الآن في هذه الفقرة هو تحديد ماهية هذه الجرائم العالمية وأسسها القانونية حتى تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

هناك من يعرف الجريمة العالمية، بأنها جريمة داخلية تنص عليها القوانين الجنائية الداخلية للدول وتتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها، وهذا نظراً لما تشكله من خطورة تمس القيم البشرية.⁴

¹ - عامر علي سمير الدليمي: صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة - دراسة قانونية، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 124

² - بن حفاف سماعيل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008، ص ص: 495-537

³ - حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص 135

⁴ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 224

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ومن خلال هذا التعريف للجريمة العالمية، يتبين لنا أنّ أساس التجريم لها، ومصدرها هي التشريعات الجنائية الوطنية لكل دولة، وبدورها تستمد تلك التشريعات أحكامها بخصوص الجريمة العالمية في الأصل من الاتفاقيات الدولية، وهذا ما جعلها جريمة ذات طبيعة منفردة تحمل في بعض جوانبها طابع الجرائم الوطنية، وفي البعض الآخر لها طابع يبعد دولي.

وفي نفس السياق عرف الأستاذ مُجَّد عبد المنعم عبد الغني الجرائم العالمية بأنها لا تعد جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبًا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادًا من مختلف الجنسيات، ويستوجب مكافحتها قيام تعاون قضائي دولي بحيث أن الدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل، أو جنسية مرتكبيه، أو المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقاً لمبدأ عالمية القانون الجنائي.¹

من أقدم الجرائم العالمية التي أبرمت من أجلها اتفاقيات دولية هي جريمة القرصنة²، ومع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال والمواصلات واستعمال الأساليب الحديثة، قد تطورت معها أنواع من الجرائم لم تكن تعرف من قبل، واختلفت طرق وأساليب ارتكابها، وعابرة للأوطان ولا تعترف بالحدود الإقليمية أي أصبحت عالمية، ومن صور تلك الجرائم هناك الاتجار بالإنسان أو بالبشر، جرائم الاتجار بالمخدرات، جرائم تخزين أو تعطيل وسائل الاتصالات والمواصلات الدولية، جرائم الإرهاب الدولي جرائم غسيل وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم الاتجار بالأسلحة... الخ.

كل هذه الجرائم يطلق عليها مصطلح فقهي، بأنها جرائم عالمية، ولكن في تشريعات الدول تلك الجرائم الموصوفة عالمية، يطلق عليها تسميات أخرى كالجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية، وكل ذلك يشكل إجرام عالمي عابر للأوطان والقارات يرتكبه الأفراد، وقد تم النص عليه في اتفاقية

¹ - مُجَّد عبد المنعم عبد الغاني: الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2007، ص ص 49-50

² - مُجَّد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر العدد 03، سنة 1965، ص 971

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أو معاهدة دولية، وطالما أصبح ذلك من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق وعدواناً على القيم البشرية في عالم متمدن ويشكل انتهاكاً خطيراً لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها.¹

وعلى ضوء ما سبق، فإن الجريمة العالية لها مميزاتا إذ من جهة تتسم بالتنظيم بما يعرف الجريمة المنظمة، (Crime organisé) ومن جهة أخرى عابرة للحدود بما يسمى بالجريمة عبر الوطنية وماهية كل منهما تتجلى فيما يلي:

1- الجريمة المنظمة الوطنية:

هي شكل من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحدياً خطيراً لأجهزة الدولة في كثير من بلدان العالم، وهذا راجع لعدة اعتبارات بالنظر إلى طابعها على مستوى الاختصاص الوطني الذي تتميز به، وأنشطتها التي تتسم بالسرية التامة، والتي يصعب الحصول على معلومات بشأنها، وقد عرفها بعض علماء علم الإجرام، بأنها "تلك الجريمة التي تصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرامية، وهي تقع بصفة رئيسية للاكتساب غير المشروع للأموال"²، وهذا الرأي يميز بين ثلاثة أنواع من الجريمة المنظمة وطنياً:

- أ- الجريمة المنظمة ذات الطبيعة العدوانية، أي تتسم بالعنف والعدوانية كالسطو المسلح.
- ب- الجريمة المنظمة المؤسسة بغرض ممارسة أنشطة غير مشروعة للحصول على الربح، كالقمار والمخدرات والدعارة؛
- ت- الجريمة المنظمة التي يرتكبها أشخاص و لهم مركز مرموق في المجتمع مثل التهرب الضريبي الرشوة والاختلاس... الخ.

¹ - محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 972

² - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 261

2- الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، و هذا في مادّتها الثانية الفقرة (أ) "بأنّها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة، أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".²

ومن خلال هذه الاتفاقية نجد أنّها حصرت مجموعة من الجرائم والتي بموجبها يتحدد نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فئتين وهما:

- أ- الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 8 و 23 من هذه الاتفاقية³
 - ب- الجريمة الخطيرة المعرّفة في المادة 02 فقرة (ب) من ذات الاتفاقية بأنّها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.
- وعلى ضوء تلك النصوص القانونية، فإن العناصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن إبرازها فيما يلي:

- 1- الفاعلون وهم جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر؛
- 2- أن ترتكب الجريمة في أكثر من دولة أو أكثر؛

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي معتمدة بقرار من الجمعية العامة تحت رقم 55/25 بتاريخ 2000/11/15، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29، ولها ثلاثة بروتوكولات إضافية (يطلق عليها بروتوكولات باليرمو) وهي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة

² - شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص54

³ - الجرائم المنصوص عليها بالمواد 5، 6، 8 و 23 من الاتفاقية هي: -المساهمة والمشاركة في تكوين جماعة منظمة إجرامية في جريمة غسل عائدات الجرائم بأنواعها - جرائم الفساد بأنواعها - عرقلة سير العدالة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- 3- قد ترتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- 4- قد ترتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة؛
- 5- قد ترتكب في دولة واحدة، ولكن أثارها تمتد إلى دولة أخرى.

وتفاديا لتنازع الاختصاص القضائي بين الدول فيما يخص بسط الولاية القضائية على الجرائم العالمية المذكورة، وحفاظا على مبدأ السيادة لكل دولة، جاءت المادة 04 من ذات الاتفاقية بالقول أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية العالمية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

و عليه، بالمقارنة مع نطاق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948 وبرتوكولاتها الإضافية فهو متروك لكل الدول الأطراف وغير الأطراف أن تتمسك بانعقاد الاختصاص لمحاکمها بعد تفعيله في تشريعاتها الوطنية، وفي حين نجد أنّ نطاق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم العالمية في هذه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يترك على إطلاقه، وإلا أصبح هناك تنازع بين القوانين الجنائية الدولية، ولهذا التشريعات الوطنية اشتربت حتى ينعقد الاختصاص لمحاکمها الوطنية على تلك الجرائم العالمية من أجل ملاحقة ومحكمة مرتكبوها، أن يتم القبض أو يتواجد المتهم على إقليمها، وأن لا يكون محلا لطلب التسليم أو كان بمقدور الدولة أن تسلمه، لأنّ الأصل أن يحال إلى قاضي مكان ارتكاب الجريمة وينتمي إليها بجنسيته.¹

ونحن بصدد دراسة الجريمة المنظمة نخص هنا بالذكر على الخصوص الجزائر، وتماشيا مع الالتزامات الواردة في بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها قامت بإجراء تعديلات على قوانينها من جهة، ومن جهة أخرى قامت بإصدار قوانين خاصة، وبذلك تكون قد

¹ - فريد الزغيبي: الموسوعة الجزائرية- الحقوق الجزائرية العامة-القانون الدولي الجنائي، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت لبنان، ط3، مجلد 07، 1995، ص176.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

حصرت الجرائم العالمية من أجل انعقاد الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية عليها ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منها ما يلي:

- تم إجراء تعديلات في قانون العقوبات مست الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بموجب الأمر رقم 11/95 والمؤرخ في 1995/02/25؛

- صدر قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تحت رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06؛

- صدر قانون حماية المعلومات والوثائق الإدارية بموجب الأمر تحت رقم 09/21 والمؤرخ في 2021/08/08؛

- صدر قانون خاص يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04/18 والمؤرخ في 2004/12/25؛

- صدر قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر تحت رقم 01/06 والمؤرخ في 2006/02/20؛

- صدر قانون خاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر تحت رقم 22/96 والمؤرخ في 1996/07/09؛

- صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر تحت رقم 01/06 والمؤرخ في 2006/02/20؛

وعلى كل، فإن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري قد استثنى من القواعد العامة الإجرائية وأين خصها بموجب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، و أحال تحديد نطاق اختصاصها إلى التنظيم، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 و المؤرخ في 2006/10/05، وأين قام بتوسيع الاختصاص المحلي للمحاكم: سيدي أمجد، قسنطينة، ورقلة، ووهران ليشمل عدة محاكم بمجالسها القضائية لتشكيل أقطاب قضائية متخصصة.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الثاني: شرط منح التكييف القانوني للجرائم بالوصف الجنائي

الثابت قانوناً، بأن تقسيم الجرائم يكون من خلال أوصافها: جنات، جنح أو مخالفات، وهذا بالنظر إلى درجة جسامتها، وبالتالي فإن العقوبات المقررة لها تختلف باختلاف أوصافها.¹ ومن المنطقي أن يُستبعد وصف المخالفات في الجرائم الدولية الخطيرة والجرائم العالمية محل الاختصاص العالمي.

إن الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي الجرائم الدولية الخطيرة والتي وردت على سبيل الحصر في القانون الدولي الجنائي، ومصادرها جاءت في نصوص دولية عدة نذكر منها ما يلي:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 والبروتوكولين الإضافيين لها الأول والثاني؛
- اتفاقية جنيف الخاصة بقانون أعالي البحار ومكافحة القرصنة لعام 1957؛
- معاهدة لاهاي خاصة بمكافحة أعمال الإرهاب الدولي لعام 1970؛
- معاهدة مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971؛
- معاهدة دولية بشأن خطف الرهائن لعام 1979؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948؛
- اتفاقية روما لقمع الأفعال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988؛
- معاهدة دولية خاصة بتجنيد واستخدام وتمويل المرتزقة لعام 1989؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والعرف الدولي المقبول.

و من خلال هذا الزخم للقانون الدولي الاتفاقي، فإنّ الجرائم الدولية الخطيرة والتي تشكل نطاق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهي نوعين:

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 88

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

النوع الأول: يخص جرائم القانون الدولي الإنساني، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة فئات: جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب والإبادة الجماعية، والمعلوم كل هذه الجرائم ذات وصف جنائي¹، ولأجلها القضاء الدولي أنشأ محاكم جنائية دولية، وبالمقابل فإنه من المنطقي أيضا في التشريعات الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها، تقرر لها عقوبات جنائية تتناسب مع جسامة تلك الجرائم.

النوع الثاني: يخص الجرائم العالمية، والتي يتم حصرها من طرف التشريعات الوطنية للدول في القوانين الجنائية الوطنية، وتقرر لها عقوبات جنائية، أو عقوبات جنح مشددة بحسب جسامتها، لأن للعقوبة غرضان أولهما غرض قريب وعاجل يتمثل في توقيع الإيلام بالمجرم لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، والغرض الثاني من أجل حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن أساس العقاب يدور بين التوفيق بين فكرة العدل والتكفير من الذنب وفكرة مصلحة المجتمع.²

و عليه، فكرة تحديد طبيعة الجريمة بالعقوبة المقررة لها، وهو معيار يطبق في جرائم القانون العام وأما في الجرائم الدولية الخطيرة، فإنه يتقرر الوصف القانوني لها بالنظر إلى تحديد نوعها، وبذلك فإنّ جل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية والتي تتم على نطاق واسع ومنظم هي ذات طبيعة جنائية، ومن ثمة تلك الفئة من الجرائم ذات الوصف الجنائي بطبيعتها القانونية، وهذا استثناء على النظرية التقليدية المعمول بها في القوانين الوطنية عند تحديد الوصف القانوني للجريمة بناء على العقوبة.

وبهذا، فإن معيار تحديد الوصف القانوني للجرائم الدولية التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي لا ينظر إلى العقوبة المقررة لها، وإنما إلى طبيعتها الدولية في حد ذاتها، وهذا يشكل عنصراً حاسماً في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، ومعه يستوجب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة أو الجسامة لتبرير ممارسة الاختصاص العالمي بشأنها، ولا سيما في جرائم القانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى تكوين شعور عام بأنّ الجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي هي جرائم تهم ضمير

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2018، ص225

² - فتوح عبد الله الشاذلي: نفس المرجع، ص226

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الإنسانية جمعاء¹، وهي بذلك ترقى إلى الوصف القانوني ذو الطابع الجنائي بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه.

هذا الرأي تم انتقاده، كونه ينظر إلى جسامة الجريمة وطابعها الدولي ويتجاهل معيار العقوبة المقررة لها²، وهو انتقاد نراه غير صائب طالما أنه ما يزال يتمسك ببعض القواعد الكلاسيكية في تقسيم الجرائم، ولكن هذا لا يعد عائقاً في النظرة التكاملية بين الأنظمة القانونية الوطنية مع التشريعات الدولية المعاصرة.

إن التبرير السليم الذي يمكن أن نقدمه لمؤيدي الرأي الذي ينظر إلى جسامة الجريمة وطابعها الدولي عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون الدولي الإنساني بأنه يتوافق مع النمط المتبع والمعمول به في التقسيم الإسلامي للجرائم بحسب طبيعتها الخاصة، إذ الحال مميز عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد، إذ الجرائم الأولى التي تقع على الجماعة بحسب الفقهاء فإن عقوبتها شرعت حقاً لله تعالى³، ومعنى هذا في الاصطلاح أنها شرعت لحماية الإنسانية جمعاء، وقد سائر هذا النهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر للجرائم الدولية عقوبات جنائية بحسب نص المادة 77 منه بوصف عقوبة السجن (Réclusion) لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد.

أما فيما يخص الجرائم العالمية، فإن معيار تحديد طبيعتها القانونية، يعود إلى التشريعات الوطنية للدول بالنظر إلى العقوبة المقررة لها في القوانين العقابية الوطنية بحسب الوصف جنائية أو جنحة مشددة، وهذا بالرغم أنها أيضاً تتسم بالخطورة على نفس الدرجة مع الجرائم الدولية.

هنا تجدر الملاحظة، أن بعض المعاهدات الدولية قامت بتحديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجرائم، كما هو الحال في نص المادة (02-ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت أن المقصود بتعبير جريمة في مضمون بنود هذه الاتفاقية ذلك السلوك الذي يمثل جرمًا معاقبًا عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات، أو بعقوبة أشد، ما

¹ - Gabriel Bottini: Universal jurisdiction After the creation of International Criminal Court Journal of International law and politics, New York university (NYU), volume36, n° 02, 2004 p 512

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص88

³ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1986

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعني ذلك بحسب التقسيم التقليدي للعقوبات في القانون الجنائي هي عقوبات جنح مشددة بالنظر إلى الحد الأقصى لها يتجاوز خمس (05) سنوات، ويطلق عليها مصطلح الحبس (Emprisonnement) وهو النهج الذي اتبعته التشريعات الوطنية وقررت له عقوبات جنح مشددة لمكافحة الجرائم العالمية إذ قد تكون الجريمة ذات وصف جنحة وترقى إلى وصف جناية إذا ما توافرت معها ظروف مشددة وهذا التصنيف في الحقيقة هو جهد تشريعي وطني كما هو الحال في التشريع الجزائري، إذ قرر عقوبات جنائية على الأفعال الإرهابية المذكورة في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تصل إلى حد الإعدام، ومعها قرر عقوبات جنحيه كما هو الحال مثلاً في جرم الإشادة بالأفعال الإرهابية طبقاً للمادة 87 مكرر 10 من ذات القانون وقرر لها عقوبة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات حبساً.

الفرع الثالث: شرط تحديد البنيان القانوني للجرائم

المعلوم قانوناً أنّ نص التجريم هو الذي يحدد البنيان القانوني لأي جريمة ويكون مصدره القانون الوطني.

وعلى هذا الأساس يتحدد البنيان القانوني للجرائم الدولية والجرائم العالمية من خلال النصوص الواردة في القوانين الوطنية للدول بعد تنفيذها لالتزاماتها الاتفاقية الواردة في المعاهدات، وهذا بإدراجها وتقنينها ضمن المنظومة القانونية الداخلية لها.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع من الدراسة وفي الفقرة الأولى منه نبين البنيان القانوني للجرائم الدولية، ثم في الفقرة الثانية نتطرق للبنيان القانوني لبعض الجرائم العالمية على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: البنيان القانوني للجريمة الدولية التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي

الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والمعاقب عليها دولياً هي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية، وكل منها ينطوي على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً¹، وبالنتيجة فإن ارتكاب هذه الجرائم ينتهك الحماية المقررة بموجب القواعد الآمرة للحقوق المعتدى عليها وهذا الأمر يستوجب إحداث تغييرات في وسائل الملاحقة والمتابعة وفي

¹-تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص244

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

طبيعة الحدود التقليدية لقواعد الاختصاص الوطني خاصة بها¹، وهذا ما جعل تشريعات بعض الدول إلى تقنين تلك الجرائم في قوانينها الوطنية العقابية وتوسيع حدود الاختصاص القضائي الوطني بشأنها بإخضاعها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتي في الأصل هي مستوحاة من قواعد القانون الدولي الجنائي.

و لهذا، فإنّ دراسة البنيان القانوني للجرائم الدولية المذكورة يدخل ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي لا القانون الدولي الجنائي، طالما أن الاختصاص القضائي بشأنها ينعقد للقضاء الوطني كأصل عام وتكاملي للقضاء الدولي.²

و عليه، سوف نستعين في تبيان أركان جريمة الحرب كنموذج للجرائم الدولية كما جاءت في مصادرها الأصلية بعدما تبنتها بعض الدول وتم تقنينها في تشريعاتها الوطنية، وجعلت تفعيل انعقاد الاختصاص القضائي بشأنها يكون بشروط إجرائية خاصة والتي نتطرق لها بالدراسة والتحليل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1- أركان جريمة الحرب

بحسب القواعد القانونية العامة، أية جريمة لقيامها يقتضى توافر ثلاثة أركان فيها وهي:

-الركن الشرعي؛

-الركن المادي؛

-الركن المعنوي.

¹ - طارق أحمد فتحي سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص22

² - هناك فرق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، إذ الأول أحكامه ينص عليها القانون الوطني، ولكن طبيعتها القانونية الأصلية، دولية اتفاقية أو عرفية، أي مستمدة أحكامه من قواعد منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي المقبول، وبطبيعة الحال يؤول الاختصاص بشأنها للقضاء الجنائي الوطني، وأما القانون الثاني، فهو الذي يختص بالجرائم الدولية والتي تطبق عليها قواعد القضاء الدولي الجنائي، والتي مصادرها الأصلية واردة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي المكتوب وغير المكتوب، وأيضاً في المبادئ العامة للقانون، وأما مصادرها الاحتياطية تتمثل في قواعد نشأت من اجتهاد الفقه الدولي، ومن أحكام المحاكم الدولية، ومن مبادئ العدل والإنصاف، وحتى من الأعمال القانونية التي جاءت في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بهدف منح المخاطبين بما حقوقاً وتحميلهم التزامات.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبطبيعة الحال، تعد جرائم الحرب مثلها مثل الجرائم الأخرى والتي يجب أن يتوافر فيها الأركان الثلاثة المذكورة، ولكن بما أنها تتسم بالطابع الدولي، فإنه يضاف لها ركن أساسي رابع خاص في بنائها القانوني وهو ظرف حال وقوعها في نزاع مسلح دولي، أو في نزاع مسلح غير دولي ولم تحترم فيه قواعد القانون الدولي الإنساني، والاستدلال في وقائعها يكون بناءً إلى مجموعة من المؤشرات والمعايير التي ترقى بها إلى اعتبارها جرائم الحرب¹.

وعلى كل فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد أربعة أنواع من جرائم الحرب وهي:²

- جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة؛

- جرائم الحرب ضد الأشخاص؛

- جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى؛

- جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارتها؛

كل هذه الجرائم بمختلف أوصافها القانونية تقوم على الأركان الآتية:

(أ) الركن الشرعي

مبدأ شرعية الجريمة يقتضي قانوناً تعداد وحصر الجرائم في نصوص قانونية، ولكن في جرائم الحرب التي تنتهك القوانين والأعراف الدولية، فإن حصرها ليس بالأمر السهل والهيّن، ومع ذلك تضافرت الجهود الدولية وأثمرت على اتفاقية بموجبها تم إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يعتبر بمثابة النص المكتوب المكرس لمبدأ شرعية الجريمة الدولية، وبالخصوص جرائم الحرب تم تعدادها في المادة (58) منه بحسب كل فئة، إذ تعد الوعاء الذي يحتوي كل الأوصاف القانونية لجريمة الحرب مع العناصر المكونة لها.

¹- عمر مكي، مُجد محمود الكمالي: أركان الجرائم الدولية - دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022، ص 33

وللاطلاع أكثر، فإن المقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org>

²- عمر مكي، مُجد محمود الكمالي: نفس المرجع، ص 34

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وهذا التعداد الوارد على سبيل المثال لا الحصر، والبنود التي وردت في المادة المذكورة مأخوذة من اتفاقيات لاهاي، وهي عبارة عن معاهدتان دوليتان نُوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدتا في لاهاي بهولندا، مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907، وتعتبر هاتان الاتفاقيتان مع اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الأولى والثاني من النصوص الرسمية الأولى للمنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي، ونذكر منها بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال ما يلي:¹

1/ جريمة القتل العمد تعد جريمة حرب بالشروط الآتية:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخص واحد أو أكثر؛
- أن يكون ذلك الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم الحماية المنصوص عليها في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2/ جريمة التعذيب تعد جريمة حرب بالشروط الآتية:

- أن يوقع مُرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛
- أن يوقع مُرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات، أو اعتراف، أو لغرض العقاب، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز؛
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم الحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع.

3/ جريمة المعاملة اللاإنسانية تعد جريمة حرب بالشروط الآتية:

- أن يوقع مُرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛
- أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع.

¹ - علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

4/ جريمة إجراء التجارب البيولوجية في غير مصلحة الشخص تعد جريمة حرب بالشروط الآتية:

- أن يُخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر إلى تجربة بيولوجية معينة؛
- أن تُشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة والسلامة الجسدية والعقلية لذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص، وليس بداع العلاج وغير مبرر بدوافع طبية.

و عليه، من خلال هذا التعداد والحصر لجرائم الحرب، فإن الركن الشرعي لها يتم الاعتراف به في مجمل قواعد القانون الجنائي الدولي وفي ذلك له صفة الشمولية ويحمل طابع الأمر وفي طياته قاعدة أمرة والواردة في بنود الاتفاقيات الدولية بالالتزام بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، ثم تقتضي هذه الشرعية من المشرع الجنائي الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار العقوبات المناسبة لها، ولهذا فإن النص على مبدأ الشرعية في جرائم الحرب هو مستوحى أصلاً من أحكام المواثيق الدولية التي تساهم الدول في إرسائها بعد استشعارها بالحاجة الملحة والضرورة إلى تنظيم قواعدها وهو اهتمام عالمي سعت الدول إلى تقنينه في اتفاقيات دولية، ثم أدرجته التشريعات الوطنية ضمن قوانينها الداخلية بحسب قواعد الإدماج المقررة في النظام القانوني المكرس لديها.

(ب) الركن المادي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في مادته 08 بأن: جرائم الحرب هي التي ترتكب في خطة أو سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، ما يفهم من ذلك أنّ كل جريمة حرب يقتضى في ركنها المادي توافر عنصرين أساسيين هما:¹

- توافر حالة الحرب سواء في نزاع مسلح دولي أو في نزاع مسلح غير دولي.

- ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها القوانين الدولية الخاصة بعادات الحرب.

والمقصود من العنصرين، إذ الأول يتطلب أن ترتكب الجرائم في نزاع مسلح و دولي، وعلى الأشخاص والأملاك المشمولة بالحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو أن الجرائم تُرتكب في نزاع مسلح وغير دولي ولم تُحترم فيه قواعد

¹ - عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في القانون الجنائي الدولي - نظرية الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 157.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جاءت به أحكام البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹.

وأما العنصر الثاني المقصود به هو السلوك المادي للأفعال المحظورة في القوانين والأعراف الدولية الخاصة بعادات الحرب، والتي جاءت على سبيل الحصر المذكورة، وهي أربعة أصناف منها ما تعلق بالجرائم الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة، وجرائم حرب ضد الأشخاص وأخرى جرائم حرب تمس بالممتلكات والحقوق الأخرى، وجرائم ضد العمليات الإنسانية للهيئات الوطنية والدولية وشارتها، وكل هذه الجرائم المحصورة في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب بالوصف القانوني لها مع شروطها والتي تؤدي إلى قتل أفراد أو مجموعة أو بإلحاق لهم ضرر جسدي أو عقلي خطير و في ذلك هو نشاط مجرم قانونا.

(ج) الركن المعنوي

المعلوم، أنّ جرائم الحرب تُشكل عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية، وتدور بعيداً عن دائرة القانون، وهذا بالرغم من علم مرتكبوها بالضوابط الواردة في الاتفاقيات والأعراف الدولية بشأنها ومع ذلك يقومون بحرقها عن قصد، وعندئذٍ يتطلب في الركن المعنوي لجريمة الحرب توافر القصد الجنائي والمكون من عنصرين هما العلم والإرادة لدى الفاعل، إذ يعلم أن سلوكه ينافي القوانين

¹ - القضاء الدولي له سابقة في ذلك أمام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية دوشك تاديتش (TADIC) والتي اعتبرت أنّ كثافة العمليات ومستوى تنظيم الجماعات المسلحة هو مؤشر تستدل به في تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني، وأين أدين بانتهاكات تمس بأعراف الحرب، وحكم عليه بالسجن 20 سنة بعد القبض عليه بمدينة ميونيخ الألمانية في فبراير 1994، وأين وجهت له عدّة تهم ومن أشهرها جرائم الحرب ضمن لائحة اتهام تضمنت وقائع مستنبطة لما صرب البوسنة سيطروا سنة 1992 على مدينة أوستينا وأنشئوا فيها معسكر للسجن ومارسوا بداخله وخارجه جرائم ضد المدنيين، وتم تكييف تلك الأفعال بأنها جرائم حرب في سياق نزاع مسلح غير دولي.

للاطلاع أكثر على لائحة الادعاء العام ضد دوشك تاديتش والمحرة من طرف دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرارها الصادر في: 1995/10/02، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<https://www.unitad.un.org> ، تاريخ الاطلاع: 2022/10/05، الساعة 23:30

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

والأعراف الدولية في سير النزاعات المسلحة، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة لها، مما يترتب عن ذلك المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.¹

وعلى هذا الأساس، بالنظر إلى ما جاء في صلب المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحصرها للأفعال التي تشكل جرائم حرب ما يلي:

- كل الانتهاكات الجسيمة لبند اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛

- كل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

ومن ثمة، لا يحتاج الفاعل منتهك تلك الأفعال بأنه لا يعلم بالقوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحظر تلك الأفعال، وعليه متى ثبت أنّ الأفعال التي أتى بها الجاني وتوافر معها الركنين الشرعي والمادي، ثم اتجهت إرادته بقصد الإتيان بتلك الأفعال وهي محظورة قانوناً يكون بذلك قد ارتكب جريمة حرب، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية بموجب تلك القوانين والاتفاقيات الدولية المنشئة لمحاكم الجنايات الخاصة بها.

وما يمكن استخلاصه في الأخير، أنّ جريمة الحرب لها ركنها المعنوي قائم في حد ذاته ومفترض، ولا يُعتد بحجة عدم العلم بقوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، إذ بمجرد إتيان هذه الأفعال، معنى ذلك أن الفاعل يريد بها تحقيق النتيجة فتقوم الجريمة، وكذلك أيضاً تقوم الجريمة حتى في حالة ارتكاب الفعل دون قصد تحقيق النتيجة²، أو ما يعرف بالخطأ وفيه صورتان:

- خطأ مع عدم التوقع حدوث النتيجة، أي يأتي الفاعل بالسلوك المؤدى إلى الجريمة ولكنه لا يريد تحقيق النتيجة، بمعنى أن تقديره خاطئ للأمور أدى إلى حدوث النتيجة، كما هو الحال في حالة

¹- محمد صالح روان: الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

2015-2016، ص190

²- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص109

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الخطأ في ضرب الأهداف نتيجة التمويه مما أدى إلى إصابة مواقع مدنية بدلا من أهداف عسكرية وهذا ما لم يكن متوقعا أصلا تحقيق النتيجة كأثر للفعل.

- خطأ مع التوقع للنتيجة، أي يأتي الفاعل بالسلوك ويعلم أن ذلك قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة كما هو الحال عند تواجد الهدف العسكري داخل مواقع مدنية كالمستشفى وبطبيعة الحال النتيجة محققة الوقوع عند الإتيان بالفعل، ولو باستخدام الدقة والحذر المطلوبين.

وعليه، فإن النتيجة في جرائم الحرب كلها هي جرائم تتوافر فيها نية العمد، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ مثل قيام طائرات عسكرية بقصف منشآت مدنية مما يترتب عن ذلك موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والمنشآت المدنية¹، ومع ذلك تقوم المسؤولية الجنائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرّ بها بناء على الخطأ الواعي.

وبالمقابل هناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على أساس القصد الاحتمالي، وخاصة تلك الجرائم التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها في نزاع مسلح غير دولي، وبذلك يضطر مُنفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها، وبحسب المنطق القانوني لا يسأل عنها وتقوم مقامه الدولة، ولكن أُسس العدالة الجنائية الدولية القائمة على فكرة عدم الإفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة كل مرتكب للفعل وحتى المنفذ للأوامر على أساس القصد الاحتمالي كما هو الحال الطيار الذي يقصف مواقع عسكرية تقع في أماكن مدنية فهو يتوقع النتيجة وقبلها².

وأمام هذا الجدل القانوني في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد، نحن مع الرأي الذي يرى أن المساءلة الجنائية تقوم في كلا الحالتين، إذ نؤيده بالنظر إلى حصول النتيجة المحققة ومساسها بالحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

¹ - سالم مُجد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، ط01، 2000، ص134.

² - ضاري محمود خليل: المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة بغداد، العراق، العدد 02، 1999، ص ص: 10-12.

(د) الركن الدولي

هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقوم على عنصرين، الأول شخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني موضوعي ويتعلق بالمصلحة المعتدى عليها أن تكون مشمولة بالحماية الدولية¹، بمعنى أن الفعل الإجرامي المكون للجريمة قد ارتكب في إطار العلاقة بين دولتين أو أكثر، أو وقع من مجرم أو أكثر ولا يتصرف كفرد عادي، وإنما باسم دولة معينة ولحسابها، أو بناء على تشجيع منها، وهذا ما يعبر عنه بالصلة بين السلوك والنزاع، وهنا يرتبط السلوك بالنزاع المسلح في تشكيل جريمة الحرب، والمسؤولية لا تقع فقط على أفراد الجماعات المسلحة وقادتها فحسب، إذ يمكن أن يكون سلوك المدنيين جريمة حرب بشرط استيفاء شرط الصلة².

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن، أنه في النزاعات المسلحة الداخلية تستبعد أعمال الشغب والتوترات الداخلية، إذ لا يمكن أن تشكل السلوكيات الصادرة من أعوان الدولة لمكافحتها جريمة حرب³، و مع ذلك نجد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد حملت تداعيات النزاع المسلح غير دولي وإلقاء المسؤولية الجزائية على الدولة والأفراد في حالات خاصة من التوتر الشديد (لأسباب سياسية أو دينية، أو عرقية... الخ) ومعه أسفر ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان داخل الدولة من خلال السلوكيات الآتية⁴:

- الاعتقالات الواسعة النطاق وبدون مبرر قانوني؛

- العدد كبير من السجناء السياسيين؛

- احتمال وجود سوء معاملة، أو ظروف احتجاز غير إنسانية؛

- تعليق الضمانات القضائية الأساسية كإعلان حالة الطوارئ؛

¹ - حسنين عبيد ابراهيم صالح: الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1 01 1979، ص 279

² - سالم محمد سليمان الأوجلي: المرجع السابق، ص 135

³ - محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 69

⁴ - نيلز ميلنسر : مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني، إصدارات لجنة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، أبريل 2017، ص

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- ادّعاءات بالاختفاء القسري للأشخاص.

في الأخير، ما يمكن استخلاصه بخصوص أهمية الركن الدولي وجوده يترتب عليه إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفائه ينتفي هذا الوصف¹، وعلى هذا الأساس فإنّ كل جرائم الحرب ذات وصف دولي وحين ارتكبتها يمثل ذلك عدوانا على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي وخرقا لقواعد القانون الدولي والقانون الوطني معا.

ثانيا: البيان القانوني للجريمة العالمية التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بالبيان القانوني لأية جريمة تقليدية هي أركانها، وانتقاء واحد منها يؤدي إلى انتقاء الجريمة ككل²، والأركان العامة لأي جريمة المتعارف عليها في الفقه التقليدي ثلاثة، أولها الركن الشرعي (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون)، والثاني هو الركن المادي (عناصره هي: - نشاط الجاني أو السلوك الإجرامي-النتيجة الإجرامية-علاقة السببية بين الفعل النتيجة) ، والثالث هو الركن المعنوي (له صورتين: - العمد- الخطأ)³.

وبتطبيق ذلك الأسلوب على الجريمة العالمية، والتي تعد هي أيضا من الجرائم الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، فإن أركانها ذاتها أركان الجريمة التقليدية بالإضافة إلى ركن خاص تتميز به، وهو يرقى بها إلى العالمية بسبب أنها تشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح المجموعة الدولية وتمس بالضمير العالمي للشعوب ولا تعرف حدود جغرافية، إذ قد ترتكب في داخل دولة واحدة ويتعدى آثارها ومكان وقوعها لأكثر من دولة.

و عليه، فإن الجريمة العالمية بنائها القانوني يتكون من الأركان الأربعة الآتية:

1- الركن الشرعي

2- الركن المادي

3- الركن المعنوي

¹ - محمود صالح العادلي: نفس المرجع، ص 70

² - محمد الفاروق الحسيني: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 1998، ص 231

³ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 248

4- الركن العالمي

والمهم في الدراسة والتحليل بشأن الجريمة العالمية هما الركنين الأول والرابع، ولا داعي للركنين الثاني والثالث، إذ هما لا يختلفان عن مثلهما في باقي الأركان المستوجبة في الجرائم التقليدية.

أ/الركن الشرعي

الجريمة العالمية هي جريمة داخلية ذات صبغة عالمية، وتشارك في النص عليها كافة القوانين الجنائية الوطنية المعاصرة¹، والعبرة في ذلك هو التعاون الدول الحريص على إدراجها في القوانين الوطنية لما تُشكله انتهاكاً خطيراً للقيم ومصالح المجموعة الدولية، ولمساسها بالضمير العالمي للشعوب وهذه الميزة العالمية الخاصة بها في كونها لا تعرف حدود جغرافية، إذ قد ترتكب في داخل دولة واحدة ويتعدى آثارها ومكان وقوعها لأكثر من دولة، وهي بذلك ترقى إلى جريمة دولية وقد ينتج عن ذلك تنازع في انعقاد الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني وسواء كان في شكل تنازع إيجابي أو تنازع سلبي، ولحل هذه المسألة تم تقرير مبدأ الاختصاص العالمي في نظرية الاختصاص القضائي للدولة التي يوجد الجناة على إقليمها، أو بالأحرى المقصود دولة مكان القبض على مرتكبيها.²

وعليه، فكرة حصر الجرائم العالمية في التشريعات الوطنية للدول هو تقرير لمبدأ الشرعية، وما يتبعه بالضرورة اتخاذ تدابير إجرائية حتى يؤول الاختصاص القضائي العالمي بشأنها للمحاكم الوطنية ومصدر الالتزامات المذكورة، جاءت به نصوص الاتفاقيات الدولية التي حثت على تبني هذا المبدأ نذكر منها مثلاً ما ورد في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وما إلى ذلك من الاتفاقيات الدولية الأخرى، فإن كل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني هي جرائم دولية وعالمية في آن واحد.

ب/الركن العالمي

في ظل ما يسمى (العولمة) من خلال ثورة المعلومات والاتصالات، وثورة الهندسة الوراثية ومعهم أصبح للجريمة صدى عالمي، فإنه تغير طابع الجريمة الداخلية بالرغم أنها تقع على إقليم دولة

¹- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية مصر، ط1، 01، 1989، ص89

²-رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص230

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ونظرًا لظروف خاصة اكتسبت صفة العالمية، وهذا كما سبق القول يرجع إلى جسامتها، إذ أنها تعتدي على حقوق الشعوب وتؤثر على ضمير البشرية والقيم الإنسانية المستقرة في القانون الطبيعي.¹

وبهذا توافر ركن العالمية في الجريمة يرجع إلى ظروف ارتكابها الذي يكسبها طابع العالمية بالنظر إلى نتائجها وآثارها التي تمس بالقيم الإنسانية للمجتمع ومصالحه الحيوية²، إذ هي كجريمة تقليدية قائمة بأركانها العامة، وعندما يضاف لها عنصر العالمية تكون محل اختصاص يعهد به لأي دولة يوجد المتهم على أرضها ويبرر لها حق محاكمته حتى ولو ارتكب الجرم خارج إقليمها وبغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه.

وهناك بعد آخر للجريمة العالمية، فهو يمتد إلى الجريمة عبر الوطنية التي يمتد نشاطها عبر عدة دول في تنظيم إجرامي محكم، وبالرغم أنّ كلا الجريمتين حسب الأصل هما من الجرائم الداخلية غير أنّ الصورة النمطية الحديثة لهما أصبح يطلق عليها بعد عوامة الجريمة المنظمة بمسميات أخرى كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة العابرة للحدود، وهي تتجاوز نطاق الجريمة المنظمة الداخلية، أو ما يصطلح عليه المافيا.³

إن هذا الاختلاف في الآراء، والمسميات، جاء لأجل تبيان في مواقف الدول بخصوص تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهذا على الرغم من أنّها تتسم بطابع العالمية، وبالمقابل لا نجد اختلاف في تسمية الجرائم العالمية ذات الطبيعة الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إذ هناك التزام دولي يجبر التشريعات الوطنية على تجريمها بذات التسمية

¹ - عمر عبيد الغول: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006-2007، ص 229

² - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 250

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في مدينة باليرمو الإيطالية شهر ديسمبر 2000 عرفت الجريمة المنظمة بأنها تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات الآتية:

- إذا وقعت في أكثر من دولة؛
- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ارتكب جزءا جوهري منها في إقليم دولة أخرى؛
- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة؛
- إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهريّة امتدت إلى دولة أخرى.

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها، وكل ذلك من أجل غرض واحد هو عدم إفلات الجناة من العقاب متى توافر ركن العالمية في الجريمة.

الفرع الرابع: شرط تحديد الطبيعة القانونية للجرائم العالمية والدولية

المتأمل في المصطلحات لكل من الجريمة الدولية والجريمة العالمية، عليه أن لا يقع في الخلط بينهما لوجود تقارب في مفرداتهما والحقيقة أنه يوجد تباين في آراء الفقهاء بشأنهما، إذ فريق يرى أن الجريمة العالمية هي نفسها الجريمة الدولية بسبب أن كلاهما يشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي الدولي¹، وفئة أخرى من الفقهاء ترى بأن الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي ذات الوصف الدولي، وحثتهم في ذلك أنّ الجريمة العالمية قد يكون لها بعد دولي، وفي حين الجريمة الدولية يعتبر العنصر الدولي لها هو ركن من أركانها الأساسية الذي تتألف منه وبدونه لا يقوم وصف الجريمة أنّها دولية.²

وفي تقديرنا تكون دقة التمييز بين الجريمتين في كثير من الأحيان صعب المآل، ولهذا فإن مسألة بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما ضرورية تناولها فيما يلي:

أ- أوجه التشابه

- الصفة الدولية في الجريمة الدولية يتشابه مع عنصر الدولية في الجريمة المنظمة العالمية، غير أن عنصر الدولية في الجريمة المنظمة العالمية يعود لوجود عنصر أجنبي سواء تعلق بجنسية مرتكبي الجريمة، أو جنسية أعضاء المنظمة الإجرامية، أو بمكان ارتكابها في أكثر من دول، أو نتائجها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، أما الصفة الدولية في الجريمة الدولية هو ركن من أركانها³، وبالتالي توافر العنصر الدولي في الجريمتين مختلف في سببه.

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 289

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 290

³ - بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل: أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، المجلد 43، العدد 01، 2021، ص 45

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- تتحد الجريمتين وتتشابهان من حيث الأفعال والنتائج، وكلاهما قد يتصل بأكثر من دولة.¹ بمعنى تطلان مصالح عليا لأكثر من دولة.

- موضوع الجريمة الدولية والجريمة العالمية هو عدوان مباشر على النظام العام للمجتمع الدولي، أو على نظام عام داخلي لدولة أو أكثر، وتلتقيان في حاجة المجتمع الدولي وعلى اختلاف اتجاهاته السياسية والحزبية في تحقيق هدف واحد هو مكافحتهما سواء عن طريق المنع الوقائي، أو بالقمع العقابي² وهذا بموجب قواعد واردة في الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تعد أهم مصادر القانون الدولي العام أو عن طريق دمج تلك القواعد في التشريعات الوطنية للدول.³

- تتحقق المسؤولية للشخصية المعنوية في كلا الجريمتين⁴، أي تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن أعمال أفرادها من مرتكبي الفعل، ففي الجريمة المنظمة العالمية إضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية، ومعها تتحقق مسؤولية المنظمة الإجرامية التي يتبع لها مرتكبي الفعل، ونفس الأمر في الجريمة الدولية يرتكب السلوك باسم الدولة أو برضا منها، وبهذا عليها أن تتحمل المسؤولية عن أعمال موظفيها.

ب- أوجه الاختلاف

- يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية التشريع العقابي الوطني، وأما الجريمة الدولية القانون الدولي الجنائي المستوحى قواعده من نصوص الاتفاقيات والأعراف الدولية.⁵

- الجريمة العالمية تعد جريمة وطنية ويمكنها أن تتحول إلى جريمة دولية إذا توافر لديها الركن الدولي والمثال على ذلك جريمة الإرهاب قد تكون جريمة وطنية وعالمية في آن واحد معاقب عليها في جميع

¹ - رامي سليمان عبد الرحمان شفير: المرجع السابق، ص 190

² - منتصر سعيد خودة: المرجع السابق، ص 26

³ - محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 01، 2006، ص 179

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي: عملة الجريمة - الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص ص 99-220

⁵ - محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 69

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

التشريعات الوطنية، ولكن إذا مارسته دولة ضد دولة أخرى، أو ارتكبه أفراد بتشجيع وبدعم من دولة أخرى، فذلك يعتبر جريمة دولية.¹

- الجريمة الدولية المضرور فيها هو المجتمع الدولي، وفي حين المضرور في الجرائم العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي تقع فيها الجرائم.²

- الاختصاص في الجريمة المنظمة العالمية يؤول إلى القضاء الوطني، أما في الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص بالنظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية بحسب الأصل، واحتراما لسيادة الدول يبقى اختصاصها مكملاً للاختصاصات القضائية للدول.³

- الوصف القانوني للجرائم الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كلها ذات طابع جنائي، وفي الجرائم العالمية قد تكون أوصافها جنح، وإذا ما اقترنت بظروف ما أصبحت جنائيات.

وفي خلاصة هذا التمييز بين الجرائم الدولية، والتي تشمل بطبيعتها (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، والجرائم العالمية التي تتسم بذات الصفة الدولية والتي تشمل (جرائم الاتجار بالإنسان، الاتجار بالمخدرات، جرائم الإرهاب الدولي وتبييض الأموال، الجرائم الماسة بأمن والسلامة الجوية والبيئية البحرية الدولية... الخ)⁴، فإن كل منهما يخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي موضوعاً أمام القضاء الوطني، وفضلاً عن ذلك فإن الجرائم الدولية في الأصل تخضع للاختصاص القضاء الدولي الجنائي، ولكن يبقى ذلك مكملاً لاختصاص المحاكم الداخلية للدول.

و بالنتيجة، فإن نطاق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نقول أنه معترف به من طرف أغلب تشريعات الدول بشأن الجرائم الدولية والجرائم العالمية، ومعه برزت تحديات قانونية تتعلق بمسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول فيما يخص إجراءات الملاحقة والمحكمة، أو بشأن إجراءات نظام التسليم وكذلك في نظام تبادل المساعدة والإنابة القضائية.

¹ -فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 225

² -منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 25

³ - بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل: المرجع السابق، ص 47

⁴ - عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 142

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعلى ضوء الاختلاف القائم أحيانا بين التشريعات الوطنية للدول، ونصوص الاتفاقيات الدولية في المسائل القانونية الخاصة بالاختصاص القضائي، وكل ما ينتج عن ذلك من إشكالات التنازع، ولحلها تقتضى منا دراسة الشروط الإجرائية التي تعتمد عليها التشريعات الوطنية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وفي سبيل تحقيق غاية مشتركة بعدم ترك ملاذ لمرتكبيها من الإفلات من العقاب، ولهذا سوف نخصص لها دراسة تحليلية معمقة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

التشريعات الوطنية الحديثة قامت بتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية من أجل إجراء ملاحقات ومحاكمات ضد مرتكبي أصناف معينة من الجرائم ذات الأبعاد الدولية والعالمية وهذا استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأين أوردت له نوعين من الشروط لتفعيله أولاً شروط موضوعية تخص الجريمة في حد ذاتها، والتي سبق التطرق لها في المطلب السابق، وثانياً شروط إجرائية تتعلق بمرتكب الجريمة (الجانبي)، وبمكان ارتكاب الجريمة، وثالثاً شرط ازدواجية التجريم لدى الدولتين، ورابعاً شرط رفض طلب التسليم من الدولة التي ترى أحقيتها في المحاكمة وإنزال العقاب على الفاعل، وكل هذه الشروط الإجرائية الأربعة سوف تكون محل دراسة وتحليل وإبداء الرأي فيها في فروع مستقلة من هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط متعلقة بمرتكب الجريمة

حتى تتم الملاحقة الجزائية وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يُشترط أن يكون المشتبه فيه أجنبياً، بمعنى عدم وجود رابطة قانونية أو فعلية بينه وبين الدولة التي تتخذ ضده إجراءات المتابعة، وأن يكون مركزه القانوني فاعلاً أو مساهماً في الجريمة الأصلية.¹

¹ - رابطة نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 58

أولاً: أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً

في العهد الروماني أعتبر الأجنبي مرتكب الجريمة بالعدو، ولا يطبق عليه قانون المدينة، فهو يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له.¹

وأما في القوانين الحديثة عرّفت الأجنبي، بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها وبغض النظر عما إذا كان تواجدته فيها عابراً فيها، أو بقصد الإقامة وسواء دخل فيها بحرية أو لاجئاً فيها²، وعليه فإنّ إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يكون على الجاني الأجنبي، أي الذي لا يحمل جنسية الدولة مصدرة إجراءات الملاحقة أو المحاكمة له، وهذه الدولة تتمسك بولايتها القضائية عليه بغرض عدم إفلاته من العقاب وتشرط في الجريمة المقترفة منه أن تتسم بالخطورة، وأن تكون ماسة بالنظام المشترك للإنسانية، فضلاً عن إحداثها نوعاً من القلق والذعر العام في النفوس وهذا ما يعطي زخماً لتكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية على الأجانب.³

الجدير بالذكر هنا، الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة يعتبر في حكم الأجنبي، وتتم مقاضاته أيضاً وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.⁴

ثانياً: أن يكون مرتكب الجريمة فاعل أو شريك في الجريمة

يُشترط أن يكون دور مرتكب الجريمة فاعلاً أو شريكاً فيها حتى تصلح الملاحقة والمتابعة ضده على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لأن هناك من التشريعات الوطنية للدول من تميز بين الفاعل المساهم المباشر والشريك في الجريمة⁵، ومنها التشريع الجزائري، فقد جاء في قانون العقوبات من خلال المادة 41 منه أنه "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل أو

¹ - صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الأفاق الجديدة، بغداد، العراق، ط01، 1981، ص10

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص25

³ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص1121-1122

⁴ - عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28/09/1954، بأن عديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

⁵ - راببة نادية: المرجع السابق، ص59

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

التدليس الإجرامي"، وبالمقابل نصت المادة 42 من ذات القانون أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك."، ونصت أيضا المادة 43 من نفس القانون "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم سكنا، أو ملجأ، أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية، أو العنف ضد أمن الدولة، أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص، أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ومن خلال كل هذه النصوص المذكورة، نجد أنّ المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير عندما استعمل تعبير المساهم في الجريمة، ويشمل كل صور الفاعل والشريك في الجريمة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالمقارنة مع القوانين الأخرى، كالتشريع الفرنسي والألماني قد اقتصر على فعل الارتكاب ولا يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً.¹

الفرع الثاني: شروط متعلقة بمكان ارتكاب الجريمة وتواجد المتهم

ترفض العديد من الدول فكرة تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، ولكن بتطور مفهوم نظرية الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وتوسيعها قامت الدول بمسايرة ذلك في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على أصناف معينة من الجرائم ذات الطابع الدولي والعالمي وأدرجت له شروط مقيدة وخاصة، أولهما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المعنية بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أي لا تكون ضمن الاختصاص العيني أو الشخصي للدولة، والشرط الثاني أن يتواجد المتهم بإقليم الدولة المعنية بتفعيل المبدأ عرضياً وطواعيةً، أو مقيماً فيها.²

و عليه فإن كل هذه الشروط سوف نتناولها بالدراسة والتحليل كما يلي:

¹ - محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط01، 1974، ص75

² - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1123

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أولاً: أن تكون الجريمة مرتكبة في خارج إقليم الدولة التي يتم القبض فيها على الجاني

الدول التي تمنح الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية على أصناف معينة من الجرائم والمرتكبة خارج إقليمها، ومبررها على ذلك بأن تلك الجرائم جدّ خطيرة وماسة بالنظام العام المشترك¹، وهذا المبرر أعتبر شرطاً أساسياً وضرورياً لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وقد أخذ بهذا الشرط التشريع الكندي.

القضاء الوطني الكندي له سابقة عن ذلك، حينما قررت المحكمة العليا لديه في قضية الملازم الأول التابع للدرك الملكي المغربي والمتهم باختطاف حوالي 8617 شخص وتحريرهم من ممتلكاتهم وتحويلهم إلى المعتقلات خلال الحرب العالمية الثانية، بأن تمسك بانعقاد الاختصاص على الأشخاص الذين يعيشون في كندا بتوافر شرط أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم في بلد أجنبي إذا ما كانت تلك الجرائم المتابعين بها تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.²

وبالمقابل هناك رأي من يعتبر أن هذا الشرط لم يرد صراحة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وإنما جاءت بمصطلح البحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو التزام يقع على الدول من أجل توقيفهم وإحالتهم على المحاكم الوطنية، وهذا ليس بالضرورة أن يكون تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجاني إذا ما ارتكب جرمته خارج إقليم الدولة وتمّ القبض عليه فيها³، ولكن هذا الرأي تم انتقاده بسبب أن شرط ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة التي تمّ القبض عليه فيها، أو تصادف تواجده عرضياً فيها هو أساس نظرية الاختصاص الجنائي العالمي التي تمنح للمحاكم الوطنية في حالة ارتكاب المتهم للجرم خارج إقليمها ولا يحمل جنسيتها لدواعي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع، والأعراف الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وعدم ترك ملاذ آمن للمجرمين.

¹ - محسن ناجي: المرجع السابق، ص 76

² - سفيان دخلافي: المرجع السابق، ص 42

³ - Raphaëlle Maison: les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes, Européen Journal of International Law (EJIL), Oxford, volume 06, n°02, 1995, pp 260-273

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ثانيا: أن لا تخضع الجريمة المرتكبة لقواعد الاختصاص القضائي التقليدية

القانون الجنائي الوطني تحكمه أصلا قواعد الاختصاص التقليدية، فإذا ما تعلق الأمر بأن الجريمة تمس بمصلحة خاصة للدولة، فإنه يطبق عليها نظام الاختصاص العيني، وأما في حالة الجريمة المرتكبة في الخارج من قبل أحد رعايا الدولة ويحمل جنسيتها، فإنه يطبق عليه نظام الاختصاص الشخصي¹، وخارج كل هذه الأنظمة التقليدية، جاء نظام اختصاص جديد مستحدث لاستيعاب جرائم ذات طابع دولي وعالمي يطلق عليه نظام الاختصاص الجنائي العالمي، وتمارسه المحاكم الوطنية خارج الاختصاصات التقليدية لها، وبمعنى آخر يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة المرتكبة لا تخضع لقواعد الاختصاص التقليدية الموكلة للمحاكم الوطنية، وهذا يشكل استثناء لها وبموجب ذلك يمكن لأي قاضي وطني ملاحقة ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية أو المكرسة في الأعراف الدولية، بغض النظر واعتبار جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياه أو حتى مكان ارتكابها.²

ولكن في هذه المسألة يثار جدال قانوني، حول ما إذا كان المتهم يحمل جنسيات متعددة غير الدولة المرتكب فيها الجريمة، فهنا برأينا ينظر بدءا إلى قواعد الاتفاقيات الخاصة بالتسليم للدولة، ثم في حال رغبت في محاكمته، عليها أن تقوم بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره أجنبيا وأنه ارتكب خارج إقليمها جريمة على شرط أن تشكل إحدى الانتهاكات الجسيمة والمنصوص عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وهذا التزام منها في إطار تعاون قضائي دولي، وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود وهو عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بالضمير الإنساني للشعوب.

ثالثا: تواجد المتهم بإقليم الدولة

حتى تتم ملاحقة ومحاكمة مرتكبو الجرائم الدولية والعالمية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هناك من التشريعات الوطنية تشترط أن يتم القبض عليهم في إقليمها، أو يتم تسليمهم لها والبعض

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 110

² - كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 48، العدد 03، 2011، ص 234

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الأخر من التشريعات الوطنية يستخدم مصطلح تواجد المتهم بإقليمها كالقانون السويدي والإماراتي والعراقي¹، والحكمة من تواجد المتهم بإقليم الدولة لأجل استبعاد المحاكمة الغيابية، إذ هناك العديد من الدول ترفض فكرة المحاكمة الغيابية في إطار تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لما له من آثار، وبشأنه تثار أزمات دبلوماسية ومشاكل قانونية بحتة، كما هو الحال عند ما أصدرت بلجيكا بتاريخ 11 أبريل 2000 أمرا بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية عبد اللاوي يروديا- ندومباسي (A.Yerodia Ndombasi) بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعلى إثر ذلك لجأت دولة الكونغو إلى رفع دعوى قضائية ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية (C.J.I) وهذه الأخيرة أصدرت حكمها بتاريخ 2002/02/14 في مسألة الحصانة التي يتمتع بها الوزير، ومعها في نفس الحكم بعض القضاة عبروا عن آرائهم أنه من حق أي دولة مباشرة الولاية الجنائية العالمية حتى ولم يتواجد المتهم على إقليمها، وهذا ما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق.²

نرى وبحسب رأينا المتواضع أن هذا الاتجاه لدى بعض قضاة محكمة العدل الدولية (C.I.J) جاء سديداً بحكم أنّ الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو التزام مستقل لكل دولة، ولا بد أن لا يترك على إطلاقه لأنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 جاءت بنص مشترك فيما يخص تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية بعبارة يتوجب على الدول المتعاقدة البحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم التي تمثل انتهاك لبنودها وإحالتهم على محاكمها بغض النظر عن جنسياتهم، أو تسليمهم بحسب أحكام التشريعات الداخلية، وعندئذ المقصود هو الاختصاص الجنائي العالمي المقيد، ويستوي في ذلك تواجد المتهم فعليا وطواعية على إقليم الدولة أو تم القبض عليه فيها بمناسبة إقامته أو عابراً أو لاجئاً لها، وليس عن طريق الخطف كما وقع في قضية الألماني أدولف ايخمان المختطف من طرف الموساد الإسرائيلي في الأرجنتين، ثم تمت محاكمته في دولة الكيان الإسرائيلي³، وإلا نكون أمام قانون يسمو على باقي القوانين الدولية وتفضلي عنهم وهذا ما لا يقبله المنطق القانوني.

¹ - محسن ناجي: المرجع السابق، ص75

² - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص1125

³ - Claude Lombois: Droit Pénale Générale, Hachette Supérieur, Paris, 1994, p 37

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الثالث: شرط ازدواجية التجريم في الدولتين

حثت بنود اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الدول على إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الوطنية بخصوص الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها ويتعلق الأمر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة للجنس البشري، ولأجل التكيف مع هذه النصوص قامت الدول بإدراجها في قوانينها الداخلية تنفيذاً لالتزاماتها بالمعاهدات الدولية¹ وبالنتيجة قد يحصل وقوع ازدواجية في التجريم بالنسبة للدولة التي وجد فيها الجاني أو تم القبض عليه مع الدولة التي ارتكب فيها الجريمة على إقليمها، وعندئذ فإن هذه الازدواجية لا تعيق إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإنما تصبح كشرط أساسي له، وهذا إحقاق لمبدأ شرعية الجريمة ولتحقيق الغاية في مواجهتها، ولاسيما في حال سكوت أو عدم رغبة الدولة الأخرى في الملاحقة أو المحاكمة أو التسليم، ولهذا الشرط المتعلق بازدواجية التجريم يكون وفقاً لقانون مكان ارتكاب الجريمة مع قانون مكان إلقاء القبض على الجاني وليس وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها الجاني، والسبب في ذلك أن هناك من الجرائم العالمية التي ينطبق عليها نظام الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن الدولة التي ينتمي لها الجاني تبيحها كما هو الحال في جريمة تجارة الرقيق²، وعليه شرط ازدواجية التجريم مطلوب عند إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الرابع: شرط رفض التسليم

ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها، وهذا في حالة إذا ما قُدم لها طلب تسليمه من دولة أخرى، ولها أن تقوم بتسليمه وفقاً لأحكام تشريعها الوطني، أو أن ترفض طلب التسليم عندما ترى أحقيتها بإنزال العقاب عليه³، وبمفهوم المخالفة حتى ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي لأي دولة يُشترط بأن لا يكون المتهم محل طلب من أجل تسليمه من الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها، أو من الدولة التي ينتمي إليها، أو قدم الطلب إلى دولة صاحبة الاختصاص العالمي ورفضته.

¹ -Chérif Bassiouni: op.cit. pp105-134

² - حميد السعدي: المرجع السابق، ص 113

³ - Marc Henzelin: op.cit. p300

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وتجدر الإشارة هنا، أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جاء كأداة لتعزيز إقامة العدل بشكل أفضل وعدم إفلات الجناة من العقاب، ولكن بالمقابل يجب أن ألا تنتهك حقوق المتهم بناء على الضمانات التي توفرها القوانين الوطنية، وفي ذلك الاختصاص يؤول إلى الدولة الأكثر ارتباطا بالقضية وتعطى لها الأولوية في المحاكمة متى طلبت استلام المتهم.

وعلى ضوء هذه الفكرة، هناك من القانونيين والأكاديميين قاموا بتقديم اقتراحات حول تحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص الجنائي العالمي بالشكل الأفضل وبالفعالية في تحقيق غايته من خلال وضع معايير بحسب الأولوية في الترتيب كما يلي:¹

- 1- يؤول الاختصاص كأصل عام للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها،
- 2- يؤول الاختصاص لدولة جنسية المتهم أو مكان القبض عليه،
- 3- يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باستخدام مبدأ التكاملية مع القضاء الوطني،
- 4- يؤول الاختصاص للدولة التي تتمتع بالكفاءة القضائية لمحاكمها الوطنية والمشهود لها عالميا.

وفي رأينا، أنه بالرجوع إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تقرّ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا نجد لها توضع معايير ملزمة في اختيار ترتيب أولوية الدولة التي يمكن لها إجراء الملاحقة والمحاكمة أو يُسلم لها المتهم، باستثناء اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد الملاحقة البحرية والصادرة في 10/03/1988، وأين اعتبرت أنّ مكان تواجد المتهم على إقليم الدولة، فيكون لها الأولوية في محاكمته بحسب ما نصت عليه المادة 15 فقرة 05 من هذه الاتفاقيات ما يلي «أنّه في حالة تعدد طلبات التسليم، فإنّ الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها بأن تراعي عند التسليم مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف تجاه الباخرة أثناء ارتكاب الفعل».

وأیضا بالتحري في نصوص الاتفاقيات الدولية التي حثت على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نجد أنها لم تُلزم الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه إلى دولة أخرى، ولم توضع أي معيار قانوني، وإنما تُبقى ذلك لأحكام التشريعات الداخلية للدول، ولنصوص الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي .

¹ - Isidoro Blanco Cordero: La Compétence universelle - Rapport général, Revue de droit pénal Internationale, PARIS, n° 79, 2008, pp13 a 57

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ونرى أنه بدواعي منع الإفلات من العقاب والرغبة في إحقاق العدالة من شأنها أن تعطي الأفضلية للدولة التي طلبت استلامه، ولاسيما متى تحقق على إقليمها العناصر المادية للجريمة¹ وبفضل ذلك نتفادى محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين، ومع ذلك قد تثار إشكالية أخرى في حالة صدور أوامر قضائية تأمر بإغلاق التحقيق لعائق إجرائي بحت، فهل للدولة الأخرى يحق لها على ذات الوقائع أن تمارس مبدأ الاختصاص الجنائي عليها؟

ولحل هذه الإشكالية، رأى بعض القانونيين أن تتبع عملية القياس بما جاء في اجتهاد محكمة العدل الدولية (C.I.J) في نزاع عُرض عليها في قضية المتهم "فيلونير ماريو ميراغليا" بشأن تفسير المادة 54 من اتفاقية تنفيذ اتفاقية شنجن وخلصت فيه إلى تقرير مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم في حالة قررت السلطات القضائية الدولة عضوا بالتنازل عن الملاحقة الجنائية لشخص على أساس بدء إجراءات دولة عضو أخرى ضد نفس المدعى عليه وعلى الوقائع نفسها.²

ولكن في حقيقة الأمر هذا القياس في مسائل الاختصاص غير جائز، لاسيما إذا ما تعلق بالجرائم الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فلا يكون إغلاق ملف الإجراءات بشأنها في دولة ما عائق بالنسبة لدولة أخرى لها ذات الاختصاص الجنائي العالمي عليها، وذلك لأنه تنفيذ بالتزام دولي للقواعد الاتفاقية في سبيل تحقيق غاية نبيلة للعدل ولمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

¹ - Stefan Glaser: Introduction à l'étude du droit pénal international, Emile Bruyant, Bruxelles 1954, p 6

² - حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 2005/03/10 في القضية تحمل رقم 03/469 والمنشور على الموقع الإلكتروني: <https://curia.europa.eu>، تاريخ التصفح 2021/09/22، الساعة 11:30

وقائع القضية: هناك تحقيق مشترك بين السلطات الإيطالية والهولندية، وأين تم القبض على المتهم يدعى "ميراغليا" في إيطاليا بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيقات الابتدائية الإيطالي ولهذا السبب أغلقت الدعوى الجنائية التي تم تحريكها في هولندا على أساس أنّ إجراءات جنائية قد بدأت من قبل على نفس الوقائع بإيطاليا.

خلاصة الفصل الأول:

ظهر الاختصاص الجنائي العالمي في بداياته التاريخية الحقيقية في عهد الفقيه جرس يوس، وهو من أعطاه قيمته الفلسفية والقانونية والذي أسس مبدأ عالمية الحق في العقاب في جرائم القرصنة، ثم جاءت مراحل تقنينه في نصوص الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبح مكرسا ومقننا في نصوصها بدءا من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم تلتها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بصريح العبارة بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي مع التشريع الوطني، وسأيرت هذا النهج باقي الاتفاقيات الأخرى، ومنها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

والتعبئة للمبدأ مرت على ثلاثة مراحل، أولها بدأت في الواقع من خلال الحملة والحشد بالمطالبات القضائية ضد الديكتاتور بنوشيه، وهذا بعد الإطاحة بحكومة سلفادور أليندي سنة 1973، وحينها توجه المعارضين الشيليين إلى المنظمات غير الحكومية (ONG) لمواصلة كفاحهم ضد المجلس العسكري من الخارج، وفي سنة 1975 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود تعذيب مؤسسي في التشيلي، وليأتي بعد ذلك تقرير لجنة حقوق الإنسان المكلفة بالتحقيق من طرف الأمم المتحدة، وأين أكد وجود قضايا تعذيب، ويجب إحالتها على القضاء الدولي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ولكن لم تأت بعدها إجراءات تنفيذية إلا بعد ذهاب بنوشيه في رحلة علاجية إلى بريطانيا، وهناك تم القبض عليه بالعاصمة لندن شهر أكتوبر 1998، وهذا بناء على مذكرة إيقاف صادرة من المحاكم الإسبانية، وأعتبر هذا الإجراء مفصل حاسم في تاريخ القضية، إذ لأول مرة توجه إلى رئيس دولة سابق لائحة اتهام بارتكاب جرائم التعذيب والإرهاب والإبادة الجماعية من قاضي اسباني على أساس الاختصاص السليبي، ومن هذا التاريخ تم تدويل القضية.

والمرحلة الثانية من التعبئة للمبدأ بدأت في سنة 1980 عندما قام مركز الحقوق الدستورية الذي هو عبارة عن منظمة قانونية مشكلة من المحامين يمثلون الحركات للحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير مادة قديمة جدا في القانون الأمريكي بخصوص قانون دعاوى تعويض الأجنبي في سياق مكافحة جريمة القرصنة، وهذا في قضية (Filartigavs. Pena- Irala)، وأين اعتبر القاضي الأمريكي، أنه من سلطته واختصاصه البت في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بين الأجنب، ومنذ هذا التاريخ لم يستطع قضاة آخرون القيام بهذا التحدي من التفسير، وإلى غاية أن أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا فيدراليا عام 1992 يخص حماية ضحايا التعذيب، وعلى هذا النهج بدأت الملاحقات القضائية تجري في بعض الدول الأوروبية، واعتبر بعض النشيطين القانونيين أن ما سلكته التشريعات الأوروبية ما هو إلا امتداد للقانون الجنائي الدولي الذي نشأ من معركة سبقتها في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأما المرحلة الثالثة من التعبئة للمبدأ وهي الفترة التي كثر فيها الحديث والمطالبات في المحافل الدولية من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة (Ad-hoc)، إذ في فترة إجراء المحاكمات بخصوص الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، وهناك قضاة وطنيين تمكنوا من تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مما أدى ذلك إلى تشكل مجموعات من النشيطين الأوروبيين في حملات تعبئة من أجل عوامة اختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم الدولية الخطيرة، وبفضل هؤلاء النشيطين تواصل النضال في التعبئة للمبدأ، وإلى أن وصلت قضية ديكتاتور التشاد السابق الرئيس حسين حبري للمحاكم، وما أثير حول تواجده هناك حملة تعبئة ضده لأجل محاكمته، وأين أطلقوا عليه اسم بنوشيه إفريقيا، فتمت ملاحقته هناك، ولكن محكمة الاستئناف السنغالية ألغت قرار الاتهام في حقه بتاريخ 2000/01/25 وأيدت ذلك محكمة النقض بتاريخ 2001/03/04، مما يعني أن حملة التعبئة في السنغال ضد الرئيس التشاد السابق قد فشلت، ومرد ذلك للخلاف الذي وقع بين النشيطين في رابطة حقوق الإنسان (F.I.D.H)، عندما قبل نائب رئيسها (Madické Niang) الدفاع عن رئيس حسين حبري، وكان تبريره في ذلك أنه لا ينكر التزاماته بحقوق الإنسان، ولكن يجب أن تحترم السيادة الوطنية، ومع ذلك عاد الحشد والتعبئة من جديد ضد الرئيس حسين حبري، وفي ذلك اتخذ الناشطون في حقوق الإنسان مبادرة نقل قضية حسين حبري إلى دولة بلجيكا، باعتبار نظامها القانوني قام بتوسيع قاعدة الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية الخطيرة بموجب قانون 1993 وفي هذا الصدد أصدر قاضي التحقيق البلجيكي (دانيل فرسن) إنابة قضائية دولية إلى تشاد يطلب مساعدة قضائية، وهذه شكلت دفعة جديدة من التعبئة والكفاح الذي خاضته المنظمات غير الحكومية (ONG) لحقوق الإنسان والشرطة القضائية ببلجيكا والسلطات بالتشاد القضائية بالتشاد، من أجل إجراء تحقيق ذو مصداقية، ولكن كان رد بعض رواد حقوق الإنسان في الدول الإفريقية على هذا الإجراء، بأنه استعمار جديد ضد رئيس إفريقي من قبل العدالة الغربية، ووفق نظرة هؤلاء وحتى

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تثبت العدالة يجب أن يمس مثل هذا الإجراء أيضا رئيس دولة غربية، وهذا ما دفع ببعض الناشطين الغربيين إلى رفع شكاوى آنذاك ضد رئيس الوزراء الكيان الإسرائيلي أرييل شارون بتهم جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في مخيمات صيرا وتشبولا ولكن في هذه التعبئة ثار خلاف بينهم، بحجة فريق منهم صرح أنه لا يمكن وضع إجراءات التقاضي على نفس المستوى ضد رؤساء منتخبين ديمقراطيا مع رؤساء ديكتاتوريين، وفي حين مؤيدو الولاية القضائية العالمية انتقدوا هذه الحجة واعتبروها تصنيف استعماري (بين نظام جيد ونظام سيء)، كما ثار بشأن هذه القضية توتر دبلوماسي، وفيه تم استدعاء سفير الكيان الإسرائيلي من بلجيكا، عكس ذلك لم يحصل في قضية حسين حبري نفس التوترات، ولم يثر بشأنها أي جدل سياسي، ومع كل هذا الجدل، هناك حكم صدر مؤخرا مطلع عام 2022 من إحدى المحاكم الألمانية، وأين تم الحكم على المتهم السوري (أنور رسلان) بالسجن المؤبد بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2012، أي في المراحل الأولى من الحرب الأهلية السورية، وهذا المتهم كان يعمل في سجن تابع لإدارة المخابرات العامة في العاصمة السورية دمشق، بصفة رئيس قسم التحقيق، وكان مسؤول عن تعذيب 4000 شخص على الأقل، وفي هذه القضية صرح وزير العدل الألماني ماركو بوشمان، بأن ذلك يعد عملا رائدا قام به القضاء الألماني، وهو بذلك يتجاوز حدود ألمانيا، واعتبر أيضا أن الجرائم ضد الإنسانية لا يجوز أن تمر دون عقاب، أيًا كان المكان الذي ترتكب فيه، وأيًّا كان مرتكبها ولا يجوز أن يجد ملاذًا آمنًا في أي مكان من العالم، وبهذا نحن نتفاءل بأن الحراك والتعبئة للمبدأ أن تستمر حتى تتحقق الإنسانية في كل مكان بفضل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية الخطرة أيًّا كان مكان ارتكابها، وأيًّا كان مرتكبها دون ترك أية فرصة لهم للإفلات من العقاب، أو ملاذ آمن لهم.

ومن خلال هذا الزخم في التعبئة الدولية للمبدأ ولللقانون الدولي الاتفاقي، فإنّ الجرائم الدولية الخطيرة والتي تشكل نطاق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي نوعين:

النوع الأول يخص جرائم القانون الدولي الإنساني، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة فئات: جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب والإبادة الجماعية، والمعلوم كل هذه الجرائم في جميع التشريعات الدولية تمنح لها الوصف الجنائي، ولأجلها تقرر لها عقوبات جنائية تتناسب مع جسامة تلك الجرائم.

الفصل الأول: التأسيس التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

والنوع الثاني من الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي الجرائم العالمية، والتي يتم حصرها من طرف التشريعات الوطنية للدول في القوانين الجنائية الوطنية، وتقرر لها إما عقوبات جنائية أو عقوبات جنحيه بحسب جسامتها، لأن فكرة تحديد طبيعة الجريمة بالعقوبة المقررة لها هو معيار يطبق في جرائم القانون العام، وأما في الجرائم الدولية الخطيرة، فإنه يتقرر الوصف القانوني لها بالنظر إلى تحديد نوعها، وبذلك فإنّ جل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية والتي تتم على نطاق واسع هي ذات طبيعة جنائية، ومن ثمة تلك الفئة من الجرائم ذات الوصف الجنائي بطبيعتها القانونية استثناء على النظرية التقليدية المعمول بها في القوانين الوطنية عند تحديد الوصف القانوني للجريمة بناء على العقوبة.

وفي إطار التعاون الدولي، قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح في هذا الشأن وحتى مجلس الأمن الدولي بأنه يقع التزام على عاتق الدول متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويكون الردع في إطار تعاون دولي لإنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي، ويرتبط إنفاذها هذا بالقواعد التي تضمنتها التشريعات الوطنية بما يكفل توسيع قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، وفي ذلك يقتضي توافر شروط لتفعيلها عند سن القوانين في التشريعات الوطنية للدول من خلال إعطاء مبدأ الشرعية مكانة لأجل حصر الجرائم الخطيرة محل الاختصاص الجنائي العالمي، والتكييف القانوني لها بالوصف الجنائي مع تحديد أركانها، وبهذا يكون الإدماج للمبدأ في التشريعات الوطنية طريقاً فعالاً في ملاحقة المجرمين الذين يفرون من العدالة، ثم توقيفهم ومحاكمتهم عن الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني.

الفصل الثاني

طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي

العالمي في التشريعات الوطنية

الفصل الثاني:

طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

يقع على كل دولة الالتزام بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بموجب العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب والاتجار بالبشر وغيرها.

هذه المعاهدات تضمنت نصوص اتفاقية لها قوة ملزمة في مواجهة كافة الدول (Erga omnes) و بالرغم من ذلك، فإن تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي يخضع للقوانين والأنظمة القانونية لكل دولة، وأما طرق تفعيله قد يختلف من دولة لأخرى، منها من تأخذ طريق التفعيل المباشر لنصوص الاتفاقيات في نظامها القانوني الداخلي، والذي نخصص له محور دراسة وتحليل في المبحث الأول من هذا الفصل، وبالمقابل هناك دول أخرى تتبع طريق التفعيل غير المباشر للاختصاص الجنائي العالمي وهذا يتطلب إجراءات قانونية عن طريق الإدماج الصريح للقواعد الدولية في النظام القانوني الوطني أو عن طريق الإدماج الضمني لها، وكلاهما يهدف إلى تحقيق التوافق بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني، وفي ذلك حماية للسيادة القانونية الوطنية وفي آن واحد ضمان التطبيق السليم للاتفاقيات الدولية بشكل فعال داخل الدول، وهو الشطر الثاني الذي نتناوله بالدراسة والتحليل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: المعاهدات ذات التطبيق المباشر للمبدأ وتوطينها في النظام القانوني الداخلي

إن تفعيل ونفاذ نصوص الاتفاقيات الدولية في النظام القضائي الوطني بصفة عامة، وبصفة خاصة المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقتضي منا معرفة مكانتها في التشريع الوطني ككل، وفي ذلك هناك ثلاثة نظريات:¹

النظرية الأولى: يرى أصحابها وحدة القانونين مع جعل الأولوية والسمو للقانون الداخلي على القانون الدولي

النظرية الثانية: يرى أصحابها أيضا وحدة القانونين، ولكن جعل الأولوية والسمو لقواعد القانون الدولي على القانون الوطني.

النظرية الثالثة: يرى أنصارها، بأنّ هناك ازدواجية أو ثنائية في القانونين، وفي ذلك اعتبار بأن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي، ومن ثمة لا يمكن للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي العام أن تكون قابلة للتطبيق داخل النظام القانوني للدولة، إلا إذا أصبحت جزء في التشريع الداخلي.

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد مكانة المعاهدات بصفة عامة في التشريعات الوطنية للدول يكون بناء على النظريات الفقهية المذكورة، وهو ما يكون موضوع الدراسة والنقاش في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني منه سوف ندرس بصفة خاصة مكانة المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومن خلاله نبين الشروط الشكلية والموضوعية المستوجبة في المعاهدات حتى تصبح جزء من التشريع الداخلي للدولة، ونأتي بعدها بنماذج للتطبيقات القضائية عن ذلك، ولنخلص في الأخير ونستنبط التحديات والصعوبات العملية التي قد تعترض تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب هذه الآلية المباشرة.

المطلب الأول: النظريات المعتمدة في تحديد مكانة المعاهدات في التشريعات الوطنية

تعدّ المعاهدات الدولية بمثابة تشريعات لقوانين دولية، ومكانتها على المستوى الوطني يعتمد على النظام القانوني الذي تتبعه الدولة، وهو من يحدد كيفية التعامل مع قواعد القانون الدولي

¹ - Ivan Shearer: *Starke's International Law*, Oxford University Press, 2017, pp 34-36.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

والمعاهدات الدولية، ولفهم العلاقة القائمة بينهما، هناك ثلاثة نظريات بموجبها تتحدد مكانة المعاهدات الدولية في نظام التشريعات الوطنية للدول، ومنها النظرية الأولى التي تعتبر القانونين هما وحدة واحدة مع سمو القاعدة الوطنية، والنظرية الثانية لها نفس الاتجاه في وحدة القانونين ولكن تجعل السمو للقاعدة الدولية على القاعدة الوطنية، وأما النظرية الثالثة ترى ثنائية في القانونين ولكل منهما مستقل عن الآخر.¹

كل هذه النظريات، ماهيتها والحجج التي تستند إليها من أجل تبرير فعاليتها والانتقادات الموجهة إليها سوف تكون محاور دراسية في ثلاثة فروع مستقلة من هذا المطلب، وفي الفرع الرابع منه تأتي بنماذج تطبيقية وعملية لكل واحدة من تلك النظريات.

الفرع الأول: نظرية وحدة القانونين مع سمو القاعدة الوطنية

لبحث في ماهية هذه النظرية، أو ما يطلق عليه بمذهب وحدة القانون (la doctrine ou la moniste)، وحول ما ينادي أنصارها بسمو القاعدة الوطنية على القاعدة الدولية (la primauté de la règle nationale)، يقتضي منا بدءاً تبيان مضمونها القانوني، والأسانيد والحجج التي يستند إليها أصحابها في تبريرها، ثم نتطرق إلى الانتقادات الموجهة لها، وتلك هي النقاط التي نتناولها بالدراسة في الفقرات الآتية:

أولاً: مضمون النظرية

فقهاء هذه النظرية، يعتبرون أنّ القانون الدولي والقانون الوطني هما فرعين لنظام قانوني عالمي واحد²، وإن كان القانون الدولي ينظم مسائل ترتبط بأشخاص القانون الدولي وقت السلم والحرب، وفي حين القانون الوطني يهتم وينظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، ومن خلاله يتم تحديد حقوق وواجبات المواطنين والمقيمين، ويتم تطبيقه في مجالات مختلفة مثل القانون الجنائي والمدني والإداري والضريبي.. الخ، إلا أنه وفي نهاية الأمر ينتمي كل منهما لنظام قانوني عالمي واحد كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون العام وعلاقته بقواعد القانون الخاص.

¹ - أبو الخير أحمد عطية: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص34

² - فهد نايف حمدان البرجس الشمري: الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص14.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

أي بمعنى آخر، فلسفة هذه النظرية ترى أنّ هناك تكامل بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني كونهما كتلة قانونية واحدة في نظام قانوني عالمي واحد لا ينفصل من بعضه البعض.

ومن خلال المفهوم المقدم من طرف أنصار هذه النظرية، فإنه يكفي للدولة أن تقوم بإجراءات التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية، ثم نشرها في الجريدة الرسمية (ج.ر.ج) حتى تصبح جزءاً من القانون الداخلي ورواد هذه النظرية هم فقهاء القانون الدولي ملفير، ودجبي جورج سال، وكلسن، وكلهم يعتبرون أنّ أصل القانون واحد حتى وإن ظهرت فروع له فهي مشتقة من بعضها البعض وتابعة لها¹ ولكنهم يرجحون أنّه في حالة تعارض القواعد الاتفاقية مع قواعد القانون الوطني يكون السمو لقواعد القانون الوطني بحكم أنّه لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة أو ثقيدها²، بمعنى أنّ القاضي الوطني ملزم بتطبيق القاعدة القانونية الداخلية سواء صادرة عن طريق تشريع عام في نص دستوري، أو في تشريع خاص في نص قانوني، أو عن طريق إصدار لوائح تنظيمية، ويبررون موقفهم في ذلك بالحجج وبالأسانيد الآتية:

ثانياً: حجج وأسانيد نظرية الوحدة مع سمو القانون الوطني

أنصار نظرية وحدة القانونين مع سمو القانون الوطني يستندون لتبرير رأيهم بحكم أنّ دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة والموكل لها إبرام المعاهدات، وأيضاً من خلال نصوص الدستور يتم تفعيل المعاهدات، ويعتبرون تطبيق نصوص الاتفاقيات تنفيذاً للالتزامات الدولية التعاقدية يشكل جزءاً من تطبيق القانون الداخلي لها، ومن ثمة تكون الأفضلية في الإنفاذ للقانون الداخلي عندما يتعارض مع القانون الدولي، وحجج أنصار هذه النظرية كثيرة يمكن إيجازها فيما يلي:³

¹ - بوغزلة ناصر: التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1996-1997، ص 21

² - موفق سمور المحاميد: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2011، ص 20

³ - عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 02، 2010، ص 28

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

1- كلا القانونين يتحدان في المصدر، إذ المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية الوطنية و الدولية هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولكن صور التعبير عنها مختلفة، فهي تأتي في شكل تشريع، أو لائحة أو معاهدة دولية¹، معنى ذلك، الدولة تتصرف بالإرادة المنفردة وتُلزم نفسها بنفسها، ولها أن تعدل عن أي التزام سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا؛

2- من حيث التأصيل التاريخي لكل من القانونين، إذ نجد أنّ القانون الداخلي سبق القانون الدولي من حيث النشأة²، وهذا الاختلاف في المسألة التاريخية لا يقف حائلا للقول أنّ القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي، ولا سيما أنّ هناك سلطة تنفيذية في الدولة هي التي تنفذ وتسير أعمال الدولة، وفي حين يوجد في النظام القانوني الدولي جهاز تنفيذي يسمى مجلس الأمن الدولي، والذي بدوره يصدر قرارات دولية هي ملزمة للدول، ويعمل أيضا على إدارة المجتمع الدولي وتنظيم العلاقات القانونية بين الدول³، ومؤدى ذلك، بأنّ الدولة لا تخضع لسلطة عليا تفوق سيادتها وأنّ هذه السيادة مستمدة من قانونها الداخلي؛

3- القانونين كلاهما أحكامه يُخاطب فيها الأفراد والدولة على اعتبار هذه الأخيرة ذات شخصية معنوية فهي مشكلة من مجموعات كبيرة من الأفراد، فيطبق عليها القانون الوطني بشكل مباشر ويطبق عليها القانون الدولي بصورة غير مباشرة من خلال مخاطبة الأفراد عن طريق الدول التي ينتمون إليها⁴. أي بمعنى الفئة المخاطبة في القانونين هم الأفراد وهؤلاء بدورهم هم أحد العناصر التي تتشكل منهم الدولة؛

¹ - الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص ص86-87

² - ثقل سعد العجمي: قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت نموذجًا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01 2011، ص26

³ - مجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة ومقره بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وهو المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن في واقع الأمر غالبا ما يكون خاضعا لمصالح القوة المهيمنة، ومع المستجدات الراهنة في الساحة الدولية، هناك اتجاه لنشأة نظام دولي جديد لم تتضح معالمه بعد. للمزيد في فهم النظام الدولي الحالي واستكشافه هناك تقرير بعنوان « استراتيجيات الولايات المتحدة في عالم متغير» أعدّه مجموعة خبراء من جامعة هارفارد، والمنشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة RAND، سانتا-مونيكا، كاليفورنيا: <https://www.rand.org> ، تاريخ التصفح 2022/10/13، الساعة 10:25

⁴ - عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام- الجزء الأول- المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط01، 2022، ص26

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

4- قواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات الشارعة هي ملزمة لأطرافها، أي قواعد أمره للدول وحتى لغير الدول، كما هو الحال بخصوص القواعد العرفية الملزمة للكافة باعتبارها قانون بتواتر الاستعمال، وذات الآلية في التشريع الوطني عند إصدار القوانين فيها من القواعد الآمرة وهي ملزمة لكافة الأفراد دون تمييز.¹

مع كل الحجج المقدمة من أنصار هذه النظرية، فإنها لم تسلم من الانتقادات حتى وصل الأمر المساس بأسس فاعليتها في العصر الحديث، وهذا بسبب أنّها قامت إبان فترة الحكم المطلق للحكام وأين كان القانون الدولي في بداية التكوين والتطور، وفيما يلي نبين مجمل تلك الانتقادات الموجهة لهذه النظرية على النحو الموالي:

رابعاً: الانتقادات الموجهة لنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي

يمكن إيجاز الانتقادات الموجهة لنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي فيما يلي:²

1- هذا الاتجاه له قصر النظر في البعد القانوني عندما يعتبر أنّ القانون الدولي هو مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية أمره بطبيعتها للدول ولغير الدول، وهو متناسياً باقي المصادر الأخرى له ومن بينها العرف الدولي الذي أصبح مقبولاً من الجماعة، والمبادئ العامة للقانون مكرسة في الفقه وفي الاجتهاد القضائي؛

وفي حين نجد أن مصادر القانون الداخلي هو التشريع الوطني، وفيه يمكن العدول على أحكامه بالتعديل أو الإلغاء ومعه تقوم الإلزامية أو تنتفي للقواعد القانونية الوطنية، وبالمقابل لا تزول القوة الإلزامية لأي قاعدة دولية بسبب التخلي عنها بمحض سلطة وإدارة الدولة.³

وفي رأينا مبررات ذلك بأن نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 جاءت بحكم صريح بقولها أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة،

¹ - فهد نايف حمدان البرجس الشمري: المرجع السابق، ص 15

² - بوقرط ربيعة: علاقة القانون الدولي العام بالتكوين الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس

الأكاديمية، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021، ص 111

³ - بوقرط ربيعة: نفس المرجع، ص 115.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

2- فكرة تبعية قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي لكتلة في نظام واحد، والتي تقوم عليها نظرية وحدة القانون والتي من شأنها أن تلغي مميزات وخصائص قواعد القانون الدولي العام كالمرونة وارتكازها على جانب السلوك وافتقارها للطابع الإجرائي المحض، وعلى كل تظل في كل الأحوال قائمة ومختلفة عن قواعد القانون الداخلي.¹

ومن خلال كل هذه الانتقادات الموجهة لهذه النظرية التي تنادي بوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي، ولكن نبدي رأينا بأن لها من الأهمية والاحترام الكامل الذي تمنحه للقاعدة الوطنية كأساس لاتخاذ القرارات السياسية والقضائية السيادية في البلاد وأكثر حماية للمصالح الوطنية، إذ تختار الدولة عدم التوقيع على بعض الاتفاقيات أو تتحفظ على بعض بنودها، ولكن عند إصدار تشريعاتها الداخلية لا بد أن تراعي في ذلك كافة التزاماتها الدولية، وفي ذلك تختار سمو القاعدة الوطنية بناء على ما قرره دستورها من خلال النظام القانوني الذي تتبعه وبالحدود التي يرسمها لها، فقد يكون للسمو الذي منحها إياها الدستور سمو موضوعيا (ماديا)، وقد يكون سموا شكليا.

ومقتضى سمو الموضوعي يتمثل في نشاط سلطات الدولة المختلفة يجب أن يكون محكوما بالدستور بخصوص كل ما يصدر منها من قوانين تسير به القواعد الدولية الاتفاقية، وكل خروج لتلك السلطات التشريعية عن القواعد الدستورية التي أوجدتها ونظمت طريقة ممارستها للسلطة يعد هدرا لسند وجود تلك السلطات وللأساس القانوني لاختصاصاتها، وبالتالي يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي فالمشرع العادي وان كان يملك حق تعديل الدستور المرن بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، إلا انه ملزم دائماً باحترام الأساس النظري الذي تقوم عليه القواعد الدولية، والتي تعد بمثابة التزامات تبقى على عاتق الدولة واجبة التنفيذ.

ويقصد بالسمو الشكلي للدستور وجوب إتباع إجراءات وأشكال معينة في تعديل بنود الدستور تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية، وهذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو الذي يضيف ميزة سمة سمو الدستور على القوانين العادية، إذ النصوص الدستورية تعدل وتلغى وفقاً

¹ - بوسلطان مُجَّد: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، ط الثانية، 2005، ص 40

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

لإجراءات خاصة مشددة محددة عادة في الوثيقة الدستورية، وأما القوانين العادية فتعدل أو تلغى وفقاً للإجراءات برلمانية.¹

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانونين مع سمو القاعدة الدولية

هذه النظرية لها نفس الاتجاه مع النظرية الأولى، ولكن أصحابها يرجحون في حالة التعارض بين القانونين، السمو للقاعدة الدولية (La primauté à la règle internationale)، ولهم في ذلك حُجج وأسانيد يبرّرون فيها هذا الاتجاه، نوجزها فيما يلي:

أولاً: حجج وأسانيد نظرية وحدة القانون مع سمو قواعد القانون الدولي

أنصار نظرية وحدة القانون مع سمو قواعد القانون الدولي كثيرون، منهم: الفقيه "كونز" والفقيه "كلسن" و أبن اعتبروا أن القانون الدولي العام يقوم بنسخ كل ما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية، وذلك بسبب سيادته وسموه على هذه القوانين، وحُججهم في ذلك تتمثل فيما يلي:²

1- القانون الدولي العام هو المنظم للجماعة الدولية، وبذلك يُعتبر هو أسمى القوانين في المرتبة وبذلك يكون إنفاذه على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى النص عليه³؛

2- النظام الأساسي لأجهزة القضاء الدولي معظمها يقر بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ما جاء في أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأنه ليس للدولة أن تحتج بقوانينها أو دستورها للتخلص من التزاماتها التي يفرضها القانون الدولي أو العرفي في مواجهة المبادئ العامة للقانون، ونفس الاتجاه أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أقر بالاختصاص القضائي لها مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية في حالة عدم الرغبة أو رفض الدول

¹ - حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري-النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، ط1، 2009، ص ص 255-268

كتاب منشور على الموقع الإلكتروني: <https://archive.org/details/1-2009-20230920/mode/1up>

² - بعجاج مُجّد: العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط

الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص ص 302-314

³ - بوسلطان مُجّد: المرجع السابق، ص 41

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

تفعيل نظرية الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية، ولاسيما في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي تقع في الدول الأطراف وغير الأطراف.¹

ومع كل هذه المبررات والحجج المقدمة من طرف أنصار هذه النظرية، فإنها لم تسلم من الانتقادات كما هو الحال لأنصار النظرية الأولى، ويمكن حصر تلك الانتقادات فيما يلي:

ثانيا: الانتقادات الموجهة لنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي

من أهم الانتقادات لهذا الاتجاه من الفقه تتمثل فيما يلي:

- 1- أنه يعتبر القانون الدولي أسمى القوانين في المرتبة وهذا قد يمس بالسيادة الوطنية للدول، ثم يعد الأسبق في الظهور، وبذلك كيف له أن يتبع ما هو جديد العهد القانون الوطني.²
 - 2- ما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضا، بأنه يعتبر الوحدة بين القانونين في كتلة واحدة متجاهلا أوجه الاختلاف والتمييز بين القانونين من حيث المصدر والسيادة القانونية لكل منها، ومتناسيا بذلك التنوع في تشريعات الدول بما يتناسب ونظامها القانوني.³
- وفي الأخير، النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الانتقادات، أن فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي تحظى بتأييد واسع من قبل المجتمع الدولي، وذلك لأن القانون الدولي في إطار العولمة يعمل على توحيد تعاون الأنظمة القانونية للدول من أجل تعزيز العدل والمساواة بينها.
- وبعدما تناولنا مزايا وعيوب نظرية وحدة القانون واتجاهها إلى إبراز سمو القاعدة القانونية في كل حالة، يأتي الدور للنظرية التي تقر بوجود ازدواجية في القانونين، أي بالثنائية واستقلالية كل منهما عن الآخر.

¹ - جميلة بن علي: تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، المجلد 51-العدد 01، 2014 ص 40

²- أبو هيف علي: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط الأولى، 1998، ص 94

³ - جميلة بن علي: نفس المرجع، ص 43

الفرع الثالث: نظرية ثنائية-ازدواجية- القانونين (La théorie dualiste)

الفكرة الأساسية لهذه النظرية، تستند على أنّ قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الوطني، أي أن الأولى تنتمي إلى نظام قانوني يختلف عن ذلك النظام الذي تندرج تحته قواعد القانون الداخلي، وبهذا فإنّ قواعد القانون الدولي لا يمكن تفعيلها داخل النظام القانوني للدولة إلا إذا أصبحت تلك القواعد جزءاً من القانون الوطني وفقاً للآليات التشريعية التي تتبعها تلك الدولة¹، ويستند أنصار هذه النظرية إلى مجموعة من الحجج، يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

أولاً: أسانيد وحجج أنصار نظرية ازدواجية القانونين

من رواد نظرية ازدواجية القانونين الفقيه الإيطالي أنزي لوتي (Anzilotti) والفقيه الألماني تريبل (Tripel) وكل واحد منهما يعتبر أنّ كلا من القانونين الدولي والداخلي مستقل عن الآخر وبرروا ذلك بالحجج الآتية:²

- 1- إن مصادر الإلزام في كلا القانونين مختلفة، وذلك أن في القانون الداخلي ترجع إلى الإرادة المنفردة للدولة وبينما في القانون الدولي ترجع إلى الإرادة المجتمعة للدول.³
- 2- وجود اختلاف في البنيان التشريعي والقانوني في كلا النظامين، إذ النظام القانوني الداخلي للدولة له سلطات محدّدة موكل لها التشريع وسن القوانين وأخرى سلطات تنفيذية تكفل احترام القوانين، وفي حين هذه السلطات لا توجد مثيلاتها في النظام القانوني الدولي.⁴
- 3- وجود اختلاف في الموضوع والأشخاص المخاطبين في كلا القانونين، إذ القانون الدولي يتناول المواضيع التي تخص الدول فيما بينها، أو بينها وبين المنظمات الدولية، وهؤلاء هم الأشخاص

¹ - إبراهيم علي: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل - دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 17

² - Charles Rousseau: Droit International Public, Introduction et Sources, R.D.I.C, PARIS volume 23, n° 2, 1971, pp 516-518

³ - أبو الخير أحمد عطية عمر: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1998، ص 14

⁴ - موفق سمور المحاميد: المرجع السابق، ص 427

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

المخاطبين له، وفي حين القانون الداخلي ينظم العلاقات بين الأفراد العاديين، أو بينهم وبين السلطات الداخلية للدولة، وهؤلاء الأفراد العاديين هم الأشخاص المخاطبين بالنسبة له.¹

4- عدم قيام تنازع بين القانونين بحكم انفصال القانونين عن بعضهما البعض وهذا لاختلافهما في الموضوع والأشخاص المخاطبين في كلا القانونين ما عدا في حالتين هما الإحالة أو الاستقبال بين القانونين:²

المقصود بالأولى حالة الإحالة، أنه عندما يستند أحد القانونين على الآخر في مهمة الفصل في مسألة معينة، وعادة ما تكون الإحالة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، والمثال على ذلك عندما يقرر القانون الداخلي تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، ويترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين إلى قواعد القانون الدولي العام.

وأما الحالة الثانية، وتتعلق بفكرة الاستقبال بموجبها يريد المشرع الوطني أخذ قاعدة قانونية دولية وتحويلها ضمن قواعده الداخلية حتى تصبح قانوناً داخلياً عن طريق تشريع وطني، والمثال على ذلك بأن تصدر الدولة تشريعاً داخلياً يتضمن قاعدة أو حكم مقرر في المعاهدة.³

وبعد كل هذه المبررات والحجج المقدمة من طرف أنصار نظرية ثنائية القانونين، ومع ذلك فإنها أيضاً كانت عرضة لمجموعة من الانتقادات والتي نتطرق لها فيما يلي:

ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظرية ازدواجية القانونين

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، و يمكن إيجازها فيما يلي:

1- النظرية لا تميز بين أصل القاعدة القانونية ووسيلة التعبير عنها، إذ أصل القاعدة القانونية في القانونين الدولي والداخلي من مصدر واحد وهي الظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية التي تمر بها

¹ - ثقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص 20

² - أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، ط الأولى، 2005، ص 25

³ - علام وائل أحمد: وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 28، العدد 59، 2014، ص ص 131-190

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

كل دولة، والتي أدت بها إلى إصدار بشأنها القاعدة القانونية، وفي حين طريقة التعبير عن تلك الظروف ومعالجتها قانونيا تأتي في صورة تشريع أو عرف أو معاهدة دولية.¹

2- ما يحتاج به أصحاب هذه النظرية وزعمهم أنه يوجد اختلاف في الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية في القانونين الدولي والداخلي، ولكن في حقيقة الأمر الدولة عبارة عن مجموعة سياسية مكونة من أفراد، وهؤلاء هم المخاطبون بأحكام كلا القانونين، بمعنى أن قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد عن طريق دولته باعتبارها الوسيط²، ومع ذلك فإنه ومع تطور قواعد القانون الدولي أصبحت تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى الوسيط كما هو الحال في مسائل حقوق الإنسان.

3- يستند أصحاب هذه النظرية أيضا إلى الاختلاف في النشأة بين القانونين، بحجة أن القانون الداخلي سابق عن القانون الدولي وكذلك إلى اختلاف الأجهزة المكلفة بإنفاذهما، ولكن هذا الاختلاف قائم في المنظور التاريخي، وليس في الطبيعة القانونية لكل منهما، وأما بخصوص الأجهزة بإنفاذ القواعد القانونية، فإنه عرف النظام الدولي بعض السلطات والمؤسسات مشابهة لتلك الموجودة في النظام القانوني الوطني³، ولكن ليس بالقدر والكيفية القائمة في النظام القانوني الوطني، ونذكر مثلا على ذلك محكمة العدل الدولية (C.I.J)، والمحكمة الجنائية الدولية (T.P.I) هي أجهزة قضائية دولية، وفي حين مجلس الأمن الدولي يمثل السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة وليس للمحاكم المذكورة.

وفي خلاصة القول، بعدما أمعنا الفهم في مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي وهذا من خلال عرض مختلف النظريات الفقهية التي تنظم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني بوجه عام، وسموها في النظام القانوني المتبع في الدولة بموجب دستورها، وهنا يوجد استثناء في حالات الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة يتم تعطيل نظرية سمو القاعدة القانونية الوطنية مع القاعدة الدولية، وأصل ذلك مقولة رومانية مفادها « سلامة الشعب فوق القانون » وهي نابعة من نظرية

¹ - سامي عبد الحميد مُجد: أصول القانون الدولي العام- القاعدة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998، ص102

²-ثقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص23

³-موفق سمور المحاميد: المرجع السابق، ص430

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الضرورة¹، ومفاد هذه النظرية أن المبادئ الدستورية إنما شرعت للظروف الاعتيادية الطبيعية، فإذا ما تعرضت الدولة لخطر جسيم أو ظروف استثنائية كحرب خارجية أو داخلية مثل العصيان المسلح، أو العمليات الإرهابية المنظمة، أو عصفت بإقليم الدولة مظاهرات عنيفة وغير سلمية، أو مرت بأزمة اقتصادية أو كوارث طبيعية أو وباء عام، وفي ذلك قد يهدد كيان الدولة والمجتمع، فإن القواعد الدستورية والقانونية بما فيها القواعد الدولية المدججة لم تعد كافية وغير ملائمة لمواجهة الخطر بما تتضمنه من قيود على إرادة السلطات العامة في تكريس تلك القواعد، مما تضطر معه السلطات العامة ووفق شروط وقيود قانونية اتخاذ تدابير استثنائية ولو أدى ذلك إلى الخروج على مقتضى القواعد الدستورية والالتزامات الدولية المكرسة في القوانين الوطنية، ولكن ذلك لا يعني عدم العودة لها ولا بتفعيلها كما كانت في سابق عهدها بعدما ذهب حالات الضرورة المذكورة وشروطها في الظروف الاستثنائية، والسبب في ذلك أن قواعد القانون الدولي العام أضفت الصفة الشرعية على نظرية الضرورة وأجازت عدم الالتزام بالقواعد الدولية في الظروف الاستثنائية وبشروط خاصة.²

هذه الشروط نذكرها:- أن يكون هناك ظرف استثنائي حقيقي يتولد عنه خطر جسيم وحال يهدد سلامة وأمن الدولة أو النظام العام (كالهرب أو العصيان المسلح أو الإضراب العام)، وأمام هذه المخاطر لا تجدي معها نفعاً القواعد القانونية العادية بحيث تصبح عاجزة عن مجابته، وبهذا الرجوع إلى نظرية الضرورة وتطبيقاتها يكون أمراً لا مناص منه.

وفي الأخير، ما يمكن قوله بخصوص تطبيق القواعد الدولية وسموها على القواعد الوطنية يكون بألية التفعيل المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وبموجبها تحول للقاضي الوطني أعمال نصوص تلك الاتفاقيات مباشرة، وهذا الموقف مع المواقف الأخرى تجاه النظريات السابقة نتطرق لها بالدراسة والتحليل من خلال بعض نماذج من مواقف التشريعات الوطنية في الفرع الرابع من هذا المطلب.

¹- احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2002، ص ص 552-569

²- يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993، ص ص 275-276

الفرع الرابع: نماذج عن النظريات الثلاثة

لمعرفة موقف التشريعات الوطنية من آلية التفعيل المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وحتى تكون لها نفس القيمة القانونية مع القواعد القانونية الداخلية، لابد من التطرق لمسألة التنازع أو التعارض بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي، وهذا يجرنا إلى تفحص دساتير الدول وفيها يتم تحديد العلاقة بين القانونين، وعادة ما تتضمن نصوصاً تبين مدى قوة المعاهدات الدولية وسموها على القوانين الوطنية، وما إذا كانت تنفذ من تلقاء نفسها.¹

ولهذا فإن آلية التفعيل المباشر لنصوص الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي يجعلها وفي آن واحد لها نفس القوة مع قواعد القانون الوطني، ولكن تسمو عليها بما منحت لها الشرعية الدستورية في علو مرتبتها عليها.

آليات التفعيل للقواعد الدولية في النظام القانوني داخل الدولة تحتاج إما إلى صدور تشريعات خاصة لإنفاذ تلك المعاهدات، أو إدراج نصوصها في القانون الوطني، وعلى أساس ذلك يتحدد موقف النظم القانونية الداخلية في دساتيرها بالنسبة لقواعد القانون الدولي بصفة عامة.

وعليه، فإنه من الثابت والمعروف أن الدساتير الوطنية للدول لم تكن على نهج واحد في هذه المسألة، إذ هناك اتجاه منها من يرى أنّ المعاهدات الدولية تأخذ حكم القانون الداخلي وتطبق بصفة مباشرة، وفي ذلك تطبيق عملي لنظرية ثنائية القانونين، واتجاه آخر يرى ضرورة إدماج المعاهدات الدولية بواسطة تشريع داخلي حتى تصبح قواعدها داخلية وبموجبها يستطيع القاضي الوطني تطبيقها وفي ذلك تطبيق عملي لنظرية وحدة القانونين.²

هنا الإشكالية لا تكمن في طرق التفعيل لنصوص الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وإنما في مسألة التنازع أو التعارض بين قواعد القوانين الداخلية مع قواعد نصوص الاتفاقيات الدولية ولاسيما بعد تفعيلها مباشرة بموجب الإجراءات الدستورية المطلوبة.

¹ - رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط السادسة، 2020، ص72

² - عبدالعزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر - دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014، ص96 وما يليها.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

إن حل هذه الإشكالية عمليا نرى أمام القاضي الوطني أمرين وفي كلاهما يجد نفسه يصدر حكما مؤسسًا على نصوص غير واضحة وهما:

أولاً: في حالة ترجيح القاضي لقواعد القانون الوطني على نصوص المعاهدات الدولية، فهذا يؤدي به إلى الإخلال بنص المادة 27 من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات مما يؤدي بالدولة إلى تحمل المسؤولية أمام القانون الدولي، والأجدر له أن يوفق بين الاثنین معا بقدر الإمكان، وفي ذلك له أن يبذل جهود كافية للتحقق من الطريق الذي يتبعه، وله أن يستعين بجميع المصادر المتاحة له من خلال النصوص الدولية والأحكام القضائية السابقة ومقتضيات القانون الوطني.

ثانياً: في حالة ما إذا رجح القاضي نصوص المعاهدات الدولية، فهذا يؤدي به إلى إجراء عملية التكييف القانوني لتلك النصوص مع النصوص الوطنية، وهي عملية صعبة المنال، ولاسيما إذا ما تبين في البعض من تلك النصوص ما يتعارض مع الدستور، والقاضي الدستوري عند النظر فيها اتخذ موقفا سلبيا أو قرر عدم اختصاصه بحجة أنّ المعاهدات تدخل ضمن أعمال السيادة ولا يمكنه النظر فيها وهو بذلك يتمسك بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات التي ينحصر أثارها على الأطراف وملزمون بها دون أن تتعدى إلى الغير¹، وأمام هذه الحالة يجد القاضي نفسه طبق نصوص اتفاقية لم يتم بعد تحويلها إلى قواعد القانون الوطني، وفي حين الأصل هو ملزم بتطبيق القانون الداخلي.

وتجدر الإشارة هنا، أنّ هذه الإشكالية في الأنظمة المقارنة ولاسيما في النظام القانوني الفرنسي تداركها وتوصل لحلّها، إذ نصّت المادة 55 من الدستور الفرنسي بقولها " المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموافق والمصادق عليها قانوناً لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية " ويعني ذلك أنّ القاضي الوطني هو ملزم بأن يرجح نصوص المعاهدات في حالة التنازع مع نصوص القانون الوطني بسبب أنّ الدستور الفرنسي منح لها القوة والسمو في التطبيق على القوانين الوطنية.²

وفي النظام القانوني الجزائري، كان موقفه من هذه المسألة نفس موقف النظام القانوني الفرنسي، إذ نصّ في المادة 154 من الدستور الحالي ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ومعنى ذلك أنّ

¹ - حداد مُجّد: المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة دكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص174

² - فهد نايف حمدان البرجس الشمري: المرجع السابق، ص22

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

المعاهدات التي خضعت للرقابة الدستورية القبلية وتمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح من تاريخ نشرها تسمو على القوانين الوطنية في حالة التنازع أو التعارض، وهذا ما أكدته نص المادة 190 فقرة 2 من ذات الدستور بقولها « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها» ولكن بالتدقيق في نفس المادة 190 الفقرة 1 نجد أنّ المحكمة الدستورية مخوّل لها أيضا الرقابة الدستورية البعدية على المعاهدات بقولها «بالإضافة إلى الاختصاص التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات» ولكن الأخطر ما جاء في الفقرة 4 من المادة نفسها 190 من ذات الدستور، وهذا عندما نصت «تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحدد على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه» ما يعني أن الإشكالية حُسمت بخصوص التعارض إن وجد بين نصوص القانون أو التنظيم مع نصوص المعاهدات، فإنه ترجح نصوص المعاهدات، لأنّ المعيار المعتمد في هذا الترجيح هو دستورية المعاهدة أولا حتى تسمو على القوانين الوطنية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، نجد مكانة المعاهدات في تشريعات الداخلية للدول بصفة عامة تتحدد من خلال الحلول المقررة في إشكالية تعارض نصوص المعاهدة مع القانون الداخلي، وهذا بحسب اختلاف طرق تفعيلها داخل النظام القانوني لكل الدولة، سواء بقواعد نظرية وحدة القانونين أو بقواعد نظرية ازدواجية القانونين.

وعلى هذا الأساس، فإن التشريعات الوطنية التي تتبع النظرية الثنائية لا تعتبر المعاهدة مصدراً للقاعدة القانونية الداخلية، وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة العمل القانوني الذي يحولها إلى قاعدة داخلية، وأما الأنظمة التي أخذت بمبدأ وحدة القانونين وهي الغالبية، فإنها ترجح في حالة التنازع نصوص المعاهدة على القانون الداخلي، وفي ذلك تطبيق لمبدأ تدرج القواعد القانونية طالما أنّ الدستور هو منح لها تلك الأولوية والسمو بعد تفعيلها مباشرة في النظام القانوني الداخلي.

والآن نأتي للدراسة بصفة خاصة توطين المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الداخلي، والتي نخصص لها الدراسة بالتحليل في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني: توطين المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المعاهدات الدولية التي ورد في نصوص أحكامها التزام يقع على عاتق الدول بأن تعدل في نظامها القانوني الوطني من أجل أن يتوافق مع قواعد مبدأ الاختصاص الجنائي، وفي ذلك تفعيل للمبدأ بشكل مباشر من طرف القاضي الوطني، وهذه الآلية الممنوحة للقضاء الوطني في توسيع اختصاصه تعد من أهم الآليات المستحدثة المعاصرة والتي تستخدمها الدول في مكافحة الجرائم الدولية والحد من انتشارها وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وقد تم التوقيع على العديد من هذه المعاهدات على مر السنين، ويجب تحديثها وتعديلها بشكل دوري لتلبية التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي نذكر منها:

- اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي تهدف لمكافحة الفساد الدولي على المستوى الدولي وتحسين الشفافية في الأنظمة الحكومية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، وهي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي تطلب من الدول الأطراف بوجوب التعاون بما في ذلك تسليم المجرمين و الأدلة الجنائية.

وعليه، حتى يكون تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بطريق مباشر من طرف القاضي الوطني مؤسسا قانونا على القواعد القانونية الوطنية لا بد من تنفيذ الالتزام الذي يقع على التشريع الوطني بتكييف نصوص المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها أو بعد انضمامها، وعلى شرط أن بنود تلك الاتفاقية قابلة للنفذ بنفسها وذلك بسموها الصريح الوارد في النظام الدستوري للدولة وهذا النوع من الاتفاقيات تسمى بالاتفاقيات ذات التطبيق المباشر (Self-Executing)، أي لا تحتاج أحكامها للتنفيذ إلى تدخل السلطة التشريعية للدول الأطراف.¹

¹ - محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي - القاعدة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، المجلد الثاني، ط 01 1998، ص 236

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق المباشر لها من القوة التنفيذية بذات القوة التي تتمتع بها القواعد القانونية الوطنية، ولكن حتى يستعين بها القاضي الوطني بالشكل المباشر، يجب توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية في المعاهدة من أجل توطينها كقانون داخلي وتصبح بنودها بمثابة جزء من التشريع الوطني، وبهذا تستجيب المحاكم الوطنية مباشرة إلى تفعيل آلية الاختصاص الجنائي العالمي حال تقديم الشكاوى من الضحايا ولاسيما في مسائل جرائم القانون الدولي الإنساني.

كل هذه الشروط الشكلية والموضوعية سوف ندرسها باستقراء نصوصها القانونية في التشريعات المقارنة، وبالتحليل لها، ثم نأتي بنماذج تطبيقية لها، ومن خلال تلك النماذج نعرف الصعوبات العملية ونستنبط التحديات المستقبلية التي قد تقف حائلا في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد أحكامه في الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق المباشر، وعليه كل هذه النقاط تستحق البحث الوافي فيها، ولهذا سوف نخصص لكل منها فرعا من هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية في المعاهدات لتوطينها في التشريع الداخلي

يتم توطين المعاهدة الدولية ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الداخلي عن طريق عملية تحويل محتوى المعاهدة إلى جزء من القانون الوطني للدولة، وهذا وفقا لشروط شكلية معينة بحسب النظام التشريعي الخاص لكل دولة¹، وهذه الشروط كالاتي:

أولا: إجراء تشريعي بمؤامة المعاهدة مع القانون الوطني

هناك من التشريعات الوطنية لا تقبل تطبيق نصوص المعاهدات بالشكل المباشر حتى ولو كانت تحمل تلك النصوص في حد ذاتها من القوة الإلزامية لتنفيذها، فالقضاء الوطني لا يستعين بها كقواعد قانونية ملزمة له إلا بعد أن تصبح جزء من التشريع الوطني، وهذا يتم بعد اتخاذ إجراء تشريعي بخصوص مؤامة تلك المعاهدة مع التشريع الوطني لاسيما في الدول التي تأخذ بنظام ثنائية القانونين مع سمو القانون الوطني، وهو الحال في التشريع الأمريكي²، إذ رفض التطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وعلى الخصوص تطبيق الفقرة الثانية من المادة 05 من اتفاقية

¹ - محمد خالد برع: المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني - دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2017، ص 125

² - Laurence Usinier: La compétence universelle du juge américain pour connaitre des atteintes aux droits fondamentaux garantis par le droit international, Revue trimestrielle de droit civil, Université de Cergy Pontoise, Paris, n°02, 2014, p324

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

جنيف رقم 03 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وأين المحكمة العليا الأمريكية في حكم شهير لها صادر بتاريخ 2006/07/23 قضت برفض تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على معتقلي جوانتانامو (Guantanamo) والسبب في ذلك أنّ الدستور الأمريكي لم يعرف سمو المعاهدات على القوانين الوطنية، وإنما يقر بالتوطين التشريعي لها حتى تصبح نافذة في القانون الداخلي.¹

ثانياً: الرقابة الدستورية

هناك من التشريعات الوطنية التي تشترط إجراء الرقابة القبليّة والبعديّة الدستورية على المعاهدة حتى تصبح قابلة للتنفيذ المباشر لها في القانون الداخلي، وبالمقابل توجد تشريعات وطنية أخرى تقرّ في دستورها بسمو المعاهدة على القانون الداخلي وبهذا الأسلوب يتم تفعيل نصوصها مباشرة من طرف القاضي الوطني²، أي لا تحتاج لإنفاذها تدخل السلطة التشريعية، وإنما فقط تكون فقط خضعت للرقابة الدستورية ثم بعدها تتخذ الدولة إجراءات التصديق عليها ونشرها في (ج.ر.ج) لتصبح جزء من القانون الداخلي مع سمو نصوصها في حال تنازعها مع القوانين الوطنية، وهذا النظام الدستوري يكون في تشريعات الدول التي تتبع ثنائية القانونين مع سمو القاعدة الاتفاقية الدولية، وأين يتم إعمالها مباشرة من طرف القاضي الوطني، ولا حاجة إلى إجراء تشريع نص التجريم للأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما على القاضي الوطني عند النظر في الدعوى أن يقوم بإعطاء التكييف القانوني للوقائع بنصوص القانون الجنائي الوطني التي تتماثل مع الجرم المدعى ارتكابه والتي تشكل أركانه انتهاكات جسيمة بنصوص الاتفاقيات الدولية.³

و عليه التوطين المباشر للمعاهدة محل الاختصاص الجنائي العالمي يهدف إلى تحويل نصوص وأحكام المعاهدة بمرتبة قانون داخلي ملزم، وهذا بعد توافر الشروط الشكلية في توطينها من خلال عملية التصديق والتوقيع والرقابة الدستورية عليها، وكل هذا يعكس جهود الدول في القيام بتكامل

¹ - Bérangère Taxil: Les Critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etats-Unis et en France, Revue Internationale de Droit Comparé (RIDC), vol 59, N°01, 2007 pp 157-176

² - ياسر حسن كلزي: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، السعودية، 2009-2010، ص 327

³ - مُجّد خالد برع: المرجع السابق، ص 176

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية ويُصبح للقاضي الوطني الولاية القضائية التي تسمح له إجراء الملاحقة والمحكمة في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية في المعاهدات الدولية لتوطينها في التشريع الداخلي

بعد تطرقنا إلى الشروط الشكلية في المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الداخلي، والآن سوف نتولى دراسة شروطها الموضوعية كما يلي:

أولاً: يجب أن تكون نصوص المعاهدة شارعه للتجريم والعقاب

يُشترط أن تكون نصوص المعاهدة مُشرعة لأنواع معينة من الجرائم الخطيرة وأيضاً في اتخاذ التدابير الإجرائية حتى تصلح لتفعيل بشأنها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي صراحة، وأيضاً محددة له تحديداً كافياً ولأجل تسهيل تطبيقها من طرف القضاء الوطني¹، وبخصوص العقوبات تترك تقريرها للقوانين الوطنية، والمثال على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي جاءت بالتزام صريح للدول بأن تجري البحث والملاحقة والمحكمة لمرتكبي الجرائم المحصورة في ثلاث عشرة (13) جريمة خطيرة، وهذا بموجب نص المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، وبالمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية بخصوص تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، وبالمادة 130 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وبالمادة 14 من الاتفاقية الرابعة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب²، وكل هذه النصوص أوردت البنيان القانوني لكل جريمة، وبهذا يسهل على القاضي الوطني بأن يُجري عملية التكيف ومنح الوصف القانوني للسلوك الإجرامي المرتكب من طرف المتهم وتقرير له العقاب بموجب القانون الجنائي الوطني بالقياس مع العقوبات المقررة في الجنايات لذات الأفعال.

ثانياً: أن تكون نصوص المعاهدة ذات التطبيق الذاتي المباشر (Self-Executing)

لا بد أن يرد في المعاهدة الدولية قاعدة آمرة تحمل التزاماً يقع على الدول بالبحث والملاحقة والمحكمة، أو التسليم في حالة تواجد المتهم على إقليمها والمرتكب للجرائم محل الاختصاص الجنائي

¹ - مُجدد خالد برع: المرجع السابق، ص 178

² - الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 104

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

العالمي¹، وبذلك تلك القاعدة ذاتية التطبيق المباشر في القضاء الوطني ولها من القوة الإلزامية ما تتمتع به القاعدة القانونية الوطنية.

ولهذا إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في نصوص المعاهدات أساسه التزام الدولة بمسؤوليتها في قمع الجرائم ذات الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما جاء في الحكم الإجرائي المشترك الوارد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأين تضمن إلزامًا للدول بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، ثم إحالتهم للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية ولا يهم أيًا كانت جنسيتهم، وفي أي مكان تلك الجرائم تم ارتكابها. ولها أيضا، الخيار تسليمهم وفقا لأحكام قانونها الوطني لدولة أخرى طرفا في الاتفاقية المعنية وذلك من أجل محاكمتهم.²

وبهذا ما يمكن استنباطه من اتفاقيات جنيف الأربع، أنها جاءت بقاعدة إجرائية آمرة لكل الدول الأطراف بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالتزام أصيل يقع عليها البحث والملاحقة ثم المحاكمة أو التسليم ضد كل متهم مرتكب للانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعد التوقيع عليها وخضوعها للرقابة الدستورية التي تشترطها بعض النظم القانونية ثم تتم المصادقة عليها، ونفس هذا الالتزام قد ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بموجب المادة 07 الفقرة الأولى، وأين نصت بأنه « تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص متهم بارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 05، وهذا بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه» ونفس الحكم جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1970 بخصوص قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والبروتوكول المكمل لها لعام 2010³، وأين نصت المادة 07 من الاتفاقية « إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه في إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة

¹- Jean Baptiste, Jean gène Vilmer: La compétence universelle à l'épreuve des crises Diplomatique, Revue Germanique de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n°04 2016, pp 701-724

²- أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1052

³-Marc Henezlin: op.cit. P16 et s.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

بدون استثناء، أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا، بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة.»

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن خلاصة ما نستنتجه بعد استقراء وتحليل الشروط الموضوعية الواجب توفرها في توطين نصوص المعاهدة المتعلقة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أولها أن تكون شارعها للجرائم ومحددة للبيان القانوني لها، وهو ما يجعل تطبيقها سهلا من طرف القاضي الوطني والشروط الثاني أن تتضمن قاعدة إلزامية ذاتية التطبيق المباشر (Self-Executing) في مواجهة كافة الدول (Erga Omnes)، أي تُنشئ مسؤولية ملقاة على التشريعات الوطنية بأن تكفل البحث والملاحقة والمحاكمة لمرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية.¹

الشروط المذكورة تعتبر بمثابة المعايير التي تجعل من المعاهدات قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي بحسب معظم تشريعات الدول، ولكن الاختلاف يقع في طرق تفسير نصوصها من طرف القضاة، إذ يُظهر القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية قومية لا جدال فيها للقانون الوطني بالمقارنة مع التبسيط والمرونة بشكل أفضل في فرنسا²، وتعود أسباب ذلك للنظم القانونية المختلفة لكلاهما في توطين المعاهدات.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية عن التفعيل المباشر للمبدأ

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني أحكام قابلة للتطبيق المباشر من طرف القضاء الوطني بحسب ما جاء في نصوصها، إلا أنّ القليل من الدول التي اعترفت بهذه القابلية في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الوطنية على الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقيات المذكورة، ومن النماذج للتطبيقات القضائية الوطنية حول التفعيل المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منها:

أولا: قرار المحكمة العليا الدنماركية الصادر بتاريخ 1994/11/25 بخصوص قضية المتهم رفيق ساريق «Refik Sarik» المتابع بجرائم حرب والتعذيب في يوغسلافيا سابقا، إذ يُعتبر بمثابة سابقة أولى في التاريخ القضائي الوطني، وفيه اعتبرت ممارسة الاختصاص القضائي العالمي استنادًا إلى اتفاقيات جنيف الأربع بموجب أحكام المواد 2/49، 2/50، 2/129 و 2/146 من الاتفاقيات الأولى والثانية

¹ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 67.

² - Bérangère Taxil: op.cit. p176

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الثالثة والرابعة على التوالي، وهي نصوص ذات قابلية للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدنماركي¹ وعلى هذا الأساس تمت إدانة المتهم المذكور بجرائم الحرب المتمثلة في سوء معاملة الأسرى والتي أدت إلى وفاتهم والاختطاف ارتكبتها في معتقل البوسنة سابقا وحكم عليه بـ (08) سنوات سجنا طبقا للمواد 145 و146 من قانون العقوبات الدنماركي²، وهذا بالرغم أن اتفاقيات جنيف لم تقرر العقوبات وإنما تركت تحديدها إلى القانون الجنائي الوطني.

ثانيا: القرار الذي أصدره القاضي الإسباني في 2010/12/27 بخصوص البحث والتحقيق عن انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالعراق، إذ لم يستند إلى القانون الداخلي الإسباني عند فتحه التحقيق في وقائع تشكل جرائم حرب في العراق، وإنما استند إلى المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا في وقائع داخل سجن " أبي غريب " وما فعلته القوات الأمريكية والبريطانية يهتز له ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين بالآلاف ومعظمهم من المدنيين الأطفال والنساء³، ولكن فيما بعد تم تعليق تلك التحقيقات بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.⁴

ثالثا: مذكرة التوقيف التي أصدرها القاضي الإسباني في القضية المتبعة ضد الديكتاتور التشيلي أغسطو بنوشيه « Augusto Pinochet » بسبب ملاحقته بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وأين تم القبض عليه في بريطانيا بتاريخ 1998/10/16، وحينها قرر مجلس اللوردات تسليمه إلى القضاء

¹- Ana PeyroLliopis: La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité Bruylant, Bruxelles, 2003, p118

²- Maison Raphaëlle: Les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes, Européenne Journal International Law (E.I.I.L), volume 6, n°2, 1995, pp 260-273

³- عبد الله علي عبد الرحمن العليان: واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحرب- الازدواجية و التناقض المجلة العلمية لنشر و البحوث، جازان، السعودية، العدد 11، ديسمبر 2022، ص 30

⁴- Danial Rezai Shaghaji: Le pouvoir des 'Etats d'agir à l'encontre des violations des droits humains impératifs et des crimes de jus-cognes survenus à l'extérieur de leur territoire, thèse de doctorat en droit public, Université Rennes1, 2015, p 206

وأنظر لنفس المؤلف مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للقانون الجنائي بعنوان:

« L'obligation Erga Omnes d'extrader ou de poursuivre à l'encontre des crimes de Jus Cognes commis hors territoire de l'état du fort»

<https://www.penal.org/sites/default/files/A-4.pdf>

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الإسباني للمحاكمة، ولكن بعد الفحوصات الطبية تبين أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، وأين أفرج عنه سنة 2000، ثم عاد إلى وطنه الشيلي.¹

رابعاً: قام القضاء الهولندي عام 2007 بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد مسؤولين سابقين بالاستخبارات العسكرية الأفغانية وهما: حبيب الله جلال زوي (59 عاماً) وهشام الدين حسام (57 عاماً) بموجب المادة 03 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة في نزاع مسلح غير دولي.²

وفي خلاصة الأمر، ما يمكن استنتاجه من هذه النماذج للقضاء الوطني عند تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأنه تم تطبيق مباشرة قواعد القانون الدولي في جرائم الحرب والتعذيب بموجب نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني ولاسيما المادة المشتركة 05 (المدخلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) باعتبارها تضمنت قواعد أمره (باللغة اللاتينية Erga Omnes) بهدف حماية المصالح العالمية من تلك الجرائم وعدم إفلات مرتكبوها من العقاب.

وتجدر هنا الملاحظة في هذا الشأن، بأنّ المشرع الجزائري فعلاً تبنى مبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية، وهذا بناءً على الدستور الذي أخذ بمبدأ وحدة القانونين مع سمو المعاهدات على القانون الوطني، ومع ذلك بالرغم أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن القاضي الوطني لا يمكنه أن يستند إليها أو يثيرها من تلقاء نفسه بحكم أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم صراحة نظرية انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية عند تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم الحرب.³

الفرع الرابع: واقع التحديات القانونية عن التفعيل المباشر للمبدأ

الثابت قانوناً، أنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو قاعدة إجرائية بحثة قابلة للتفعيل بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي عندما تأتي بها نصوص اتفاقية أمرة ذاتية التطبيق، وكما سبق القول بأنّ اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت نصوص التجريم فقط وتركت تقرير العقوبة للتشريعات الوطنية

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 287

² - Daniel Rezai Shaghaji: op.cit. p207

³ - حبيب خدّاش: الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين (تيزي وزو)، العدد 5، ماي 2004 ص 72، وأيضا المرجع السابق: دخلافي سفيان، ص 117.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك معظم تشريعات الدول واجهت صعوبات عديدة عند تفعيل المبدأ، والأهم التركيز عليه في هذا الفرع ما تعلق بالصعوبات القانونية التي أدت إلى معالجة قلة قليلة من القضايا التي عرضت على المحاكم الوطنية لدى الدول التي قامت بتفعيل المبدأ مباشرة بالمقارنة مع القضايا التي تم رفضها، ومن تلك التحديات القانونية التي واجهت المبدأ نذكر ما يلي:

أولاً: مسألة الشرعية الجنائية

عند تقرير الاتفاقية الدولية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم معينة، فإنها تترك الحرية في تقرير العقاب المناسب لها بموجب تشريعات داخلية، ما يعني أن ذات الجرم يتقرر له عقوبات مختلفة بحسب اختلاف القوانين العقابية لكل دولة، وبهذا لا نجد توحيد في العقوبات على الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي ولكل دولة مصلحة خاصة بتبنيها في تقرير العقاب، وهنا تثار إشكالية القانون الأصلح للمتهم الذي يطبق عليه مع قانون الدولة التي قامت بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي والذي قد يكون من حيث تقرير العقوبة في غير صالح المتهم.

ولهذا، فإن حل الإشكالية المشار لها والتي تثير النزاع بخصوص العقوبة المقررة للمتهم بجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي ولاسيما في الجرائم الدولية الخاصة بالقانون الدولي، وبحسب القواعد العامة للقانون فإن القانون الواجب التطبيق يكون الأصلح للمتهم¹، ولكن هذا قد يؤدي إلى تنازع القوانين الجنائية ولاسيما أن الدولة التي تتمسك بالمحاكمة فإنها تطبق قانونها الوطني حتى ولو لم يكن في صالح المتهم ولا تستطيع أن تطبق القانون الأجنبي الذي قرر عقوبات في صالح المتهم، وعليه بناء على ما نتج من الإشكاليتين الأولى والثانية، فإنه وحل هذه المسألة من جذورها أرى لا بد أن تُجرى تعديلات في الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويتم تدارك فيها مبدأ شرعية العقوبات أيضاً وتصبح تلك الاتفاقيات نموذجاً تقتدي به التشريعات الوطنية في تكييف قوانينها العقابية معها.

ورأينا هذا أصبح واقعياً حينما تصبح الاتفاقيات الدولية مشرعة للجريمة والعقوبة معاً بخصوص الجرائم الدولية، وهو ما تم اعتماده في اتفاقية الأمم المتحدة المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة

¹ - للاطلاع أكثر في الموضوع أنظر مقالة بن فريجة رشيد: القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص ص 256-

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الجنائية الدولية بما يطلق عليه نظام روما، وأيضاً في الاتفاقيات الدولية المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب.

للإشارة هنا، البلدان الخاضعة للأنظمة الأنجلو-سكسونية يسود فيها الاجتهاد على السوابق القانونية وهي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لها، ولهذا مبدأ الشرعية لديها يقوم على أساس العدالة الموضوعية، وبذلك لها الحق أن تستند على الاتفاقيات الدولية في تفعيلها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومحاكمها الوطنية أصبحت تستبعد أسباب الدفع التقليدية لمبدأ الشرعية، لأنها تستند إلى تطبيق الاجتهادات والسوابق القضائية، ويترتب عن ذلك تسليط عقوبة على فعل معين من دون عودة المحكمة إلى النصوص القانونية الوطنية، وهذا يؤدي إلى توسيع الأحكام الجنائية على نحو غير ملائم، ولهذا القانون الجنائي الدولي في البلدان الأنجلو-سكسونية الذي يستند إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية لا يساير التشريعات الوطنية التي تبدي صرامة في مبدأ الشرعية تماشياً مع ما ينادي به الفقه التقليدي، وأصبح التحديد ضرورياً في الجريمة والعقوبة معاً بناء على ما يعرف بالمقولة اللاتينية « null umcrimen sine stricta » أي لا جريمة إلا بنص قانوني محدد، وبالتالي لا يجوز معاقبة شخص بعقوبة غير مقررة في النص المقرر للجريمة، والمبررات لذلك المجتمع الدولي في حاجة ملحة إلى إتباع العدالة الموضوعية بعد ظهور أشكال جديدة وخطيرة في الجرائم ذات الطابع الدولي والعالمي ويتم معالجتها أمام المحاكم الوطنية بوصفها جنائيات أمثال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹

إن الاعتماد على مبدأ الشرعية الصارمة جعل المحاكم الجنائية الدولية تقع في إشكالات عدة بخصوص مبدأ الشرعية، إذ نذكر منها ما تم إثارته بمناسبة تطبيق النظام الأساسي لمحكمة نور نبرغ في القضايا المتعلقة بمجرمي حرب النازية في القضية الخاصة بالمتهم غورين (Goring) ورفقائه، وأين آثار دفاع المتهمين أن القانون لا يطبق بأثر رجعي، وهنا في هذه المسألة أظهر القاضي الفرنسي هنري دنيو ديو (Henri Donnedieu de Vabres) والقادم من بلد يستند على مبدأ الشرعية الصارمة، أين أبدى فصله في هذا الدفع الشكلي، بأن المحكمة مقيدة بنظامها الأساسي واعتبر تطبيقه ليس تعسفياً من قبل الدول المنتصرة، وإنما هو انعكاس للقانون الدولي الذي كان سائداً وقت وضع النظام الأساسي

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 74

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

وبالتالي اعتبر التخطيط وشن الحرب العدائية فيه انتهاك لقواعد الحرب الواردة في المعاهدات الدولية السابقة وهذا الموقف كان كافيا لرفض كل الدفوع المثارة.¹

وبالمقابل هناك رأي مخالف جاء به القاضي رولينغ (Rolling) في محكمة طوكيو، أين اعتبر أن مبدأ الشرعية لا يعتبر في الأنظمة القانونية الوطنية أحد مبادئ العدالة فحسب وإنما هو قاعدة مبدئية لم تكن لتسري إلا عند اعتمادها صراحة، واستدل في ذلك على المصادقة التي تبديها الدول على المعاهدات هو يشكل ركيزة على مبدأ الشرعية، وهو الحال في المبدأ الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأيضا في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والأمر كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمقصود هنا قواعد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ليست مستقلة بذاتها عن قواعد القانون الدولي العام، ولهذا يمكن أن تتضمن لائحة الاتهام أفعالا لم يتم تجريمها وقت ارتكابها في النظام الأساسي للمحاكم الدولية، ولكن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أنه تم تجريمها، وهنا تقع إشكالية عدم احترام مبدأ الشرعية حينما ترتكب الأفعال على أراضي بلد غير عضو أو غير مصادق على المعاهدات، وهو الحال مثلا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت باختصاص تكاملي مع المحاكم الوطنية حتى ولو تمسكت المحاكم الوطنية باختصاصها يظل تطبيق المفاهيم الخاصة بالجرائم الدولية يخضع للنظام القضائي الذي تنتمي إليه مما يؤدي إلى تفسير أو تطبيق مختلف عن القواعد الجنائية الدولية.²

ثانيا: مسألة القانون الواجب التطبيق والأصلح للمتهم

يثير التفعيل المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مسألة التنازع بخصوص القانون الواجب التطبيق والأصلح للمتهم بين القانونين الوطني والدولي³، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختلف الجهة القضائية الموكلة لها إجراء المحاكمة وفي تشكيلتها بحسب الأنظمة القانونية لكل دولة، إذ هناك من الأنظمة القضائية تشكل محاكمها الجنائية من قضاة محترفين فقط، والبعض الآخر يعتمد على إشراك

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 75

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 76

³ - رشا قارون أيوب: المرجع السابق، ص 417

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

محلين ضمن التشكيلة، وأيضا هناك اختلاف في طرق الطعن العادية منها ما تعتمد على درجة واحدة في التقاضي ثم النقض وأخرى على درجتين من التقاضي ثم النقض.¹

والثابت أن في الجريمة الدولية بمختلف صورها أمام المحاكم الجنائية الوطنية يطبق عليها القانون الجنائي الدولي والذي مصدره الأصلي التشريع الوطني، وعندما يصدر القانون الوطني في وقت سابق على المعاهدة الدولية والتي أصبحت جزءا من القانون الوطني بعد توطينها، فإنه لا يمكن الاستناد إلى القانون الوطني في كل الأوقات لمكافحة الجريمة الدولية، وحل هذه الإشكالية في مسائل تنازع الاختصاص، أن القانون الواجب التطبيق يقتضي بالضرورة إهمال نصوص القانون الوطني والعمل بنود الاتفاقية الدولية باعتبارها لاحقة للقانون.²

هذا الرأي تم تأييده من طرف الفقه، والذي يعتبر أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني والتي نتج عنها القانون الجنائي الدولي، هي علاقة تعاون وتكامل ويجب أن يعملوا في انسجام وإعطاء الأولوية للمعاهدة الدولية من خلال وضعها في مرتبة أعلى من القانون الوطني هي تعد الوسيلة الفعالة لضمان عدم وقوع تعارض بينهما مع مراعاة القاعدة القانونية الأصلح للمتهم.³

وتبرز أهمية وظيفة القاضي هنا، في مدى تحقيقه ومراقبته توافر شروط تطبيق المعاهدة داخل نظامه القانوني حتى يقوم بتطبيقها، ولكن هذه المهمة لم تعد مقنعة في تبرير القانون الواجب التطبيق إذ أنه وبمجرد إبرام المعاهدة الدولية والمصادقة عليها أصبحت قانونا وطنيا وإنفاذها هو تكريس لسيادة الدولة في تطبيقها، سواء تعلق الأمر باختصاص محاكمها، أو في تطبيق بنودها بالشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بها، أو بالقانون الواجب التطبيق.

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 88

² - عبد العزيز سرحان: قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، مصر، 1990، ص 50

³ - مبارك حسام محمد الدليمي: اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر للدراسات وبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، 2020، ص 226

ثالثاً: مسألة التكييف القانوني للوقائع

إن مسألة التكييف القانوني في المواد الجزائية يختلف من تشريع إلى آخر، وكل دولة لها سياستها الخاصة في التجريم والعقاب، إذ هناك وقائع معينة في تشريع دولة ما توصف في حكم الجناية، وفي تشريع دولة أخرى توصف بالجنحة أو الجنحة المشددة.¹

وإن عملية التكييف القانوني للوقائع المعروضة على القضاء هي من عمل القضاة البحت، وما تفتضيه العملية هو إعمال القاعدة القانونية المجرمة للفعل ومطابقتها مع مقتضيات الوقائع المقترفة، بمعنى أن التكييف هو نشاط ذهني للقاضي ويستند في ذلك إلى ضوابط تمكنه من منح الوصف السليم والمنطقي في التصنيف الوارد في القاعدة القانونية بالتفسير الضيق للنص التجريم، والأمر كذلك سيان في إعطاء الوصف والتكييف في الجرائم الدولية المنصوص عليها في القواعد الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن في القواعد الدولية المدججة في التشريع الوطني بالطريق المباشر، فإن مسألة التكييف تختلف عن القواعد القانونية الوطنية، إذ فيها القاضي يتبع منهج الاجتهاد من دون الاستناد إلى التفسير الضيق للنص التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية، ومن أمثلة مسائل التكييف القانوني الذي خضع للتفسير الواسع للقواعد القانونية ما يلي:²

- الحكم الصادر في قضية كَانطوني (Cantoni) بفرنسا، وأين المحكمة سايرت القانون الجنائي في حكمها بقيام المسؤولية الجنائية عن طريق التفسير القضائي الذي طرحته، وهو ناجم عن تشريعات القضاة بما ينسجم مع مبدأ الشرعية، وهو ما يعرف بعملية التكييف التطوري الذي تقوم به المحاكم على نطاق المكونات القانونية للجريمة، وهذا لا يعني استحداث لجرائم جنائية جديدة.

- الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً (TPIY) في قضية تاديتش " Tadic " تعد مثال عن عملية تكييف الوقائع بما يساير القوانين القائمة، وأين أقرت بأن القواعد الواردة في القانون الدولي تجرم بعض الأفعال في النزاعات المسلحة على الصعيد غير الدولي وفي ذلك صدرت بعض التعليقات من حقوقيين أن الانتهاكات المرتكبة في حق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية ليست جرائم حرب.

¹ - سيد طنطاوي مُجدّد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي: <https://www.democraticac.de>، تاريخ النصف 2022/08/26، الساعة 10:00

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 78

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

رأينا في هذه المسألة، أن ما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا (TIPY) قد تم تداركه في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف سنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وبموجب نصوصه اعتبر كل الانتهاكات بأحكامه تشكل جرائم حرب، ومن ثمة فإن نتاج هذا البروتوكول جاء بعد سنوات من استعمال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة النزاع الداخلي، وبهذا الإضافة المميزة له جاء مخصصا لهذه الفئة من النزاعات، وفي ذلك تطوير لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعا: مسألة حجية الأحكام الجنائية القضائية

مسألة حجية الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية الأجنبية في القضايا التي تمت معالجتها بالتطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم نجد لها أثر في التشريعات الوطنية، إذ لم تتطرق لها بالتخصيص وطبقا للقواعد العامة فإن الأمر مخول للاتفاقيات الدولية وعادة حال القبول بها من دولة ما، يعتبر اعتراف بالسيادة القضائية الأجنبية، ما يعني أنه يمكن تنفيذ تلك الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية شنجن للدول الأوروبية المبرمة في 19/06/1990، بأنه يحق للدولة العضو في الاتفاقية أن تطلب من دولة أخرى عضواً تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي لجأ إليها.¹

وفي هذا الشأن نرجع على القانون الجزائري نجده أنه لم يتناول هذه المسألة، ولكن يمكن القول أن المجال يبقى مفتوح للإثراء أمام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد²، والتي صادقت عليها الجزائر ثم قامت بالتوفيق بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع بنود الاتفاقية الدولية، بدليل ما نصت عليه المادة 63 فقرة 1 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة « تعتبر الأحكام الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة».

¹ - منصف فيلاي: قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018، ص 732

² - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

وهذا يعتبر إقرار من المشرع الجزائري بجزارة الحكم الجزائري الأجنبي للشيء المقضي به فيما يتعلق بالمصادرة للأموال المكتسبة عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها وبالقوة القانونية والتنفيذية على الإقليم الجزائري.

وعليه، الاعتراف بالحجية القانونية للحكم الجنائي الأجنبي في مسائل مصادرة العائدات الإجرامية في جرائم الفساد يعد مكسبا في تحقيق العدالة العالمية، ولما لا يساير هذا الطرح الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في مسائل الجرائم الدولية الخطيرة محل الاختصاص الجنائي العالمي ولاسيما ذلك يخدم أكثر التعاون القضائي الدولي للحد من الجرائم الدولية الخطيرة وعدم إفلات مرتكبوها من العقاب، وفي آن واحد التنصل من عوائق الفكر التقليدي الذي يكرس مبدأ سيادة قانون الدولة على غيره من القوانين الأجنبية شريطة النصوص العقابية الواردة في الأحكام الأجنبية لا تتعارض مع النظام العام.

كل هذه التبريرات المقدمة للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ومع كل ذلك تبقى التشريعات المقارنة ترفض فكرة الأثر السلبى للحكم الجزائري الأجنبي، والمثال على ذلك أنه إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم الوطني فإنه يطبق عليها قانون العقوبات الجزائري، ويطبق أيضا على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا يكون المشرع الجزائري تبنى هذا الاتجاه صراحة من خلال نص المادة 03 من قانون العقوبات والمادة 13 من الدستور والاستثناء في حدود معينة وبمقتضى اتفاقيات دولية كما أوضحنا سالفًا.

وأما الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن تنفيذها يعتمد على الدول الأطراف ولما يتعلق الأمر بعقوبة السجن، فإن المحكمة هي من تقوم باختيار إحدى الدول المحددين لديها بالقائمة التي أبدت استعدادها لتنفيذ الحكم على إقليمها، وأما تدابير التغريم والمصادرة تقوم الدول الأطراف بتنفيذها ويتم ذلك وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون الوطني للدول الأطراف.¹

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه في نظرنا، أن أحكام محاكم الجنايات الوطنية بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية تكون لها من الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية

¹ - خالد محمد إبراهيم دقاني: حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي و آلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق العدد 01، 2018، ص ص 60-88

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

وأمام المحاكم الوطنية الأجنبية الأخرى عندما تتوافر فيها كافة شروط العدالة بالمعايير المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأيضاً لها ذات الحجية أمام المحاكم الوطنية الأجنبية بالنصوص التشريعية التي تعترف بها في مسائل محددة.

المبحث الثاني: التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عندما تقرر تشريعات بعض الدول تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بإتباع أسلوب غير مباشر في نظامها القانوني الداخلي، فإنه يقع عليها التزام إدراج أحكام هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في قوانينها الداخلية بناء على النظام القانوني الذي تتبعه¹، وعادة في الأنظمة القانونية التي تعتمد على منهج أو مذهب وحدة القانون، فإنه يكون التفعيل للمبدأ مباشرة من طرف القاضي الوطني وهو ما سبق دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل، وأما في الأنظمة التي تتبع المذهب الثنائي أو ازدواجية في القانونين، فإن التصديق على المعاهدة لا يكفي وحده في جعل نصوصها قابلة للتفعيل في التشريع الوطني بل تحتاج لإجراءات قانونية أخرى من أجل إدماجها في القانون الوطني، ويتم ذلك بإتباع طريقتين هما:

الأول: الإدماج الصريح في القانون الداخلي

الثاني: الإدماج الضمني في القانون الداخلي

وفي كلا الطريقتين تتبع تشريعات الدول إجراءات خاصة لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي جاءت به النصوص الدولية وتجعله موضوع التنفيذ في القانون الداخلي²، وهذه الإجراءات سوف نتناولها بالدراسة والتحليل كل على حدا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: التفعيل بالإدماج الصريح في القانون الداخلي

الثابت أن التشريعات الوطنية للدول لا تتفق على أسلوب واحد لإعمال نص مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الداخلي، فهناك من تعتمد على طريق الإدماج الصريح للنص الدولي في

¹ - سالم محمد سليمان الأوجلي: المرجع السابق، ص 292

² - طارق أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 199

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

القانون الوطني بموجب إجراءات قانونية تتخذها بواسطة تشريع خاص، أو يكون الإدماج ضمن القوانين العامة للدول بالإتمام أو التعديل فيها.¹

هذه الأساليب العامة المتبعة للاستيعاب الوطني غير المباشر للقواعد الدولية، وبصفة خاصة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، هي مستحدثة لأجل مواكبة التطور الذي مس النصوص القانونية الدولية في تجريم بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، هذا من جهة ومن جهة أخرى في سبيل تحقيق الأهداف السامية للعدالة الدولية، ومنها على الخصوص مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وبناء على هذه الأساليب المتبعة في الإدماج الصريح لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الداخلي، سوف نخصص لكل منها فرعاً مستقلاً في هذا المطلب بالدراسة التحليلية واستقراء كل الإجراءات القانونية الخاصة به، ثم نحاول إعطاء نماذج قضائية تطبيقية من التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ومن خلالها نبين أهم التحديات والصعوبات التقنية التي واجهت إعمال المبدأ بأسلوب الإدماج الصريح في التشريع الوطني، وعليه كل هذه النقاط سوف نتناولها كما يلي:

الفرع الأول: الإدماج بواسطة تشريع وطني خاص

التفعيل غير المباشر للنصوص القانونية الدولية في القانون الداخلي، وسواء كانت تحمل في ذاتيتها قابلية التطبيق المباشر أم لا، فإنه وفي كلتا الحالتين المشرع الوطني في البعض من الدول يلجأ لاتخاذ إجراءات تشريعية وبموجبها يقوم بإدماجها بواسطة نص تشريعي وطني خاص، وعلى أساسه تكون للقاضي الوطني القدرة على تفعيل تلك النصوص الدولية على الوقائع المعروضة عليه طالما أنها أصبحت جزءاً في التشريع الوطني بعد تحويلها بموجب نص خاص، والأمر سياتى عندما يتعلق بقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، إذ هناك من تشريعات الدول التي تقر بقابلية التطبيق المباشر لها أو العكس، ولكن لا يتم تفعيلها من طرف أجهزتها القضائية إلا بعد إدراجها في نص تشريعي خاص وتصبح جزءاً من القانون الوطني.

¹ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 121

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

ما يعني ذلك أن القانون الوطني أصبح يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو الحال في القانون الخاص البلجيكي الصادر في 1993/06/18 الذي قام بتجريم كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 1949/08/12، وكذا الانتهاكات الواردة في البروتوكولين الإضافيين لها والموقعين بتاريخ 1977/06/08¹، وذات القانون سمح للمحاكم الجنائية البلجيكية عند تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، صلاحية إجراء الملاحقة والمحاكمة بخصوص الانتهاكات التي تدخل في اختصاصه الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أو صفتهم، أو جنسية الضحايا، أو مكان ارتكابها.²

نشير هنا، وأنه بمناسبة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف بلجيكا، قامت بإصدار قانون بتاريخ 1999/02/10، والذي عدل قانونها الصادر عام 1993، وأسماءه بقانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني³، و بموجبه أنشأت وحدة تحقيق خاصة للتعامل مع الجرائم الدولية، وأجاز أيضا ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في غياب المتهم وحتى في حالات الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا الطريق الذي سلكه القضاء البلجيكي لم يدم طويلا، بسبب تعرض بلجيكا للعديد من الضغوط السياسية والدبلوماسية، ولاسيما عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ بلجيكا لم تعد بلد آمنا للمسؤولين الأجانب، وحينها أيضا هددت بنقل مقر حلف الشمال الأطلسي من العاصمة بروكسل إلى دولة أخرى عضو في حلف الناتو، وبالفعل كان لذلك أثر على بلجيكا مما اضطرها إلى إجراء تعديل للقانون مرة ثانية، وفيه أعادت إدراج الجرائم التي كانت منصوص عليها في القانونين

¹ - دحماني شعبان: المرجع السابق، ص 122

² - شريف عتلم، خالد غازي: دليل التدريب القضائي على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط 04، 2014، ص 370

³ - عبد الإله محمد النوايسة، عبد الإله سالم: الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد 1، العدد 3، 2009، ص 312

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

لعامي 1993 و1999 ضمن أحكام قانون العقوبات العام¹، وأيضاً قامت بتعديل المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيها تراجعت على الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في الملاحقة والنظر في الدعاوى ضد رؤساء الدول والحكومات والوزراء أثناء توليهم مناصبهم، وحصرت سلطة إقامة الدعوى بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المدعي العام ومنحت له سلطة الملائمة في المتابعة، وهذا بعدما كان من قبل ممكناً إقامة الدعوى من طرف الضحايا أو ذويهم أمام محاكمها مباشرة، وعليه ما بقي فقط في هذا التعديل للضحايا حق الادعاء المدني فقط.²

وبهذا يكون المشرع البلجيكي تراجع عن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق بحسب ما جاء في النصوص القانونية الدولية، ولكنه بقي محافظاً عليه تحت قيود وشروط، نذكر منها شرط تواجد المتهم بالإقليم البلجيكي مع الاعتراف بالحصانة لكبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي الذين ما يزالون يمارسون مهامهم.

الفرع الثاني: الإدماج ضمن قوانين عامة

في هذا الأسلوب يتم إدخال النصوص الدولية في القوانين العامة القائمة وتصبح جزء من النظام القانوني الداخلي للدولة، وبالتخصيص يتم إدراج القواعد الموضوعية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات العام، وأما القواعد الإجرائية الخاصة به، فإنه يتم تقنينها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأسلوب تم اعتماده في التشريع الفرنسي، أين حصر الجرائم التي تكون موضوع الاختصاص الجنائي العالمي في المواد من (689-2 إلى 689-10)، وتتمثل في جرائم محددة مثل جرائم التعذيب، وجرائم الإرهاب والأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، وأما القواعد الإجرائية للمبدأ نص عليها في المادتين 689 و689-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى أساسها يتم تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

¹ - نص قانون العقوبات البلجيكي في المادة 132 مكرر 2 على جريمة الإبادة الجماعية، وفي المادة 136 مكرر 3 على الجرائم ضد الإنسانية، وفي المادة 136 مكرر 4 على جرائم الحرب، وفي المادة 136 مكرر 5 نصت على العقوبات المقررة للجرائم المذكورة.

² - طارق أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 219-220

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

على الجرائم المذكورة¹، وبهذا أصبحت التشريعات القانونية القائمة هي كاشفة عن الجرائم الدولية ذات الاختصاص الجنائي العالمي.

تقيمنا لهذا الأسلوب من إدماج النصوص الدولية في القوانين العامة بأنه تجنب خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وسهل للقاضي الوطني تفسير القواعد القانونية بموجب نصوص وطنية داخلية، ولكن بالمقابل هذا يمنعه من مسaire التحديثات التي تطرأ على المبدأ في النصوص القانونية الدولية، وبذلك المشرع الوطني يحتاج في كل مرة إلى إجراء المراجعات والتعديلات، وفي ذلك يشكل تأخير زمني في إجراءات الملاحقة والعقاب ضد مرتكبي تلك الجرائم وفرص سانحة للإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

هذا الأسلوب يستند على القوانين الجنائية الداخلية القائمة، والتي يرى فيها المشرع الوطني بأنها كافية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية بصفة عامة وعلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا حاجة له باتخاذ إجراءات تشريعية لإدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي، إذ يكفي فقط بإصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية للوفاء بالتزاماته الدولية، ويعتبر أن ما جاء فيها من أحكام هي موجودة في القانون الوطني والسبب في ذلك، أنه ساد الاعتقاد عند هذه الدول بأنّ تشريعاتها الجنائية الوطنية تفي بالعرض لما شرع له مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي العالمي، وترى فيه أنه ليس بألية جديدة مستحدثة، بل معروف منذ القدم وتم تطبيقه على جرائم القرصنة.²

النموذج عن هذا الأسلوب مكرس في القومية الأمريكية، والتي تعتقد أن تشريعها الجنائي يكفل معظم النصوص الجنائية محل الاتفاقيات للقانون الدولي الإنساني، إذ تضمن قانون جرائم الحرب الأمريكي لعام 1996 جانباً هاماً من نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقيات التعذيب لعام 1984 والتي تم إدراجها في التقنين الفيدرالي في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون 1994، وبموجبه منح للمحاكم الجنائية الأمريكية اختصاص عالمي للنظر في

¹ - صبحي جورج ديبو: المرجع السابق، ص 171

² - إحسان هندي: أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مجلة القانون الدولي الإنساني جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 40

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

جرائم التعذيب شرط تواجد المتهم على الإقليم الأمريكي بصرف النظر عن جنسية الضحايا، أو المتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة.¹

تجدر الإشارة هنا، أن القضاء الأمريكي له سوابق قضائية في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالاستعانة على التشريع الجنائي الوطني القائم، وهذا عندما قام بملاحقة الرئيس الليبيري السابق (شارل تايلور) عن جرائم التعذيب التي ارتكبت في ليبيريا على أساس أن القانون الأمريكي لعام 1994 يجرم التعذيب، وأيضا التشريع البلغاري تضمن أحكام تخص مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك عندما نص في المادة 06 الفقرة 02 من قانون العقوبات البلغاري على أنه «يطبق قانون العقوبات كذلك على الجرائم الأخرى المرتكبة من قبل الأجانب في الخارج أينما كانت، وعلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجمهورية البلغارية طرف فيها».²

وما يمكن استخلاصه من هذا الأسلوب في إدماج النصوص الدولية في التشريعات الوطنية بأن قوانينها أصبحت وكأنها تسمو على قوانين دول أخرى، وبالنتيجة تستطيع أن تعطي حماية لمرتكبي الجرائم الدولية من مواطنيها لأسباب قانونية مما يؤدي إلى إفلاتهم من المتابعات والملاحقات في دول أخرى، وأيضا انجر عنه تباين في تفسير القوانين بين الدول ونشأت عنه تحديات في فهم غير متسق مع النصوص الدولية من طرف التشريعات الوطنية.

الفرع الرابع: انتهاج أسلوب المماثلة في التشريع الجنائي الوطني

يقصد بأسلوب المماثلة المتبع من طرف بعض التشريعات الوطنية لاستيعاب النصوص الجنائية الدولية في القانون الداخلي هو التقابل بين الجرائم الدولية والجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني³، أي قيام المشرع الوطني بإصدار قوانين بموجبها يسعى إلى وضع نصوص أحكامها تشبه وتمثل نصوص القانون الدولي حتى ولو اختلفت المصطلحات المستعملة، إذ عناصر التماثل والتشابه

¹ - بودماغ عادل: الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 88

² - حسين شيخ محمد طه الباليساني: القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2003، ص 171

³ - قطاوي أمال: إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020، ص 233-249

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

تستشف من الضرر الذي تلحقه، وهذا الأسلوب نرى فيه تعطيل للنصوص القانونية الدولية ومنح فرص للجنة للإفلات من العقاب بسبب عجز القضاة عن تجريم بعض الأفعال التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولاسيما أن القياس في القانون الجنائي غير جائز قانوناً.¹

وعليه، فإن انتهاج هذا الأسلوب من طرف بعض التشريعات الوطنية قد يؤدي إلى عجز قضاءها الوطني أحيانا في التوفيق بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي، والأمثلة عن التشريعات التي أخذت بها الأسلوب التشريع الإثيوبي، وأين أصدر ملحقا مع قانون العقوبات العسكري عام 1958.²

وفي رأينا، هذه الحالة تكون فيها القاعدة الداخلية قد أخذت الشكل القانوني وبالإجراءات المعمول بها في التشريع الوطني، أي بصورها من السلطة التشريعية في البلاد ومن ثمة لا يستطيع القاضي أن يخالف هذا القانون حتى ولو رأى أن هناك اختلاف وعدم تماثل مع بعض نصوص المعاهدة، ولاسيما في مسائل تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي، وبذلك هو مجبر على تفسير المعاهدة بما يتفق وأحكام القانون الداخلي لبلاده، وهذا قد يؤدي إلى تباين في مستوى فعالية تنفيذ النصوص الدولية، وأيضا قد يتسبب التشريع بالمماثلة في تقديم تعديلات غير كافية لتلبية متطلبات الالتزامات الدولية، ومع ذلك يبقى لهذا الأسلوب من إدماج النصوص الدولية وإقرارها في القوانين الوطنية له من الفعالية على المستوى المحلي مستوحى من الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال، مكافحة الإرهاب... الخ

المطلب الثاني: التفعيل بالإدماج الضمني في القانون الداخلي

معظم دول العالم تعتبر أن دساتيرها هي أسمى القوانين في تشريعاتها الوطنية، وبموجبها يتحدد موقف النظام القانوني للدولة تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والذي يهتم بالدراسة والتخصيص في ذلك عندما يتعلق الأمر بأسلوب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الدستورية وفيها يتبع المشرع أسلوبين من الإدماج في القانون الداخلي أولهما قد يتخذ الأسلوب الضمني ضمن القواعد الدستورية باستخدام طريق الإحالة الدستورية وبموجبها تصبح القاعدة الدولية جزء من القانون

¹ - دبابش عبد الرؤوف: القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2004، المجلد 01، العدد 01، ص ص 129-140

² - قطاوي أمال: نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 145

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الوطني بما تضمنته من تجريم للأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي ومنح الولاية لانعقاد الاختصاص القضائي بشأنها للمحاكم الوطنية، أو قد يتبع المشرع طريق ثاني يتمثل في أسلوب الانسجام بإلغاء أو تعديل لتشريع وطني مع نصوص أحكام الاختصاص الجنائي العالمي.¹

إن هذا النسق في التشريع الجنائي الوطني يساير الرغبة الجديدة للدولة في تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية وتفعيله بأسلوب غير مباشر وبالطرق المذكورة، وبهذا سوف ندرس هذين الأسلوبين بالشرح والتحليل كل منها في الفرعين الأول والثاني من هذا المطلب، ثم نقوم بسرد بعض النماذج التطبيقية لها في فرع ثالث، ومن خلال تلك النماذج نستنبط كل التحديات والصعوبات التي تواجه هذين الأسلوبين من التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتي نخصص لها الدراسة والتحليل في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الفرع الأول: الإحالة الدستورية

معظم النظم الدستورية في تشريعات الدول تعتبر بأنّ الدستور هو أساس إقرار سمو المعاهدة على القانون بعد عملية إدماجها ضمن الهرم القانوني الداخلي للدولة وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها الدستور فيها²، وعندئذٍ حتى تكون المعاهدة مصدر للتشريع في سلم القواعد القانونية الداخلية وتأخذ السمة الإلزامية لها، فهذا يتجلى من خلال أحكام الدستور بحكم أنه يسمو على جميع فروع القانون بالرغم أن ذلك يتناقض مع مقتضيات المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات التي تجعل السمو للمعاهدات الدولية بشكل واسع على القوانين الوطنية.

ومع كل هذا، فإن قاعدة سمو نصوص الدستور تبقى قاعدة داخلية على القوانين الوطنية وليس لهذه القاعدة أي تأثير على قواعد القانون الدولي الأمرة والملزمة للكافة، لأن سمو هذه الأخيرة مصدرها الالتزامات الدولية التي فرضت على المشرع الداخلي باحترامها، وفي حال عدم احترام تلك النصوص الدولية على المستوى الداخلي ينتج عنها عدم دستورية التشريعات الوطنية المخالفة لها.³

¹ - راببة نادية: المرجع السابق، ص 121

² - Pierre-Marie Dupuy: Droit International Public, 3^eéd, Dalloz, Paris, 1995, p 331

³ - عصام سليمان: الرقابة على دستورية المعاهدات، مؤلف جماعي و محكم نتاج أيام دراسية عقدت بتاريخ 25 و 26 أكتوبر 2018 بجامعة الحكمة ببلبنان و تحت إشراف ماري غان توس وأنجا شولار، المركز اللبناني للدراسات الدولية، 2019، ص34

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

وعلى ضوء ما سبق، الدول لا تستطيع أن تحتج بسمو دستورها لكي تتصل من التزاماتها الدولية بل بالأحرى أن تجري تعديلا في دستورها متى كان يتطلب نفاذ معاهدة دولية أمره في مواجهة الكافة، كما هو الحال في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني، وأين جاءت بنودها أمره بتفعيل الاختصاص العالمي الجنائي من طرف أجهزة الدولة النظامية بالبحث والمحكمة أو التسليم لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، وهذا بعدما أن تقوم باتخاذ التدابير القانونية سواء في ديباجة دستورها أو في أحد نصوصه بالإحالة على نفاذ تلك النصوص الدولية، مما يؤدي في الواقع إلى ما يعرف بتدويل النصوص الدستورية وإخضاعها لمتطلبات الالتزامات الدولية، وبهذا تتحول في نوعية الرقابة على دستورية المعاهدات مع القوانين الوطنية إلى رقابة على مدى تطابق الدستور مع المعاهدات الدولية، ومن الأمثلة على الإحالة الدستورية نجد أنّ الدستور اللبناني اتجه إلى تدويل بعض المواثيق والمعاهدات وأعطى لها القوة الدستورية.¹

ولكن ما يعاب على هذا الأسلوب غير المباشر في تفعيل نصوص القواعد الدولية، أنّه يتعذر عليه في الكثير من الأحيان تطبيق نصوص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية واعتبارها بمثابة قانونا جنائيا وطنيا، لاسيما أنّ الاتفاقيات الدولية التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في غالبيتها لم تحدد مضمون الجرائم تحديدا كافيا ولم تقرر لها العقوبات، وهذا يغيّر النسق القائم في التشريع الجنائي الوطني القائم على مبدأ الشرعية²، وبهذا يجعل القاضي الوطني أمام إشكالية في تطبيقه للمبدأ، فإذا ما لجأ إلى تفسير نصوص الاتفاقية وعملية القياس مع القانون الوطني يكون تجاوز اختصاصه وخرق مبدأ لا قياس في المواد الجزائية مما يؤدي به إلى إخلاله بمبدأ الشرعية، ولهذا تقتضي عمليات الإحالة الدستورية في كل مرة إلى مراجعة مكثفة لضمان توافق القوانين الوطنية مع النصوص الدولية، وفي ذلك صعوبة كبيرة للتكيف مع التغيرات السريعة في السياق الدولي والتأويلات المتباينة في التفسير والتنفيذ لها.

¹ - عصام سليمان: نفس المرجع، ص36

² - رانيا كرم: دور المؤسسات السياسية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مؤلف جماعي محكم، المركز اللبناني للدراسات الدولية، 2019، ص42

الفرع الثاني: التفعيل بالانسجام عن طريق إلغاء أو تعديل في التشريع النافذ

تُفعل النصوص الدولية عادة بأسلوب الانسجام مع التشريع الداخلي النافذ عبر إجراءات محددة، ويتحقق ذلك من خلال إلغاء أو تعديل في التشريعات الوطنية لتكون متسقة فيما بينها¹، أي هذه العملية تساهم في تعزيز التناغم والتناسق بين القوانين الوطنية النافذة مع النصوص الدولية، وبمعنى آخر أن نصوص المعاهدات الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها طبقاً للقواعد الدستورية تكتسي من القوة الملزمة مثلها مثل النصوص الداخلية، وذاتها الصفة الآمرة والقوة الإلزامية التي تحملها المعاهدات ذاتية التطبيق المباشر بحسب نصوصها والتي تناولتها بالدراسة من قبل، والتي تقتضي بدورها أيضاً التصديق عليها من طرف الدولة ونشرها حتى تصبح جزءاً من النسق العام القائم في التشريع الداخلي النافذ، وإذا ما كانت التشريعات الوطنية النافذة تتعارض معها تصبح غير دستورية وجب إلغاؤها أو تعديلها بما يحقق الانسجام مع القاعدة القانونية الدولية.

ومن ثمة على الدولة التي قامت بدسترة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع أحكامه، وبذلك إذا رغبت الدولة اختيار هذا الأسلوب في تفعيل النصوص الدولية بالانسجام أن تقوم بإصدار أو إلغاء أو تعديل في قوانينها وتجعلها كاشفة عن الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع التفويض الممنوح لها من طرف الاتفاقية الدولية، وفي ذلك لها أن تقرر العقوبات المستحقة لها²، ولكن هذا يجعل التشريعات الوطنية في مشقة سواء في حصر تلك الجرائم مع التباين والاختلاف في إقرار العقوبات لها، وهذا يمس بمصلحة المتهم في تطبيق القانون الأصح له، ولهذا عند تبني هذا المبدأ بهذا الأسلوب يجب ضمان قيام توازن فعال بين الالتزامات الدولية والاستقرار والأمن القانوني والقضائي الوطني.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية عن التفعيل غير المباشر للمبدأ

من التطبيقات القضائية في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالأسلوب غير المباشر في تطبيق نصوصه وأحكامه ما جاء به المشرع البلجيكي حينما أصدر قانوناً خاصاً بموجبه تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بتاريخ 16/06/1993.

¹ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص122

² - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص1198.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

إن التشريع البلجيكي في مرحلته الأولى سلك النهج غير المباشر في تفعيل النصوص القانونية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12/08/1949 والبروتوكولين الإضافيين لها والموقعين بتاريخ 08/06/1977، وأين تبني قانونا خاصا بموجبه حصر الجرائم موضوع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وقرر لها أيضا العقوبات المستحقة على مرتكبيها¹، ومن أهم القضايا التي تمت معالجتها عند بداية إنفاذ هذا القانون من طرف محاكمها الوطنية والتي أحدثت صدى عالمي نذكر منها ما يلي:

أولا: قضية وزير خارجية دولة الكونغو الديمقراطية (عبد الله يروديا ندمباسي)

وملخصها أنه تقدم حوالي 14 شخصا بشكوى ضد وزير خارجية دولة الكونغو أمام القضاء البلجيكي يدعون أنهم مواطنون كانغوليون ينتمون لقبيلة التوتسي (Tutsi) هم ضحايا جرائم حرب وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأين تم قبولها وانعقد الاختصاص القضائي العالمي للمحكمة البلجيكية استنادا لقانونها الخاص المذكور والصادر عام 1993، وهذا النص جاء في إحدى أحكامه بأنه لا يعتد بالحصانة على مرتكبي جرائم الحرب الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وعليه تم فتح تحقيق قضائي في غياب المتهم، وأين أصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض الدولي عليه بتاريخ 11/04/2000، وعلى إثر هذا الإجراء قامت السلطات الكونغولية برفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية (C.I.J) وهذه الأخيرة قامت بمناقشة مسألة الحصانة فقط، وقررت فيها أن وزير الخارجية ما يزال قائما بأعماله فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وبذلك يمنع ملاحقته أمام محاكم الدول الأجنبية، وبهذا أمام عدم تطرقها لمسألة شرعية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه ساد الاعتقاد ضمينا في الأوساط الحقوقية أنه يجوز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في غياب المتهم أمام القضاء البلجيكي.²

ولكن في حقيقة الأمر محكمة العدل الدولية (C.I.J) لم تبت أصلا في شرعية أو عدم شرعية الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي³، وإنما حكمها الصادر في 14/02/2001 طالب من السلطات

¹ - Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty: Juridictions Nationales et Crimes Internationaux presse universitaire de France, 2002, pp 69-119.

² - Antoine Bailleux: L'histoire de la loi Belge de compétence universelle, une valse à trois temps : Ouverture, 'Etroitesse, modestie, Droit et Société(R.D.S), n°59, 2005/1, pp107-134

³ - صبحي جورج ديبو: المرجع السابق، ص176

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

القضائية البلجيكية إلغاء مذكرة الاعتقال الدولية التي أصدرتها ضد وزير الخارجية (بيرورديا) معتبرة أنها غير شرعية لأنها تشكل انتهاكا لمبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يمنحها القانون الدولي لوزير الخارجية وهو ما يزال يمارس مهامه، وعلى أساس ذلك أصدرت غرفة الاتهام البلجيكية قرارا بإبطال المتابعة وتبعه نفس المآل كل القضايا المتابع فيها كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين بسبب غيابهم وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي، ومع ذلك استمر رفع الشكاوى ضد المسؤولين العسكريين والسياسيين الأمريكيين بعد حرب الخليج، ونتج عن ذلك صدام سياسي ودبلوماسي مما اضطرت بلجيكا إلى تعديل قانونها بتاريخ 2003/04/23، وأصبح تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مقيد بشروط.¹

ثانيا: قضية الروانديين الأربعة

القضاء البلجيكي قام بتفعيل أحكام قانون 1993 المعدل بالقانون 1999 في قضية الروانديين الأربعة المتهمون بجرائم القتل والاعتقالات خلال الحرب الأهلية، وأين أصدر قاضي التحقيق أوامر اعتقال ضدهم، وعندما أنشئت محكمة دولية خاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في سنة 1995، قامت هذه الأخيرة المحكمة الخاصة بتقديم طلب تسليم هؤلاء الروانديين المحتجزين أمام القضاء البلجيكي، وأين قررت فقط تسليم ثلاثة من المتهمين محل الاعتقال لديه وبينما احتفظت فقط بالمتهم الرابع الذي أبدى رغبته في محاكمته أمامها.²

للإشارة، أن القضاء البلجيكي كانت له تطبيقات قضائية أخرى من خلال تنظيمه عدة محاكمات ضد روانديين ضالعين في عمليات القتل والإبادة الجماعية، وأين حكم على أربعة في عام 2001، من بينهم راهبتان بالسجن لمدة 20 سنة بسبب تسليمهم مواطنين من قبيلة التوتسي (Tutsi) لجئوا إليهم لمقاتلي قبيلة الهوتو (Hutu)، وأيضا في ذات السنة تمت محاكمة مسؤول رواندي يسمى (نيرتيسي) بتهمة ارتكاب جريمة إبادة جماعية وحكم عليه بالسجن 25 سنة.³

¹ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 138.

² - صبحي جورج ديبو: المرجع السابق، ص 177

³ - مقال صحفي منشور بتاريخ 2020/10/03 على الموقع الإلكتروني لقناة فرانس 24: <https://www.france24.com>

تاريخ الاطلاع: 2020/12/12، الساعة: 23:00

الفرع الرابع: واقع التحديات القانونية عن التفعيل غير المباشر للمبدأ

التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالاستناد إلى الإدماج الصريح في القانون الداخلي سواء بواسطة أسلوب التشريع الخاص أو بواسطة قوانين عامة، قل قليلة أن تجد في إنفاذها صعوبات قانونية من الناحية العملية، لأن تلك القواعد أصبحت جزء من القانون الداخلي وحازت بالقيمة الدستورية لها في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية القابلة للتطبيق بمفعول آني وفوري دون حاجة إلى إجراء آخر، ولأنها أصبحت من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة.¹

وفي حين الأساليب الأخرى المتبعة في التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد طرحت عدة إشكالات قانونية يمكن ذكر البعض منها، وبحسب رأينا تتمثل فيما يلي:

- التفعيل للمبدأ بالاكْتفاء بالتشريع الوطني القائم هو عبء على القاضي الوطني وليس باليسير عليه إجراء التكييف للوقائع ذات الطابع الدولي مع نصوص التشريع الوطني²، أي يواجه صعوبات في تضارب القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، وأحياناً يكون ليس بمقدوره تحديد كيفية التوفيق بين النصوص الوطنية مع المعايير الدولية بالنظر للتحديات التي تعترض طريقه في فهم وتفسير فحوى النصوص الدولية وتكاملها مع السياق التشريعي للنصوص القانونية الوطنية.

- التفعيل للمبدأ بانتهاج أسلوب المماثلة و القياس مع القانون الوطني غير جائز في مواد القانون الجنائي³، إذ لكل جريمة بنياؤها القانوني الخاص بها مع الوصف الجزائي لها بالنظر إلى العقوبات المقررة للجرائم المتباينة من تشريع إلى آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التباين يحدث نتيجة اختلاف في تفاصيل السياق الثقافي والقانوني بين النصوص الدولية والنصوص القانونية المشابهة أو المماثلة لها في التشريعات الوطنية.

¹ - عصام سليمان: المرجع السابق، ص 30

² - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 140.

³ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 141.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

- التفعيل غير المباشر للمبدأ بالإحالة الدستورية يحتاج إلى التطبيق الحرفي لنصوص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية، ولكن في هذه الحالة تطرأ إشكالية بخصوص تقرير العقوبات بشأنها وفيه اختلافات بين التشريعات الوطنية، إذ كل تشريع بحسب مصالحه يقرر العقوبات المناسبة.¹

وفي هذه الجزئية، يبرز لدى القاضي الوطني التحدي في مدى توفيقه بين النصوص لأجل تلبية متطلبات النص الدولي بشكل فعال مع النص الوطني المحال إليه بموجب الإحالة الدستورية، وفي ذلك تحتاج إلى إجراء تعديلات في اللغة القانونية بالمفاهيم الدستورية في كل من النص الدولي والتشريع الوطني.

- التفعيل للمبدأ بالانسجام عن طريق الإلغاء أو التعديل في نصوص القوانين بما فيها نصوص الدستور بما يجعلها تتوافق مع نصوص المعاهدة، وفي ذلك من يرى ذلك قد يؤدي بالمساس بالسيادة الوطنية ومصالح الدولة الخاصة، وفي آن واحد يجد القاضي الوطني نفسه صعوبة في تحديد نطاق وطبيعة تلك التعديلات وفهمها مع النصوص الدولية وأيضاً فيها من التناقضات على السياق الأصلي للمبدأ بحسب مقتضياته القانونية.

¹ - عصام سليمان: المرجع السابق، ص 31

خلاصة الفصل الثاني

إن مكانة المعاهدات في التشريعات الوطنية للدول بصفة عامة تتحدد من خلال الحلول المقررة في حل إشكالية تعارض نصوص المعاهدة مع القانون الوطني، وفي ذلك معايير جاءت بها ثلاثة نظريات فقهية: الأولى تنادي بوحدة القانونين مع سمو القاعدة الوطنية، والثانية هي تنادي بوحدة القانونين ولكن مع سمو القاعدة الدولية، والثالثة تنادي بثنائية القانونين أي الازدواجية في القانونين كل مستقل عن الآخر ولا سمو بينهما في القواعد، وبهذا قواعد القانون الدولي لا يمكن تفعيلها داخل النظام القانوني للدولة إلا إذا أصبحت تلك القواعد جزءاً من القانون الوطني وفقاً للآليات التشريعية التي تتبعها تلك الدولة.

وبصفة خاصة النصوص الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه يتم توطينها في معظم التشريعات الوطنية بنفس الطرق المتبعة والمعايير التي جاءت بها النظريات المذكورة، إذ هناك من التشريعات الوطنية التي تتبع النظرية الثنائية، وعلى أساسها لا تعتبر المعاهدة مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية الداخلية، وإنما عملية تحولها بواسطة التشريع إلى قاعدة داخلية يضيف عليها الطابع الوطني ويصبح مصدرها المباشر هو التشريع الوطني ولا يثار بشأنها أي تنازع أو تعارض في نصوصها.

وأما الأنظمة التي أخذت بمبدأ وحدة القانونين نجد الغالبية العظمى منها في حالة التنازع ترجح نصوص المعاهدة على القانون الداخلي، وفي ذلك تطبيق لمبدأ تدرج القواعد القانونية طالما أن الدستور هو من منح لها تلك الأولوية، وذلك السمو اكتسبته بعد تفعيلها مباشرة في النظام القانوني الداخلي.

وعليه كل الأساليب المتبعة في إدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية وفقاً للقواعد التي جاءت بها النظريات المذكورة واجهتها تحديات تعترض إنفاذها عملياً وقانونياً والنتائج المستخلصة من تلك التحديات المذكورة في الدراسة سابقاً، أن تفعيل المبدأ بالاستناد إلى الإدماج الصريح في القانون الداخلي سواء بواسطة تشريع خاص أو بواسطة قوانين عامة، فإن قلة قليلة من التشريعات الوطنية من تجد عند إنفاذها صعوبات قانونية من الناحية العملية، لأن قواعد أصبحت جزء من القانون الداخلي وباتت تتمتع بالقيمة الدستورية في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية القابلة للتطبيق بمفعول آني وفوري دون حاجة إلى إجراء آخر، وأيضاً لأنها أصبحت من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، وأما الأساليب الأخرى المتبعة في التفعيل

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنها طرحت عدة إشكالات قانونية لاسيما منها التي اتبعت أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم، فذلك يشكل عبء على القاضي الوطني وليس من السهل عليه إجراء التكييف للوقائع بالوصف القانوني ذو الطابع الدولي مع نصوص التشريع الوطني طالما أن عملية التفسير، وتحديد الكيفية التوفيقية بين النصوص التي فيها اختلافات من حيث المراد من فحواها وأيضاً في سياقها التشريعي، ولهذا العملية التكاملية بينهما صعوبة المنال، وأما التشريعات التي اتبعت أسلوب المماثلة والقياس للقاعدة الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، فإن مساوئ ذلك تبرز في مواد القانون الجنائي، إذ لكل جريمة بنيانها القانوني الخاص بها مع الوصف الجزائي لها وبالنظر أيضاً إلى العقوبات المقررة في القاعدة الدولية وفي القاعدة الوطنية، وهذا بارز للعيان من خلال الاختلاف في تفاصيل السياق الثقافي والقانوني الذي جاءت فيه النصوص الدولية والنصوص المشابهة أو المماثلة لها في التشريعات الوطنية، وأما التشريعات التي اتبعت أسلوب الإحالة الدستورية هو أيضاً بدت عليه عيوب تتمثل في الصعوبة التي يتلقاها القاضي الوطني من حيث مدى توفيقه بين إنفاذ النصوص الوطنية وتلبية متطلبات النصوص الدولية بشكل فعال، وفي ذلك تحتاج العملية إلى مساندة كل الإجراءات الخاصة بالتعديلات في اللغة القانونية للنص الدولي مع المفاهيم الدستورية في التشريع الوطني معاً، وأما بالنسبة للتشريعات الوطنية التي اتبعت أسلوب الانسجام عن طريق الإلغاء أو التعديل في النصوص القانونية بما فيها نصوص الدستور بما يجعلها تتوافق مع نصوص المعاهدة هو أسلوب يجد فيه القاضي الوطني صعوبة في تحديد نطاق وطبيعة تلك التعديلات، ولاسيما إذا جاءت فيها من التناقضات على السياق الأصلي للمبدأ بحسب مقتضياته القانونية الواردة في النصوص الدولية.

وعلى ضوء اختلاف أساليب إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ونتائج التطبيقات القضائية له من طرف المحاكم الوطنية، وما أثير أمامها في شكل دفوع تتعلق بمسائل قانونية تتعلق بشرعية الجريمة والعقوبة وفي القانون الواجب التطبيق والأصلح للمتهم، وفي مسألة التكييف القانوني للوقائع، وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية فإن ذلك يُجد نوعاً ما من التوسع والإنفاذ للمبدأ في الكثير من القضايا ولهذا يبقى الإشكال قائماً في تلك المسائل ما لم يتم تداركه من طرف التشريعات الوطنية مستقبلاً بالتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

خلاصة الباب الأول

ما يمكن استخلاصه في مجمل الباب الأول أنه بدأ بمدخل تضمن دراسة استقرائية وتحليلية بخصوص النشأة التاريخية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبعدها تم التطرق إلى مراحل تقنيه في النصوص الدولية الاتفاقية وصولاً إلى دمجها في التشريعات الوطنية للدول.

إن عملية دمج النصوص الدولية التي تضمنت مقتضيات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تمت بأساليب عديدة في التشريعات الوطنية للدول، ومهما كان الأسلوب المتبع فإن تفعيل المبدأ لا يخرج عن واحد من الطرق الآتية:

الطريق الأول: يتم عن طريق التفعيل المباشر للمبدأ بناء على المعاهدات الدولية التي ورد في نصوص أحكامها التزام من الدول بأن تجري تعديلات في نظامها القانوني الوطني حتى يتكيف مع أحكام مبدأ الاختصاص الجنائي بشكل مباشر، وهذه الآلية تعد من أهم الآليات المستحدثة التي تستخدمها الدول لمكافحة الجرائم الدولية وللحد من انتشارها وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب وقد تم التوقيع على العديد من هذه المعاهدات على مر السنين، ويتم تحديثها وتعديلها بشكل دوري لتلبية التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي، نذكر منها: (اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 والمتمة بالبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي تهدف لمكافحة الفساد الدولي على المستوى الدولي وتحسين الشفافية في الأنظمة الحكومية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 وهي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي والتي تطلب من الدول الأطراف بوجوب التعاون بما في ذلك تسليم المجرمين والأدلة الجنائية،... الخ)، وعليه، بالنظر لأحكام تلك الاتفاقيات الدولية يكون تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بطريق مباشر من طرف القاضي الوطني على أساس تنفيذ الالتزام النابع من المسؤولية الخالصة للدولة تجاه المعاهدات كطرف فيها أو بعد انضمامها وكانت بنود تلك الاتفاقية قابلة للنفذ بنفسها، وهذا النوع من الاتفاقيات تسمى بالاتفاقيات ذات التطبيق المباشر (Self-Executing)، أي لا تحتاج أحكامها للتنفيذ إلى تدخل السلطة التشريعية للدول الأطراف.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الطريق الثاني: يتم فيه تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأسلوب غير مباشر، بمعنى يقع على التشريعات الوطنية التزام بإدراج أحكام المبدأ بطريقة غير مباشرة في قوانينها الداخلية ويتم ذلك بالإدماج الصريح أو الضمني في القانون الداخلي.

أولاً: المقصود بالإدماج الصريح للمبدأ، بأنه يتم استيعابه بواسطة تشريع وطني خاص، أو ضمن القوانين العامة السارية المفعول، أو الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم، أو باتهاج أسلوب المماثلة والتشابه في النصوص.

أ/- يقصد بالتفعيل للمبدأ عن طريق الإدماج الصريح له في القانون الداخلي بواسطة تشريع وطني خاص، بأن تكون للقاضي الوطني القدرة على تفعيل تلك النصوص الدولية والتي في الأساس أصبحت جزء من التشريع الوطني بعد إدماجها كما هو الحال في القانون البلجيكي، وأين أصدر قانونا خاصا به سنة 1993 وفيه اتبع أسلوب التجريم الخاص، وأين بمقتضاه دمج الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في تشريع خاص وفيه أعاد الصياغة وفقا للنمط المعمول به وطنيا، وفي حين هناك من التشريعات من تعتمد على نفس أسلوب التشريع الخاص وفيه يتم نقل العبارات الواردة في المعاهدات دون تغيير صياغتها مع النص على العقوبات التي تنطبق عليها ومن بين الدول التي اتبعت هذا الأسلوب هما اسبانيا وسويسرا.

ب/- يقصد بالتفعيل للمبدأ عن طريق الإدماج ضمن القوانين العامة، وفيها يتم حصر الجرائم موضوع الاختصاص الجنائي العالمي في قانون العقوبات كما هو الحال في القانون السويسري بموجب المادة 264 منه، وأيضا في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 689 منه، وهذا الأسلوب في التجريم العام يستند إلى مبدأ الشرعية المقرر في القانون الجنائي ويشار فيه إلى الأفعال المجرمة في القانون الدولي من خلال إشارة بسيطة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ج/- يقصد بالتفعيل للمبدأ عن طريق الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم، أي يقتضي فقط صدور قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية وفيها أحكام تنظم الاختصاص الجنائي العالمي، والسبب في ذلك أنه ساد الاعتقاد عند هذه الدول بأنّ تشريعاتها الجنائية الوطنية تفي بالغرض لما شرع له مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي العالمي كما هو الحال السائد في القومية الأمريكية، والتي تعتقد أن التشريع الجنائي الأمريكي يكفل معظم النصوص الجنائية محل الاتفاقيات للقانون الدولي الإنساني نذكر منها مثلا قانون جرائم الحرب الأمريكي لعام 1996، وأين تضمن نصوصا مستنبطة اتفاقيات جنيف لعام

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

1949 ، والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقيات التعذيب لعام 1984 والتي تم إدراجها في التقنين الفيدرالي في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون 1994، وبموجبه يمنح للمحاكم الجنائية الأمريكية اختصاص عالمي للنظر في جرائم التعذيب بشرط تواجد المتهم على الإقليم الأمريكي بصرف النظر عن جنسية الضحايا، أو المتهمين، أو مكان ارتكاب الجريمة، ووفقا لهذا الأسلوب فإن القانون الجنائي القائم يطبق على الحالات التي تغطيها الاتفاقية، وذات الأسلوب المتبع في القانون الجزائري، إذ يمكن محاكمة متهم على أساس القتل العمد لعدد كبير من الأشخاص كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة حرب في حال خرق لقوانين الحرب، وبهذا فإن هذا الأسلوب المزدوج في التجريم نجده لا يتماشى وسياق القانون الدولي الإنساني، ولاسيما بخصوص العقوبات المقررة في قانون العقوبات العام قد لا تتلاءم مع الظروف في زمن الحرب وفي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

ت/- يقصد بالتفعيل للمبدأ بانتهاج أسلوب المماثلة أو التشابه في التشريع الجنائي الوطني وينتج عنه القياس بين الجرائم الدولية والجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني، وفيها القاضي يعجز عن تحديد أركان الجريمة الدولية بما جاء في النصوص الوطنية، ومع ذلك هذا الأسلوب أخذ به التشريع الإثيوبي، وأين أصدر ملحقا يتضمن الجرائم الدولية وما يقابلها من أحكام في قانون العقوبات العسكرية عام 1958.

ثانيا: المقصود بالإدماج الضمني للمبدأ في القانون الداخلي، بأنه يتم بالإحالة الدستورية، أو بإتباع أسلوب الانسجام عن طريق إلغاء أو تعديل في التشريع الوطني من أجل جعله يساير نصوص الاختصاص الجنائي العالمي.

أ/- يقصد بالإدماج عن طريق الإحالة الدستورية بأن القاعدة الدستورية تتضمن إحالة لإنفاذ نصوص اتفاقية دولية، وبموجب هذه الإحالة يصبح المبدأ جزء من القانون الوطني، أي بمعنى ما تضمنته النصوص الاتفاقية من تجريم للأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي ومنح الولاية لانعقاد الاختصاص القضائي بشأنها للمحاكم الوطنية يتم إنفاذها كالقانون الوطني، وهذا الأسلوب يتضمن تجريم مركب فهو يجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص من خلال إدراج مادة دستورية تحيل إلى النصوص الدولية المجرمة للأفعال الأشد خطورة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ثم يتخذ بشأنها نص تشريعي وطني خاص.

الفصل الثاني: طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

ب/- يقصد بالإدماج عن طريق إتباع أسلوب الانسجام عن طريق إلغاء أو تعديل في نصوص وطنية من أجل جعلها تنسجم وفي تكامل مع النصوص الدولية المنظمة لأحكام الاختصاص الجنائي العالمي.

وعليه، ما يمكن استخلاصه من كل هذه الأساليب المتبعة للاستيعاب الوطني المباشر وغير المباشر للقواعد الدولية بخصوص مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تعد استحداث لآلية موضوعية وإجرائية لأجل مواكبة التطور الذي مس النصوص القانونية الدولية في تجريم بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في سبيل تعاون دولي من أجل توفير العدالة، وعلى الخصوص مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وأخيراً، ما نراه من التطبيقات القضائية المقدمة أنها بداية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ولكن ذلك لا يكون كافياً بالنظر إلى العدد الكبير لضحايا الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي تم رفضها بالنظر إلى العقبات التي اعترضت ممارستها التطبيقية بعد التقييد الذي شهده في الإجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة به.

وبعد كل هذه الدراسة البحثية في الباب الأول وما آلت إليه بخصوص تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات المقارنة الآن نأتي إلى تقييم نتائجه تفعيل من الناحية النظرية والتطبيقية، وأيضاً حول مدى فعاليته وتحقيقه للغاية التي لأجلها تم استحداثه كآلية لمكافحة الجرائم الدولية على الصعيد الوطني وكآلية أيضاً تعاونية للقضاء الجنائي الدولي في أداء مهامه، وفي ذلك تنفيذاً للالتزامات الدولية الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سوف يكون محل المحاور الدراسية البحثية بالأسلوب الاستقرائي والتحليلي والنقدي للنصوص القانونية في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني

نتائج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره

على آليات التعاون القضائي الدولي

نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

يستوجب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول، التزامها بتوسيع نظرية الاختصاص القضائي الجنائي لمحاكمها الوطنية بالشكل الذي يمنح للقاضي الوطني الولاية في إجراء الملاحقات والمتابعات القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسيتهم، أو جنسيات الضحايا، أو مكان ارتكاب تلك الجرائم، وكل هذه العناصر تشكل نطاق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المكرس في بنود الاتفاقيات الدولية والتي سبق دراستها في الباب الأول من هذه الأطروحة ويمكن إنجازها في عجلة مما يلي:

- التزام الدول بجعل نظامها القانوني الوطني يستوعب نظرية الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية والعالمية الخطيرة عن طريق الإسناد المباشر أو غير المباشر، وذلك بسن قانون خاص، أو إدخال تعديلات على القوانين السارية المفعول، لأجل أن ينعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة.¹
- التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية من أجل تجريم الأفعال المحظورة التي تحددها الاتفاقيات الدولية، ثم تقرير لها العقوبات المناسبة²، وهذا تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.
- التزام الدول بتنظيم إجراءات المحاكمة أو التسليم في تشريعاتها الوطنية، وعادة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية.³
- التزام الدول بتشريع قاعدة عدم التقادم في إجراءات المتابعة والعقوبة في الجرائم الدولية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26 بموجب قرار تحت رقم 2391 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1970/11/11.

¹ - Biad Abdelwahab: Droit International Humanitaire, 'Ed. Ellipses, 2eme édition, Paris 2006, p98

² - Ariane Roussy: Le Principe de l'universalité de droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des 'Etats, Ouvrage collectifs par Laurent Moreillon, André Kuhn Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz, 'Ed, Bruylant Bruxelles, volume4, 2006 pp 21-38

³ - رابية نادية: المرجع السابق، ص 20

- التزام الدول بتفعيل طرق المساعدة القضائية فيما يخص تبادل المعلومات وجمع الأدلة وتنظيم إجراءات التسليم بين الدول.¹

من خلال كل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، فإنه يترتب عند تكريسها نتائج هامة وتظهر بدءا من خلال الإجراءات التي يقوم بها القاضي الوطني من أجل تبرير انعقاد ولاية الاختصاص القضائي العالمي بتطبيق قواعد مبدأ الأولوية المنصوص عليها في القانون الوطني، أو يلجأ إلى تطبيق قواعد مبدأ التكامل المنصوص عليها في نصوص الاتفاقيات الدولية المنشئة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، أو بمقتضى نصوص النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلى أساس ذلك تبدأ إجراءات تحريك الدعوى العمومية بدءا من الملاحقة والمتابعة القضائية والتحقيق، ثم الإحالة على المحاكمة أو التسليم للدولة الطالبة، وبهذا سوف نتناول كل هذه المحاور في الفصل الأول من هذا الباب الثاني، ونخصص الفصل الثاني منه لدراسة مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية إجرائية مستحدثة بين المأمول نظريا والواقع عمليا بالنسبة للدول التي كرسست هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية، وأثر ذلك على آليات التعاون القضائي الدولي.

¹ - رابطة نادية: المرجع السابق، ص 21

الفصل الأول

نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

مؤشر تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعني القدرة على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جنائية خارج نطاق الدولة التي ينتمون إليه، وبذلك هذا المؤشر جاء استثناء على القواعد العامة للاختصاص القضائي، إذ كل دول العالم يعتمد قضاءها الوطني على الأولوية للاختصاص الإقليمي وحينما تتعذر المحاكمة لديها على الجرائم الدولية الجسيمة ذات الوصف العالمي سواء كان السبب لعدم قدرة قضائها الوطني في الملاحقة أو عدم وجود الرغبة أصلاً، فإنه وأمام هذه الإشكالية برزت ضرورة ملحة لإيجاد حل لها، وهنا كللت الجهود في الفكر القانوني إلى تبني آليات كفيلة لمواجهة ذلك الأمر في سبيل تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب، أين قامت بعض الدول بتكريس ضمن تشريعاتها الوطنية بما يسمى قاعدة الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية وبالمقابل وجدت آلية أخرى من أجل تحقيق توازن بين إشكالية السيادة الوطنية والمبدأ الذي أقره نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ينعقد الاختصاص لديها بما يعرف مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

وفي كل هذا وذاك، برزت نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التطبيقات العملية بحسب طرق وأساليب المفاضلة في انعقاده، ومنها الفعالية في إجراءات المتابعة والملاحقة القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ثم المحاكمة أو التسليم، وهذه النتيجة الأساسية بدورها عند تحققها تتحقق معها نتائج أخرى فيما يخص مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا في أي مكان بالعالم.

مما سبق ذكره، فإنه تستنبط نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء المفاضلة بمبدأ الأولوية للولاية القضائية العالمية المكرس في التشريعات الوطنية عند بعض الدول باعتبارها اختصاص أصيل لها، وفي آن واحد اختصاص احتياطي، إذا لم يكن من قبل بالإمكان أن يمارس القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجرائم في إقليمها أية مبادرة لإجراء الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم العالمية الجسيمة وخلاف ذلك تتقرر الولاية القضائية العالمية بمبدأ التكامل للمحاكم

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجنائية الدولية الخاصة أو للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما جاء في نصوصها من أحكام لهذا المبدأ ومن شروطه في النظام الأساسي الخاص بها.

ومن نتائج تفعيل المبدأ أيضا تستشف في إجراءات الملاحقة من حيث ضوابط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، ثم تأتي المحاكمة أو التسليم، وأيضا من حيث شروطهما وإجراءاتهما، ونعرج بعدها بالتخصيص على موقف المشرع الجزائري منها.

وعلى ضوء ما سبق، سوف نتناول بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل نتائج طرق وأساليب المفاضلة في تفعيل المبدأ بين مبدأ الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، وبمبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي، وفي المبحث الثاني نخصه معرفة نتائج المبدأ في الملاحقة والمحاكمة أو التسليم.

المبحث الأول: نتائج المفاضلة في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي بين مبدأي الأولوية والتكامل

من نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إشكالية قانونية تتعلق بأيلولة انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، ويتم حلها بالنظر إلى العلاقة التفاضلية بين مبدأ الأولوية للاختصاص الجنائي العالمي الذي يؤول إلى القضاء الوطني ومبدأ التكامل الذي جاء به القضاء الدولي، ولاسيما النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حال عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم الرغبة في ممارسة اختصاصه الأصيل.

تبدو هذه المفاضلة في بادئ الأمر سهلة المنال، ولكن في حقيقة الأمر هي صعبة جدا بالنظر إلى التحديات التي تواجه كلا المبدئين، وهذا بالرغم أن لهما هدف واحد وهو مكافحة الجريمة الدولية وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

الملاحظ أن المفاضلة بين الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في التشريعات الداخلية ويتم تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية، وبمبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتم تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كلاهما في حد ذاته يشكل آلية تعاون قضائي وطني ودولي معا في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وأيضا حتى لا يكون هناك ملاذ آمن متاح لأولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ولهذا ينعقد الاختصاص المشترك لكل من القضاء الوطني (المحاكم الوطنية)، والقضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) من حيث الموضوع فيما يخص نوع معين من الجرائم الدولية، والتي جاءت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كالآتي:¹ جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

وضمن هذا الإطار، تستند مسألة المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في انعقاد الاختصاص على تلك الجرائم إلى أساليب وطرق قانونية، وهذا من خلال البحث في المعنى العام لمبدأ التكامل الذي يحترم أولاً الأداء الوظيفي لمبدأ سيادة الدولة بأن تمارس ولايتها بموجب تشريعاتها الوطنية على تلك الجرائم، وثانياً يمنح الأسبقية لها فيما يتعلق بإجراء المحاكمات الجنائية لمقتري تلك الجرائم، وثالثاً يمنح الأفضلية للقضاء الدولي متى توافرت شروط مقبولة الدعوى أمامه.²

وعلى هذا الأساس، فإن صلاحية تقرير انعقاد الاختصاص تعود للقضاء الدولي بموجب تطبيق مبدأ التكامل، وهذا بالنظر لمهام الرقابة الممنوحة للقاضي الدولي في التحقق من توافر شروط مقبولة الدعوى، أي التحقق من عناصر قيام عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المحاكمة الوطنية.³

وعليه، تقتضي المفاضلة في تقرير الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين:

الأول: يتعلق بالمفاضلة على أساس مبدأ الأولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني على القضاء الدولي.

¹ - المادة 05 من النظام الأساسي هي من حددت أنواع الجرائم الدولية محل الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية.
² - المقصود العام بمبدأ التكامل الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملها والذي يوفر للدولة الحق الأصلي لها في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وتقرر ما يجب القيام به مع الجاني وفقاً لقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، ولكن عندما تفشل تلك الأنظمة القضائية الوطنية في ممارسة اختصاص محاكمها الوطنية سواء بعدم قدرتها أو عدم رغبتها في ملاحقة المتهمين، فإنها تفقد أولويتها و تصبح الأفضلية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل.

³ - Xavier Philippe: op.cit. p394

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الثاني: يتعلق بالمفاضلة على أساس مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي على القضاء الوطني.

المطلب الأول: المفاضلة من طرف القاضي الوطني بمبدأ الأولوية

يستمد القضاء الوطني ولايته بالأولوية على الجرائم الدولية بناء على مبدأ السيادة لكل دولة في سن القوانين الجزائية وتطبيقها على الجرائم التي تقع في إقليمها، وإلى الأحكام الإلزامية التي وردت في نصوص المعاهدات التي أبرمتها أو أنظمت لها، وأيضا إلى ما صدر من لوائح عن منظمة الأمم المتحدة.¹

كل هذه القواعد هي تعد بمثابة الأسس القانونية التي بموجبها تُعطى الأولوية للدولة من أجل أن ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، وبالمقابل هناك من الأسباب التي تحد من هذه الأولوية، وبالأحرى تجعلها تفقد تلك الأولوية، وفي كل هذا وذاك سوف نتناول دراسة تحليلية لهذا المطلب في أربعة فروع على النحو الآتي:

أولا : الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني في نظرية انعقاد الاختصاص.

ثانيا: عناصر مقبولة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الوطنية بناء على مبدأ الأولوية

ثالثا: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ الأولوية.

رابعا: تقييم المبدأ

الفرع الأول: الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني

المسلم به، أن مبدأ السيادة الوطنية يتم تجسيده على نطاق الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة في إطار مبدأ الإقليمية، مما يخول لها الشرعية الإجرائية والموضوعية في

¹ - Xavier Philippe: op.cit. p395

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تشريعاتها الداخلية¹، وبه يتقرر لقضائها الوطني الأولوية في انعقاد الاختصاص، وبالإضافة إلى ذلك هناك من الاتفاقيات الدولية ما تنص بنودها على مبدأ أولوية القضاء الوطني وتحت الدول على تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الوطنية على الجرائم الدولية الخطيرة، وإلى جانب ذلك هناك أيضا من اللوائح التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة، وكذا بعض المبادئ العامة المستقرة في القضاء الدولي والوطني ما تشيد بتكريس مبدأ الأولوية للقضاء الوطني بقصد تحقيق ذات الهدف الذي من أجله أنشئت آلية تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبهذا تعد تلك العناصر المذكورة هي الأسس القانونية التي يستمد منها القضاء الوطني أولويته في نظرية انعقاد الاختصاص، والتي سوف نتناولها بالشرح والتحليل كما يلي:

أولا: مبدأ السيادة الوطنية

من مظاهر مبدأ السيادة الوطنية، أنه يكفل لكل دولة أن تضع لنفسها التشريع الجنائي الخاص بها ويطبقه قضاءها الوطني، ما يعني أنه يمنح الأولوية في انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ونطاق تطبيقه يتم على إقليم الدولة، وهو ما يصطلح عنه بمبدأ الإقليمية للقانون الجنائي الوطني.²

هذا المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية تطور مع المستجدات الدولية الحديثة، وتماشيا مع ذلك سارعت الدول إلى تغيير قوانينها وتكييفها بما يتناسب مع أحكام القانون الدولي الإنساني وأيضاً مع القانون الدولي للحقوق الإنسان، وهذا التوسع الذي شهدته المبدأ أدى إلى توسع نظرية الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.³

وعلى ضوء التوسع في مبدأ الإقليمية، أصبح مبدأ السيادة الوطنية ليس عائقاً في ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وهذا بعدما أصبحت التشريعات الوطنية تملك من الأدوات القضائية التي تكفل الحماية الجنائية الوطنية من الجرائم الدولية الأشد خطورة في إطار تعاون دولي

¹ - علا كريمة: الشرعية الإجرائية- نجاعة الصياغة و فعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2021، ص ص 1242-1255

² - جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 89

³ - ربما لكسيري: المرجع السابق، ص 5

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بموجبها تمنح للقضاة الوطنيين ممارسة الاختصاص خارج حدود الدولة مما يُسهم ذلك في تعزيز تحقيق العدالة الدولية عن طريق إجراء متابعات وملاحقات ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ثم محاكمتهم أو تسليمهم أمام المحاكم الوطنية، وهذا التوسع في الاختصاص مصدره التشريعات الوطنية استمدته من تنفيذها للالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية.

وعليه، التوسع في مبدأ الإقليمية هو انعكاس في التطور الذي وقع في المفهوم القانوني لمبدأ السيادة بالنظر للضرورة الدولية في محاسبة الجرائم الدولية الخطيرة، وأصبح هناك توازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية وضرورة التعاون الدولي ومنحت الأولوية للقضاء الوطني في انعقاد الاختصاص بناء على ذلك التوسع في مبدأ الإقليمية على جرائم معينة بمفهوم آخر للمبدأ على أساس عالمية الجريمة أيا كان مرتكبها وفي أي مكان تم ارتكابها.¹

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنشأت بشأنه التزامات على الدول بتفعيله في تشريعاتها الوطنية من أجل ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم، ومن تلك الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والموقع عليها عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة لسنة 1948.

وتحقيقا لهذا الغرض، هناك لجان دولية تابعة للأمم المتحدة أوكلت لها مهمة تقديم مساعدات قانونية وتقنية للدول من أجل تقرير هذه الآلية المستحدثة ووضعها في التشريعات الجنائية الوطنية

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 201

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وهو ما يعبر عنه التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية، وهذا من خلال توسيع كل دولة نطاق الولاية القضائية العالمية لمحاكمها ليشمل كافة الانتهاكات الجسيمة المدرجة في الاتفاقيات الدولية المذكورة، ثم تبادر بممارسة اختصاصها عليها حينما يبلغ إلى علمها تواجد على إقليمها هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكابهم تلك الانتهاكات الخطيرة، ويقع على عاتقها مسؤولية القبض عليهم، وضمان إجراء التحقيقات القضائية والملاحقات ضد هؤلاء المتهمين وإحالتهم للمحاكمة.¹

ولهذا الاتفاقيات الدولية لها دور أساسي في تحديد نطاق الاختصاص الجنائي العالمي وفي إرساء تعاون دولي فعال في مكافحة الجريمة الدولية مثل الاتفاقيات المذكورة أنفاً، ومنها تقتبس التشريعات الوطنية نصوصها وتصبح جزء في قوانينها الوطنية، وهذا ما يعطي للقضاء الوطني أولوية انعقاد الاختصاص له.

ثالثاً: لوائح الأمم المتحدة

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة لوائح تتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، نذكر منها:²

- اللائحة رقم 1003، الصادرة بتاريخ 1946/02/13 والخاصة بتسليم ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

- اللائحة رقم 2840، الصادرة في 1971/12/18 والخاصة بمساءلة ومعاينة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمتهم.

¹ - بيتر ماويرر، رئيس لجنة الصليب الدولي الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، كلمة ملقاة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعون / أكتوبر 2016 والمنشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org> ، تاريخ التصفح في 2020/06/03، الساعة 15:45

² - بن عودية نصيرة: الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011، ص 35

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- اللائحة رقم 3074، الصادرة بتاريخ 1973/12/03 والخاصة بمجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- اللائحة رقم 2000/68، الصادرة بتاريخ 2000/04/26 والمتعلقة بمسألة اللا عقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

وفي هذا الإطار تم تفعيل وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في أول قضية أمام محكمة وطنية دانماركية بخصوص قضية رفيق ساريق في الحكم الصادر في 1994/11/25، وأين تمت إدانته بجرائم الحرب في معتقلات البوسنة سابقاً.¹

و عليه، لوائح الأمم المتحدة قد تلعب دوراً هاماً في تبني الاختصاص الجنائي العالمي من خلال سعيها في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وأيضاً قد تساهم تلك اللوائح في إرساء اتفاقات بخصوص تسليم المجرمين وتعزيز مبدأ المساءلة الجنائية العالمية أمام المحاكم الوطنية.

رابعاً: المبادئ العامة المستقرة في القضاء الدولي والوطني

المقصود بالمبادئ العامة في القضاء الدولي هي تلك المبادئ والقواعد التي تتفرع منها قواعد تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة آراء استشارية لفئة من الالتزامات²، وكما هو الحال في الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية (CIJ) الصادر بتاريخ 1951/05/28، وفيه أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة لسنة 1948، وأين رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة ووجبتها في ذلك أنها تتمتع بالطابع العالمي، وأيضاً كونها جريمة من جرائم تمس الشعوب ومخالفة للقانون الأخلاقي ولأهداف الأمم المتحدة.

¹ - بن عودية نصيرة: المرجع السابق، ص 72

² - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 180

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أما بخصوص المبادئ القانونية المستمدة من القضاء الوطني هي تلك المبادئ التي استقرت عليها الاجتهادات القضائية للمحاكم العليا ومحاكم النقض، وأصبحت في مصاف القواعد المقننة في الأنظمة القانونية لدى تلك الدول والتي تصلح للتطبيق في المجال الجنائي الدولي ومتسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها.

و عليه، فإن مجموع تلك المبادئ المستقرة في القضاء الدولي والوطني تلعب دوراً أساسياً في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أساس مبدأ الأولوية مكرس من طرف أمام المحاكم الوطنية، ونذكر بعض المبادئ منها ما يلي:¹

- مبدأ العدالة العالمية يفرض فكرة بأن الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تخضع إلى التحقيق والمحاكمات في أي مكان بالعالم؛
- مبدأ التعاون الدولي له مساهمة مباشرة في تحقيق فكرة تسليم المجرمين وتقديم المساعدات في مسائل تبادل المعلومات خلال التحريات والتحقيقات القضائية؛
- مبدأ عدم الإفلات من العقاب يعد الهدف الأسمى عند تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من خلاله لم يعد مرتكبي الجرائم الدولية مكان آمن للاستقرار فيه أو للإفلات من المساءلة والعقاب.

الفرع الثاني: عناصر مقبولة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الوطنية بناء على مبدأ الأولوية

مبدأ الأولوية من المبادئ القانونية التقليدية، وبموجبه يكون للمحاكم الوطنية لديها الأولوية في إجراء الملاحقات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية قبل اللجوء إلى المحاكم الدولية، وبناء على هذا المبدأ، فإن عناصر مقبولة الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية مثلها مثل الدعوى الجزائية الأخرى المتعلقة بالجرائم الوطنية، ولكن يضاف لها شروط خاصة تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن تكون الأفعال محل المتابعة والمحاكمة من الجرائم ذات الولاية القضائية العالمية ومنصوص عليها في القانون الجنائي العام أو في نصوص خاصة، وهو القانون المكتوب الذي يرصد أركان الجريمة الدولية

¹ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 181

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

والعقوبة المقررة لها وهذا تكريس لمبدأ الشرعية.¹

ثانيا: أن يكون الاختصاص الجنائي العالمي مقرر للمحاكم الوطنية على الجرائم الدولية بموجب قوانين إجرائية في النظام القانوني للدولة سواء ذلك تم بالتفعيل المباشر للمبدأ، أو بالتفعيل غير المباشر له عن طريق قواعد الإسناد أو الإحالة لقوانين إجرائية خاصة.²

ثالثا: عدم تمسك المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص، وهذا العنصر يعبر عنه إشارة أولية قيام التكامل الإيجابي في مسار التشجيع على الملاحقات القضائية الوطنية في الجرائم الدولية.³

رابعا: عدم التعسف في استخدام الاختصاص الجنائي العالمي تحت مبدأ الأولوية⁴، وإنما فقط شرع ملئ الثغرة في التجاوب القضائي الدولي مع المخالفات الخطيرة، وإلا أصبح فيه مساس بسيادة الدول. وعليه، بتوافر تلك الشروط ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بالأولوية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك ضمان وتحقيق توازن بين الحاجة الدولية إلى تحقيق العدالة، واحترام السيادة الوطنية.

الفرع الثالث: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني

على ضوء التطورات التي شاهدها العدالة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب مُنح للمحكمة الجنائية الدولية دورا رقابيا عند تفعيلها لمبدأ التكامل من أجل ممارسة اختصاصها الاحتياطي، وتنعقد ولايتها القضائية بدلا من الاختصاص الأصيل المخول للقضاء الوطني، وهذا بعد فحصها لشروط مقبولية الدعوى، وهي المعايير التي بموجبها يتم تحديد ما إذا كان هناك انعدام الرغبة، أو الإرادة أو عدم القدرة، أو عدم الأهلية لقضاء الدولة في إجراء الملاحقات والمحاكمات ضد

¹ - بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 04، الجزائر، 2007، ص 50

² - عكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 284

³ - نقطة ضغط: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني، مقال منشور بتاريخ 2018/05/03 على الموقع الإلكتروني

للمنظمة الدولية لحقوق الإنسان (HRW): <https://www.hrw.org>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/03، الساعة 22:00

⁴ - رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 183

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني¹، وهذه واحدة من الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني، وإلى جانب ذلك الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجبها يتم تفعيل مبدأ التكامل لفائدة المحكمة الجنائية الدولية وتستبعد أولوية القضاء الوطني.

كما سبق ذكره، يمكن حصر أهم الأسباب التي تحد من فاعلية أولوية القضاء الوطني فيما يلي:

أولاً: الدور الرقابي المخول للمحكمة الجنائية الدولية على مقبولية الدعوى أمامها

يفقد القضاء الوطني أولويته في انعقاد الاختصاص على الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، عندما تقرر المحكمة الجنائية الدولية ذلك بعد إجرائها اختبارات على عناصر مقبولية الدعوى أمامها²، والمقصود بتلك الاختبارات هي معايير بموجبها تبسط المحكمة الجنائية الدولية رقابتها على مقبولية الدعوى أمامها من عدمها، وهذه المعايير المعتمدة تتجلى فيما يلي:

01/- عدم وجود تحقيق قضائي ساري، أو عدم الرغبة في فتح تحقيق في الوقائع³، هذا المعيار يبدو بسيطاً للغاية، ولكنه أكثر تعقيداً على المحكمة في عملية التقييم ويستتبع من العناصر الآتية⁴:

- عند ظهور تأخير كبير وغير مبرر في إجراءات التحقيق مما يوحي عن النية في عدم تقديم الشخص للمحاكمة.

- صدور أوامر قضائية إجرائية تماشياً مع الرغبة السياسية مما توحى أن الجهات القضائية الوطنية غير مستقلة، ولا تتماشى مع متطلبات تحقيق العدالة.

02/- الظروف الداخلية توحى عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة العادلة أو عجزه تماماً القيام بإجراءات المحاكمة⁵، وهذا الشرط يستشف من العناصر الآتية:

¹ - بن بوعبدالله نورة: مقالة بعنوان إشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي والجنائي الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 4، 2015، ص 485

² - Xavier Philippe:op.cit. p395

³ - هذا الشرط نصت عليه المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ - بن بوعبدالله نورة، نفس المرجع، ص 487

⁵ - هذا الشرط نصت عليه المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- عدم تحرك الجهات القضائية الوطنية على فتح تحقيقات وإجراء محاكمات بالرغم من الصدى العالمي التي أحدثته الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الإقليم الوطني.

- عجز النظام القضائي في مواجهة الظروف الاستثنائية، ومعها لا تتوافر الظروف الملائمة لإجراء محاكمات عادلة، أو يتم تغييبها تماما.

للأخذ بهذه المعايير لابد من إخضاعها أولا لعمليات سابقة قبل تقرير أيلولة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بمبدأ الأولوية، أو للقضاء الدولي بمبدأ التكامل بناء على المعايير المذكورة وهذا عن طريق الأسلوب المعمول به في الاستبيانات التي تجريها اللجان القانونية على النظام القضائي للدولة ما، وبناء على نتائجها يكون تقييم عتبة كل عنصر من عناصر مقبولية الدعوى وبمعنى آخر نصل إلى وجود عدد كبير من الحالات التي يتم الاستماع إليها وبشكل واضح يتعدى العدد العادي للقضايا التي تُعرض على أي نظام قضائي في حالات السلم.¹

ثانيا: الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية²، وبذلك يكون سالبا للاختصاص القضائي الوطني، ويسري ذلك حتى على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيات الدولية.

وبمنظوري الشخصي، أرى أن هذه الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، لها من الأهمية بالقدر الكافي في مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية، ولكن بالمقابل ذلك يحد ويمس باستقلالية هيئات القضاء الدولي ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيقها لمبدأ الملائمة في الملاحقات والمتابعات القضائية، ويمس أيضا بعناصر مقبولية الدعوى أمامها، ويضيق من تطبيق مبدأ الأولوية للقضاء الوطني ويجعل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية آليا وإلزاميا.

¹ - Xavier Philippe:op.cit. p399

² - عبد المجيد لخزاري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - تحريك الدعوى وتوقيفها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2015، ص 164

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبهذا الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن، هناك من يرى أنها لا تؤثر في مبدأ الأولوية، أي ولاية القضاء الجنائي الوطني بسبب أن مجلس الأمن يكون بصدد إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من الواجب عليه أن يضع في الحسبان مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وإلا سوف يواجه قرار الإحالة من طرف المحكمة بعدم القبول ولكن واقع الحال كل قرارات مجلس الأمن لا يراع فيها بأي حال من الأحوال مبدأ الأولوية للقضاء الوطني، وفضلا عن ذلك يتم قبول إحالته مباشرة من طرف المحكمة الجنائية الدولية والمثال الحي على ذلك ما جرى بخصوص قضية أزمة دارفور وفيها طلب مجلس الأمن إحالة الوضع القائم بدارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/03/31 بموجب قرار يحمل رقم 1593، وهذه الأخيرة بدورها أصدرت مذكرة توقيف دولية ضد الرئيس عمر البشير.

الفرع الرابع: تقييم مبدأ الأولوية

إن تفضيل المحاكمات المحلية في التعامل مع الجرائم الدولية بدلا من إحالتها إلى المحاكمات الدولية يكون بناء على كفاءة النظام القضائي الوطني، وعلى مدى احترامه لمبادئ حقوق الإنسان وأيضا على مدى قدرته على تحقيق العدالة¹، وعلى ضوء هذه المعايير يتم تقييم مبدأ الأولوية للمحاكم الوطنية وفي بسط اختصاصها على الجرائم الدولية.

وبحسب منظورنا الخاص يرجع إلى التفضيل في انعقاد الاختصاص إلى القضاء الوطني بحسب عوامل عدة نذكر منها ما يلي:

أولا: القدرة والإمكانات التي تمتلكها المحاكم الوطنية حال تواجد الجناة على ترابها، فإنه يسهل لها إجراء الملاحقة والمحاكمة في أسرع وقت، وتوفر الأداة القانونية في التشريع الوطني والكفاءة في الجهاز القضائي لا يصعب عليها إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في معالجة القضايا وفي تقريب العدالة للضحايا.

¹ - ساسي مُجّد فيصل: حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 118

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ثانياً: تحقيق مستوى من العدالة المقبولة والشفافية مشهود له في بعض الدول بالنظر للنظام القضائي المكرس في تشريعاتها الوطنية، وفي ذلك هو تعزيز للثقة في النظام القانوني لها، وهذه المصادقية اكتسبتها عبر الممارسات القضائية، ولكن نرى ذلك لم يصمد طويلاً في العديد من القضايا ولا سيما أمام الدول المهيمنة على الساحة الدولية، وبالأخص أمريكا والحماية التي توليها لدولة الكيان الإسرائيلي التي تخرق كافة قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا للعوائق الدبلوماسية الأخرى.

ثالثاً: مبدأ الأولوية يجعل من المحاكم الوطنية أكثر فاعلية في تحقيق الردع على المستوى الدولي، وذو فعالية وقليل التكلفة، وفي أسرع الأوقات لأجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وأيضاً طريق سهل المسلك للضحايا من أجل إنصافهم بصرف النظر عن مكانة و مراكز مرتكبي تلك الجرائم في بلدانهم.

كل هذه العوامل تتداخل فيما بينها لتشكل قراراً بتفضيل المحاكم الوطنية في معالجة الجرائم الدولية وتقييمنا الأخير أنها ما تزال لم تتكيف بعد أكثر فأكثر مع الظروف الدولية الراهنة التي ساد فيها الانتهاك الفاضح لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبدا عدم تعاون دولي من بعض الدول في ترقية العدالة تجاه الانتهاكات الجسيمة التي تصدر من المسؤولين والأفراد، وإن حصلت في بعض القضايا نقول ذات انتقائية في نوع من القضايا والأفراد لدول معينة دون تعميم.

المطلب الثاني: المفاضلة من طرف القاضي الدولي بمبدأ التكامل

يؤول انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة في التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ناتج عن تطبيق مبدأ التكامل الذي أعطى الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني¹، وإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب

¹ - الإشارة هنا، أنه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (AD-HOC) مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا منحت الاختصاص لنفسها، وفي آن واحد للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و مع ذلك تلك المحاكم الدولية كانت لها الأسبقية في الولاية على المحاكم الوطنية و في أية مرحلة وصلت فيها الإجراءات أمام المحاكم الوطنية يمكن لتلك المحاكم الدولية، ولها من الصلاحية في تقديم طلباً رسمياً إلى المحاكم الوطنية من أجل التخلي عن القضايا قيد المعالجة لفائدتها.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عدم الرغبة في إجراء الملاحقة والمحكمة أو عدم القدرة، فإنه يتم تفعيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي لها.¹

وبناء على ما سبق، سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول نخصه للبحث في الأسس القانونية التي تركز مبدأ التكامل لتبرير انعقاد الاختصاص بالأفضلية للمحكمة الجنائية الدولية، والثاني نتناول فيه عناصر مقبولية الدعوى بناء على مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية والثالث لتبيان الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل وما قد يثيره من إشكالات ولاسيما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والرابع نحدد فيها المعايير المعتمدة في تقييم هذا المبدأ.

الفرع الأول: الأسس القانونية لمبدأ التكامل في القضاء الدولي

جاءت النصوص القانونية لمبدأ التكاملية في أحكام الاتفاقيات الدولية، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وفي ميثاق الأمم المتحدة، وفي بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وما تضمنه أيضا نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²، وكلها تطلب من الدول الامتثال إلى ما يلي:

أولاً: العمل مع بعضها بصفة تكاملية ومع الهيئات القضائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

ثانياً: التعاون الدولي لتسليم المجرمين وتوفير الأدلة لإجراء المحاكمات الدولية

ثالثاً: الشراكة الدولية في تطبيق القواعد القانونية الدولية وتنفيذ الإجراءات والتدابير الصادرة من الهيئات القضائية الدولية على مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة .

وبناء على هذه الأسس القانونية، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالأفضلية بعدة مزايا على المحاكم الوطنية فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التكامل في مجال مكافحة الجرائم الجنائية الدولية، ومن أهم تلك المزايا لها من الشمولية في الاختصاص الشخصي أوسع بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو

¹ - جاسم زكريا، لؤي مُجّد حسين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق - سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 533

² - بن طالب مُجّد: مستلزمات مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتحدياته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية جامعة مُجّد الخامس، الرباط، المغرب، العدد 24، 2018، ص ص 297-306

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

جنسية مرتكبيها، ثم أنها محكمة محايدة وقادرة على تطبيق القانون بصفة مستقلة دون التأثر بالضغط السياسية أو التحيز، ولها أيضا من الفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب وإجراء الملاحقات والمحاکمات بفضل مواردها المادية والبشرية الكبيرة، وأخيرا بالنظر إلى ما توفره من ضمانات قانونية بالمعايير الحقوقية للأفراد المتهمين وإنصاف للضحايا.

يظهر تأثير مبدأ التكامل المثار من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو تمسكه بالاختصاص من خلال نمط العلاقة بين هيئة الادعاء العام الخاصة به مع سلطة الادعاء العام الوطني المحددة بموجب نص المادة 18 من نظام روما، وفيها يتمتع المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بسلطة الملائمة في المتابعة وحرية التحرك من تلقاء نفسه، أو بناء على الإحالة أو المعلومات من مجلس الأمن وفقا للمادتين 13 و 14 من النظام نفسه، وهو بذلك عندما يباشر الدعوى العمومية وفي الوقت ذاته بالتزامن قيام المدعي العام الوطني بتحريك الدعوى العمومية على موضوع الجريمة نفسها، وهنا يقع تحقيقين من جهتين مختلفتين (دولية و وطنية)، ولكن منحت الأفضلية للمدعي العام الدولي عن طريق ولاية حق التوجيه والإشراف على تحقيقات المدعي العام الوطني، وبالإضافة إلى تمسكه بحقه الحصري بعدم الإفصاح عن كل ما لديه من معلومات للدولة المعنية حول موضوع الجريمة المقصودة¹ وهذا يستشف من المادة 18 المشار لها وما حملته من نص ذا طابع توجيهي وأمر في آن واحد نحو الدولة المعنية من خلال منحها مدة زمنية قدرها شهر واحد من أجل إجراء تحقيقاتها، وإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بمجريات التحقيق وما تم الوصول إليه من نتائج، وهذا يعد تكريس وتطبيق لمبدأ أولوية القضاء الوطني و تنازلا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بملف الإجراءات لفائدة المدعي العام الوطني، ولكن ذلك يمكن التراجع عنه وإعادة النظر فيه من قبل المدعي العام الدولي بعد ستة (06) أشهر وفي أي وقت آخر، حال يطرأ على القضية تغيير في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير قادرة، أو غير راغبة في متابعة إجراءات التحقيق، حينها يقوم المدعي العام وبقرار منه بسحب القضية منها، وبهذا التصرف القانوني يظهر التكامل بمبدأ الأفضلية للقضاء الدولي عن القضاء الوطني.

¹ - علي جميل حرب: القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2010، ص 470

الفرع الثاني: عناصر مقبولة الدعوى الجنائية أمام القضاء الدولي

الثابت من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما الفقرة العاشرة منها، اعتبرت أن المحكمة المنشأة ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وفي حين المادة الأولى من نفس النظام الأساسي تضمنت الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويتعلق بنوع معين من الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بشأنها، وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وقد جاءت على سبيل الحصر¹، وفي آن واحد أكدت على مبدأ التكاملية للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وبعدها جاءت أحكام المادة 17 من ذات النظام الأساسي وبينت العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وهذا من خلال تحديدها لعناصر مقبولة الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالنص الصريح الوارد كما يلي:

أولاً: تقرر المحكمة أن الدعوى مقبولة في الحالات الآتية:

أ- إذا بدأ التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها، ولكن لم تكن لها الرغبة في مواصلة ذلك، أو عدم قدرة قضاءها الوطني.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ثم قررت صراحة تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.

ج- إذا كان الشخص لم يسبق الحكم عليه على ذات الجرم، وإلا فإنه لا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة ثانية طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وتجدر الملاحظة هنا أنه للتأكد من عنصر عدم الرغبة في دعوى معينة، فإنه يجب أن تنظر المحكمة مدى توافر واحد أو أكثر من الملامح والمؤشرات الآتية:²

¹ - بن طالب مُجد: المرجع السابق، ص 300

² - قيد نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 137

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

1- إذا لم يجر الاضطلاع بالإجراءات وطنيا أو جرى الاضطلاع بها، ولكن تم اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة من نفس النظام الأساسي.

2- إذا حدث تأخيرا لا مبرر له بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

3- إذا لم تباشر الإجراءات أو جرى مباشرتها، ولكن بشكل غير مستقل، أو غير نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف ونية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وللتأكد من عنصر عدم القدرة في دعوى معينة، يفهم منه أن المحكمة الجنائية الدولية لها من الصلاحية القانونية بموجب أحكام نظامها الأساسي تقرير هل الدولة قادرة، أو غير قادرة بسبب انخيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني، أو بسبب عدم إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.¹

وفي الأخير بغية توضيح هذه المسألة المعقدة، فإنه أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية دليلا حول التكامل بعنوان مدخل عن دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة الجرائم الدولية، والتفسير الوارد في هذا الدليل بأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الطعن المتعلق بمقبولية الدعوى أمامها بموجب المادة 17 من النظام الأساسي باعتماد عملية ثنائية الخطوة.²

فحوى عملية ثنائية الخطوة منوط بها القاضي الدولي عندما يطلب منه التحقيق في قضية ما، والتي من شأنها أن تقدم حلول في مسائل تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة والمحاكم الوطنية من جهة أخرى، إذ المقصود بها أن يطرح أسئلة تختلف بعض الشيء بحسب اختلاف مرحلة الإجراءات والتحقيقات التي بلغتها السلطات الوطنية، وعلى سبيل المثال حال قيام دولة بتبليغ المحكمة الجنائية الدولية بأنها قد باشرت فعلا التحقيق في وقائع الدعوى نفسها، ثم بعدها قررت عدم

¹ - جاسم زكريا، لؤي محمد حسين الناييف: المرجع السابق، ص 535

² - بول سايلس، دليل التكاملية- مدخل إلى دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ictij.org>، تاريخ التصفح 2020/06/03، الساعة 13:10

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إجراء المحاكمة أو المقاضاة، فهنا يطبق البند(ب) من الفقرة (01) من المادة 17، وفي هذه الحالة لا بد من التحقق من هذه المعطيات بالأسئلة كما يلي:¹

السؤال الأول: هل باشرت السلطات الوطنية التحقيق في الدعوى نفسها وهي ما تزال قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

الجواب عن السؤال الأول:

- إذا كان الجواب بالنفي (لا)، وبذلك فإن النتيجة المنطقية تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كان الجواب بالإيجاب (نعم)، فإنه يطرح سؤال ثاني

السؤال الثاني: هل قررت السلطات الوطنية عدم المقاضاة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

- إذا كان الجواب بالإيجاب (نعم)، وهنا يتم الانتقال إلى تحديد السبب الذي دفع الدولة إلى اتخاذ قرار عدم مقاضاة المتهم بالسؤال هل هو ناتج عن عدم رغبتها في ذلك أو عدم قدرتها؟ وهنا إذا ما ثبت للقضاة في محكمة الجنايات الدولية أن السبب وراء قرار الدولة بعدم المقاضاة يعود إلى عدم رغبتها أو لعدم قدرتها في ذلك تكون النتيجة بقبول الدعوى للنظر فيها أمام محكمة الجنايات الدولية.

- وإذا كان الجواب بالنفي (لا)، فإن النتيجة هي الدعوى لا تكون مقبولة أمام محكمة الجنايات الدولية ما دام أن القضاء الوطني تمسك بالاختصاص على شرط أن أطراف الدعوى ومحلها هي نفسها، ولكن هذا في الواقع بعيد المنال لأن المدعي العام في الدولة عادة لا يختار التحقيق في الأفعال نفسها التي اختارها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والتي تكون بصفة أوسع من حيث عدد الأطراف، وفي تعداد لائحة الاتهام.

¹ - Xavier Philippe: op.cit. p 399

أوصاف الجرائم الدولية.¹

وبحسب رأينا في كل ما سبق، هذه القاعدة منحت للقاضي الدولي، وكأنه سلطة عليا على القاضي الوطني من خلال السلطات المخولة له في مسألة تقرير اختصاصه أو التخلي عنه للقاضي الوطني، وهذا لم يأت من فراغ وإنما من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يشكل خطوة رائدة بلغت فيها القواعد الدولية من السمو على جميع قواعد الاختصاص الوطنية، وفي آن واحد يعزز فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية تأتي في إطار تكاملي للتشريعات القانونية الوطنية ولكنها تحتفظ بحقها في التدخل في حالات محددة تنم على عدم القدرة، أو عدم رغبة النظام القضائي الوطني في إجراء التحقيق أو المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الثالث: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل في القضاء الدولي

تتطلب فعالية مبدأ التكامل تعاون دولي قائم على العدالة، وتعزيز الالتزام بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولكن قد تطرأ بعض العوامل تقوض مبدأ التكامل وتقلل من فعاليته والأسباب قد تكون قانونية بحتة، منها ما تعلق بمشاكل التنازع بين الأنظمة القانونية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تقم بعد بتعديل تشريعاتها لمسايرة أحكامه، أو قامت بالمصادقة على النظام ولكنها لم تبادر بتكييف تشريعاتها معه، والسبب الثاني يتعلق بطلب الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن هو أيضا يمس ويحد من فعالية مبدأ التكامل.²

وإلى جانب هذه الأسباب القانونية، هناك من الأسباب السياسية تحول دون تطبيق مبدأ التكامل عند حدوث تجاوزات سياسية على العدالة قد يصعب معها تحقيق التكامل القضائي بشكل فعال، ولكن من أجل تغليب المصلحة الوطنية وإجراء المصالحة في الدول المتضررة من النزاعات يعلق تطبيق بعض أحكام القوانين ويتوقف القضاء في ممارسة دوره، وفي هذا الحال وعن طريق أساليب

¹ - هناك اجتهاد لدائرة الاستئناف بمحكمة الجنايات الدولية في قضية كاتانغا قائد ميليشية مسلحة بالكونغو بخصوص استنباطها لعنصر عدم رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيق معه، وبهذا قررت اختصاصها بقولها « أنه لا يمكن تقييم عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها إلا إذا كانت التحقيقات والإجراءات جارية فعلا أو أنها أجريت وانتهت وقررت الدولة عدم المقاضاة» وهنا في كلتا الحالتين تم التركيز على السؤال الأول لا على السؤال الثاني من العملية الثنائية الخطوة .

هذا الاجتهاد أشار له الباحث والقاضي الدولي إكزافي فليبب «Xavier Philippe» ، المرجع السابق، ص 340

² - Xavier Philippe:op.cit. p 301

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

العدالة الانتقالية يتم إنشاء هيئات ولجان غير قضائية بغية تلبية حاجيات المجتمع دون اللجوء إلى القضاء.¹

كل هذه الأسباب القانونية والسياسية في مجملها تحد من فعالية مبدأ التكامل، والآن سوف نتولى لها بالشرح بحسب منظورنا كما يلي:

أولاً: مبدأ التكامل يقتضي عدم التناقض بين الأنظمة القانونية والقوانين الدولية حتى لا تنشأ حالات التنازع في الاختصاص، ولهذا على التشريعات الوطنية أن تبادر بإلغاء أو بتعديل القوانين الداخلية بما يساير أحكام القانون الدولي، ونخص بالذكر أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي أساساً تكرر مبادئ قانونية في حد ذاتها تترك الأفضلية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية، ويبقى اختصاص محكمة الجنايات الدولية كاختصاص احتياطي عند عدم قدرة تولى المحاكم الوطنية لاختصاصها الأصلي، بمعنى ما تضمنه مبدأ التكامل حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية معلق على شرط تخلف ولاية القضاء الوطني سواء بسبب عدم الرغبة، أو عدم القدرة على الملاحقة أو المحاكمة.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن الدولي في طلب إرجاء التحقيق والمحاكمة التي جاء بها النظام الأساسي قد تحد من تطبيق مبدأ التكامل في قبول القضاء الدولي اختصاصه ولو لأجل معين، إذ بإمكان مجلس الأمن وعن طريق قرار يصدره متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء إجراءات التمسك بالاختصاص وما يتبعه من إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا لمدة اثني عشرة (12) شهراً قابلة للتجديد وبنفس الشروط ذاتها.²

وتجدر الملاحظة بأن هذا البند جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بغية إرضاء الدول الخمسة الكبرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الإجراء يشل حركة وعمل المحكمة وسيرها.³

¹-Xavier Philippe: op.cit. p302

²- قاري علي: إرجاء مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 330-344،

³- رشا فاروق أيوب: المرجع السابق، ص 500

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يرى البعض من القانونيين في بند الإرجاء ما تبرره الضرورة بأن مجلس الأمن له من الأهمية بمكان في إبرام اتفاق السلم أفضل حال من فتح تحقيق وإجراء متابعة قضائية، ويؤسس هذا الرأي موقفه بما جاء في المادة 53 من نظام روما بالعبارة «أن المدعي العام له من الأسباب تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة فله المكنة أن لا يباشر الدعوى ولا حتى إجراء التحقيق في وقائعها».¹ ومعنى آخر، فإن المدعي العام من مهامه أن يوازن بين متطلبات العدالة الدولية الجنائية مع هدف حفظ السلام والأمن الدوليين، وأن من الأفضل له هو تحقيق الهدف الأخير، والأمر منطقي في ذلك لأن السلم والأمن الدوليين أولى على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثالثاً: الهيئات غير القضائية بما يسمى لجان الحقيقة، كانت لها مساهمات وإلى حد كبير في الاستقرار السياسي للدول التي شهدت فيها نزاعات داخلية، وأين جاءت بتدابير للمرحلة الانتقالية، وهذا عبر آليات العدالة الانتقالية بقراءة مظالم الماضي، وترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي.²

وهذا الدور الممنوح لتلك اللجان بطبيعة الحال يحول في تطبيق مبدأ التكامل، وبالتالي لن يخدم مصالح العدالة الجنائية الدولية، وبمقابل ذلك يتحقق الاستقرار والسلم عن طريق منح هذه اللجان صلاحيات ذات صبغة قضائية تتمثل في السماع لكل الأطراف بما فيهم الضحايا ومنح التعويضات والعفو، ونذكر من هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا وكانت في شكل محكمة، وقد سُكّلت بعد إلغاء التمييز العنصري (الأبارتهايد)، تنفيذاً لبنود قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 في عام 1995، وتم تفويض اللجنة من أجل الاستماع إلى كل الشهادات وفي بعض الحالات حتى منح العفو لمرتكبي جرائم متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يعرف العرض المثير للجدل " العفو من أجل الحقيقة " بدلا من العدالة العقابية، وفي ذلك اعتمدت اللجنة على جلب الأشخاص للاعتراف بأخطائهم

¹ - حامد سيد مُجَّد حامد: المرجع السابق، ص 69

² - شبانة أمين: دور الأمم المتحدة في بناء السلم في إفريقيا- دراسة حالة: موزنيق وليبيريا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2009-2010، ص 22

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى¹، وهذا يشكل أسمى مشاعر الإنسانية عند البشر من خلال كشف الحقيقة، ثم الصفح.

- لجنة الحقيقة والعدالة في هايتي بأمريكا اللاتينية، بدأت عملها في أبريل 1995 وانتهت في فيفري 1996، وتم تفويض هذه اللجنة لأجل مساعدة البلاد بإجراء المصالحة واستعادة الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الانقلاب الذي استمر لمدة ثلاث سنوات في فترة بين سبتمبر 1991 إلى أكتوبر 1994 من داخل وخارج البلاد، وهذه اللجنة أعدت تقريرها، وأين شمل ما يقارب 9000 ضحية، وكان لها دور بارز في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح، ودعم حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي²، وهذا ما ساعد دولة هايتي في المضي قدما في بناء مجتمع ديمقراطي ونبت مشاعر الكراهية وبناء دولة قانون.

الفرع الرابع: تقييم مبدأ التكامل

يستند تقييم مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية في اعتقادنا من خلال فعاليته في بسط اختصاصها على الجرائم الدولية وسحبه من المحاكم الوطنية، والاستجابة في تنفيذ قراراتها لكن هذا قد يتأثر خاصة لدى الدول غير المستعدة لتقديم المساعدة لها طالما لم توافق على نظامها الأساسي، وفي هذا التجاذب نرى تقييم المبدأ إيجابيا في نواحي ما وغير ذلك في نواحي أخرى بالنظر إلى عوامل عدة نذكر منها ما يلي:

أولا: يعالج المبدأ القضايا محل الجرائم الدولية المرتكبة في دول لا تملك الإمكانيات الكافية لمحكمة مرتكبيها، أو دول ترفض أصلا إجراء محاكمات بشأنها لعدم رغبتها في ذلك، وهذا ما يرفع من فعالية المبدأ للمحكمة الجنائية الدولية في بسط اختصاصها ونتائجه تحمل مظاهر العدالة الدولية.

¹ - نايل الشافعي: لجنة الحقيقة والمصالحة (جنوب إفريقيا)، مقالة منشورة بتاريخ 2012/09/07 على الموقع الإلكتروني

لموسوعة المعرفة: <https://www.marefa.org>، تاريخ الإطلاع في 2020/06/03، الساعة 15:25

² - المصطفى بوجعوب: الإنتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بتاريخ 2015/04/26 على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي بألمانيا في كتاب جماعي (العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية):

<https://www.democraticac.de>، تاريخ التصفح : 2020/06/03، الساعة: 16:00.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ثانياً: تفعيل المبدأ تواجهه تحديات في بعض القضايا، ولاسيما مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم وقعت في دول لا تعترف بسلطة المحكمة، وعدم تقديمها المساعدة القضائية والتعاون في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة، والسبيل الوحيد والقانوني هو فتح تحقيق بشكل ذاتي من طرف المدعي العام حول جرائم دول لا تعترف بسلطة المحكمة، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن عن طريق الإحالة دون استخدام الفيتو من قبل الدول الدائمة الخمس في عضوية مجلس الأمن وله في ذلك سابقة بشأن وقائع دارفور بالسودان.

ثالثاً: المبدأ يجعل من المحكمة الجنائية الدولية من بين الآليات القضائية الدولية المستحدثة لمساءلة الأفراد بصرف النظر عن المكانة التي يحتلوها في بلدانهم، ولكن نجاحه يتقرر من خلال تقييم مدى تحقيقه في الواقع لفرص العدالة ومساهمته في مواجهة الإفلات من العقاب.

وفي الختام، فإن مسألة تقييم المبدأ من الناحية القانونية البحتة بحسب النصوص القانونية الدولية القائمة، ولاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تقريره بالمفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الدولي كاختصاص احتياطي بمبدأ التكامل وللقضاء الوطني كاختصاص أصيل بمبدأ الأولوية بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة ذات الصدى العالمي، وهي من المسائل الإجرائية البحتة التي يصعب البت فيها، والقليل من الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع وإن لم نقل نادرة جداً، وإذا وجدتها فهي تتناول العلاقة بينهما، لا كيفية طرق المفاضلة بينهما وما تم استخلاصه من النتائج لهذه المفاضلة ما يلي:

- صحيح أن القضاء الوطني يؤدي دوراً على قدر عالي من الأهمية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ولكن يبقى القضاء الدولي ومن خلاله محكمة الجنايات الدولية الملاذ الأخير والتي لا بد منها لمنع إفلات الجناة من العقاب، ورسالة منها مفادها أن لا أحد فوق القانون، وفي آن واحد هي صمام أمن يسمح بترشيد وتحسين كفاءة القضاء الوطني.

- الاختصاص الموضوعي المشترك بين القضاء الدولي والقضاء الوطني فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة والمنصوص عليها في نظام روما والاتفاقيات الأربعة بجنيف لسنة 1949

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

والبرتوكولين الإضافيين لها في سنة 1977، هي محصورة في الأنواع الآتية من الجرائم: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

- عامل الفعالية في منع الإفلات من العقاب هو المعيار الأساسي في المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي حتى ينعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، وجاء نظام روما الأساسي بوسيلة تتيح للمجتمع الدولي أن يتأكد من قيام الدول بالمضي قدماً في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وله أن يتدخل في حال عدم وجود الرغبة لدى هذه الدول، أو لم تكن لها القدرة على ذلك.

- نظام الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي يمكن اعتباره إيجابياً في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ولكنه في آن واحد يسحب من القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، ويمس باستقلالية القضاء الدولي، ولأنه قد يرقى إلى درجة عالية من الانتقائية في القضايا، كما جرى في قضية دارفور بالسودان، وعدم مساءلة دول أخرى كما هو الحال بالنسبة لقضايا الإجرام الدولي الفظيع للكيان الإسرائيلي بغزة فلسطين.

- سلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة حقه بطلب الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر (12) شهراً وقابلة للتجديد بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين، يشكل تعطيل في سير عمل المحكمة الجنائية الدولية ومساس بالعدالة الدولية.

- القضاء الوطني والقضاء الدولي كل منهما يمارس اختصاصه والمفاضلة بينهما ليست موضوع تصادم بينهما، وإنما تهدف إلى منح الاختصاص بالأولوية للأصل وهو القضاء الوطني، وعندما يفشل هذا الأخير تنتقل الأسبقية بالأفضلية بناء على مبدأ التكامل إلى القضاء الدولي باعتباره ذا اختصاص احتياطي.

- تقدير عناصر مقبولة الدعوى الجنائية عند تفعيل مبدأ التكامل لمنح انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي تخضع لسلطة الادعاء بمحكمة الجنايات الدولية، وفي ذلك لها كامل السلطة التقديرية في اتخاذ قرارها، مما يطغى عليها صفة الانتقائية في القضايا والباقية تتركه بدون مآل قضائي لها.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعلى ضوء ما تقدم، فإن التشريعات الوطنية التي فعلت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تختلف من دولة لأخرى بخصوص الضوابط التي تشترطها حتى تنعقد ولاية محاكمها الوطنية وعلى أساسها يتصدى القاضي الوطني للبت أولا في مآل الشكوى، وحال إثارة الدفوع الشكلية الأولية من طرف الخصوم أو وكلائهم، يعتمد في الجواب عنها بطرق المفاضلة التي تناولناها أعلاه، وهي مسائل إجرائية ويكون البت فيها بالقبول أو عدم القبول بالنظر إلى تلك الضوابط، ولينتقل بعدها إلى مرحلة البحث في موضوع الشكوى بدءًا بالتحريات وسماع الأطراف وجمع أدلة الإثبات، ثم يحتتم التحقيق بإعداد لائحة توجيه الاتهام للمشتبه فيهم، وفي هذا الإطار يتعين علينا الوقوف على نصوص التشريعات الوطنية في عينة من الدول التي نظمت حق تحريك الدعوى العمومية، أو ما يصطلح عليه أكاديميا حق الملاحقة¹، أو المتابعة القضائية (Le droit de la poursuite judiciaire) ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما سوف نولي له العناية بالدراسة والتحليل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نتائج الملاحقة والمحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية

تختلف قوانين الدول بخصوص حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي بحسب النظام القانوني الذي تنتهجه، أيًا كان ذلك نظام اتهامي، أو نظام تنقيبي أو مختلط بينهما، وهو ما يترتب عليه اختلاف في تكييف الأفعال بين دولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة²، ومع ذلك يمكن القول عموما أن الدول التي قامت بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية لها الحق في مقاضاة المتهمين في الجرائم الدولية وأين

¹ - الدعوى العمومية (L'action publique) والملاحقة القضائية (La poursuite judiciaire) هما مصطلحين مرتبطين مع بعضهما البعض ولكنهما مختلفين في المدلول، إذ يشير الأول إلى حق وواجب السلطات العامة، مثل المدعي العام متابعة شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة، فإن المدعي العام هو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لإثبات الجرم والمطالبة بالعقوبة أمام المحكمة، أما مصطلح الملاحقة القضائية يشير إلى الإجراء القانوني الذي يتخذه المدعي وعادة يكون الضحية لرفع دعواه أمام المحكمة مع الإثبات أنه لحقه ضرر من جريمة اقترفها المتهم أي يقوم بتحريك الدعوى العمومية، ولكن الذي يباشرها ويمارسها أمام المحكمة هو المدعي العام وهو الذي يطالب بالعقوبة.

² - بن عبید إخلاص: قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة¹، الجزائر، 2016-2017، ص294

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

منحت لمحاكمها الوطنية عن طريق ممثلي النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء ثم محاكمتهم، ولها أيضا إتباع إجراءات التسليم للدولة الطالبة لهم وفقا لنصوص الاتفاقيات القضائية الدولية التي تحدد فيها إجراءات وشروط تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار يتعين علينا، أولا البحث في النصوص القانونية للعينة من التشريعات الجنائية الوطنية للدول التي تنتهج عند تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المقيد، بأن تتوافر مجموعة من الضوابط تتمثل في الشكوى مقدمة من قبل المتضرر مباشرة من الجريمة ووقائعها لم تكن محل محاكمة من قبل ولو بوصف جنائي مغاير، وتشتتر أيضا تواجد المشتبه فيه على إقليمها (دراسة حالة- التشريع الفرنسي)، وهناك أيضا البعض من التشريعات الوطنية الأخرى التي تنتهج نظام تحريك الدعوى العمومية تلقائيا حتى في غياب المشتبه فيه ولكن بعد موافقة الوكيل أو المدعي الفيدرالي (دراسة حالة- التشريع الألماني والبلجيكي)، وعليه نصوص هذه العينة من التشريعات نتولى دراستها وتحليلها في المطلب الأول من هذا المبحث وذلك بتبيان تلك الضوابط والجهات المخول لها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والتحقيق في الوقائع وجمع أدلة الإثبات، وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات المحاكمة في حال النظام القضائي للدولة تمسك بذلك، وكذا لإجراءات تسليم المتهمين إذا ما تقرر التخلي عن القضية لفائدة الدولة الطالبة بالتسليم لها هؤلاء المتهمين.

المطلب الأول: ضوابط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

غالبية التشريعات الجنائية الوطنية التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المقيد أو المشروط، قد اشترطت لقبول تحريك الدعوى العمومية أمام محاكمها الوطنية مجموعة من الضوابط أولهما يرتبط بمقدم الشكوى، بأن يكون هو الضحية المتضرر شخصا من الجريمة محل الادعاء والثاني على شرط تواجد المتهم في إقليمها، والثالث يرتبط بالموافقة القبلية من الوكيل الفيدرالي أو المدعي العام لفتح تحقيق قضائي في وقائع الشكوى، والرابع يتعلق بوقائع الشكوى، بأن لا تكون محل متابعة ومحاكمة من قبل حتى ولو تم إعطاؤها أوصاف جنائية مغايرة، أو محل طلب تسليم.¹

¹ - بن عبيد إخلاص: المرجع السابق، ص 272.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وعليه سوف ندرس ونحل تلك الضوابط التي ترد على تحريك الدعوى العمومية من خلال النصوص الإجرائية التي جاءت بها التشريعات الجنائية الوطنية للدول، ونظرا لتعذر ذلك في التشريعات العربية، سوف نعرض في عينة من تشريعات الدول الأوروبية منها التشريع الفرنسي والتشريع البلجيكي، وفيها نبين الجهات المخول لها التحقيق في وقائع الدعوى العمومية وإعداد لائحة الاتهام النهائية والإحالة على المحاكمة وبعدها نحدد ما هي الأوامر الصادرة أثناء إجراءات التحقيق وفي نهايته القابلة للطعن فيها أمام الجهة المختصة، وفي الأخير نبين الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم عبر كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وكل هذه النقاط تكون محل فرع مستقل من فروع هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: القيود التي ترد على تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

المشروع الفرنسي نص في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية « الفاعلين أو الشركاء في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي يمكن أن يكونوا محل متابعة ومحاكمة من طرف المحاكم الفرنسية سواء بناء على أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات، أو أي نص عقابي تشريعي آخر، فإن القانون الفرنسي هو الذي يطبق، أو بناء على اتفاقية دولية، أو تصرف قانوني يتخذ في تطبيق الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي تمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية للكشف عن الجريمة».

ونصت المادة 689 فقرة 1 « تطبيقا للاتفاقيات الدولية المشار لها في المواد الآتية، يمكن أن تكون محل ملاحقة ومحاكمة من طرف المحاكم الفرنسية، وهذا في حالة تواجد بفرنسا كل شخص مشتبته فيه بارتكابه خارج إقليم الجمهورية الجرائم المذكورة في تلك المواد¹، وأحكام هذه المادة تطبق أيضا على المحاولة في ارتكاب تلك الجرائم.»

إن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات هي المشار لها في المواد اللاحقة كالاتي:

¹ - شرط تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي اعتمده العديد من التشريعات الأوروبية ومنها فرنسا رغم تعارض ذلك مع أحكام نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالرغم أنه يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقوقهم ويسهل على المتهمين الإفلات من العقاب، وبسبب هذا القيد أدى إلى رفض فتح تحقيقات وعدم تحريك الدعوى العمومية في العديد من القضايا أمام المحاكم الأوروبية

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- المادة 689 فقرة 2 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، على كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جريمة التعذيب بالمعنى الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب وكل ضروب المعاملة اللا إنسانية المنعقدة بنيويورك في 10/12/1984¹.

- المادة 689 فقرة 3 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1977، والمصادق عليها بتاريخ 04/12/1979، بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه إحدى الجرائم التي تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية (الاعتداء أعمدي على الحياة، الاعتداء الجسيم الجسدي النفسي...الخ).

- المادة 689 فقرة 4 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بالحماية من المواد النووية، الموقعة في فينا ونيويورك بتاريخ 03/03/1980 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 5 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير الشرعية ضد أمن الملاحة البحرية، الموقعة في روما بتاريخ 10/03/1988 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 6 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16/12/1970 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 7 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بقمع الاعتداءات على سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال بتاريخ

¹ - نصت المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة ، بأنه يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

1971/09/23 والبرتوكول الخاص بها الموقع أيضا في مونتريال بتاريخ 1988/02/24، بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 8 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا لللائحة الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 2017/07/05، والخاصة بقمع الغش الذي يمس المصالح المالية للاتحاد¹، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد الموقعة في بروكسل بتاريخ 1997/05/26 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه اللائحة والاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 9 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بقمع الاعتداءات الإرهابية، الموقعة في نيويورك بتاريخ 1998/01/12 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 10 تجيز الملاحقة والمحكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، الموقعة في نيويورك بتاريخ 2000/01/10 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم تشكل انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة 689 فقرة 11 تجيز الملاحقة والمحكمة في الجرائم محل الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والموقعة في روما بتاريخ 1998/07/18 بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه في الخارج الجرائم الآتية:

1- جريمة الإبادة المعروفة في الفصل الأول تحت العنوان الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات.
2- جرائم ضد الإنسانية المعروفة في الفصل الثاني تحت نفس العنوان الأول في حالة الوقائع معاقب عليها في تشريع الدولة مكان ارتكابها، أو في دولة جنسية الشخص المتهم هي طرف في الاتفاقية المذكورة.

3- جنایات وجنح الحرب المعروفة في المواد 1/461 إلى 31/461 من قانون العقوبات الفرنسي في حالة الوقائع معاقب عليها في تشريع الدولة مكان ارتكابها، أو في دولة جنسية الشخص المتهم هي طرف في الاتفاقية المذكورة)، ونصت هذه المادة أيضا على شروط بأنه لا يمكن إجراء الملاحقة

¹ - اللائحة الأوروبية جاءت بألية تسمى المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال باسم (OLAF) ومن مهامه الرئيسية إجراء استقصاءات وتحقيقات داخلية وخارجية في مكافحة الغش في الدول الأعضاء، وفي الفساد من قبل موظفي مؤسسات الإتحاد الأوروبي.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أو تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب تلك الجرائم إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية الخاص بمكافحة الإرهاب¹، وشرط آخر أن لا يكون محل طلب تقديم أو تسليم من طرف المحاكم الدولية أو الوطنية وعلى أساس ذلك، و على ممثل النيابة العامة الوطنية أن يتأكد غياب الملاحقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ويتحقق أنه لا توجد أي جهة قضائية أخرى مختصة في محاكمة الشخص أو طلبت استلامه أو تسليمه، وبناء على المادة 40 فقرة 3 من ذات القانون (قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) يفصل النائب العام لمجلس الاستئناف بباريس في الطعون ضد قرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية لقضايا الإرهاب، ويبلغ قراره مكتوبا ومسببا للشخص الضحية في حال الطعن غير مؤسس.

- المادة 689 فقرة 12 تجيز الملاحقة والمحاكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للائحة الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوروبي في 15/03/2006 الخاصة بتنسيق بعض أحكام التشريع الاجتماعي في ميدان النقل البري العش الذي يمس المصالح المالية للاتحاد والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد الموقعة في بروكسل بتاريخ 26/05/1997، بخصوص كل شخص مشتبه فيه بارتكابه جرائم التنظيم وقت السياقة والراحة بالمعنى الوارد في الفصل الثاني من نفس التنظيم المرتكبة في دولة من الاتحاد الأوروبي.

- المادة 689 فقرة 13 تجيز الملاحقة والمحاكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1، وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في نيويورك بتاريخ 20/12/2006 بخصوص كل شخص ارتكب أو شريك بارتكابه إحدى الجرائم المعرفة في المادة 1/212 و المادة 12/212 من قانون العقوبات تشكل جريمة الإخفاء القسري بمفهوم المادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

- المادة 689 فقرة 14 تجيز الملاحقة والمحاكمة بالشروط المنصوص عليها في المادة 689 فقرة 1 وهذا تنفيذا للاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، الموقعة في لاهاي بتاريخ 14/05/1954، وبرتوكولها الموقع في 26/05/1999، بخصوص كل شخص ارتكب اعتداء على

¹ - المقصود بطلب وكيل الجمهورية هو ذلك الطلب الذي يقدمه إلى جهات التحقيق القضائي وليس التعليمات المسداة للضبطية القضائية في التحريات الأولية، أي الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الموجه لقاضي التحقيق.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

التراث الثقافي المشار له في أحكام المادة 01 من الاتفاقية و المادة 15 من البرتوكول، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا بطلب من ممثل الحق العام.

والذي يهم من كل هذه الفقرات، وبعد استقراء تلك النصوص القانونية، أنه من شروط تحريك الدعوى العمومية في قضايا الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليها بالمادة 689 فقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (الجرائم هي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و التعذيب وجريمة إبادة الجنس البشري)، وهي وجود شكوى مقدمة من طرف الضحية، أو من محاميه، أو من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى ذات الصلة القانونية غير الحكومية (ONG)، ثم إجراءات المتابعة والملاحقة لا يمكن مباشرتها إلا بموجب طلب يجره وكيل الجمهورية المكلف بقضايا الإرهاب، وبموجبه يطلب فتح تحقيق في الوقائع¹، وهذا بعدما يتحقق من توافر القيود الآتية:

- 1- تواجد المشتبه فيه بالإقليم الفرنسي،
- 2- الوقائع محل طلب التحقيق يجب أن تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها في تشريع الدولة مكان ارتكابها، أو في دولة جنسية الشخص المتهم هي طرف في الاتفاقية، أو صادقت على الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية،
- 3- الشخص المشتبه فيه لم يكن محل طلب تقديم أو تسليم من طرف المحاكم الدولية أو الوطنية ومؤدى هذا الشرط أن يتأكد ممثل النيابة العامة غياب الملاحقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ويتحقق أنه لا توجد أي جهة قضائية مختصة في محاكمة الشخص طلبت استلامه، أو تسليمه، أو قامت بمحاكمته على ذات الوقائع ولو بأوصاف قانونية مغايرة،
- 4- وفي حالة رفض وكيل الجمهورية المكلف بقضايا الإرهاب فتح تحقيق في الوقائع محل الشكوى فإنه وبناء على نص المادة 40 فقرة 3 من ذات القانون (قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) يفصل النائب العام لمجلس الاستئناف بباريس في الطعون ضد قرار الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية لقضايا الإرهاب، ويبلغ قراره مكتوباً ومسبباً للشخص الضحية في حال الطعن غير مؤسس.

¹ -FIDH, REDRESS: La compétence extraterritoriale dans l'union Européenne, 'Etude des lois et des pratique dans les 27 Etats membre de L'union Européenne, Décembre 2010, Article publiée sur le Site web: <https://www.redress.org>, <https://www.fidh.org>, consulté le 13/09/2022, 19h30

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وبخصوص التشريع البلجيكي هو أيضا تبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الدولية بموجب قانون خاص صدر بتاريخ 16/07/1993، وأين أجاز تحريك الدعوى العمومية في جرائم الحرب حتى في حال عدم تواجد أو غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي¹، وبعدها بتاريخ 10/02/1999 خضع قانون 1993 لأول تعديل بموجبه أضاف جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأبقى على نفس الإجراءات في تحريك الدعوى العمومية، ولكن هذا التوسع وغير المشروط لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم يصمد طويلا أمام الضغوط الدولية في القضايا التي تم طرحها على القضاء البلجيكي بعد حرب العراق، وأين بادر المشرع البلجيكي بتعديل ثالث عام 2003 وبموجبه أقر ما يلي:²

- للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في جرائم القانون الدولي الإنساني، والتي لا تربطها بالمملكة البلجيكية إلا وجود المتهم بارتكابها على إقليمها،
- يجوز للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في غياب المتهم بالنسبة لجرائم القانون الدولي الإنساني التي ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكية ولكن شرط موافقة النائب الفيدرالي،
- يمكن للحكومة التنازل عن الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لدولة من الغير تكون في وضعية أحسن لمباشرة الملاحقة وذلك متى وافقت محكمة النقض على هذا التنازل،
- يمكن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جرائم القانون الدولي الإنساني والتي ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكية بشرط موافقة النائب الفيدرالي وفي حالة رفض هذا الأخير ، يجوز للشاكي تقديم طعنه إلى غرفة الاتهام،
- لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد شخص يتمتع بالحصانة المعترف بها دوليا، ويمنع بأي شكل من الأشكال تنفيذ أوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر.

وبهذا التعديل الأخير أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاختصاص الجنائي العالمي في القانون البلجيكي معلق على موافقة المدعي العام الفيدرالي، وفي حال حفظها لم يبق لمقدم

¹- Andries A, David E, Van DEN Wijngaert: Commentaire sur la Loi du 16 juin 1993 relatives à la répression des infractions graves aux droits International Humanitaire, RDPC 1994, p173

²- أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1168

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الشكوى طريق الطعن إلا بنقل الموضوع إلى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية طبقاً للمادة 6 فقرة 1 والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، ما يعني ذلك أن موافقته مرهونة بحسب كل حالة إما لدوافع سياسية بالنظر لمصالح بلاده، أو بالنظر للحصانة التي يتمتع بها بعض الشخصيات من رؤساء الدول والحكومات وكبار العسكريين الذين ما يزالون في الخدمة.

نشير بالمناسبة، أنه من النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية، إذ أنه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من طرف الرؤساء والقادة السياسيين إذ ليس من المنطق والعدل أن يلاحق المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة من رؤسائهم ويعفى هؤلاء الذين هم من دبروا وأمروا بارتكاب هذه الجرائم الدولية.

هنا نذكر أن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية تم تكريسه في القضاء الجنائي الدولي من طرف المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقاً (TPIY) عام 1993، وأيضاً من طرف محكمة رواندا (TPIR) عام 1994، وتم تطبيقه على المسؤولين مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنهم الرئيس السابق ليوغسلافيا "سلوبودان ميلوسوفيتش"².

المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أيضاً كرست تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن طريق قواعد التكامل مع المحاكم الوطنية³، ولما كانت الجرائم الدولية هي محل الاختصاص الجنائي العالمي فإننا نجد معظم التشريعات الوطنية لم تتناول موضوع مآل الحصانة بشأنها ماعدا القانون الخاص البلجيكي لسنة 1993، والذي نص في المادة 05 فقرة 3 بأنه لا تحول الحصانة بالمنصب الرسمي لأي شخص دون تطبيق القانون عليه، ولكن في التطبيقات القضائية العملية للمحاكم البلجيكية عندما رفعت شكوى ضد رئيس الوزراء الكيان الإسرائيلي (أرييل شارون) عام 2001 لم يعتد بالدفع المثار من دفاعه بشأن الحصانة، بل كان مآل القضية بان توقفت كل إجراءات

¹ - دخلافي سفيان: المرجع السابق، ص 143-144

² - المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا نصت ما يلي « لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة»

وللاطلاع أكثر: عبد الواحد مجد الفار، المرجع السابق، ص 126

³ - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الملاحقة وهذا نتيجة الضغوط السياسية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي على بلجيكا مما أجبرها أن تجري تعديلات على قانونها المذكور.¹

ذات القانون البلجيكي أيضا أقر بقاعدة وقبل تحريك الدعوى العمومية مفادها عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين (NE BIS IN EDEM)، وهو مبدأ عام يطبق أيضا على الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي.²

هذا الشرط لم يعبر عنه صراحة في التعديلات التي مست القانون المتعلق بالولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية في قضايا الجرائم الدولية ومع ذلك نعتبره قيدها، وهذا لثلاثة أسباب نراها منطقية:

- يعد حماية للشخص أو الفرد من التعسف ومن المضايقات القضائية، وفي ذلك هو حفاظ للسلم الاجتماعي وأحيانا يتعدى الأمر ذلك إلى حماية مصالح المجتمع،

- تجنباً للانتقام القانوني، بمعنى يمنع التلاعب بالعدالة لغايات انتقامية من الحكومات عن طريق إساءة تعليمات للنيابة العامة،

- يعزز مبدأ حجية الأحكام القضائية الجنائية الأجنبية، وعلى الرغم أن هذا الأخير يطرح عدة إشكالات قانونية من حيث الإجراءات القانونية الوطنية حتى يكون قابلاً للتطبيق والتنفيذ، وهذا يختلف باختلاف الأنظمة القانونية وعوامل السياق القانوني في الدول المعنية.

و عليه، بناء على ما سبق لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والملاحقة ضد نفس الشخص وعلى نفس الوقائع سبق محاكمته عليها، وفي ذلك احترام لمبدأ حجية الأحكام و القرارات القضائية التي صدرت في الماضي، ولهذا يقع على عاتق النيابة العامة التأكد من ما يلي:³

- أن تكون الوقائع والأطراف ليست هي نفسها في الحكم السابق، ولو تم إعطاؤها وصفا مغايراً.
- أن يكون الحكم السابق اكتسب الحجية القضائية، بمعنى استنفذ كل الطرق الطعن العادية خلاف قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة يمكن مراجعته في حال ظهور أدلة جديدة.

¹ - تافكة توفيق عباس البستاني، المرجع السابق، ص 341

² - نصت المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي ما يلي: « المتهم الذي برأته محكمة الجنايات لا يمكن مقاضاته مرة أخرى على نفس الوقائع، بغض النظر عن وصفها القانوني»

³ - يحي عادل: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 62

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- أن يكون الحكم السابق قد فصل في مسائل موضوعية بصرف النظر إن كان الحكم السابق قضي بالإدانة أو البراءة، ما يعني ذلك أنه في حالة العثور على أدلة جديدة بعد تبرئة الشخص، فإن القانون البلجيكي لا يسمح بإجراء محاكمة جديدة، و نرى في هذا القيد مساس بمعايير العدالة والإنصاف ومساس أيضا بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأن في الجرائم الدولية جمع الأدلة فيها صعب حيال ظروف معينة ومتى لم تتوفر وقت إجراء المحاكمة، فإنه يمكن بعد ذلك أن تتغير الظروف وتظهر معها أدلة قوية تشكل أعباء كافية يستحق لأجلها مرتكب تلك الجرائم العقاب.

العبارة من مبدأ عدم المحاكمة مرتين (NE BIS IN EDEM) بأنه يمنع أي فتح تحقيق في القضية ولا يتم الدفع به إلا عندما يكون بنفس الأطراف والوقائع وحتى بوصف مخالف، وكما للمبدأ تأثير في آليات المساعدة القانونية الدولية ويكون بذلك سبب الرفض لطلبات التعاون الدولي، وهذا الأثر احتفظت به بلجيكا لنفسها بالحق في رفض المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بموجب اتفاقية مجلس دول أوروبا لعام 1959 بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وفي الآونة الأخيرة تم اقتراح تشريع جديد على البرلمان البلجيكي فيما يخص التعاون الدولي في المسائل الجنائية.¹

المعلوم قانونا لكل قاعدة استثناء، والأحكام الجنائية التي حازت قوة الشيء المقضي، بمعنى أنها استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية قد يطرأ عليها استثناء ينزع منها تلك القوة ويصبح من الجائز إعادة النظر فيها، وهذا لا يمس مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة، وفي هذا الصدد نجد أن القانون البلجيكي منح للمحكوم عليه أن يطلب إعادة محاكمته إذا حدث خطأ قضائي وكذلك لأفراد عائلته إذا كان متوفى في القضايا التي ينص عليها القانون بما في ذلك عدم توافق حكيمين متعلقين بنفس الوقائع سواء صادر من جهتين قضائيتين بلجيكيتين، أو من جهة بلجيكية وأخرى أجنبية وكذلك في حالة خداع للمحكمة وأيضا في حالة صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية النصوص المستند لها الحكم السابق، أو العقوبة الأصلية، أو العقوبة التبعية لها، أو الطعن لصالح القانون أو التماس إعادة النظر.²

¹ - José Luis de la Guesta: Rapport Général, Belgique: Compétence pénale nationale et internationale concurrente et principe "ne bis in idem", Revue Internationale de Droit Pénal Paris, volume73, n°03, 2002, pp673-705

² - تافكة توفيق عباس البستاني: المرجع السابق، ص 342

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الاستثناء الأخير المتعلق بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به معمول به في التشريع الجزائري، وقد جاءت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ وبشروط خاصة جاءت على سبيل الحصر والمحكمة العليا هي المخولة بالبت بالطلب سواء كان مقدما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها التحقيق في وقائع الدعوى العمومية

غالبية التشريعات الوطنية تنشئ في نظامها القضائي هيئة تقوم بإجراء التحقيق الجنائي في الوقائع ذات الوصف الجنائي بعد تحريك الدعوى العمومية، وعندما يتعلق الأمر بالجرائم الجنائية الدولية الخطيرة، فإن وصفها وبطبيعة الحال يكون ذا طابع جنائي.

ولهذا التحقيق في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات التي تتبع نظام قاضي التحقيق ومنها التشريع الفرنسي، فإنه أناط إلى قاضي التحقيق بالقطب المتخصص في قضايا الإرهاب بالتحقيق فيها، ويمارس مهامه العادية وفق قاعدة أساسية تلزمه التقيد بالوقائع الجنائية المطالب التحقيق فيها والواردة في الطلب المقدم له من طرف وكيل الجمهورية المكلف بقضايا الإرهاب في القطب المتخصص، وبالمقابل غير مقيد بالأشخاص محل الاتهام²، بمعنى يتمتع بكافة صلاحيات التحقيق مع أي شخص توجد ضده دلائل وقرائن تفيد تورطه بصفته فاعلا أو شريكا في الجرائم محل التحقيق، وفي ذلك هو يقوم بجمع كافة الأدلة ما لصالح المتهم وما من أعباء ضده، وفي اختتامه التحقيق يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية لعرضها على غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تابعة لجهة الاستئناف، فهي تعد جهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق، إذ تستأنف أمامها كافة أوامر قاضي التحقيق ولها أن تتصدى للتحقيق وكأنها درجة ثانية في التحقيق بما لها من صلاحيات في تفحص

¹ - المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - طبقا للمادة 109 من القانون رقم 222 المؤرخ في 23 مارس 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت على بدء التنفيذ من الفاتح جانفي من سنة 2020 سريان أحكامها في قانون الإجراءات الجنائية بصيغتها الناتجة عن هذا القانون بخصوص الأفعال التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

كافة إجراءات التحقيق ومدى قانونيتها وضمن صحة الإجراءات المشوبة بعيوب ببطلانها، ولتقرر ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق التكميلية والضرورية، وتأمر قاضي التحقيق لاستكمالها، أو تتصدى لها بنفسها ممارسة حقها بموجب سلطاتها كجهة أعلى في التحقيق، وهنا تتحول من وظيفتها الأصلية كجهة استئناف إلى سلطة تحقيق عليا.¹

وأما في الدول الأنجلو سكسونية التي تتبع نظام آخر يتمثل في تجهيز القضية للمحاكمة والتحقيق فيها من طرف المدعي العام ثم تحال على الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في المحاكمة ومعنى آخر هناك من الأنظمة القانونية التي تجمع بين وظيفتي الملاحقة والتحقيق لدى المدعي العام ولكن ليس على إطلاقه بل تتم الإجراءات التي يقررها تحت رقابة الدائرة التمهيدية، وهو النظام المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ المدعي العام فيها يملك سلطة توجيه الاتهام وله سلطات واسعة في التحقيق، ولكن ذلك يبقى تحت رقابة سلطة قضائية وهي الدائرة التمهيدية، إذ يقوم بجمع الأدلة والتنقيب عنها سواء بالانتقال لمسرح الجريمة وندب الخبراء وسماع الشهود وضبط الأدلة واستصدار أوامر الحضور والقبض على المتهمين وكل هذه الإجراءات تحت رقابة الدائرة التمهيدية التي تندب قاض لمراقبة عملية التحقيق وتصويبها واتخاذ كافة الإجراءات التي قد يغفل عنها المدعي العام، وفي نهاية التحقيق يتم التصرف في القضية بقرارين:²

- قرار بوجود أسس وأدلة كافية بعد تقييم خلص إليه التحقيق في شكل لائحة اتهام نهائية وعلى أساسها يحال الملف من طرف الدائرة التمهيدية إلى المحاكمة، ومن هنا تصبح الدعوى العمومية قائمة ويمارسها المدعي العام.

- قرار بعدم وجود أساس كاف للمحاكمة، وهنا المدعي العام يصدر قراره بذلك ويبلغه للدائرة التمهيدية ويكون مكتوبا ومسببا، والعلة في ذلك أنه من أوامر التصرف في التحقيق ذات الطبيعة القضائية.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة أثناء إجراءات التحقيق و في نهايته

¹ - قودة حنان: التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 900

² - عثمان خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن 2001، ص 114

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

التشريعات الوطنية التي تتبع نظام قاضي التحقيق، فإن كافة أوامر التصرف التي يصدرها هي قابلة للطعن فيها أمام غرفة الاتهام بما فيها أمر برفض إجراء التحقيق¹، وحتى الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو تجديده، وبالإضافة إلى بعض الأوامر المتعلقة برفض طلبات المتهمين في إجراء خبرة أو خبرة مضادة، أو في البطلان المطلق المثار بخصوص إجراء من إجراءات التحقيق.

حال إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، فإنه يتم نقل الملف في حدود ما يشمل الطعن بالاستئناف، وهنا الأثر الناقل في الاستئناف يكون في حدود المسائل المطعون فيها ولكن هناك استثناء مناسبة عرض عليها القضية بعد صدور أمر من أوامر التصرف قاضي التحقيق لها أن تتصدى للقضية من جديد بصفتها سلطة عليا للتحقيق، ودرجة ثانية من التحقيق في المسائل الجنائية.²

أما عن التشريع الجزائري الذي اتبع نظام قاضي التحقيق لم يترك مبدأ الأثر الناقل والتصدي أمام غرفة الاتهام على إطلاقه، بل أورد عليه بعض الحدود الإجرائية التي لا يمكن الخروج عليها إلا من حيث التكييف القانوني للوقائع وما يتصل بها من ظروف التشديد أو بقبول الأدلة.³

حيث نصت المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم، أو باستمرار حبسه، أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

¹ - فوزي عمارة: قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 255

² - فوزي عمارة: المرجع نفسه، ص 377

³ - المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا تكشفها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.".

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وإذا حدث في أي موضوع آخر، وأن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً.»

هذه المادة نصت صراحة على سلطة التصدي لغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، فهذه الغرفة وهي تفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق غير تلك الأوامر المتعلقة بجرية المتهم، إذا ألغت الأمر المستأنف تملك سلطة التصدي بحيث تسحب الملف من قاضي التحقيق وتواصل هي التحقيق، وهي سلطة جوازيه إذ بإمكانها أيضاً أن ترجع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.

وتبعاً لذلك، يشترط لمواصلة غرفة الاتهام سلطة التصدي بأن تتمسك باختصاصها بمواصلة التحقيق في الملف وتسحبه من قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يخرج الملف من حوزة قاضي التحقيق لا بمقتضى أمر تصرف صادر عنه، بل بممارسة غرفة الاتهام حق أو سلطة التصدي وسحبها الملف منه وهذه السلطة تعد استثناء لا تمارسه غرفة الاتهام إلا بتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الاستئناف في أمر قاضي التحقيق أو طلب الإبطال مقبول شكلاً، وذلك لأنه في حالة ما قررت غرفة الاتهام عدم قبول طلب الإبطال المرفوع أمامها، أو رفضت استئناف أمر قاضي التحقيق شكلاً، فلا مجال لأي تمسك بالملف مطلقاً من طرف غرفة الاتهام.¹

الشرط الثاني: أن يتم إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف و ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: حال استئناف أمر قاضي التحقيق غير منهي للتحقيق وغير متعلق بجرية المتهم، ومما لا شك فيه هي الحالة المقصودة، وهنا الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق ليس من أوامر التصرف في التحقيق فهو ينقل الملف كله إلى غرفة الاتهام، وهنا تختص بمراجعة الأمر المستأنف باعتبارها جهة استئناف وتتخذ ما تراه بشأن الملف استناداً إلى الأثر الناقل للاستئناف، ولا تثار هنا سلطة التصدي لأن استئناف أوامر التصرف ينقل الملف كله إلى غرفة الاتهام، ولا تحتاج حينها

¹ - قرار المحكمة العليا : ملف رقم 09996041، صادر بتاريخ 2016/10/19، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02 ص 397، المبدأ « لا يجوز لغرفة الاتهام التصدي في أمر انتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين طالما أنها قررت عدم قبول الاستئناف في شق الإحالة على محكمة الجناح الذي صار نهائياً ويترتب عليه إخطار المحكمة الجزائية به للفصل طبقاً للقانون»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لإعمال سلطتها في التصدي للتحقيق والتصرف في الملف، وأما حال ورود الملف إلى غرفة الاتهام بموجب استئناف أمر منهي للتحقيق، أي بموجب أمر إرسال مستندات، فإن الملف ينقل برمته إلى غرفة الاتهام وحينها تملك سلطة مراجعة أعمال قاضي التحقيق من كل جوانبه الإجرائية والموضوعية في اكتمالها أو مشوبة بالنقصان، وفي صحة التكييف القانوني للوقائع، وفي لائحة الاتهام لكل الأشخاص مع الوقائع، ولها أن تتخذ ما تشاء من الولاية المخولة لها حال ما رأت ضرورة تقتضي إجراء تحقيق تكميلي في القضية ولها ان تندب أو تستعين بقاضي التحقيق للقيام به.

وأما إذا انصب الاستئناف على أحد الأوامر المتعلقة بحرية المتهم، فإن دور غرفة الاتهام يقتصر فقط على تأييد الأمر أو إلغائه والتصرف في حرية المتهم، ثم إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق، وذلك هو صريح الفقرة الأولى من المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما تأكد في اجتهادات المحكمة العليا¹، ومن ثمة فإن سلطة التصدي لغرفة الاتهام حال الاستئناف ينصب على أمر من أوامر قاضي التحقيق غير المنهية للتحقيق لا المتعلقة بحرية المتهم، وحينها إذا قبلت غرفة الاتهام الاستئناف وألغت أمر قاضي التحقيق جاز لها التمسك بالملف ومواصلة التحقيق فيه بنفسها أو من طرف كن تندبه، بمعنى أنها تسحب الملف من قاضي التحقيق، وأيضا يجوز لها إرجاعه إلى قاضي التحقيق من أجل مواصلة إجراءات التحقيق.

الحالة الثانية: حال إخطار غرفة الاتهام ببطالان إجراء، فإنه يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطة التصدي التي بموجبها تسحب الملف من قاضي التحقيق وتواصل هي نفسها التحقيق فيه، وحالة هذا الإخطار يكون بعريضة من قاضي التحقيق، أو من وكيل الجمهورية تتعلق بطلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق، طبقا لنص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: « إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطالان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

¹ - قرار المحكمة العليا: ملف رقم 76624، صادر بتاريخ 1991/06/02، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر، العدد 03 1993، ص 313، المبدأ « لما كان من الثابت أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فإن غرفة الاتهام بتصديدها للموضوع تكون قد أخطأت تطبيق القانون لاسيما أحكام المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام تملك غرفة الاتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191.»

والمقصود بالإجراء الوارد في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية هو سلطة التصدي بما هو ثابت من فحواها والتي تنص على أنه: «تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضٍ غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.»

وعليه، في حالة طلب الإبطال تملك غرفة الاتهام وبعد قبولها طلب الإبطال شكلا وتأسيسه موضوعا، أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب وحده، أو مع بطلان باقي الإجراءات التالية له، وبعدها لها الحق أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق والتصرف في الملف إثر انتهاء التحقيق كما لها الحق في سحب الملف برمته من قاضي التحقيق لتواصل هي التحقيق فيه، وذلك عن طريق التصدي، وبالطبع في حال ما إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول طلب الإبطال شكلا أو رفضه موضوعا بسبب أن الإجراء المطعون فيه سليم، وغير قابل للإبطال فلا تملك غرفة الاتهام سلطة التصدي هنا في الوضع بل عليها أن ترجع الملف إلى نفس قاضي التحقيق ليواصل التحقيق، وبمعنى أنها لا تمارس سلطة التصدي إلا بعد قبولها طلب الإبطال شكلا وتصرح موضوعا ببطلان الإجراء المطلوب إبطاله.

الشرط الثالث: القرار الذي تصدره غرفة الاتهام بممارستها حق التصدي، فإنه يجب تعليله وتعيين الجهة المنتدبة لمواصلة التحقيق، وهنا غرفة الاتهام كباقي الجهات القضائية أن تعلق ممارستها حق التصدي، طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على كل الجهات القضائية تعليلا لقراراتها، وكما يتعين عليها أن تصرح ذلك بمنطوق قرارها المتضمن قبول الاستئناف وإلغاء أمر قاضي التحقيق (غير المتعلق بحرية المتهم ولا بالتصرف في الملف)، أو قبول طلب الإبطال شكلا وإبطال الإجراء المطلوب إبطاله، كما تصرح بتمسكها أو ممارستها لحق التصدي للموضوع، وتعيين

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجهة التي تكلفها بالقيام بإجراءات التحقيق، ويكون من طرف أحد أعضائها ممن تكلفه بذلك، أو من طرف قاضي التحقيق الذي تنتدبه ليحقق نيابة عنها، وهذا المنطوق يبلغ للأطراف وجوبا طبقا لنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يخطر محامون المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موسى عليه.»

ومما لا شك فيه، أن قيام غرفة الاتهام بإبطال الإجراء المطلوب إبطاله أو بإلغائها الأمر المستأنف (غير المتعلق بحرية المتهم ولا بالتصرف في الملف)، وتصريحها بلجوتها لتحقيق تكميلي وتعيين أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق الذي تنتدبه لمواصلة التحقيق، يعد تمسكا من طرف غرفة الاتهام بحق التصدي حتى ولو لم تصرح به في منطوق قرارها، أي لم يرد بمنطوق قرارها كلمة التصدي، ولذلك فإذا النتيجة المستخلصة أنه في حالة ما قررت غرفة الاتهام عدم ممارسة حقها في التصدي يقتضي منها التصريح بإبطال الإجراء أو إلغاء الأمر المستأنف فقط، وإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق، وهذا أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها.¹

هنا تجدر الإشارة، أن حال ممارسة غرفة الاتهام لسلطة التصدي معناه سحب الملف من قاضي التحقيق المختص وممارستها هي سلطات وإجراءات التحقيق بنفسها ثم التصرف في الملف من طرفها وفي ذلك مساس خطير بعناصر الاختصاص، وبمبدأ درجتي التحقيق، ولذلك يتعين على غرفة الاتهام تعليل هذا المسلك الذي انتهجته بإبراز عناصر حسن سير العدالة التي بررت حقها في التصدي بسبب طول أمد الإجراءات غير المبرر من طرف قاضي التحقيق وللخرق الذي شاب الإجراءات المتخذة من طرفه بما يمس بحق الأطراف في الأجل المعقول المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وخلافا لذلك، هناك من يرى بأن قرار غرفة الاتهام بالتصدي للموضوع هو قرار يخضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا، وبالتالي لا حاجة لتعليل قرارها بالتصدي

¹ - قرار المحكمة العليا: ملف رقم 47019، صادر بتاريخ 15/04/1986، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، 1986 ص 265، المبدأ «ما دامت غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة، أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق، أو غيره من القضاة، فإنها بذلك تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ولكن في رأينا أن هذا الحكم يتناقض مع سلطة التصدي المخولة لغرفة الاتهام قانونا كجهة تحقيق ثانية بعدما تسحب الملف من قاضي التحقيق وتمنح لنفسها نفس سلطات التحقيق، وكل هذه المسائل هي تتعلق بالاختصاص وإجراءاته ذات طبيعة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وعلاوة على ذلك إجراء تعليل القرارات القضائية إلزامي حتى تخضع للرقابة طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

على ضوء ما سبق، فإنه إذا قررت غرفة الاتهام تصديها للملف، فإنها تصبح مختصة بمواصلة ما تبقى من إجراءات التحقيق، وتكلف بذلك إما أحد أعضائها، أو تكلف بذلك قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر، والذي عليه أن يقوم بالإجراءات المطلوبة منه فقط وبعد استكمالها يعيد الملف إلى غرفة الاتهام لا أن يصدر أوامر التصرف التي تبقى لغرفة الاتهام مختصة بها كغرفة وليس العضو منها أو قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق التكميلي، وبالتالي بمجرد تصريح الغرفة بالتصدي يتعين على قاضي التحقيق التوقف عن التحقيق في الملف وإرساله إلى غرفة الاتهام، إلا إذا تم انتدبه في إطار تحقيق تكميلي، فهنا يواصل التحقيق لا كقاضي مختص بموجب طلب افتتاحي بل باعتباره قاضي منتدب مكلف بمهام محددة ولا يجوز له تجاوزها، واطر انتهائه من أداء المهام الموكلة له يقوم بإرسال الملف إلى غرفة الاتهام دون أن يصدر أمرا من أوامر التصرف المنهية للتحقيق.

الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للمتهم في مراحل التحقيق القضائي والمحاكمة

أغلب التشريعات الوطنية تكفل للمتهم عبر كافة مراحل التحقيق القضائي والمحاكمة ضمانات تكفل حقوقه في حضور دفاعه، وفي شفافية الإجراءات، وتوفير له طرق الطعون في إجراءات التحقيق وسيرها أمام درجة عليا، والأمر كذلك ذات الحقوق مكفولة له أمام جهات الحكم، إذ في التشريعات المقارنة مثلا القانون الفرنسي رقم 1729 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 نص في المادة 03 منه على تلك الحقوق وفحواها ما يلي:¹

- يجب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة و تحافظ على توازن حقوق الأطراف

¹ - تافكة توفيق عباس البستاني: المرجع السابق، ص 343

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- على السلطة القضائية ضمان إبلاغ المتهمين والضحايا بجميع الإجراءات الجنائية لضمان حقوقهم في الطعن.

- أي شخص مشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته ويبلغ بالتهمة الموجهة له وله الحق في الحصول على مساعدة قضائية للدفاع عن نفسه وإذا كان لا يفهم اللغة الفرنسية أن يستعين بمترجم بما في ذلك المقابلات مع محاميه.

- تنفيذ الأوامر القسرية بما في ذلك أوامر الضبط والإحضار ثم القبض والإيداع يكون بأوامر قضائية وتقتصر على ضرورات التحقيق أو المحاكمة بما يتناسب مع خطورة الجريمة، وألا تمس بكرامة المتهم أو حياته الخاصة.

- يتم إخطار المتهم قبل استجوابه الحق في التزام الصمت بشأن الوقائع المتابع بها إلا إذا أدلى ذلك بمحض إرادته.

هذه الضمانات الخاصة بحقوق المتهم والمكفولة له عبر جميع مراحل التحقيق القضائي، وفي المحاكمة تعد معايير عالمية معترف بها وبالتخصيص تم تكريسها في القوانين، ونذكر منها ما يلي¹:

- حق المساواة أمام القضاء والقانون يعني أن القوانين أولاً يجب أن تكون خالية من أي تمييز وأن تكون عادلة ومتساوية للأشخاص جميعهم الذين يستوفون نفس الشروط القانونية، وثانياً يجب عدم اعتماد التفرقة بين المتهمين أمام المحكمة الجنائية لأي سبب من الأسباب، بل يجب أن تكون المعاملة على قدم المساواة، ولا يمكن أن يتم اتهام أي شخص أمام المحكمة بدون وجود أدلة، وهذا الالتزام ينطبق على المحاكم الوطنية، وفي الوقت ذاته، يجب أن لا يكون هناك أي قيود على حرية القاضي في تشكيل قناعة من الأدلة المعروضة عليه، وهذا الأخير يعتبر العنصر الأساسي الذي يركز عليه الأمن القضائي في التشريعات الوطنية، والذي يجعلنا نشعر بالثقة الكبيرة في النظام القضائي الوطني، وبمنحنا الطمأنينة بشأن الأحكام والقرارات والأوامر الواقعة لحماية حقوق الأفراد.²

وإذا ما تطرقنا لحق المساواة أمام المحاكم الدولية فيه ما يقال أمام المحاكم المؤقتة العسكرية لاسيما محكمتي نورنبرغ وطوكيو وبحسب ظروف نشأتهما قد جاءتا لمعاقبة المنهزمين في الحرب ولكن

¹ - فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 256

² - حميدة نادية، بملول خالد: الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجاً"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 29، المجلد 5، سبتمبر 2021، ص 325

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الأمر يختلف إذا ما تحدثنا عن المحاكم الدولية المنشأة في الآونة الأخيرة ، إذ فيها من الضمانات للمحاكمة العادلة مكفولة من خلال استقراء الأنظمة الأساسية المنشئة لها.¹

ومن خلال نصوص المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه يُطبَّق نظامها الأساسي على الأفراد جميعهم بمساواة تامة دون أي تفرقة، وبغض النظر عن وظيفتهم الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أعضاء فيها، أو ممثلين منتخبين، أو موظفين حكوميين، فلا يجوز أن تعفيهم تلك المناصب من المسؤولية الجنائية في أي حال، ويجب ألا تُستَعْلَ الحصانات الدبلوماسية التي يتمتعون بها لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها في حقهم.²

للإشارة احتل في التشريع الجزائري مبدأ المساواة مكانة هامة، وهو منصوص عليه بالمادتين 29 و 140 من الدستور الجزائري.

- حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة ونزيهة، ويقصد به اختصاص الجهاز القضائي بصفة عامة، وبصفة خاصة اختصاص القاضي كممثل لجهاز القضاء، وهذا الحق في اختصاص المحكمة بنظر القضايا أو الحق في تخصص القاضي الجنائي هما من معايير الأساسية للمحاكمة العادلة.

هذه الضمانة مكرسة في التشريع الجزائري من خلال قواعد الاختصاص، وأين اعتبرها من النظام العام بحيث رتب على مخالفتها البطلان المطلق بالإضافة إلى إمكانية إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.³

وأما قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية تم تنظيمها في المواد من 249 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بمجمل الاستثناءات عليها، بمعنى أنه حاول الإلمام بكل قواعد الاختصاص القضائي العامة والخاصة، وهذا في سبيل منح أهمية قصوى لقواعد الاختصاص سواء لمصلحة المتهم أو لمصلحة المجتمع ، ولحسن سير العدالة بوجه عام، أين عالج إشكالية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في المواد من 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يدل على اهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ورغبة منه في

¹ - علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص32

² - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ - جيلالي بغداددي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية والتربوية، الجزء الأول، ط1، الجزائر

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إرساء دعائمه على أرض الواقع، وأما بالنسبة لفكرة تخصص القاضي الجنائي تم تكريسها من خلال إتباع المشرع الجزائري فكرة تشكيل أقطاب جزائية متخصصة مع التكوين المستمر للقضاة في دورات على مدار السنة القضائية.

- الحق في الحيادية للمحكمة، ويقصد به هو أن لا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى، هذا يعني أن القاضي لا بد أن يتحلى بروح الموضوعية، ويتجرد من شتى العوامل التي قد تؤثر فيه عند إصدار حكمه، والحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة وحياد المحكمة التي تمثل الجهاز القضائي للدولة، إذ من غير المقبول أن يكون القاضي ملزماً بالحياد دون أن يؤخذ في عين الاعتبار استقلالية السلطة القضائية.

ومن مظاهر تكريس مبدأ الحياد في التشريع الجزائري، ما جاءت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حين تناول أسباب رد القضاة والإجراءات المتبعة في ذلك من المواد 555 إلى 566، وطبقته المحكمة العليا في قراراتها بأن للمتقاضيين يميز له القانون في حالة ما إذا قام شك في إنصافه له أن يطلب تعويضه بقاض آخر طبقاً للشروط المحددة بالمواد المذكورة¹، وأيضاً إذ وصل إلى علم القاضي قيام سبب من أسباب التنحي، عليه أن يصرح إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبع اختصاصه طبقاً للمادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية، وليس له الحق أن يُنحي نفسه بنفسه، وأيضاً حق رد القاضي مكفول للمتهم كما أسلفنا الذكر.

- حق المتهم في المثل أمام محكمة مستقلة، والمقصود به استقلالية السلطة القضائية أن تكون ضامنة للحريات الشخصية من خلال استقلالية المحكمة، وأن لا سلطان على القضاة إلا القانون وقد كرسها المشرع الجزائري في فكرة الفصل بين جهتي التحقيق والحكم واعتبر ذلك من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.²

¹ - ماروك نصر الدين: النظرية العامة في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2003، ص 618

² - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة قانونية، ويقصد بذلك تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في القضية من حيث عدد القضاة والمحلفين لاسيما إذا ما تعلق بالوصف الجنائي للوقائع وهذه مسألة من النظام العام لا يجوز مخالفتها.¹

- حق المتهم في الدفاع، وهو من سمات المحاكمة العادلة، وكل قيد على ممارسة هذا الحق إنما يعد غلا في عنق العدالة²، وقد تم تكريسه في الدستور الجزائري بأنه حق معترف به، ومن الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري ألح على حماية حقوق الدفاع واعتبر المهنة الخاصة بها المحاماة مساعدة لجهاز القضاء وجعلها إلزامية في مواد الجنايات سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ولو كان ذلك بدون مقابل عن طريق المساعدة القضائية.

- حق المتهم في علنية الجلسة، ويقصد به تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة والاستماع ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام³، ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر في الصحف والجرائد، وفي ذلك احترام لقواعد المحاكمة العادلة وزيادة في الوعي القانوني وفي تحقيق الأمن القضائي.

التشريع الجزائري كرس هذه الضمانة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن جعل عليها بعض القيود في المحاكمات التي تمس بالنظام العام والآداب العامة مثل محاكمات الأحداث سرية ما عدا الأطراف ومحاميهم، ولكن بالمقابل اشترط أن يكون النطق بالأحكام فيها بالجلسة العلنية.⁴

- حق شفوية المحاكمة الجنائية، ومؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهية بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم الطلبات والدفع

¹ - أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004

ص 77

² - طه أبو الخير، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 06

³ - عوض مُجَّد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994 ص 596

⁴ - أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 334

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض من ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت مسمعه ومرآه من أقوال تصدر بالجلسة.¹

هذه الضمانة في التشريع الجزائري كرسها في قانون الإجراءات الجزائية واعتبرها مكسبا للمتهم ولدفاعه، والمثال على ذلك ما جاء في نص المادة 105 من القانون المذكور، وأين منحت حق للمتهم بأن لا يدلي بأي تصريح إلا بحضور دفاعه، وفي ذلك المقصد المشرع أقر بالشفوية عند الإدلاء بالتصريحات أمام القاضي، ويظهر هذا الحق أيضا في المرافعات وسماع الشهود والخبراء بجلسة المحاكمة وفي الإجراءات الجنائية بتلاوة قرار غرفة الاتهام على المتهم على مسامع المتهم ودفاعه.

- حق المتهم في محاكمة ضمن الآجال المعقولة، ويقصد به ألا يتعرض الشخص أو الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة وكذا الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها.²

هذه الضمانة تعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، وباعتبار أن هذه المعاهدة المصادق عليها تسمو على التشريع الداخلي، فإن أحكامها نجدتها تتجسد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال تحديد آجال التوقيف المؤقت أو الحجز تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن من النيابة، وفي ذلك حرص على كفالة وضمنان هذا الحق، ونفس الحق مكرس أيضا في جوانب أخرى فيما يخص آجال الحبس الاحتياطي وفي إجراءات المحاكمة.

- حق المتهم في طلب الاستعانة بالشهود والخبراء، لما له من الأهمية البالغة في المحاكمة العادلة وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بمنح ضمانات للمتهم تتعلق بإجراء الشهادة سواء لصالحه أو ضده، فنجد أنه وضع نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الحق واستخدامه أمام القضاء، وأين أقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بشهادته بعد استدعائه بالطرق القانونية، ولاسيما إذا ما صرح انه يعلم بعناصر الجريمة.³

¹ - حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة تحليلية نقدية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 ص207

² - غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد16، العدد1، 1996، ص82

³ - محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992، ص91

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ومن أجل ضمان حق المتهم في هذه الوسيلة، وتأكيداً على أنها وسيلة مهمة في جمع الأدلة الجنائية، يولي المشرع الجزائري اهتماماً عميقاً للشهادة، ومع هذا، فإن الشهادة تظل كالسيف الحاد في حال سوء استخدامها، ويؤثر ذلك سلباً أو إيجاباً في إجراءات المحاكمة العادلة للمتهم، بعد أن كانت مشروعة له، ولهذا المشرع فرض عقوبات جنائية على أي شخص يقدم شهادة زائفة أو زور سواء كانت تصب في صالح المتهم أو ضده.¹

- حق المتهم في استبعاد الأدلة غير الشرعية الناجمة عن تجاوز في السلطة وخرق الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى أو المنتزعة عن طريق التعذيب، بدءاً من إجراءات التحري الأولية والتي فيها يخضع المشتبه فيه الموقوف تحت النظر لفحص طبي وهو إجراء وجوبي وهو يمثل ضماناً حقيقية لعدم ممارسة التعذيب عليه وعدم انتزاع تصريحاته بالقوة، والأمر كذلك عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق له أن يمتنع عن الإدلاء بتصريحاته إلا بعد حضور محاميه.

تكريس هذا الحق في التشريع الجزائري تم تجسيده في نص المادة 51 مكرر 01 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية «... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، وتضم شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات.»

- حق المتهم في عدم محاكمته مرتين على نفس الوقائع ولو بتكليف مخالف، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لأكثر من مرة على نفس الجرم والأطراف وفي نطاق نفس الولاية القضائية، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة بما قرره المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايراً.»

¹ - المادة 232 من قانون العقوبات تنص «كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت. فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها.»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- حق المتهم المحكوم عليه أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا، ومعنى هذا أن تكفل له حق التقاضي على درجتين¹، من خلال حقه في ممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية وهذا مكرس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما هو منصوص عليه في المادة الأولى الفقرة الأخيرة منه، وفي فصل أحكام الاستئناف والطعون.

- حق المتهم في التعويض عن الأخطاء القضائية هو مكفول في معظم التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، فقد نص عليه الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بالمادتين 531 مكرر و 531 مكررا بمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

وفي خلاصة كل هذه الضمانات، نجد أن المشرع الجزائري تناولها في مجملها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالنص عليها، واعتبرها من مبادئ الشرعية والمحكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية

تستشف أيضا نتائج تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وللحد من حالات الإفلات من العقاب، وهذا بعد تمسك المحاكم الجنائية الوطنية باختصاصها الأصيل بالمحاكمة للجناة أو التسليم بإتباع إجراءاته وفقا لأحكام التشريع الوطني والطرق المعمول بها في التعاون القضائي الدولي بها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أي لها أن تتمسك بالمحاكمة وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني من حيث الاختصاص النوعي والولاية، أو منذ البداية تتخلى عن إجراءات التحقيق والمحاكمة طواعية للمحاكمة الدولية الجنائية لأسباب خاصة بها توحى بعدم القدرة أو عدم الرغبة في ذلك طبقا لمبدأ التكامل مع هذه المحكمة.²

¹ - عوض مُجَدَّ عوض: المرجع السابق، ص 295

² - من الدول التي تخلت عن التحقيق في الجرائم الدولية التي وقعت على أراضيها نذكر دولة مالي بخصوص الصراع المسلح الذي بدأ من جانفي 2012 بين الأجزاء الشمالية والجنوبية من مالي حينما بدأت حملة ضد الحكومة المالية لنيل استقلال أو إعطاء حكم ذاتي لشمال مالي، وهي منطقة تعرف بأزواد الموطن الأصلي للطوارق، وهذا بحسب مراسلة من طرف وزير العدل المالي إلى المدعي العام لمحكمة الجنائية الحاملة رقم 0076، مؤرخة في 2012/07/13 و يبدي فيها صراحة التخلي عن التحقيق في الوقائع التي جرت في تلك الفترة.(نسخة من هذه الوثيقة مدرجة في الملحق لهذه الدراسة البحثية)

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وفي حالة الأخيرة إذا ما تقرر الاستجابة لطلب التسليم، أو التخلي عن التحقيق في القضية لصالح جهة قضائية دولية أو وطنية أخرى، يكون وفقاً لشروط التسليم المعمول بها في النظام القضائي للدولة، وأيضا تنفيذاً للالتزامات الواردة في أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين ثم يلي تنفيذ القرار القضائي بالتسليم من طرف السلطة التنفيذية وبالتعاون مع الشرطة الدولية إن اقتضى الأمر ذلك.

كل هذه النقاط سوف نولي لها بالتحليل والدراسة في الفروع الآتية من هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: المحاكمة

من المؤكد أن تطبيق القوانين الجنائية الدولية في معظم النظم القانونية الوطنية يمنحها الصلاحية الجنائية العالمية والاختصاص لمحاكمها الوطنية، وبالتالي ستتعقب في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إجراءات المحاكمة الجنائية، ومن أجل ذلك فإن المحكمة الجنائية النازرة في القضية تتصل بها بعدما تصبح لائحة الاتهام مكتملة العناصر البحثية وأمر الإحالة نهائياً.

تم إجراءات المحاكمة بخصوص الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الوطنية بنفس الطرق والوسائل التي تجرى بها الإجراءات الاعتيادية أمام هذه المحكمة، وتمنح معظم التشريعات الوطنية لهذه المحكمة الولاية العامة، والتي تتميز بخصائص فريدة تميزها عن بقية المحاكم الجزائية الوطنية العادية الأخرى، ومن خصائصها ما يلي:

أولاً: خصائصها الشكلية

محكمة الجنايات لها من الخصائص الشكلية ما يميزها بذاتها عن باقي المحاكم الجزائية العادية في النظم القانونية المقارنة، وتتمثل فيما يلي:

1- محكمة الجنايات ذات ولاية عامة، وأساس هذه الولاية يعود إلى أنها تفصل في أخطر الجرائم ومن الطبيعي بمناسبة نظرها لتلك الجرائم الخطيرة أن تنظر في باقي الجرائم الأقل خطورة المرتبطة بها، ويمتد اختصاصها في الجرائم الدولية ذات الاختصاص الجنائي العالمي إلى دوائر اختصاص جهات قضائية دولية، وبعض النظم القانونية تشترط وجود ارتباط من حيث مكان ارتكابها أو من عدة أشخاص بناء على تدبير إجرامي سابق، والتشريع الجزائري على الخصوص بموجب المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية نصت « انه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجناح إما لداعي

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.»

ونصت أيضا المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه «كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبتها جزائري خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن يتابع ويحاكم فيها في الجزائر، غير انه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها»، وبهذا يكون لمحكمة الجنايات الجزائرية متى توفرت تلك الشروط الولاية على كل جريمة ارتكبتها جزائري في الخارج، ومن التطبيقات القضائية في اجتهادات المحكمة العليا بالجزائر ما قضت به في القرار الصادر بتاريخ 12/06/1984 في الملف رقم 35917، والتي خلصت فيه إلى تقرير مبدأ «ارتكاب جنائية في الخارج من قبل جزائري لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعته ومحاكمته متى ثبت أنه لم يحاكم من أجلها، أو انه قضى العقوبة المحكوم بها عليه، أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها.»¹

2- محكمة الجنايات محكمة اقتناع، وهذا مستمد من تشكيلتها إلى جانب القضاة المحترفين هناك محلفين، وبالتالي الحكم في الوقائع المعروضة عليها يكون بناء على فئاعة أعضاء هيئة المحكمة.² هذه السمة التي تتميز بها محكمة الجنايات مكرسة في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم القانوني الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين « تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان(يذكر اسم المتهم)، وأن لا تبخسوه حقوقه، أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد، أو الخبث، أو الميل أو الخوف، أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحرز الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تفحصوا سر المداومات حتى بعد انقضاء مهامكم.»

¹ - قرار رقم صادر بتاريخ 17 أبريل 1984، المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، لسنة 1991 ص253

² - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص135

3- محكمة الجنايات محكمة إجرائية، وفي هذا الشأن معظم التشريعات الوطنية خصصت لها حيزا في تنظيمها القضائي وبنصوص محددة وخاصة بها من حيث الاختصاص والتشكيلة وإجراءات المحاكمة أمامها، وهذا نظرا لأهمية وخطورة أحكامها، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة تعلقها يمكن استئناف أحكامها هذا في الأنظمة القانونية التي تبنت نظام محكمة الجنايات في أول وآخر درجة، وتركت طريقا وحيدا للطعن بالنقض في أحكامها، وهذا ما كان مكرسا في التشريع الجزائري سابقا، ولكن هذا تم العدول عليه والآن الجزائر في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 2017/07 المؤرخ في 2017/03/27، وفيه تبنت نظام محكمة الجنايات على درجتين، وأنشأت في كل مجلس محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا: خصائصها الموضوعية

محكمة الجنايات لها من الخصائص الموضوعية التي تميزها عن المحاكم الجزائية العادية ما يلي:

1- تعليل أحكامها يستنبط من الأسئلة التي طرحت على المحكمة والإجابة عنها بأغلبية الأصوات، وفي التشريع الجزائري سابقا كانت الأحكام الجنائية لا تسبب وإنما تكتفي المحكمة بالأسئلة فقط، وهذا التحول مرده أن الأساس في تحقيق العدالة تعليل الأحكام الذي يعد أهم الضمانات والركائز التي يقوم عليها الحكم المنصف، وفيها نعرف الأسانيد التي يقوم عليها من الناحية الموضوعية والقانونية والتي بسببها بنت المحكمة قناعتها لتصل المحكمة إلى منطوق حكمها، وبناء على نص المادة 162 من الدستور الجزائري حثت على تعليل الأحكام القضائية، وهو مبدأ دستوري وحال تخلف الحكم عنه يعرضه للبطلان والنقض، وللإشارة أن هذا المبدأ تم تكريسه بنص صريح أمام محكمة الجنايات بموجب المادة 309 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت « يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجنایات إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعضها وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.»

ومن هنا جاءت أهمية تعليل الأحكام الجنائية، إذ يعد بالنسبة للمحكمة تبريرا لحكم القضاة ما يتفق مع الواقع والقانون في تحقيق العدالة، وهو بذلك مدعاة لاجتهاد القضاة في جمع نقاط الموضوع وتوصيل القناعة المدعمة بالأسانيد والحجج القوية وتقديرا للوقائع سالما من كل ريب بالاستبعاد أو التعسف وسوء التقدير¹، وأيضا بالنسبة للخصوم يعد التسبب وسيلة إقناع بالأمن القضائي وضمانة لمصلحتهم ويتيح لهم التعرف على الأسباب التي استند عليها القضاة في حكمهم، فإذا ما اقتنعوا بها قبلوا بالحكم واثقين في عدالته، وإذا لم يقتنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح لهم²، وفي آن واحد يعد التسبب قناعة للرأي العام بما يحققه الحكم من مصداقية وفعالية في الردع العام.

2- الميزة الأخرى لمحكمة الجنایات هي أنها لا تتأثر بطلبات الخصوم، وليس من واجب القضاة أن يبرروا الأساليب التي استخدموها لتكوين اقتناعهم، بل يترك لهم حرية ضمائرهم للاقتناع بوجود الأدلة التي تثبت الاتهام والدفاع عنها، ويتمتع هؤلاء بحرية كبيرة في تقييم الوسائل التي ستساعدهم على العثور على الإجابات المطلوبة من خلال الأسئلة الرئيسية التي أُعدت من قبل الرئيس، أو التي طُرحت في شكل أسئلة احتياطية من قبل الرئيس أو الدفاع المستمدة من المناقشات في معرض المحاكمة.

الفرع الثاني: التسليم

التسليم يعد من نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حال التخلي عن المحاكمة من طرف القضاء الوطني لفائدة محاكم وطنية لدول أخرى لها ذات الاختصاص أصيل بحسب قواعد الاختصاص التقليدية أو على أساس الولاية القضائية العالمية.

¹ - حمودة علي محمود علي: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة مصر، 1994، ص 85

² - عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1987، ص 627

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

نظام تسليم المجرمين بحسب القواعد المطبقة في آليات التعاون القضائي الدولي يقتضي شروطا موضوعية تتعلق بالجرائم، وأخرى شكلية تضبط العملية التطبيقية لتسليم المجرم، وهناك من يقسم تلك الشروط إلى شروط عامة، وهي نفسها الشروط الموضوعية المتعلقة بالجرائم محور التسليم والمتمثلة بأن يكون هناك ازدواجية التجريم في كلا النظامين القضائيين، وعدم انقضاء الدعوى العمومية أو تقادمها، ثم إلى شروط خاصة تتعلق بالأشخاص محل التسليم والاختصاص.

وفي مجال تسليم المجرمين، يُعتمد على ثلاثة أسس مترابطة، لا تتجاوز حدود جريمة تم ارتكابها وشخص يُبحث عنه لأجلها ودول معينة تقوم بعملية التسليم¹، سأشرح هذه الشروط العامة وإبداء رأبي فيها، ثم أقدم التداير والأنظمة القانونية التي اتخذتها الجزائر بالتخصيص في هذا السياق، وألقي الضوء على الاستثناءات التي طُبقت عليه.

أولا: شروط التسليم العامة

نظام تسليم المجرمين هو عملية رسمية تطلب الدولة بموجبه من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة، ويأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود في الجرائم، وذلك لأن تطبيقه يستدعي تدخل الدول بأجهزتها الإدارية والقضائية، وعادة ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين²، وبالنظر إلى ما تقتضيه عملية التسليم من تكاليف وأموال باهظة، فإن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم جاءت بشروط تحدّد فيها أنواع الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وفي ذات السياق ما تم التشريع له في القوانين الداخلية بخصوص شروطه العامة المتعلقة أولا بالجريمة محل طلب التسليم من جسامه وخطورة الوقائع وثانيا بشرط التجريم المزدوج لها، أي أن تكون الجريمة المطالب لأجلها التسليم معاقبا عليها بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 124

² - هشام عبد العزيز مبارك: نفس المرجع ص 126

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وأرى أن شرط التجريم المزدوج في الجرائم الدولية الخطيرة محل الاختصاص الجنائي العالمي ليس عائقاً في عملية التسليم لأن الازدواجية تحققت بين قواعد القانون الدولي الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتجريم المنصوص عليه في التشريعات الوطنية التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وعلى ضوء تلك الشروط العامة في عملية التسليم، سوف نتطرق لها بنوع من التفصيل فيما يلي:

1- شرط جسامه الوقائع

جسامه الوقائع تستشف من خطورة الجريمة وأهميتها، وهي شرط منطقي من الشروط المتعلقة بالجريمة وتعد من الأسباب الجدية في عملية التسليم¹، إذ لا يعقل أن لا تتحرك الدولة قضائياً ودبلوماسياً ضد شخص ارتكب جريمة دولية خطيرة وفرّ إليها دون القبض عليه، كما لا يعقل أن تترك تسليم المجرمين الخطرين بدون نظام قانوني متكامل يظم ضوابط تحدد كافة الجرائم الخطيرة التي يمكن للدولة أن تطالب نظيراتها به، ولهذا الطرق والأساليب المتبعة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تعيين الجرائم الخاضعة للتسليم هما طريقتين²:

أ- الطريقة التقييمية: وهي إحصاء أسماء الجرائم، وإدراجها في بنود اتفاقية سواء كانت ثنائية أو جماعية، أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم، أو في قائمة ملحقة بها، وقد استعملت هذه الطريقة في الدول الأوروبية، كما أخذت بها بعض البلدان على سبيل الاستدلال، وتركت المجال مفتوحاً بالنسبة للجرائم الأخرى أو المستجدة، والتي قد يتم التسليم فيها على أساس مبادئ المجاملة والمعاملة بالمثل.

هذا، ونشير إلى أن هذه الطريقة لم يعد معمولاً بها للأسباب التالية³:

- قد تظهر جرائم جديدة بعد نفاذ المعاهدة، ممّا قد يتطلب إحداث ملحق جديد للمعاهدة، أو إبرام معاهدة أخرى تدرج فيها هذه الجرائم.

¹ - سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015، ص88

² - عبد الأمير حسن جنيح: تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، بغداد، العراق، 1977، ص51

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص89

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- قد لا تتفق الدول أثناء المعاهدة على مدى خطورة الجرائم، انطلاقاً من نظرة كل دولة إلى الجريمة حسب ثقافتها ومقوماتها وشرائعها.

ب- طريقة الاستبعاد: تحدد الجرائم التي تستوجب التسليم على أساس التعداد المفصل للجرائم بمعيار العقوبات المقررة لها في بنود الاتفاقية، أو التشريعات الداخلية، وذلك حسب أحد الحدين الأدنى أو الأقصى.¹

وقد ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في معاهدة القانون الجنائي الدولي الموقعة في فينا ونصت في مادتها السادسة في فقرتها الأولى «تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية.»

وهذه الطريقة اعتمد عليها في العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين كاتفاقية الجامعة العربية لعام 1952، والميثاق الأوروبي لسنة 1957.²

2- شرط ازدواجية التجريم

إن مفهوم ازدواجية التجريم استعمل من قبل في التشريع الإنجليزي والأمريكي، وأطلق عليه في التشريع الفرنسي "شرط وحدة الأصل"، وهذا الشرط اعتمد في معظم المعاهدات الثنائية والجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين، واعتمد أيضاً في تشريعات العديد من الدول الأخرى.³

وتم تأكيد صحة هذا الشرط من قبل معهد القانون الدولي خلال دورته في أكسفورد في عام 1880 وفي توصياته، أشار المعهد إلى ضرورة أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم يجب أن يكون معاقبا عنها في تشريع البلدين، ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ، إما بسبب نظمه الخاصة، أو بسبب وضعه الجغرافي.⁴

وعلى ضوء ما سبق، يتردد صوت آخر يروج لفكرة أن مفهوم الجريمة المزدوجة غير قابل للتطبيق في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل معتبراً جريمة في بعض الدول المطالبة بتسليم الجاني، وفي

¹ - محمد الفاضل: المرجع السابق، ص 91

² - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 90

³ - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 268

⁴ - علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 269

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الوقت نفسه غير معتبر جريمة في الدول التي يُطلب منها تسليمه بالنظر إلى العوامل التي تسبب الجريمة، والتي لا يمكن توفرها في هذا المنطقة سواء بسبب موقعها الجغرافي أو التشريعات الخاصة بها¹، وهذا غير وارد في الجرائم الدولية بحكم أنها حتى ولم ترد في تشريعات بعض الدول، فإنه وموجب الاتفاقيات الدولية وموجب أحكامها الملزمة للأطراف وغير الأطراف في الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي واجب التسليم فيها حال عدم التمسك بالمحاكمة.

وبصفة عامة قد يُرفض طلب التسليم في بعض الحالات بسبب عدم توفر شرط ازدواجية التجريم، ولكن في رأينا أن الأمر المهم هو وجود توافق في العقوبات المفروضة على الجريمة في كلا البلدين وليس في التوافق القانوني المحدد لأركانها.

3- شرط مكان ارتكاب الجريمة

اعتماد مبدأ القوانين الإقليمية هو مقبول عالمياً في الجرائم الدولية، بحيث يتماشى مع سيادة الدول المعترف بها، ومع ذلك ينبغي علينا أن ندرك أن تطبيق هذا المبدأ بشكله الأصلي قد يفسح المجال للمجرمين للهروب من العقاب، وخصوصاً في العصر الحالي، شهدت الجريمة تطوراً كبيراً يمكن أن يتجاوز حدود دولة واحدة من حيث تنفيذها وتأثيرها الضار والجسيم²، ولهذا جاء نظام تسليم المجرمين بمبدأ حق العقاب العالمي لضمان عدالة تطبيق العقوبات، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، إذ يراعى في هذا النظام أهمية عدم ترك المجرم دون عقاب نظراً لأن مصلحة الدول تتطلب ذلك، وجاء أيضاً بهدف مواجهة الفجوات التي يمكن للمجرمين استغلالها لتجنب العقاب بمكان ارتكابها، وتم حل هذه المشكلات في الفرضيات الثلاثة التالية:³

أ- حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم

هذه الحالة وردت في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، وتعتبر مبرراً قوياً لطلب التسليم⁴، فالدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها هي التي ينعقد الاختصاص الإقليمي لديها في متابعة المجرم ومعاقبته، وذلك بناءً على الاختصاص الأصلي لها وفضلاً عن ذلك توفر أدلة الجريمة على

¹ - علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 270

² - مُجَّد الفاضل: المرجع السابق، ص 112

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 256

⁴ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 257

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أراضيها، ومن هنا من السهل عليها توفير كل متطلبات العدالة عند استلامها المتهم المطلوب أمام محاكمها الوطنية.

وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي بدء سريانها في 2003/09/29 بحسب ما جاء في نص المادة 16 الفقرة الثانية منها بالقول « حال وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب على شرط أن يكون الجرم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب.»

ب- حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها

في هذه الحالة، يتخلف مبدأ الإقليمية تمامًا بالنسبة لكلا الدولتين، وبالتالي فإن الطلب في هذه الحالة لا يقوم على هذا الأساس بل يستند إلى مبدأ الشخصية.

وهذا يعني أن الشخص الذي يقوم بالفعل المجرم يكون من رعايا الدولة المطلوبة، وهنا إذا لم يوجه طلب آخر للدولة التي وقعت فيها الجريمة في إقليمها ستكون لها الأولوية بناءً على مبدأ الإقليمية عوضاً عن مبدأ الشخصية، كما يمكن لهذه الدولة أن تطلب تسليم المجرم على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو اختصاص يمتد خارج الدولة ويخول المتابعة بموجبه في الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن الداخلي للدولة والأمن العالمي معاً.¹

ج- حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدول المطلوب منها التسليم:

بناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فإن ولاية الاختصاص في هذه الحالة تعود إلى الدولة التي يُطلب تسليم المتهم منها، هذا المبدأ يأتي قبل المبادئ الأخرى؛ لأنه يضمن إجراء محاكمة عادلة للمتهم، لسهولة جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتفصيلها في مكان وقوعها، وتكون هذه الدولة هي الدولة التي يُطلب منها تسليم المشتبه به حتى ولم يكن من رعاياها.

ومن ثمة تقديم طلب التسليم المقدم أمام الدولة المطلوب منها التسليم والمرتكب على إقليمها الجريمة بمقتضى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يؤثر سلباً على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها وفقاً للقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، وسوف يكون مصيره الرفض، بالنظر للأسباب الجديدة

¹ - علي صادق أبو هيف: نفس المرجع، ص 270

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المذكورة.¹ وهذا أحيانا لا يكون عائقا في التسليم حال عجز الدولة قضاءها على إجراء المحاكمة فتتخلى عن ذلك كما الحال لما تخلى القضاء المالي التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها المتمردون في الشمال منذ جانفي 2012 للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة أبدى تعاونه في تسليم الجناة حال القبض عليهم.

4- شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عدة وفقاً للقواعد القانونية العامة، ومن بين هذه الأسباب: الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. وعليه بتوافر واحد من الأسباب المذكورة يصبح من الصعب تنفيذ التسليم²، ويمكن معرفة تأثير الأسباب على عملية التسليم فيما يلي:

▪ **الوفاة:** يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية والتسليم معا، وللاستحالة المادية في مقاضاة متوفى يستحيل معه التسليم.

▪ **التقادم:** يمس الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها، ولهذا متى توفرت المدة الزمنية التي حددها القوانين لانقضاء الدعوى العمومية أو لسقوط العقوبة المقررة لها، فإنه يستحيل تنفيذ طلب التسليم ويعتد عادة بالمدة المحددة في تشريع البلد المطلوب منه التسليم بحسب نوع الجريمة محل طلب التسليم. ولكن هناك إشكالية في حساب آجال التقادم بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة في مجال تسليم المجرمين ما دام أن التسليم هو نظام قضائي دولي يتعدى الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وفي ذلك رأيين:³

الرأي الأول: يقول بأن العبرة في الأجل بقانون الدولة الطالبة للتسليم، وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.⁴

¹ - هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 156

² - هذا في الجرائم العادية، و لكن لا يعتد بالتقادم في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/11/26، وبدء سريان نفاذها في 1970/11/11

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 136

⁴ - المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 1998/08/12

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الرأي الثاني: يأخذ بقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، وقد أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1953.¹

▪ **العفو الشامل (La Grâce):** يختلف عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الدولة وذلك أن العفو الشامل يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر من البرلمان أي السلطة التشريعية ويكون عادة لاحقا لأزمة سياسية صاحبها اضطرابات وأعمال شغب، ويمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا بعد المحاكمة، فيترتب عنه العفو عن العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية، مما يحتم على جميع الهيئات القضائية احترام هذه القاعدة، فلا تقضي بإدانة متهم استفاد من العفو الشامل وإلا تعرض الحكم للنقض.²

وعلى ضوء مساءلة تسليم المجرمين، فإن العفو الشامل الصادر عن الدولة المطالبة بالتسليم والتي يقع فيها الفعل المجرم لا يمكنها تلبية طلب التسليم من دولة أخرى في إطار تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأن ذلك يعد تجاوزاً لمبدأ العدالة ومخالفة لشرط انقضاء الدعوى الجنائية وهنا دائما على شرط الأخذ بعين الاعتبار أن العفو الشامل يصدر فقط من الدولة التي وقعت فيها الجريمة وفي نطاقها الجغرافي ولاسيما في الدول التي انتهجت سياسة العدالة الانتقالية.

▪ **إلغاء النص الذي كان يجرم الفعل:** وبطبيعة الحال هذا السبب يجعل التسليم لا جدوى منه وذلك تكريسا لمبدأ قانوني « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » و ما دام النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عنه قد الغي، ما الفائدة من التسليم³، وأيضا إلغاء النص المجرم للفعل يؤدي إلى انتفاء شرط من الشروط المتعلقة بالجريمة وهو شرعية الجريمة والذي تم شرحه من قبل، ومعه ينتفي أيضا توفر شرط الازدواجية في التجريم وبالنتيجة يستحيل التسليم.

ولكن لا يمكن تحقق هذا الظرف في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي طالما أن المشرع الوطني لا يجرؤ على ذلك بالنظر إلى جسامتها، فضلا أن مصدرها الأصلي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المقبول.

¹ - أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14/09/1952 وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.leagueofarastates.net>

² - عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص130

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص137

▪ صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي: هذا السبب يختلف نتيجته من حيث التأثير على التسليم باختلاف نوع الحكم الصادر بشأن المطلوب تسليمه، فإن كان بالبراءة لا يقع التسليم، وأما إذا كان بالإدانة، فالتسليم يكون بناء على الأثر السلبي للحكم الأجنبي من أجل تطبيق العقوبة المحكوم بها، وفي هذه الحالة الأخيرة يثور خلافا لما ذهب إليه الاتجاه في الحالة الأولى، إذ يستلزم صدور أمرا قضائيا يعترف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي حتى يكون صالحا بالتنفيذ على الإقليم الوطني، ويعتبره البعض الاعتراف بالشيء المقضي وبالقوة التنفيذية التي يكتسبها بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية، وفي ذلك إسراف في الشكلية لا مبرر لها.¹

وإذا ما أردنا بالمناسبة أن نقيم الوضع في ظل القانون الجزائري، فإن مسألة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، فإنه و بعد استقراء نص المادة 03 من قانون العقوبات والتي تنص « أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية »، ونصت المادة 13 من الدستور الجزائري « تُمارس سيادة الدولة على مجاها البري، ومجاها الجوي، وعلى مياهاها وتمارس حقها السيادي الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها».

ومن خلال كل هذه النصوص يطرح تساؤل هل أن التشريع الجزائري أخذ بمبدأ الأثر السلبي للحكم الأجنبي أم لا؟

وإلى جانب تلك النصوص، فإنه وباستقراء أيضا النصوص الإجرائية في فحوى المواد 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن للحكم الأجنبي الجنائي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنسية وثبت أنه حكم عليه في الخارج بحكم جنائي نهائي ثم عاد إلى الجزائر فلا يجوز إعادة محاكمته حال استنفاده للعقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو حصل على عفو، وخلاف هذه الشروط حتى وإن ثبت هناك حكم جنائي عليه وتخلفت تلك الشروط، فإنه من الممكن إعادة محاكمته وفقا للقانون الجزائري عند عودته وذات الشروط بالنسبة للجاني الأجنبي

¹ - هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 306

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الذي يرتكب الجنايات والجناح ضد أمن الدولة الجزائرية ومصالحها بمفهوم المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانيا: شروط التسليم الخاصة

بعد مناقشة الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين ما تعلق منها بالجريمة وبظروفها، الآن نأتي إلى دراسة الشروط الخاصة به، والمتعلقة بالأشخاص ومسألة الاختصاص على النحو الآتي:

1- شروط متعلقة بالأشخاص محل التسليم

إذا كانت الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، فإن العقوبة الجزائية لا يمكن أن توقع عليه إلا إذا كان متمتعا بالإرادة والتمييز والإدراك، وعليه فكل شخص أتى من الأفعال ما يلحق به صفة المجرم سواء كان فاعلا أصليا في الجريمة، أو شريكا فيها، أو حاول، أو شرع في تنفيذها يمكن أن يكون محلا لطلب التسليم من قبل الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها، أو مسّت بمصالحها وأمنها إلى الدولة التي فرّ إليها هذا المطلوب.²

وبهذا فإن عنصر الأشخاص له أهمية بمكان في نظام تسليم المجرمين وتختلف بشأنه التشريعات الوطنية بحسب جنسيتهم وهي لا تخرج عن ثلاثة حالات:³

- الحالة الأولى: عندما يكون الشخص محل طلب التسليم هو من جنسية الدولة الطالبة، وهنا لا خلاف في ذلك فيكون تسليمه إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الشكلية والموضوعية.

- الحالة الثانية: عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه هو من جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فهنا يثور الخلاف في الفقه بين مؤيد ومعارض، ولكن من الناحية القانونية الترجيح يكون عن طريق نصوص الاتفاقيات المبرمة بين الدول في مجال التسليم.

¹ - منصف فيلاي: قوة الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018 ص ص 723 - 736

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 39

³ - علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 270

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- الحالة الثالثة: عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه هو من جنسية دولة ثالثة، فهنا يكون الفصل بحسب نصوص المعاهدة المبرمة بخصوص التسليم بين الدولتين، فإذا كانت تتضمن شرط استشارة الدولة الثالثة، ففي هذه الحالة لا يتم التسليم إلا بعد استفتاء شرط الاستشارة من الدولة الثالثة وإبداء قبولها بالتسليم وحال لم تكن الاستشارة ليست من شروط التسليم في بنود الاتفاقية، ومع ذلك يبقى هذا الشرط قائما من باب المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل وفي ذلك الدولة المطلوب منها التسليم مواكبة مصالحها السياسية في ذلك.¹

ومن الأمثلة القانونية على ما سبق فيما يخص مسألة تسليم المجرمين ما جاءت به المادة 16 الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها: «إذا تلقت دولة طرف طلب التسليم وهي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، فإن طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة»

وأیضا نصت المادة 16 في فقرتها 10 من الاتفاقية الدولية الخاصة بتسليم المجرمين المنعقدة باليرمو الإيطالية نصت « إذا لم تقم الدولة الطرف التي يتواجد في إقليمها الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم ينطبق عليه نص هذه المادة لسبب وحيد كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب بأن تحيل دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع إجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.»

وعندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر حكم ضده بالإدانة لدى الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة على الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وفقا لقانون الدولة الطالبة تنفيذا للالتزام الاتفاقي الوارد في نص المادة 16 فقرة 12 من اتفاقية باليرمو والتي نصت «حال رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب

¹ - هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 71

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك شرط أن يكون متفقاً مع مقتضيات أيضاً قانون الدولة الطالبة.»¹ وعليه الاستثناءات المعترف به دولياً بحسب نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وفي الأعراف الدولية، وفي التشريعات الوطنية بخصوص امتناع عن تسليم الشخص المطلوب يكون مبرراً في حالتين: الأولى امتناع عن تسليم الدولة لرعاياها، والثاني فيه اختلاف في الآراء بخصوص تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.¹ وكل هذه النقاط سوف نتناولها بنوع من التفصيل والتحليل في الفقرة الخاصة بالحالات المستثناة من إجراءات التسليم بعد استكمال الشروط الخاصة به.

2- شروط متعلقة بالاختصاص

يقصد بشرط توافر الاختصاص القضائي في الجريمة لدى الدولة حتى تنعقد لها الولاية في تقديم طلب التسليم في الجريمة المطلوب لأجلها التسليم، وهذا يعتبر من الأبعاد القانونية ولا تحتاج إلى نص صريح، فذلك يعد من المبررات الشرعية والقانونية التي تعطي للدولة الحق في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه من طرفها سواء قامت هذه المبررات على تفعيل مبدأ الإقليمية كأن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة، أو على أساس المبدأ الشخصي، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من جنسيتها، أو على مبدأ العينية، كأن تلحق الجريمة ضرراً بالمصالح العليا للدولة طالبة التسليم، أو على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي محله الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وفي التشريعات الوطنية، وهذا الأخير هو الذي يهتم في الدراسة وهو الشرط الأساسي الواجب توافره في تشريع الدولة طالبة التسليم، ويستنبط أيضاً توافره حال تكون الدولة طالبة التسليم منظمة للاتفاقيات الدولية التي تتضمن التزاماً تجاه الدول طرفاً فيها بتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، وتحت بنودها على كل دولة طرف اعتماد كافة التدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية العالمية على الأفعال المجرمة دولياً والتي تشكل

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، انعكاسات العولمة على القانون الجنائي الوطني - معايير الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، مصر، 2000، ص 91.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

انتهاكات جسيمة لأحكامها، ونخص في ذلك بالذكر ما جاءت به أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الخاص بها لعام 1977.¹

خلاصة لما سبق، شروط تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية تتعلق أولاً بالشخص المطلوب تسليمه والذي لا يخرج من الحالات الثلاثة الآتية: إما أن يكون رعية الدولة الطالبة، وفي هذه الحالة لا يكون محل خلاف، إذ يجب تسليمه إلى دولته حال استفتاء طلب التسليم للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، وإما أن يكون الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حتى بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي وتفضل التشريعات الوطنية للدول تكريس مبدأ الاختصاص الشخصي على مواطنيها كسمة بارزة في بسط سيادتها القانونية على مواطنيها، وإما أن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو رعية لدولة أخرى، وهنا الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة تلك الدولة، وبذلك هي ملزمة لكلي الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وإما يكون بطريق المجاملة الدولية وضمان شرط المعاملة بالمثل بما يضمن المصالح السياسية للدول.²

وهذا الشرط الثاني للتسليم المجرمين في مجال الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالجريمة في حد ذاتها سبب التسليم، إذ كل الجرائم المنصوص عليها والتي تشكل انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977، وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تلزم الدول الأطراف تفعيل الاختصاص الجنائي من طرف محاكمها الوطنية هي قابلة لإجراءات التسليم ولا يحتج بالرفض بشأنها حال لم تبد الدول المطالب منها التسليم رغبتها في الملاحقة والمحاكمة.³

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، نفس المرجع، ص 98.

² - عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 1999-2010، ص 57

³ - اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نصت في مادتها 16 فقرة 3 بأنه « يعتبر كل جرم من الجرائم مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في تعداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.»

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وأما الشرط الثالث والأخير في إجراءات تسليم المجرمين في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، وهي من البديهيات التي لا تحتاج العمل بها بنص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم.¹

وعلى الرغم من توافر هذه الشروط اللازمة في تسليم المجرمين فأحيانا يقابل الطلب بالرفض وهذا استثناء بالنظر للأسباب الآتية:²

- حال الخشية توافر اخطار الاضطهاد في الدولة الطالبة.
 - حال توافر ظروف وقرائن خطر المحاكمة غير العادلة في الدولة الطالبة.
 - حال خشية توافر اخطار التمييز الديني، أو العرقي، أو السياسي بين الرعايا في الدولة الطالبة.
 - حال أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلا لموانع المسؤولية الجنائية.
- وكل هذه الاستثناءات نراها مبررة قانونا وهذا للأسباب التي نتطرق لها بالشرح في كل حالة فيما يلي:

أ- حالة الخشية من خطر الاضطهاد لدى الدولة الطالبة التسليم

المقصود بمسألة الخشية من خطر الاضطهاد لدى الدولة الطالبة التسليم، هو البحث عن مدى تعرض المطلوب للتسليم لخطر معقول من القهر والاستبداد وهضم حقوقه من عدمها، ويجب الأخذ بالأدلة المادية المتوفرة، ومن أي مصدر كان بعين الاعتبار، ثم تقييمها على ضوء السياق والظروف المحيطة بالشخص المطلوب تسليمه.³

هذا العنصر يستنبطه القاضي من خلال مؤشرات تدل على وجود اضطهاد سابق ضد المطلوب تسليمه مما يوحي بوجود خوف معقول ومبرر قد يتعرض له، وهذا الاضطهاد يكون منظورا ومتوقعا في المستقبل، وهنا في هذه الحالة، لا يمكن الاعتماد على شهادة المطلوب تسليمه وحدها بوصفها أفضل الأدلة على وجود خطر منظور ومتوقع إلا بعد تقصي الحقائق بين المطلوب للتسليم والدولة صاحبة طلب التسليم، وفي آن واحد شهادة المطلوب تسليمه لا يمكن تجاهلها إلا في حالة

¹ - مُجَّد الفاضل: المرجع السابق، ص 103

² - إيهاب مُجَّد يوسف: المرجع السابق، ص 206

³ - دليل ميتشغان حول الخوف المعقول أو الخوف المبرر المعد من طرف كلية الحقوق بجامعة ميتشغان الأمريكية والمنشور على

الموقع الإلكتروني: <https://www.refworld.org> ، تاريخ الاطلاع: 2023/06/22، الساعة 09:00

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وجود ثغرات، أو تناقضات حول اتساقها، أو تعلق الأمر بأحد المسائل الجوهرية المحددة ذات الصلة بالتسليم.

ب- حالة توافر ظروف خطر المحاكمة غير العادلة لدى الدولة طالبة

يستتبط هذا العنصر من خلال بعض المؤشرات التي تعد معايير واجب توافرها في تشريع دولة طالبة التسليم، وحال تخلف واحد منها يكون هناك خطر على الشخص المطلوب التسليم أن يتعرض لمحاكمة غير عادلة تهدر كافة حقوقه الأساسية، ومن بين تلك المعايير يمكن حصرها فيما يلي:¹

- يجب على التشريع الوطني في الدولة طالبة التسليم أن يتوفر لديه ما يكفي من القواعد التي تضمن للشخص المطلوب تسليمه، بأن تتم معاملته بمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون وأمام المحاكم والهيئات القضائية، وإلا قامت ظروف خطر المحاكمة غير العادلة.

- يجب على التشريع الوطني في الدولة طالبة التسليم أن يتوفر لديه من القواعد التي تضمن للشخص المطلوب تسليمه، بأن تتم محاكمته أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب قانون، وبمفهوم المخالفة تُحضر المحاكمة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، أو أمام هيئات غير قضائية أو مجهولة الهوية.

وبهذا فإن المقصود باستقلالية القضاء هو نتاج مجموعة من الظروف والتدابير والضوابط والتوازنات المختلفة لدى الدولة طالبة التسليم من خلال سجلها الحافل والفاصل في المسائل التي عرضت عليها من قبل دون تحيز، ومشهود لها على أساس الوقائع وطبقا للقانون، ودون تقييد، أو تأثير سلبي، أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة، أو غير مباشرة ومن أي جهة، أو لأي سبب من الأسباب قد يعرقل عمل القضاء.²

وأما الحيادية المقصود بها هي نزاهة القضاة، والذين لا يخضعون لأي كان سوى لسلطة القانون ويقصد بالحيادية أيضا بأن تنظر الهيئات القضائية في المسائل المعروضة عليها على أساس الوقائع ووفقا للقانون دون أية قيود، أو تأثير من أية جهة كانت، أو لأي سبب من الأسباب، وبهذا تكون الحيادية من وجهة نظر ذاتية للمحاكم وللقضاة معا في إبداء القناعة عند إصدار الأحكام.³

¹ - دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية المعد من طرف اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف والمنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.osce.org> ، تاريخ الاطلاع: 2023/06/22، الساعة 09:30

² - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 122

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 123

ث- الخشية من تعرض المطلوب تسليمه لأشكال التمييز الديني، أو العرقي، أو السياسي بين الرعايا في الدولة الطالبة

يتم تشخيص أشكال التمييز العنصري، أو السياسي في تشريع الدولة طالبة التسليم من خلال الشكاوى في النسيج الاجتماعي داخل الدولة، وفي وجود صراعات ثقافية، أو دينية في المعتقدات داخل الشعب الواحد، أو مع الأجانب، والتي يتعين مراقبتها لتقييم مدى وجود التمييز على أساس ديني أو عرقي أو سياسي في مجال إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية لدى الدولة طالبة التسليم وكل هذه المؤشرات الواقعية تكون في شكل إحصائيات ومعلومات تم جمعها عن المحاكمات شأها أفعال التمييز بناء على الشكاوى المقدمة أمام الهيئات الدولية، وأيضا من المؤشرات التشريعية تخص معاقبة مجموعة أو قبيلة معينة بدون مسوغات مشروعة عن باقي رعايا الآخرين للدولة.¹

و أخيرا تقدير هذا العنصر من طرف القاضي لا يكتف فقط على ما يدل به الشخص المطلوب تسليمه أمامه من أخطار، وإنما لا بد عليه أن يبحث فيه من خلال المعايير والمؤشرات المذكورة، وبناء عليها يقرر وجود هاجس الخوف من تسليم الشخص المطلوب لأشكال التمييز العنصري في محاكمته أم لا، ومتى توفرت تلك المؤشرات جاز للقاضي أن يرفض التسليم للأسباب الجدية المذكورة.²

ث: حال أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلا لموانع المسؤولية الجنائية

قد تلحق الشخص عوارض الأهلية فتتقصها أو تعدمها، ومن ثمة تجعله غير قادر على تحمل المسؤولية بحيث لا تكون لإرادته قيمة قانونية، ومتى انتفى الركن المعنوي للجريمة، ينتفي معها التسليم، ولذلك فإن موانع المسؤولية أثرها مباشر على الركن المعنوي للجريمة، ومثال ذلك الجنون وصغر السن، فهذه تعد من موانع المسؤولية الجنائية، وهي تعد أيضا من موانع تسليم الشخص محل طلب التسليم.

¹ - دليل تكوين حول الوقاية و التوعية في مجال مكافحة العنصرية و الكراهية لفائدة الأطر التربوية بخصوص مشروع " العيش معا دون تمييز" و المعد من طرف الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية والاتحاد الأوربي منشور على الموقع الكتروني: https://www.inclusion.gob.es/oberaxe/ficheros/documentos/Guia_Educacion_AR.pdf.

² - مُجد الفاضل: المرجع السابق، ص 105

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وأما بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والدبلوماسيون الذين ما يزالون في مناصبهم وطبقا لما تقره معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لا يعتد به في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، وهذه المسألة تشكل موضوع الساعة، وقد استقطبت الكثير من الاهتمام في الظروف الدولية الحالية، وأين حدث تراجع كبير في مدى الاستعداد للتسامح في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولم يعد للمجتمع الدولي استعداد للتغاضي عن الجرائم الدولية الفظيعة في الحروب والإبادة الجماعية للشعوب التي يرتكبها الأفراد في دول عدة والحال دولة الكيان الإسرائيلي.

نذكر من السوابق القضائية عن مانع الحصانة و ما تم الدفع به حال دون المحاكمة، حال قضية الرئيس التشيلي السابق "أغسطو بنوشيه" في بريطانيا عام 1998¹، ثم جرت محاولات أخرى لمحاكمة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية " لوران كاييلا" في بلجيكا عام 1998، ورئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" في بلجيكا عام 2001، والرئيس الليبي معمر القذافي، ورئيس جمهورية الكونغو "دنيس ساسوا نغي سو" والرعيم الكوبي فيدل كاسترو عامي 2000-2001 في فرنسا، ورئيس تشاد السابق حسين حبري في السنغال عام 2001.²

وفي كل هذا ساد رأي قائل بعدم وجود حصانة لمسؤولي الدول بعد مغادرتهم لمناصبهم لأن الأمر يتعلق بأخطر الجرائم الخاضعة لسلطة القانون الدولي، ومبررهم مستنبط من قضية بنوشيه لما تناولها مجلس اللوردات في بريطانيا، وأيضا من قضية وزير خارجية الكونغو لما تم عرضها على محكمة العدل الدولية، وفي فهم هذا الرأي ساد أيضا الاعتقاد عدم وجود حصانة من الولاية القضائية العالمية حتى بالنسبة لمسؤولي الدول حتى بالنسبة للذين ما يزالون يمارسون مهامهم، ولكن رأي محكمة العدل الدولية كان خلاف ذلك واعتبر أن الحصانة هي عائق يحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على كبار مسؤولي الدول وهم يمارسون مهامهم بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يشتبه أن المسؤول ارتكبها.

¹- United Kingdom High Court of justice: Queen's Bench Division(Division Court): In Re Augusto Pinochet Ugarte, Cambridge University Press, volume 38, n°1 2017, pp68-90

المقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.cambridge.org> تاريخ الاطلاع: 2022/06/22، الساعة 11:00

²- A. Borghi : L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Basel, Helbing et Lichtenhahn, 2003, pp361-369

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ونرى أن الرأي الصائب في مسألة التسليم ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، وبالنتيجة منه لا يمكن تنفيذه للأسباب خاصة بالحصانة الدبلوماسية لمسؤولي الدول الذين ما يزالون يمارسون مهامهم.

ح- من حيث الوصف القانوني للجريمة

لا يمكن أن يتم التسليم في نوعان من الجرائم، بغض النظر عن التكييف القانوني للجريمة الممنوح من الدولة طالبة التسليم ذات الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا نظرا للخصوصية التي تتسم بها بوصفها جرائم من طبيعة خاصة إما سياسية أو عسكرية، وفي ذلك تعود الولاية في منح تلك الأوصاف للدولة المطلوب منها التسليم.

ولقد نصت على هذه الاستثناءات التشريعات الوطنية للدول في قوانين نظم تسليم المجرمين وجاءت أيضا بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

كما هو الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها السادسة، والتي نصت على أنه:¹

« لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم تعتبر بمقتضى القواعد القانونية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب التسليم إليها جريمة لها صبغة سياسية؛

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية. »

والآن سوف نشرح كل جريمة من تلك الجرائم التي استثنتها القوانين الوطنية من نظام تسليم المجرمين وأسبابها:

✓ الجرائم السياسية:

المقصود بالجريمة السياسية كل جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم، أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين، وتختلف

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 101

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية العالمية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

وعادة في العرف الدولي ما يُمنَع تسليم المتهمين الملاحقون بالجرائم السياسية، لأنه لا يوجد تعريف واضح لمفهوم الجريمة السياسية، وفي هذا السياق انقسم الفقه إلى ثلاثة مذاهب رئيسية لتحديد طبيعة هذه الجرائم:²

المذهب الموضوعي: يعتقد أن الجريمة السياسية يجب أن تستند إلى طبيعة الاعتداء على النظام السياسي للدولة، وتكون ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية.

المذهب الشخصي: يعتمد على الأوضاع الخاصة للمجرم السياسي، حيث تُرتكب الجريمة السياسية نتيجةً لدافع سياسي لتحقيق هدف سياسي من قبل الشخص المرتكب لها.

المذهب العنصر الراجح: ويعني أن يتم إتباع العنصر الأكثر تأثيراً أو الأكثر انتشاراً في جريمة ما وإذا تبين أن الدافع الشخصي هو العنصر الأكثر تأثيراً في الجريمة، فإنها ليست جريمة سياسية، وإذا كان العنصر السياسي هو الأكثر تأثيراً في الجريمة، فإنها تُعتبر جريمة سياسية.

✓ **الجرائم العسكرية:** والتي لا علاقة لها بالجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وإنما المقصود بها الإخلال بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، لذلك عرفها الفقهاء بأنها "جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري" وبذلك تخضع هذه الجرائم لطابع خاص وتشريع مستقل يميزها بخصوصية الإجراءات والمتابعة والعقوبة، بالشكل الذي يعفيها من التسليم ولاسيما إذا ما حصل الشخص المطلوب التسليم أصبح من اللاجئين السياسيين.³

¹ - عبد الرحيم صديقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 28

² - عبد الرحيم صديقي، نفس المرجع، ص 29

³ - عبد الرحيم صديقي: المرجع السابق، ص 30

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد نصت المعاهدة الدولية النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، ومن بينها الحالة التي تكون الجريمة المطالب من أجلها التسليم تعد جريمة في نظر القانون العسكري، وليس في نظر قانون العقوبات العام وبالأخص الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي.¹

ولذلك فالتمييز بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية له أهمية كبيرة في مجال تسليم المجرمين، مما يستدعي تحديد مبررات استثناءها من التسليم، لما لها علاقة بالجرائم السياسية ويطلق عليها بالجرائم شبه سياسية، ثم لانعدام مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم حال ما كان الشخص الفار لديها ليس من مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد كيانها والأمن الدولي معا.

الفرع الثالث: إجراءاتهما

في حالة تمسك الدولة بالمحاكمة، فإن إجراءات المحاكمة بموجب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الوطني لا تختلف عن قواعد إجراءات المحاكمة العادية، لأن الجهة القضائية الوطنية ذات الاختصاص تنتمي لنفس الهرم الجهات القضائية الوطنية، ولا تتميز عنها إلا بالإجراءات الجنائية طالما الوصف القانوني للجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي ذات طبيعة جنائية.

وفي حال ما إذا قررت الدولة المتواجد على إقليمها شخص (المتهم بارتكابه جرائم دولية محل الاختصاص الجنائي) تسليمه للدولة الطالبة، فإن أساسها القانوني الذي تسند إليه في ذلك النصوص المشتركة التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع.

ولهذا حين تبدي الدولة رغبتها وطبقا لأحكامها التشريعية بأن تسلم للطرف المتعاقد هؤلاء المتهمين، فعلى الدولة الطالبة أن تبادر بتقديم طلب التسليم مرفقا بالأدلة الكافية.²

وما يمكن استخلاصه في المبادرة بإجراءات تسليم المجرمين الدوليين يشكل السمة البارزة لأشكال التعاون الدولي لمنع إفلاتهم من العقاب¹، وبالرجوع إلى النصوص والمواثيق الدولية نجد في

¹ - سارة مُجَّد: التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص 646-677

² - مرزوقي وسيلة: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2014، ص 147

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

مضمونها ما يشير إلى التسليم ولكن تترك إجراءاته خاضعة لأحكام التشريعات الوطنية للدول، ولا توجد قواعد دولية ملزمة للدول في هذا الشأن، وإنما يستشف من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن هو تأمين الملاحقة والعقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وفي آن واحد تشجيع التعاون القضائي وحثها على أعمال مبدأ التسليم في إطار تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.²

الأصل في إجراءات التسليم يتم تنظيمها في التشريع الوطني والمعاهدات الدولية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة، وهما اللذان من يرسمان لها القواعد الأصولية والإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدولة الطالبة أو من قبل المطلوب منها التسليم، وهي في عمومها تتجلى فيما يلي:³

- طلب التسليم عادة ما يكون مكتوبا ويتم عن طريق القنوات الدبلوماسية بين الدول مرفقا بكافة الوثائق والمستندات التي تدعم الأعباء والأدلة التي تسند إليها الدولة الطالبة وفقا لتشريعها الوطني وفي حال الاستعجال للدولة الطالبة أن تطلب التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه ويرسل طلبها في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى حين استكمال إجراءات طلب التسليم وهذا لفترة محددة لا تتعدى 40 يوما بحسب ما جاء في نص المادة 4/09 من الاتفاقية النموذجية ولا يحول في حالة الإفراج على الشخص المطلوب تسليمه أيضا التحفظ عليه مرة ثانية بعد إتمام إجراءات التسليم.⁴

- الرد على طلب التسليم يكون بعد النظر من الدول المطلوب منها التسليم من الجانب الشكلي والموضوعي للطلب، ووفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها الوطني.

وآثار طلب التسليم لا تخرج عن الفرضيات الثلاثة الآتية: أولهما رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم الأسباب على هذا الإجراء، والثاني الموافقة على التسليم، والثالث يتمثل في تأجيل التسليم

¹ - بختة لعطب: التعاون القضائي الدولي، مجلة المعيار، المركز الجامعي بتسمسليت، الجزائر، العدد رقم 04، 2011، ص 104

² - مرزوقي وسيلة، نفس المرجع، ص 248

³ - بختة لعطب، نفس المرجع، ص 105

⁴ - علواش فريد: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط

الجزائر، المجلد الثاني، العدد 05، 2017، ص 409

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بغرض إتمام محاكمة الشخص المطلوب، أو تنفيذ حكم صادر ضده لجرم مدان به غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وفيما يلي نبين تلك الآثار بحسب حالة الرد على الطلب:¹

أولاً: حال قبول طلب التسليم، تقوم الدولة بتسليم الشخص المعني عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، وقد حددها القانون الجزائري بـ 30 يوماً وإلا يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه، وتسلم المحجوزات والأشياء المضبوطة إن وجدت وتفصل الجهة مصدرة قرار التسليم في مآلها بالنسبة لذوي الحقوق حسن النية.

ثانياً: حال رفض طلب التسليم، يقوم التزام على الدولة بمحاكمة ذلك الشخص بالجرائم الملاحق بها محل الاختصاص الجنائي العالمي الذي تبناه تشريعها الوطني بناء على التفعيل المباشر وفقاً للنصوص الوطنية وتبدي رغبتها الجادة في ذلك، أو بالتفعيل غير المباشر بالاستناد للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرفها شريطة أن يكون دستورها يقر بسموها على قوانينها الوطنية.

ثالثاً: حال تأجيل التسليم لأجل معين ومن خلاله يقوم التزام تجاه الدولة إتمام محاكمة الشخص المطلوب، أو تنفيذ حكم صادر ضده لجرم مدان به غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وبمجرد أن ينتهي سبب التأجيل تبادر بتسليمه للطرف المطالب به.

أخيراً وبعدما تناولنا الشروط الشكلية والموضوعية في التسليم وإجراءاته وأثاره المعمول بها بين الدول، سوف نولي العناية لتحديد موقف المشرع الجزائري فيها في الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري قواعد تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات مع السلطات الأجنبية من المادة 694 إلى 718، وبخصوص إرسال الأوراق والمستندات وكافة الأدلة الأخرى التي توجد بيد السلطات الجزائرية تناولها في الباب الثالث من المادة 723 إلى 725.

إن التدقيق في أحكام المواد المذكورة بدي موقف المشرع الجزائري في مسائل تسليم المجرمين إيجابياً مع متطلبات التشريع الوطني و مظاهر ذلك فيما يلي:

¹ - علواش فريد: نفس المرجع، ص 410

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أولاً: بخصوص شروط تسليم المجرمين وإجراءاته، فإن المشرع الجزائري اشترط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل طلب التسليم تتجاوز الشهرين حبس، ما يعني استثنى كل الجرائم ذات وصف القانوني بالمخالفات، والمراد من ذلك كل الجرائم ذات الوصف الجنائية والجنحة، والحال فالجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي هي ذات طابع جنائي¹، وحتى الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك فيها ذات وصف جنائي وشريطة أن تتجاوز العقوبة المقررة لها طبقاً للدولة الطالبة مدة الحبس سنتين وفيما عدا ذلك لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:²

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- إذا كانت الجنائية أو الجنحة قد ارتكبت في الإقليم الجزائري.
- إذا تمت المتابعة والمحاكمة في الجريمة محل الطلب بالجزائر حتى ولو كانت قد ارتكبت في الخارج.
- إذا كانت الدعوى العمومية سقطت بالتقادم، أو انقضت العقوبة بالتقادم وذلك طبقاً لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.³
- إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.⁴

وأما بخصوص إجراءات التسليم في القانون الجزائري، فإنه عند استلام الطلب بالطريق الدبلوماسي مرفقاً بأصول الأوراق مع نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وبيان للوقائع، فإنه يتم تحويل الملف كاملاً لوزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ثم يوجه سيره كما

¹ - المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت عند تسليم شخص غير جزائري بأن يعقد الاختصاص للدولة الطالبة التسليم في تشريعها الوطني على الجرائم محل الطلب وهذا في الحالات الآتية:
- الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياه أو من أحد الأجانب.
- وإما الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من رعايا هذه الدولة.
- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

² - جاءت بما المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - هذا الشرط يخالف المبادئ العامة في التقادم الذي لا يمس الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

⁴ - الأصل في الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي لا يشملها العفو، وإذا كانت محل ذلك يعبر ذلك عن عدم رغبة الدولة في التسليم وحماية للشخص المطلوب وعادة في التطبيقات القضائية الدولية لا يعتد بهذا الشرط في القضاء الدولي.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتطلبه القانون إلى النائب العام المختص بمكان القبض على الشخص المطلوب تسليمه الذي يقوم بسماعه والتحقق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي لأجله تم القبض عليه، وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ثم ينقل في أقصر الآجال إلى سجن العاصمة ويحول معه الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، وهو بدوره يقوم باستجواب الشخص المطلوب تسليمه خلال الأربع وعشرين ساعة، ثم يحال ملف طلب التسليم على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في ميعاد أقصاه ثمانية أيام وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المطلوب تسليمه وهذا الأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، وبعدها تصدر قرارها بتثبيت قبول التسليم إذا ما قرر طواعية الشخص المطلوب تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، وإذا قررت خلاف ذلك تعليل رأيها في طلب التسليم وهو يعد قرارا نهائيا ولا يجوز تسليمه.¹

ثانيا: بخصوص إرسال الأوراق والمستندات مع الأشياء المضبوطة، فإن المشرع الجزائري أخضع هذا الإجراء لشرط المعاملة بالمثل من الجانبين الدولة الصادرة منها الطلب والجزائر²، والمحكمة العليا هي التي تقرر مصير إرسال الأوراق وكل القيم والنقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها إلى الدولة الطالبة، ويمكن تسليم تلك الأشياء حال تعذر تسليم الشخص المطلوب أو وفاته، وأيضا تفصل في الطلبات التي يقدمها الغير حسن النية ومن ذوي الحقوق.³

وأما بالنسبة لمصاريف التسليم، تركها المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر ويتم تقييمها وتحملها بحسب الاتفاق.

¹ - هذه الأحكام جاءت بما المواد من 702 إلى 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - هذا الشرط جاءت به نص المادة 725 من نفس القانون

³ - طبقا لنص المادة 720 من نفس القانون

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل الأول من الباب الثاني، بأن نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جعلت من القاضي الوطني يمارس طرق المفاضلة في تطبيقه بين مبدأين:

أولاً: يتمسك القاضي الوطني بمبدأ أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني مستندا على أسس قانونية عدة:

1- يتعلق بمبدأ السيادة، ولكن هذا الأخير مفهومه تطور مع المستجدات الدولية الحديثة وتماشيا مع المفهوم الجديد للسيادة، سارعت الدول إلى تغيير قوانينها وتكييفها بما يتناسب مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا التوسع أدى إلى توسع نظرية الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،

2- الاتفاقيات الدولية التي أقرت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنشأت بشأنه التزامات على الدول بتفعيله في تشريعاتها الوطنية، لأجل ملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم، ومن تلك الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والموقع عليها عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1948.

3- لوائح الأمم المتحدة نذكر منها:

اللائحة رقم 1003، الصادرة بتاريخ 13/02/1946 والخاصة بتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

- اللائحة رقم 2840، الصادرة في 18/12/1971 والخاصة بمساءلة ومعاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمتهم.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

- اللائحة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 1973/12/03 والخاصة بمجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- اللائحة رقم 2000/68، الصادرة بتاريخ 2000/04/26 والمتعلقة بمسألة اللا عقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

4- المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي وفي الأنظمة الداخلية للدول، إذ الأولى هي تلك المبادئ والقواعد التي تنفرع منها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة آراء استشارية لفئة من الالتزامات، كما هو الحال في الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1951/05/28، وفيه أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة لسنة 1948، وأين رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وحثتها في ذلك أنها تتمتع بالطابع العالمي، وكونها جريمة من جرائم تمس الشعوب ومخالفة للقانون الأخلاقي وأهداف الأمم المتحدة، وأما المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية للدول هي تلك القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية في الدول المتطورة والتي تصلح للتطبيق في المجال الجنائي الدولي ومتسقة مع حقوق الإنسان المعترف به.

ثانياً: يتخلى القاضي الوطني في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي بناء على مبدأ التكامل للأسباب الآتية:

1- في حالة انهيار أو إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة في التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- في حالة عدم الرغبة في إجراء الملاحقة والمحاكمة أو عدم القدرة، فإنه يتم تفعيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي لها.

مبدأ التكامل أساسه القانوني وارد في أحكام الاتفاقيات الدولية، ولاسيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وفي ميثاق الأمم المتحدة، وفي بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الجنائية الدولية الخاصة، وتضمنه أيضا نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكلها تتطلب من الدول الامتثال إلى ما يلي:

- سعي هيئاتها القضائية الوطنية بصفة تكاملية مع الهيئات القضائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- التعاون الدولي لتسليم المجرمين وتوفير الأدلة لإجراء المحاكمات الدولية.

- الشراكة الدولية في تنفيذ الإجراءات والتدابير الصادرة من الهيئات القضائية الدولية على مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة .

بالاعتماد على الأسانيد القانونية التي ذكرناها في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الناحية النظرية بغرض مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وعدم إفلات مرتكبوها من العقاب، وعمليا كانت نتائج ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية تجسدت في الملاحظات بدءا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم الوطنية المختصة، ثم قيام إجراءات المحاكمة أو التسليم في قضايا قليلة وإن لم نقل كان فيها انتقائية تخص الدول الضعيفة، وباقي القضايا الأخرى التي تم عرضها توقفت إجراءاتها لدواعي وضغوط سياسية من الدول الكبرى.

موقف المشرع الجزائري في مسألة المحاكمة أو التسليم، ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية وجدنا أنه يجذب المحاكمة عن التسليم في الحالات الآتية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛
- إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت في الإقليم الجزائري؛
- إذا تمت المتابعة والمحاكمة في الجريمة محل الطلب بالجزائر حتى ولو كانت قد ارتكبت في الخارج.
- إذا كانت الدعوى العمومية سقطت بالتقادم، أو كانت العقوبة منقضية بالتقادم وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم؛
- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم.

الفصل الأول: نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وأخيرا بعدما عرفنا نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه من الضروري تقييمها لتقدير مدى فعاليتها في واقع التشريعات الوطنية وفي مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الاستناد إلى المعايير والمؤشرات العالمية المعتمدة من طرف اللجان القانونية للأمم المتحدة وأثرها على آليات التعاون القضائي الدولي، وهذا ما سوف نبينه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره

على التعاون القضائي الدولي

الفصل الثاني

فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

تبدو فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واضحةً من الناحية النظرية، حينما يُطبَّق كآلية جديدة في التشريعات الوطنية، فهو يؤدي دورًا مهمًا في محاربة الجرائم الدولية وتقليص فرص إفلات المجرمين من العقاب.

لكن الواقع العملي واجه المبدأ مجموعة من التحديات والصعوبات، التي أخضعته إلى قيود قانونية جديدة، فأصبح محصوراً ومكبلاً بسلسلة من التعديلات القانونية التي وضعت في التشريعات الوطنية مما أدى به إلى التضييق والتقييد في نطاقه، ولهذا سوف نقوم بدراسة وتحليل هذا الموضوع بشكل نقدي، من خلال استعراض واقع التشريعات الوطنية، وفي واقع التطبيقات القضائية لها أمام المحاكم الوطنية للدول التي قامت بتفعيل المبدأ، وبالنتيجة لهذه الدراسة يكون التقييم العام حول مدى فعالية المبدأ في واقع التشريعات الوطنية، من حيث الهدف في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ومن حيث الغاية التي استحدثت لأجلها بغرض الحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا ما سوف سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، ثم نخلص أخيراً إلى معرفة أثر نتائج تفعيل المبدأ في كل آلية من الآليات الخاصة بالتعاون والتبادل القضائي الدولي سواء بين دول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، وهي النقاط التي نستعرضها بالدراسة التحليلية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وفي نهاية المطاف نختتم رحلتنا البحثية بتجميع ثمارها من خلال استطراد كل نتائجه، ومن خلالها نقدم كل البدائل المبتكرة والحلول للإشكالية الرئيسية وتفصيلاتها على مدار مراحل البحث العلمي التي مررنا بها.

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

المبحث الأول: مدى فعالية المبدأ نظريا وعمليا في واقع التشريعات الوطنية وفي مكافحة

الإفلات من العقاب

الأسس القانونية التي بموجبها استحدثت آلية الاختصاص الجنائي العالمي نظريا في واقع التشريعات الوطنية كان بهدف مكافحة الجرائم الدولية، وعمليا في واقع التطبيقات القضائية لتحقيق غاية عدم إفلات الجناة من العقاب، هي النصوص والأحكام التي جاءت بها المعاهدات الدولية والتي يمكن ذكر منها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها لعام 1977، والاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقب عليه لعام 1973، واتفاقية مكافحة التعذيب لعام 1984، واتفاقية الأمم المتحدة بروما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

تضمنت كل هذه النصوص التزامات تتطلب من الدول الأطراف التعاون مع بعضها البعض وتحثها على إصدار تشريعات وطنية تنص على هذه الآلية، وتعتبرها كأساس مكمل للقوانين الدولية في مكافحة الجريمة الدولية وعدم ترك فرص للمرتكبين لها للإفلات من العقاب، وهذا في الحالات التي لا يتمكن القضاء الدولي من تحقيق العدالة بشكل فعال؛ بسبب العديد من القضايا المطروحة، أو بسبب التحديات القانونية أو التكلفة.

وبناء على الأسباب المذكورة، فإن ما استخلصته الدول بناء على الروابط المشتركة الموجودة بين شعوبها والتي تضع في اعتبارها الفظائع التي مست الضحايا وهزت ضمير الإنسانية خلال القرن الحالي في مصاف الجرائم الدولية الخطيرة، وأين عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منعها بأن أوكلت هذه المهمة وجعلتها من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكابها، وفي ذلك هو صمام أمان للاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها في أي مكان بالعالم.¹

¹ - دياحة المعاهدات المذكورة و لاسيما منها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وفي سبيل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، أوردت التزاما وواجبا على كل دولة بأن تفعل ضمن تشريعاتها الوطنية ولايتها الجنائية على تلك الجرائم، وذلك باستحداثها في قوانينها في شكل آلية قانونية لتحقيق العدالة الدولية، وأيضا لتعزيز فعالية التعاون الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وعلى أساس هذه الاعتبارات المذكورة، سوف نولي العناية بالدراسة والتفصيل لمدى فعالية الاختصاص الجنائي العالمي كآلية مستحدثة فعالة من طرف السياسة الدولية الجديدة المنتهجة بهدف مكافحة الجرائم الدولية المتزايدة بناء على الواقع القانوني النظري للمبدأ في التشريعات الوطنية للدول وللمستجدات المعدلة التي طرأت عليه، وهذا في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني منه نعرض على مدى فعالية تلك الآلية المستحدثة من حيث نجعتها عملياً للحد من إفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا بعد أن نعرف الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ومؤشرات الفعالية وعلى ضوءها يكون تقييم استمرارية فعالية المبدأ أم هناك تراجع وتضييق فيه.

كل هذه النقاط سوف نولي العناية لها بحسب الخطة كما يلي:

المطلب الأول: مدى فعالية المبدأ نظرياً في واقع التشريعات الوطنية

لمعرفة مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية، لا بد أن نعرض عن واقع النصوص التشريعية لمختلف الدول التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وما تم استخلاصه منها، فإنها لا تخرج على ثلاثة اتجاهات:¹

- الاتجاه الأول ذهب إلى النص صراحة على الجرائم الدولية في قانون العقوبات ثم أخضعها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن ذات القانون، مثل القانون الفرنسي والقانون السويسري، أو في قوانين خاصة مكملة له، مثل القانون الألماني والقانون البلجيكي والقانون التركي.

- الاتجاه الثاني ذهب إلى عدم ذكر هذه الجرائم في قانون العقوبات صراحة، ولكنه أقر بمبدأ الاختصاص الجنائي عليها بوضع معيار عام بسريان المبدأ عليها دون أن ينص صراحة على الجرائم الدولية، مثل ما جاء في القانون السعودي، وفي القوانين العربية مثل قانون العقوبات العراقي، الإماراتي القطري، اللبناني، السوري والأردني.

- الاتجاه الثالث يرى في سريان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بشرط أن تكون الدولة طرفاً فيها، ويكفي أن يرد النص صريحاً في قانون العقوبات أو يقر بسريان المبدأ على الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية الموقع والمصادق عليها أو

¹ - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، ص 276-284

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

تكتفي التشريعات الوطنية بالإحالة فقط بما جاء في المعاهدة المصادق عليها في حد ذاتها وتعتبرها كقانون يسمو على القوانين الوطنية كالقانون الإيراني، القانون الجزائري، والقانون البلغاري.

وبناء على الاتجاهات الثلاثة في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي سوف ندرس واقع قوانين بعض التشريعات الوطنية من الدول التي طرحت فيها القضايا ذات الطابع العالمي ونعرف مآلها بموجب الأحكام القضائية التي صدرت عن محاكمها الداخلية، ولهذا سوف نخصص الفروع الثلاثة الأولى من هذا المطلب على التوالي بدءاً بواقع قوانين المبدأ في التشريعات لبعض الدول الأوروبية، يلي ذلك واقع القوانين في الدول الأنجلو سكسونية، ثم واقع قوانين بعض الدول الإفريقية، وأخيراً نخصص الفرع الرابع والأخير من هذا المطلب لموقف التشريع الجزائري، ومحاولة منا إسقاط واقع الجرائم الدولية على الأفعال التي قام بها الاستعمار الفرنسي إبان الثورة الجزائرية التحريرية.

الفرع الأول: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الأوروبية

العديد من التشريعات الأوروبية، لم يُطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالشكل الصحيح والمناسب الذي تم تشريعه له، إلا أن هناك قلة قليلة فقط من هذه التشريعات استطاعت في البداية أن تطبقه بشكل فعلي وجدي على بعض القضايا، وفي ذلك رأى يقول أن المجهود في التعبئة للمبدأ في هذا البلد يستحق التقدير وكانت بداياتها كرسالة قوية تعبر عن النصر للحق والعدل، ولكن تغيرت هذه الإرادة بعدما أصبحت مقيدة بالتغيرات التي تمت على النصوص التشريعية، سواء بالتعديل أو الإلغاء، ونحن في هذه الفقرة نحلل تلك التشريعات والتعديلات التي طرأت عليها، من واقع نصوصها وفيما يلي نذكر أمثلة منها:

أولاً: التشريع البلجيكي

تعتبر بلجيكا من أوائل الدول التي اعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و أيّاً كانت جنسية مرتكبيها أو الضحايا، وهذا كان في الفترة الممتدة بين سنة 1993 إلى 2003.

حيث المشرع البلجيكي تبني قانوناً خاصاً في 16/06/1993 يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949، وفيه منح للمحاكم البلجيكية اختصاص عالمي

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

مطلق من أجل ملاحقة ومحكمة مرتكبي جرائم الحرب التي تمثل انتهاك جسيم وصارخ لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول والثاني لعام 1977، وهذا بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم أو مكان ارتكابهم لها، ثم جاء بعد ذلك قانون ثاني بتاريخ 10/02/1999 وهذا عقب مصادقة بلجيكا على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وبموجبه تم توسيع الاختصاص للمحاكم الوطنية البلجيكية ليشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وتم استبعاد بشأنها التدرع بالحصانة.

ومن القضايا التي عالجتها المحاكم البلجيكية بموجب قانونها الخاص لسنة 1999، وكان لها الصدى العالمي فيما يتعلق قضية الروانديين الأربع وأين القضاء البلجيكي قام بتسليم ثلاثة منهم للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا (T.P.I.R) واحتفظ بواحد لمحاكمته، وكان وقع هذه القضية انتصارا باهرا للمبدأ وحافزا للضحايا الآخرين بتقديم موجة أكثر من الشكاوى ضد رؤساء الدول والوزراء والقادة السياسيين.¹

والحقيقة التي نذكرها أن توجيه الضحايا إلى تقديم الشكاوى بعدما كانوا مشتتين في دول عدة الدول يعود بالفضل إلى المنظمات غير الحكومية النشطة في ميادين حقوق الإنسان، وهنا نخص بالذكر تم توجيه ضحايا النظام الشيلي الديكتاتوري السابق إلى القضاء الإسباني، وبالنسبة للضحايا الأفارقة إلى فرنسا وبلجيكا وكندا، وبالنسبة للضحايا الزيمبابويون إلى جنوب إفريقيا وفي دول أخرى مجاورة لها من إفريقيا.

لكن بعد الموجة الكبيرة في الشكاوى التي عرضت على القضاء البلجيكي ونوع الأشخاص الملاحقين من دول ذات نفوذ عالمي، تعرضت بلجيكا لأزمات دبلوماسية وتم تهديدها لاسيما أمريكا حال عدم العدول على قانونها أو بإجراء تعديلات عليه سوف تقوم بنقل مقرات الناتو إلى بلد آخر مما اضطرها في نهاية أواخر سنة 2003 إلى التراجع، وأصبح القانون البلجيكي ليست له القدرة على مقاضاة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة إذا لم يكونوا موجودين في الأراضي البلجيكية، وأخضع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لنظام شامل في فحص الشكاوى بموجب نص المادة 18 من القانون

¹- Danièle Lochak: Les usages militants du droit, La Revue des Droits de l'Homme(R.D.H), 2016, n°10, sur le site Web: <https://revdh.revues.org/2178>, consulté le 29/11/2020, 15h20

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الصادر في 2003/08/05 المعدل للقانونين 1993 و 1999، وفيه أعطى للمدعي العام الفيدرالي إمكانية غلق التحقيق دون اتخاذ من المزيد من الإجراءات في عدة قضايا، ولاسيما إذا اعتبر أن محكمة دولية أو وطنية أخرى لديها أكثر في الكفاءة والقدرة على إجراء المحاكمة وفي ذلك يعتد به مبررا لقرار رفض التحقيق والمحاكمة.

والواضح لدينا من تحليل التعديل المذكور أنه يمنح التقييم السيادي للمدعي العام الفيدرالي للوقائع في فتح وغلق التحقيق، وهذا جاء كضمانة سياسية لمنع بلجيكا مرة أخرى أن تجد نفسها في أزمة دبلوماسية.

ثانيا: التشريع السويسري

بدأ العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع السويسري على نطاق واسع، وأين سمح بالمحاكمات الغيابية في إطار تفعيل هذا المبدأ، إذ في الفاتح من جانفي 2011 قانون العقوبات السويسري تم تكييفه من أجل مساندة اتفاقية روما المنشئة للمحاكمة الجنائية الدولية وعن طريق إجراء عليه تعديل مس المادة 264 في الفصل 12 مكرر، وأين تناول جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية¹، وفي الفصل 12 مكرر 2 تناول جرائم الحرب²، وفي الفصل 12 مكرر 14 جاء بأحكام مشتركة للفصلين السابقين، ولكن تم التخلي عنه سنة 2003 ولم يعد ممكنا مقاضاة مجرمي الحرب بموجب هذا المبدأ إلا بتوافر شرطين³:

- تواجد المتهم على الإقليم السويسري وله ارتباط وثيق بسويسرا

- أن لا يكون محل طلب تسليم إلى المحاكم الجنائية الدولية.

وبعد سنة 2011 لم يعد شرط الارتباط الوثيق بالدولة السويسرية مطلوبا، ومع ذلك احتفظت السلطة التنفيذية بحق الرقابة في ذلك وأوكلته إلى النائب العام الفيدرالي لإبداء موافقته بخصوص الملاحقة بموجب هذا المبدأ، وفي ذلك يظهر للعيان أنه أصبحت انتقائية للقضايا المطروحة على العدالة

¹ - المواد: 264 و 664 مكرر من قانون العقوبات السويسري

² - المواد من 264 /ب إلى 264 /ج

³ - المادة 10 من القانون العسكري السويسري المعدل بالقانون الصادر في 2003/12/19

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

السويسرية، ولهذا وُجّهت انتقادات لاذعة لهذا القانون حتى من داخل سويسرا، وأين أحد النواب أشار بعبارة صريحة أن محاكمة جنرال شيشاني أو جنرال أفغاني ليست مشكلة، ولكن محاكمة جنرالاً إسرائيلياً أو أمريكياً أكثر حساسية.¹

وبالمناسبة هنا سوف نعرض على عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة وستون المنعقدة بتاريخ 20/10/2008، ومن خلال ما جاء في محضر الجلسة الثانية عشرة في البند 84 من جدول الأعمال المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه وفيها الكلمة التي ألقاها ممثل سويسرا السيد موربيه قائلاً² « بأن حكومته تولي أهمية كبيرة لجهود مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب تؤذي بشدة المجتمع الدولي، ولهذا وفرت سويسرا، على غرار دول أخرى، وسائل تتيح لجهازها القضائي ممارسة الولاية القضائية إزاء هذه الجرائم حتى في حالة انعدام الصلات التقليدية المنشئة للاختصاص القضائي، وأضاف يقول أن المحاكم السويسرية لا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا حينما تكون الجريمة المعنية ذات طابع شديد الخطورة وحينما تكون سويسرا ملتزمة بمحاكمة مرتكبيها بموجب اتفاق دولي، وحينما يكون المشتبه فيه موجوداً في الإقليم السويسري، وحينما لا يُسلم الشخص للمحاكمة في دولة أخرى ذات ولاية قضائية أصلية-مثل الولاية القضائية الإقليمية، وحين وجود خطر بقاء الجريمة بلا عقوبة، وحين لا توجد هيئة مختصة أخرى ذات ولاية قضائية قادرة على المحاكمة، وهذه هي الوسيلة الوحيدة التي تكفل في بعض الحالات إحقاق العدالة ومنع الطرف المذنب من إيجاد ملاذ آمن في دولة أخرى.»

إن هذا النموذج من الاختصاص الجنائي العالمي المطبق من طرف المحاكم السويسرية قد يسوء استخدامه وفيه بدى نوع من الانتقائية للقضايا، وحتى في القضاء الدولي سايرته محكمة الجنات الدولية مؤخراً مدفوعة بأجندات سياسية كما هو الحال في إصدارها مؤخراً لمذكرة القبض ضد الرئيس

¹- Anne Lagerwall: Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolutions législatives récents? Revue Annuaire Français de Droit International, 2009, n° 55, pp743-763

²- محضر اللجنة السادسة في الدورة الرابعة و الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

https://digitallibrary.un.org/record/689030/files/A_65_181-AR.pdf?version=1

تاريخ الاطلاع: 2023/11/28، الساعة: 17:26

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الروسي فلاديمير بوتين تحت غطاء المشاعر الجيدة العالمية بخصوص ما يجري في الحرب الروسية الأوكرانية¹، وهنا تم استخدام القضاء الدولي كجزء من حرب الدول الأوروبية القانونية ضد روسيا.

ثالثا: التشريع الفرنسي

تم تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1995 بموجب للمادة 689 منه، ولكنه في بداياته جاء مقيدا بشرط التواجد على الأراضي الفرنسية وقت إجراء الملاحقة القضائية وفي جرائم معينة فقط، إذ لم يشمل جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكن حصل تطور في نطاقه بموجب القانون 09 أوت 2010 عندما تم تكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وأين أدمج الجرائم محل اختصاص هذه المحكمة، (جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب) ولكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها محول فقط للنائب العام طبقا للمادة 689-11 من قانون الإجراءات الفرنسي و بالشروط الأربعة الآتية:²

- 1- التواجد على الأراضي الفرنسية وقت إجراء الملاحقة القضائية.
- 2- له محل إقامة معتاد بفرنسا.
- 3- الجرائم معاقب عليها بموجب القانون الفرنسي، وأيضا بموجب قانون التي ارتكبت فيه (التجريم المزدوج)
- 4- في حال عرض القضية على المحكمة الجنائية وقد رفضت الاختصاص.

إن أول قضية اختبرت فيها الدبلوماسية الفرنسية بتدخلها في مسارها، ما وقع للضابط المخابرات الموريتاني علي ولد الداه المتهم بارتكاب جرائم التعذيب في فترة 1990 و 1991 وهذا بمناسبة قدومه إلى فرنسا في إطار التدريب العسكري وتبادل الخبرات، وأين اكتشف تواجده النشطين في المنظمات غير الحكومية للحقوق الإنسان وهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (F.I.D.H) والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (HRW)، وأين قاموا بحملة ضده وساندوا فيها شكاوى

¹ - وليم برودون: أي قانون ضد الغزو، مقالة منشورة في شهر جويلية 2022 في جريدة العالم الفرنسية (Le Monde) على الموقع الإلكتروني: <https://www.monde-diplomatique.fr>، تاريخ التصفح 2022/05/17، الساعة 18:15

² - Jean-Baptiste Jean gène Vilmer: Op.cit. pp701-724

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الضحايا المقامة بفرنسا، وهنا كان الرد من السلطات الموريتانية بطرد متعاونين فرنسيين من أراضيها، وفرض التأشيرة على المواطنين الفرنسيين الراغبين في السفر إلى موريتانيا، وفي خضم هذه الإجراءات لم تصمد الدبلوماسية الفرنسية، وأين قام وزير خارجيتها بمراسلة النائب العام يوضح فيه إلى تدهور العلاقات مع موريتانيا وخشية من عواقب ذلك على رعاياها الجنود على وجه الخصوص في مستعمراتها السابقة أن يتعرضوا للاعتقالات، وعلى هذا الأساس فر المشتبه فيه علي ولد الداه في شهر أفريل من سنة 2000 على متن طائرة خاصة بتواطؤ من السلطات الفرنسية.

والحالة الثانية تتعلق بقضية الشرطي التونسي خالد بن سعيد، المتهم بارتكاب أعمال التعذيب في تونس عام 1996، وأين فتحت الشرطة الفرنسية تحقيقا ضده في شكوى مقدمة في شهر ماي 2001، وهذا أثناء تواجده في عمله بصفة نائب القنصل بمدينة ستراسبورغ، وبعد استدعائه من قبل الشرطة، رفض المثول متحججا بالحصانة الدبلوماسية، ولما أحيل ملف الإجراءات على النيابة العامة فر المتهم المذكور، وأين صدر حكم ضده غيابيا بالسجن لمدة ثمانية سنوات ورفعت العقوبة أمام محكمة الاستئناف إلى اثني عشرة سنة سجنا.¹

والحالة الثالثة تعود لتاريخ 20/02/2014، لما طرقت الشرطة الفرنسية باب مقر إقامة سفير المغرب في فرنسا حينما استدعت قاضية التحقيق " Sabine Kheris " المدير العام المغربي للمراقبة الإقليمية للمخابرات " عبد اللطيف الحموشي " (DGST)، بموجب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسبب الشكاوى خاصة بالتعذيب والتواطؤ في التعذيب، وأين أبدى المغرب موقفا بتوقيف كل تعاون قضائي مع فرنسا، واستمرت الأزمة الدبلوماسية حوالي عام إلى غاية التسوية بينهما، وفيها تم الإعلان من الملك بترقية هذا الضابط مرة ثانية إلى مدير عام للأمن الوطني (DGSN)، وحينها وزير الداخلية الفرنسي أعلن بمناسبة إبرام فرنسا مع المغرب اتفاقية جديدة للتعاون القضائي بينهما بأن الحموشي سبق وأن نال ميدالية ووسام فارس جوقة الشرف خاص بالجمهورية الفرنسية.

¹- Maximo Langer: The Diplomacy of Universal Jurisdiction-The political Branches and the transnational prosecution of International Crimes, The American journal of International Law, n° 105, 2011, pp1-49

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

هذه التسوية في القضية لم ترض بها نقابة القضاة الفرنسيين، وأين استنكرت بشدة التخلي عن مصالح الضحايا لأسباب تتعلق بدولة صديقة لفرنسا، وأيضا المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي أعربت عن قلقها فيما يتعلق بالاتفاقية الجديدة بأنها قد تمنح فرص الإفلات من العقاب لأي مرتكب جريمة محل الاختصاص الجنائي العالمي، وأيضا اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان هي الأخرى عارضت هذا البرتوكول للتعاون القضائي الجديد بين الدولتين والذي اعتبرته أنه يجد من فعالية الوصول إلى العدالة النزيهة من خلال التحايل على القواعد القانونية الفرنسية للاختصاص الجنائي العالمي، وهذا في البند الآتي:

- جاء في النص "كل طرف يبلغ الطرف الأخر على الفور بالإجراءات المتعلقة بالوقائع التي يعاقب عليها القانون" بمعنى الشكوى المودعة، وهذا الأمر يمس بمبدأ سرية التحقيق ويحد من السلطة القضائية في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية.¹

والمدقق في التشريع الفرنسي يجد أنه انتهج أسلوبين في مسألة تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، إذ أخضع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بخصوص إجراءات الملاحقات وتحريك الدعوى العمومية بشأنها إلى النيابة العامة، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية أنتهج أسلوب ثاني بخصوص جريمة التعذيب إلى قانون المعاهدة لعام 1984، والتي تلتزم فرنسا بعد المصادقة عليها بمقاضاة مرتكبيها، وتركت في ذلك أمر تحريك الدعوى العمومية للنيابة وأيضا للأطراف المدنية معا، ولكن يبقى الدور الأساسي للنيابة فيما بعد بمباشرة الدعوى العمومية في كافة أطوار التحقيقات القضائية والمحاکمات.

الفرع الثاني: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الأنجلو- سكسونية

التشريعات الوطنية في الدول الأنجلو سكسونية في مجال حقوق الإنسان تناولت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل إيجابي، ولكن القليل منها من مارسه بصورة فعلية وجدية، ونذكر منها بعض تلك التشريعات فيما يلي:

¹ - Jean Baptiste, Jeangène Vilmer: Op.cit. p 710

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

أولاً: التشريع الكندي

تم تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الكندي من خلال قانون خاص، وتم تطبيق هذا المبدأ على جميع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم التي تحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية، وضُودق على هذا القانون في تاريخ 2000/06/29، ولكن يجب استيفاء شرطين قبل تنفيذه وتطبيقه من قبل المحاكم الكندية على تلك الجرائم هما:¹

- وجود المشتبه فيه على الأراضي الكندية

- موافقة المدعي العام على إجراء الملاحقة، وهذا الشرط الأخير يؤكد بوجود سيطرة السلطة التنفيذية والسياسية على المبدأ بحسب ما يتماشى ومصالح الدولة من الناحية السياسية شأنه شأن التشريع في بعض الدول الأوروبية كسويسرا وفرنسا بخصوص جرائم التي هي محل الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومن قبل المشرع الكندي أجرى تعديلاً في قانون العقوبات بتاريخ 1987/08/28، وأين أدمجت فيه فقرة في المادة السابعة منه بأن " كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي وحتى قبل دخول هذه الفقرة حيز التنفيذ أي فعل يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه في تلك الفترة إذا ما تحققت إحدى الشروط الآتية:²

- أن يكون مرتكب الجريمة مواطناً كندياً أو مستخدماً مدنياً أو عسكرياً لدى كندا،
- أن يكون مرتكب الجريمة من مواطني دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدماً مدنياً أو عسكرياً لدى تلك الدولة،
- أن يكون الضحية مواطناً كندياً أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.

ومن السوابق للقضاء الكندي بمناسبة تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي نذكر بعض القضايا وفيها نبين كيف تم تفسير القانون في إطار الحكم القضائي مع أحكام المبدأ ما يلي:

¹ - المادة 02 من القانون الكندي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

² - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1147

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

أولاً: قضية الضابط في الدرك الملكي للملكة المغربية "Imre Finta"

هذا الضابط متهم أثناء الحرب العالمية الثانية باختطاف 8617 يهودي، وأين تم اعتقاله بكندا سنة 1988 وكان يحمل جنسيتها، وتم تقديمه أمام محاكمها ولكن قضت بعدم اختصاصها، ولكن المحكمة العليا بتاريخ 1994/03/24 أصدرت حكمها بأن القضاء الكندي ينعقد له الاختصاص بالنظر لمبدأ العدالة الأساسية المنصوص عليه بالمادة 7 من الدستور الكندي¹، وما يستشف من هذه القضية أنه استثناء على القاعدة العامة الخاصة بمبدأ الإقليمية مكان ارتكاب الجريمة تم تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثانياً: قضية المواطن الرواندي "Désiré Munyaneza"

أصدرت محكمة الاستئناف في كيبك بكندا بتاريخ 2014/05/07 حكم في قضية هذا المواطن الرواندي "Désiré Munyaneza" من أجل جنائية المشاركة في الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام 1994، وفي هذه القضية تم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب القانون الخاص الكندي المعاقب على جرائم الحرب والإبادة للجماعية والجرائم ضد الإنسانية.²

ثانياً: التشريع الأمريكي

الولايات المتحدة الأمريكية وفي سبيل إنفاذ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الداخلية، أقرت بتعديل مس قانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987 وبموجبه تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها على جرائم إبادة الجنس البشري أيا كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، وأيضاً تركت لسلطاتها التشريعية سن قوانين تخص بعض الجرائم الخطيرة المعترف بها من طرف المجتمع الدولي كالقرصنة واختطاف الطائرات وجرائم الحرب.³

ومن السوابق للولايات المتحدة الأمريكية في تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ما أقره الكونغرس بخصوص الجرائم المرتكبة بكمبوديا في الفترة الممتدة بين 1970/04/17

¹ - سفيان دخلافي: المرجع السابق، ص40

² - سفيان دخلافي: المرجع السابق، ص41

³ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص1150

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

و1979/01/7، وأسماء القانون الخاص بجرائم الإبادة المرتكبة في كمبوديا، ونص هذا القانون أيضا على أنه من صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية أو وطنية من أجل متابعة المسؤولين عن جرائم الإبادة في كمبوديا.¹

في سنة 1999 طلب مجلس الأمن للأمم المتحدة من الدول تعديل تشريعاتها المحلية لدمج مبدأ الاختصاص الجنائي في قوانينها حتى تتمكن من معاقبة مخالفتي القانون الدولي الإنساني حسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهنا الولايات المتحدة الأمريكية أبدت تحفظاتها وأصررت التمسك بنظامها القانوني الوطني²، واعتبرت أن قوانينها كافية في مكافحة كافة الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الثالث: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الإفريقية

جاء في الكلمة التي ألقاها كل من ممثل دولة كينيا وتونس باسم مجموعة دول إفريقيا أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين المنعقدة بتاريخ 20/10/2008، بأن موقف المجموعة حسبما ورد في مقرري الاتحاد الإفريقي بخصوص قضية رئيس التشاد السابق حسين حبري و بما جاء في المادة 4(ح) من ميثاقه التأسيسي، بأن المجموعة تدرك أهمية احترام القواعد الدولية لدى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية دون استخدام تعسفي أو تسييس، وهي تؤيد مبدأ الولاية القضائية الذي أقره الميثاق التأسيسي، ولكن أوجه القصور في تطبيقه قد أثارت القلق، ولهذا مداوات اللجنة يمكن أن تساعد على التأكد من تحقيق الولاية القضائية العالمية الأهداف المرغوبة وتعزز القيم الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر تشريعات الدول الإفريقية وتطبيقاتها القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قليلة باستثناء التشريع السنغالي الذي فُوض لمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري من قبل الاتحاد الإفريقي ويُعتَبَر هذا التشريع السنغالي نموذجًا في الدراسة.

¹ - أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 1151

² - Stephen Macedo: Universal Jurisdiction-National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, University of Pennsylvania Press, 2006, p368

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

التشريع السنغالي:

عقب صدور حكم محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وإعلان السنغال موقفها بأنها لم يعد لها الولاية القضائية لمحاكمة حسين هبري، ومن ثمة عرضت القضية على الإتحاد الإفريقي، فقامت مفوضية الإتحاد الإفريقي وفي إطار مبدأ الأولوية لحل إفريقي وضعت خيارات خمسة:

- 1- إنشاء غرف استثنائية داخل نطاق المحاكم المختصة في السنغال؛
- 2- إنشاء غرف استثنائية داخل نطاق المحاكم المختصة في التشاد؛
- 3- إنشاء غرف استثنائية داخل نطاق محكمة مختصة في أي بلد إفريقي آخر؛
- 4- إنشاء محكمة مؤقتة؛
- 5- تسليم حسين هبري إلى بلجيكا.

وفي الأخير قرر المؤتمر العام للاتحاد الإفريقي الحل الأول بإنشاء غرف استثنائية داخل السنغال بحكم أن حسين هبري موجود في أراضيها، فإنه يجب على السنغال ممارسة ولايتها القضائية تجاهه وبصفتها عضوا في اتفاقية مناهضة التعذيب، تكون السنغال ملزمة بالخضوع لأحكامها، وأين تم إبرام اتفاقية بين الإتحاد الإفريقي والسنغال من أجل اتخاذ كافة التدابير الضرورية بأسرع وقت ممكن¹، وفي إطار قوانينها الوطنية لتسهيل إنشاء غرفة خاصة بالمحكمة الجنائية في دكار تتكون من مشاركة قضاة ومحققين أجانب في الإجراءات ومائدة للمانحين للدعم المالي والفني لمحاكمة حسين هبري مع تقديم ضمانات بمراعاة المعايير المقبولة لمحاكمة عادلة، وعلى هذا الأساس بادرت السنغال في شهر فيفري 2007 بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية حتى يشملان "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وأين بعدها تم تشكيل المحكمة ووجهت للرئيس التشاد السابق

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 437

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

لائحة اتهام بالتواطؤ في التعذيب والهمجية وجرائم ضد الإنسانية، وأين حكم عليه بتاريخ 2016/05/30 بالسجن المؤبد.¹

وفي الأخير ما يمكن قوله بأن محاكمة حسين حبري تعد المحاكمة الأولى بموجب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القارة الإفريقية.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري بصفة خاصة

تعتلي القواعد القانونية الدولية المنبثقة من المعاهدات المصادق عليها على القواعد القانونية الوطنية في التشريع الجزائري على ضوء نص المادة 154 من الدستور المعدل في 2020/12/20 " أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ورغم هذا لا يمكن للقضاء الوطني تطبيقها إلا بعد إفراغ محتواها في القانون.

المؤكد أن القانون الجزائري لم ينص صراحة على فكرة الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية، وعضوا عن ذلك ركز على اختصاص القضاء الوطني في معاقبة الجرائم التي ترتكب في الخارج وفقاً لأحكام القانون الجزائري في الفصل التاسع المعنون، " الجرائم الجنائية والجنح التي ترتكب في الخارج " حيث يتم ملاحقة كل أجنبي ومحاكمته بحسب القانون الجزائري، سواء ارتكب جريمة داخل البلاد الجزائرية، أو في الخارج، وتشمل هذه الجرائم التهديد بأمن الدولة الجزائرية أو المساس بمصالحها الأساسية، أو استهداف البعثات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية، أو التلاعب في العملة أو الأوراق المالية المعتمدة قانوناً في البلاد، وأية جنائية أو جنحة ترتكب أضراراً بمواطن جزائري²، وكما تختص أيضاً الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجنائية أو الجنحة.³

¹- HWR: Questions et réponses sur l'affaire Hissène Habré devant les chambres africaines extraordinaires au Sénégal, Publie le 03/05/2016 sur le Site Web: [https:// www.hrw.org](https://www.hrw.org) , consulté le 26/09/2022, 23h00

²- المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³- المادة 591 من نفس القانون

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

من خلال هذه النصوص القانونية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وضع المشرع الجزائري قاعدتين معياريتين، وإذا ما توافر أيٌّ منهما ينعقد الاختصاص إلى المحاكم الجزائرية بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون جرائم خارج الحدود الجزائرية، واحدة من هاتين الحالتين: الأولى حينما تُرتكب الجريمة، وتُهدد أمن الدولة ومصالحها، والثانية حينما تُرتكب ضد مواطنين جزائريين.¹

وبالنتيجة التشريع الجزائري في قانون العقوبات اتبع الأسلوب العام في إدانة الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب وجرائم التعذيب دون الإشارة إلى البعد الدولي لتلك الأفعال، ويوازن فيها بين الأفعال الخطيرة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، وتهدد حياة الأفراد، وبين جريمة التعذيب المعاقب عليها بموجب المواد من 254 إلى 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.²

للإشارة، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في الجزائر أثناء الثورة التحريرية من قِبَل الفرنسيين المعتدين، تعتبر انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني، وتتعارض مع المعايير المتفق عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهذه الانتهاكات تشمل التعذيب والنقل القسري للمدنيين، وباستخدام أساليب مختلفة وغير قانونية مثل قنابل النابالم والألغام والقتل الجماعي للمدنيين.³

المطلب الثاني: مدى فعالية المبدأ عمليا في الحد من حالات الإفلات من العقاب

بناءً على الواقع النظري للقوانين الوطنية للدول التي تقر بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة، فإنه من الضروري أن نوضح أسباب تزايد حالات الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم، وحتى نصل بالنتائج لتقييم مدى فعالية هذا المبدأ في مكافحتها والحد من انتشارها أم لا، فإنه يمكن القول بأنه يعد آلية مستحدثة في التشريعات الوطنية بهدفها المسطر والمعلن

¹ - بوشي يوسف، مسعودي يوسف: نحو تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الإحرام المنظم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 26، العدد 103، سنة 2017، ص 317

² - صهيب سهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد: المرجع السابق، ص 291-310

³ - عجايي إلياس: الاختصاص الجنائي العالمي وفعاليتته في معاقبة مجرمي حرب فرنسا أثناء الثورة التحريرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، سنة 2017، ص 170-187

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

نظريا هو مكافحة الجرائم الدولية، ومع ذلك نجد هناك شعور بالإحباط لدى الضحايا، ولاسيما أن ممارسته عمليا أدت إلى الانتقائية في القضايا من طرف الدول التي تدعي الديمقراطية والعدالة، إذ بدت من خلال تطبيقاته العملية توحى بوجود انتقائية في معالجة القضايا من قِبَل تلك الدول.

وبالمقابل هناك دول من تقوم بإثارة أزمات دبلوماسية لحماية مواطنيها، وفي هذه الحالات أثر على الالتزام بالمبادئ القانونية، ومنها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مما دفع بالتشريعات الوطنية لتلك الدول المكرسة للمبدأ بأن تتراجع وتقوم بالتضييق فيه أكثر، وعليه بناء على كل هذه العناصر سوف تكون محل بحث ودراسة تحليلية في فروع ثلاثة مستقلة على التوالي من هذا المطلب، ثم نختتم في الفرع الرابع منه لعرف مدى استمرارية المبدأ في فاعليته أم لا ولو بالقدر المطبق، ولنصل إلى نتيجة أنه يبقى هو الملاذ الأفضل والأخير لضحايا الجرائم الدولية، وفي آن واحد يساهم بشكل فعال في عدم ترك فرص لمرتكبيها من الفرار.

الفرع الأول: أسباب الإفلات من العقاب

أسباب الإفلات من العقاب عديدة، منها مادية تجعل من مرتكب الجرائم الدولية يفلت من العقاب، وهذا إما لعدم وجود رغبة الدولة التي ينتمي إليها تقديمه للمسألة، أو غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي، أو الدولة التي يلجأ إليها لم تقرر بعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الوطنية، وفي هذا الشأن نشير أن القانون الوطني النموذجي للاتحاد الإفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية نص أنه عند ممارسة الولاية القضائية يجب على المحاكم إعطاء الأولوية لمحكمة الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها وبشرط أن تكون مستعدة وقادرة على المقاضاة.¹

ما يستنبط من هذه الأسباب المادية المؤدية للإفلات من العقاب هو عدم وجود تعاون فعال بين الدول ونية صادقة لمجابهة هذه الظاهرة بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي سواء التسليم، أو تقديم المساعدة القضائية من خلال توفير الأدلة وما إلى ذلك من الوثائق والمستندات تفيد التحقيقات.

¹ - Fannie Lafontaine: La Compétence universelle et l'Afrique, ingérence ou complémentarité? Revue 'Etude internationales, Université Laval, Canada, volume 45, n° 1, 2014, pp129-151

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وإلى جانب هذه الأسباب المادية المؤدية للإفلات من العقاب، هناك أسباب أخرى ذات طابع قانوني منها:

- تقادم الجريمة، ولكن هذا يتعارض مع قواعد التقادم الدولية التي لا تجيزه بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا مقرر في المادة الأولى من المعاهدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26.¹

- السبب الثاني يتعلق بإجراءات العفو، إذ هناك من القوانين الناتجة عن المصالحة الوطنية وبموجبها تصدر الدولة العفو على مرتكبي الجرائم، وبالمقابل لا نجد من النصوص الدولية التي تستبعد صراحة هذا المسألة الأولية.²

- السبب الثالث يتعلق بالحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤولين، مما يؤدي إلى فشل المسؤولية الجنائية بشكل كبير.³

وبناء على الأسباب المذكورة، فإن نتائجها و أثارها قد أدت إلى تزايد في حالات الإفلات من العقاب، وهذا لا يعني بالمقابل غياب المساءلة أو العدالة، ومن ثمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة هما مؤشرين يقاس بهما فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ لهما عناصر مشتركة من حيث تحقيق الهدف المنشود من بسط العدالة، ولكنهما يختلفان من حيث النتائج وهذا ما سوف نبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الفرق بين المساءلة و عدم الإفلات من العقاب

تعبير "الإفلات من العقاب" يشير إلى الوضع الذي لا يوجد فيه إجراءات فعالة لمعاقبة الانتهاكات، ويحدث نتيجة قرار سياسي أو عفو أو ضعف في الأداء القضائي.⁴

¹ - قطاوي أمال: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص ص44-65

² - قطاوي أمال: نفس المرجع، ص 50

³ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص ص652-653

⁴ - القاموس العملي للقانون الإنساني، فرانسواز بوشيه سوانبييه، 2013، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود:

<https://ar.guide-humanitaireian-law.org>، تاريخ التصفح: 2023/06/12، الساعة 15:45

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

في القانون الدولي يحدث غالبًا تفشي الجرائم دون توقيع عقاب على المتسببين فيها، وذلك بسبب عدم توفر الآليات القضائية المخولة للمحاكم الوطنية بمحاسبة ومعاقبة المخالفين للقوانين الدولية المتعارف عليها أو حال صدور العقاب على المحكوم عليهم من طرف تلك المحاكم، ثم لا ينفذ عليهم، وعليه يتجسد الإفلات من العقاب بطريقتين، أو في صورتين:

- الإفلات الفعلي من العقاب.

- الإفلات القانوني من العقاب.

أولاً: الإفلات الفعلي من العقاب

المقصود به غياب المسألة الفردية في الجرائم الدولية هو عدم اعتبار الفرد مستقلاً عن الكيان الجماعي في حال ارتكابه لتلك الجرائم، فالفرد ليس مسؤولاً بمفرده، بل يكون جزءاً من تنظيم إجرامي، أو يكون مرتبطاً بكيان محدد، وفي هذه الحالة عدم وجود إرادة حرة للأفراد في هذه الجماعات لا يمكن تبريرها بعدم تحميلهم المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال، وفي القانون الجنائي متى تقرر العقاب ضدّهم لا بد من تنفيذه¹، من ثمة الإفلات من العقاب الفعلي هو وضع واقعي يترتب حال صدور العقاب على المحكوم عليه ثم لا ينفذ عليه لأسباب مادية وذلك كبقائه في حالة فرار أو التناقص في القبض عليه، وإما حال عدم الرغبة في الملاحقة والمحاكمة وهذا يمس في استعادة النزاهة للقانون وتطبيقه على المسؤولين ورؤساء الدول.

الإفلات من العقاب يُقصي الكثير من الحقوق والواجبات تتمثل في عدم معرفة الحقيقة والحق في العدالة، وبهذا عدم تقديم مرتكب الجرائم الدولية برغبة من الكيان الذي ينتمي إليه أو إبقائه بعيداً عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويؤدي إلى فساد المنظومة الأمنية والقضائية على إنفاذ القانون²، ومعنى ذلك إذا حصل هذا الأمر في مرحلة العدالة الانتقالية لا بد من تسويته وفقاً للتدابير والإجراءات الخاصة بها، وهذا ليس بنية عدم السماح للمجتمع اكتشاف ومعرفة الحقيقة وما جرى في الماضي، وإنما لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب ضمن إجراءات التسوية القانونية لتلك الفترة.

¹-Olivier Beauvallet: Op.cit. pp.15-27

²- Louis Joinet: Lute contre l'impunité-dix **questions** pour comprendre et pour agir, Edition La Découverte, Paris, 2002, pp9-10

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

ثانياً: الإفلات القانوني من العقاب

يقصد به هو ذلك المؤسس على قواعد قانونية وغايته توقيف الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب لأسباب قانونية بحتة سواء ذلك بالوسائل القانونية التقليدية من حصانة مقررة في المعاهدات الدولية وفي التشريعات الوطنية، أو لتقادم في الجريمة، أو العقوبة، أو بناء على إجراءات العفو.¹ وإلى جانب هذه المبررات القانونية للإفلات من العقاب يمكن إضافة سبب قانوني آخر هو عدم وجود عدالة نزيهة ومستقلة لدى البلد، وقد يتم تحويلها بغية تمكين مرتكب الجرائم الدولية الإفلات من العقاب قضائياً، وهذا ما يمس بمعايير النزاهة والعدالة لدى قضاة ذلك البلد.

أما المساءلة هي عملية تركز على الحاجة الأساسية للكشف عن الحقيقة واعتراف المتسببين بأفعالهم، وتجتمع مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ذلك بخصوص حق معرفة الحقيقة وواجب الذاكرة، وحق التحقيق والمتابعة، والحق في التعويض للفرد وللجماعة، وضمان عدم التكرار من خلال النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية وتعزيز حقوق الإنسان، واتخاذ كافة التدابير التشريعية بالتنسيق عليها في القانون الداخلي.²

وبالرغم من كل هذه النقاط المشتركة بينهما، هناك اختلاف في النتائج بينهما، إذ يُركّز مبدأ عدم الإفلات على العقوبات الجنائية، وفي حين عملية المساءلة قد لا تتضمن بالضرورة العقاب الجنائي إلا أنها قد تأخذ منحاً إدارياً، أو مالياً، أو سياسياً وذلك ضمن إطار السعي لتحقيق المصالحة الوطنية، ومن ثم فإن المساءلة قد تتم عن طريق القضاء، ولكن تخضع للظروف السياسية والسياسات التي تعيشها الدولة، خاصةً في الفترات الانتقالية بين استمرارية الدولة وكشف الحقائق، وفي هذه الحالات، يُفوض الأمر إلى لجان الحقيقة ولها الصلاحية في إصدار تعويضات مدنية وفق المعايير نفسها التي يتبعها القضاء.³

¹ - ياسر اللمعي: المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة طنطا، مصر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 140

² - ياسر اللمعي: نفس المرجع، ص 201

³ - شباب برزوق: مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر المجلد 7، العدد 01، مارس 2020، ص 446-473

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفرع الثالث: مؤشرات الفعالية

يُظهر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فعاليته في مواجهة الجرائم الدولية وفي تقليل حالات الإفلات من العقاب، وذلك بناءً على مؤشرات جُمعت من قِبَل خبراء في مجال القانون الدولي، تلك المؤشرات تتضمن ما يلي:¹

- الصمود وهو القدرة على مقاومة كل الأنشطة الإجرامية الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب بالقدر الذي يحقق العدالة والنزاهة وهذا ما يتوافر في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عند تفعيله حال تواجد المتهم بالبلد الذي فر إليه سواء بمحاكمته أو تسليمه للدولة المطالبة به.

- إنفاذ القانون ويعني الاستثمار في كافة الآليات القانونية لمواجهة الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو من أحد الآليات المستحدثة في التشريعات الوطنية لإنفاذ القانون على مقترفي الجرائم الدولية أيا كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا وأيا كان مكان ارتكابها.

- التعاون القضائي يعد من السبل الكفيلة لمجابهة الجريمة الدولية والإفلات من العقاب ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في حد ذاته هو وسيلة تعاون قضائي وطنية مكتملة للاختصاصات القضاء الدولي الجنائي.

- الوقاية وهو مؤشر يقاس به مدى فعالية الوسائل المكرسة للوقاية من الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يوفر هذا المؤشر وذلك عند تفعيله من طرف الدول في تشريعاتها الوطنية بموجبه يعلم مرتكبي تلك الجرائم أنه لم يعد لهم مكان أو ملاذ آمن يحول دون ملاحقتهم أو محاكمتهم أو تسليمهم.

رأينا في تلك المؤشرات المذكورة، كلها مجسدة في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولهذا فعاليته أتت بنتائج ملموسة في مجموعة من القضايا، ولكن في أغلب الحالات خلاف ذلك، ولهذا مدى فاعلية هذا المبدأ يبقى نظريا في النصوص، وعملياً يتوقف على آليات التعاون القضائي الدولي، وبهذا تقييم فعالية المبدأ منها سنتناوله بالتفصيل في الفرع الموالي.

¹ - تقرير لجنة الخبراء المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.globalinitiative.net> ، تاريخ التصفح: 2023/06/12 ، الساعة 13:45

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفرع الرابع: تقييم استمرارية فعالية المبدأ

يبقى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مهماً عندما يُطبَّق من قبل المحاكم الوطنية، حيث يساهم في تحقيق الفعالية والاستمرارية في تطبيق القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالنظر لأهدافه في مكافحة الجرائم الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) وللحد من حالات الإفلات من العقاب، ورغم مواجهة بعض الدول صعوبات وتحديات عديدة في تبني هذا المبدأ، حتى وصلت بها المواجهة بأزمات دبلوماسية مما أُجبرت على إدخال تعديلات قانونية لتقييده، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن المبدأ تراجع، حيث يظل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فعالاً في النطاق المشرع له، ويجد جذوره في احتياجات العدالة كما سبق القول وحق الضحايا في معرفة الحقيقة، وفي جبر الأضرار اللاحقة بهم في أي مكان بالعالم وهذا يدعم السلم والأمن بعيداً عن كل أشكال الانتقام الشخصي.

منذ اعتماد نظام روما الأساسي وأدخلت فيه كل الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أصبح لزاماً على الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أن تتكيف تشريعاتها الوطنية مع نظام روما، وأن تبادر باتخاذ كافة التدابير القانونية لتنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف محاكمها الداخلية على تلك الجرائم، وبهذا نظرياً استمرت فعالية المبدأ في نصوص التشريعات الوطنية وعملياً تراجع في بعض القضايا، ولكن يبقى الطريق الأفضل للضحايا، ولتحقيق نتائجه عملياً بفعالية يقتضي تجسيده في إطار تعاون قضائي دولي.

ولهذا فإن المؤشرات العملية التي يوفرها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب المذكورة، فإنه لزاماً ومن واجب الدول إبداء التعاون مع الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الحامل لرقم 3074، بتاريخ 30/12/1973 والمتضمن إقرارها لمبدأ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكافة السبل للتعاون القضائي من أجل

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

توقيف والقبض ومحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الجرائم¹، وهذا ما تجسد في مظاهر تأثيره على الآليات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي التي نتاولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

إن ممارسة العديدة من الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الفترة الممتدة بداية التسعينات من القرن الماضي إلى تاريخ المصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية واستمراره إلى يومنا هذا، ما هو إلا دليل على استعداد الدول التعاون فيما بينها لتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب.

بعد الموافقة على نظام روما في عام 1998، وبدء نفاذه في جويلية 2002، عدد قليل من الدول عدلت قوانينها المحلية لتتوافق معه، وحتى تتيح لمحاكمها المحلية أن تكون لها ولاية الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للمعايير التي جاءت بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقليلة هي الدول التي أدرجته في النظام القانوني الوطني، ولذلك لا يُعدُّ الحماس السياسي الذي تظهره بعض الدول في قمع الجرائم الدولية ذا أهمية بالغة في تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الناحية العملية غير ذلك بالنظر إلى الظروف الدولية الحالية، إذ قلة قليلة جداً من الدول التي نجحت في قمع الجرائم الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذا لم يستمر طويلاً حتى تأثر وتراجع وانحصر نطاقه بسبب الضغوط السياسية التي واجهتها في تنفيذه.

هذا التراجع في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لدى بعض البلدان مثلاً بلجيكا، والتي كانت نموذجاً في هذا المجال في بدايات التعبئة للمبدأ، ولكنها لم تصمد وعدلت قانونها مرتين سنوات 1993 و 1999 من أجل تقييد عدد القضايا المعروضة على محاكمها استجابة لمتطلبات العلاقات الدبلوماسية، وأيضاً فرنسا لم تكن نموذجاً يقتدي به في هذا المجال بعدما بدى عليها التواطؤ في وجه

¹ - بلملياني أسماء: اختصاص القضاء الوطني في متابعة جرائم القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن محمد وهران 02، الجزائر، 2021-2022، ص 280

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

هروب الموريتاني علي ولد الداه، مما يوضح عدم وجود إرادة سياسية لمحاكمة مجرمي الجرائم الدولية¹ وهذا يلقي في ظلال الشك دمج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الوطنية وإنفاذه بموجب آليات التعاون القضائي الدولي وهل يحقق الغاية التي شرع لأجلها أم لا؟ وخاصة مع إجماع حالة توسعه في الآونة الأخيرة في تشريعات الدول، ولاسيما مع التطورات التي طرأت في النظام العالمي الدولي الجديد الذي لم تتضح ملامح تشكله بعد، ولهذا سوف نخصص المطلب الأول من هذا المبحث للآليات التعاون القضائي الدولي التي لها علاقة في تسهيل إنفاذ تفعيل المبدأ المتمثلة في التسليم والإنبابة القضائية الدولية، والعوائق التي قد تعترضهما، وفي المطلب الثاني منه نحدد ما هي الآثار التي تحدثها تلك الآليات الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في سبيل استمرارية المبدأ في مكافحة الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: آليات التعاون القضائي لإنفاذ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بآليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي تلك الأحكام الإجرائية والموضوعية التي قررتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسائرهما القوانين الوطنية في مجال تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية كجمع الأدلة وسماع الشهود كما تشمل أيضا الإجراءات القضائية بتسليم المجرمين.²

إن المعنى المراد بالتعاون القضائي الدولي هو ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل الملاحقة أو المحاكمة باتخاذ تدابير تستجمع من خلالها الأدلة عن طريق نظام المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، ولهذا سوف نتناول كل منها بالتحليل من خلال معرفة أشكالها وإجراءاتها والعقبات التي تواجهها في أداء دورها لإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في محاربة الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب في فروع مستقلة من هذا المطلب.

¹ - بلملياني أسماء: المرجع السابق، ص 182

² - هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 161

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية في الجرائم الدولية

المساعدة القضائية في مجال الجرائم الدولية هي ذاتها في الفحوى مع المساعدة القضائية الدولية والمصطلح عليها قانوناً بأنها إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى هي بصدد التحقيق في جريمة، ويتم اللجوء إليها عندما يتعذر القيام بها مباشرة والسريعة أيضاً في وتيرة الإجراءات والمحاکمات¹، ولها أدواتها وإجراءاتها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، ولاسيما نظام روما في باب طلبات التعاون القضائي الذي يلزم دول الأطراف إتاحة كافة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون القضائي مع المحكمة. (المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

أولاً: إجراءاتها

الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي هي المعمول بها في قواعد التعاون القضائي الدولي، وبالأخص وجوب وجود اتفاقية ثنائية تبادل بخصوص المساعدة لقضائية، أو متعددة الأطراف وهي منظمة لإجراءاتها وطرق تنفيذها، وبهذا فإن المساعدة القضائية تعد نظام رسمي يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين أو أكثر، وفيها يتم مراعاة الضوابط الآتية:²

- تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة يكون مكتوباً عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو ما بين السلطات القضائية في البلدين بحسب الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية ثنائية، أو أكثر، أو اتفاقية دولية تم الانضمام إليها تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، كما الحال في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تشترط أن تكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة، أو على الأقل بأية وسيلة تسمح بإنشاء سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وذلك بشروط تُتيح لهذه الأخيرة التحقق من صحته، وفي هذا السياق يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف وقت إبداء صك تصديقها على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها باللغة المقبولة لدى كل دولة طرف، ويوجه الطلب إلى السلطة المخولة بتلقي طلبات المساعدة

¹ - إيهاب محمد يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

مصر، 2003، ص176

² - محمد الفاضل: المرجع السابق، ص91

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

القانونية المتبادلة تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وعندما ينعقد الاختصاص للهيئة القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية، فإن هي من تملك صلاحية تعيين تحديد نطاق الهيئة المناوبة، لمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة القضائية عند تنفيذ الإنابة القضائية الدولية يشمل رعاياها فقط أم يمتد إلى رعايا دولة أخرى الذين يتواجدون على إقليمها.

والجدير بالذكر هنا، أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اشترطت أن تكون طريقة إرسال طلب المساعدة القضائية وطريقة تنفيذها وفق قوانين وأنظمة الدولة المرسل إليها الطلب.¹

- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة عند ممارستها لاختصاصها القضائي العالمي باعتباره شرطا منطقيًا، وضابطا من الضوابط الإجرائية التي يجب مراعاته في طلب المساعدة القضائية.

كل هذه الضوابط الإجرائية التي ذكرناها في تنفيذ الإنابة القضائية في إطار مكافحة الجرائم الدولية بموجب تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حال تخلف واحدا منها يجوز رفض طلب المساعدة القضائية بالأسباب المقررة في التشريع الوطني، كما الحال عند عدم توفر شرط ازدواجية التجريم، وهنا منحت الحرية للدولة متلقية الطلب السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

ثانيا: مضمون طلب المساعدة القضائية

يتضمن طلب المساعدة القضائية المكتوب بيانات جوهرية، وأن يكون مرفقا بالوثائق والسندات بما يؤيدها، وبهذا عناصر طلب المساعدة القضائية تشمل ما يلي:²

- بيان موجز بالغرض من الطلب، أو المساعدة القضائية المطلوبة والأساس القانوني والأسباب الداعية له.

- معلومات مفصلة عن الشخص محل الطلب بالهوية ومكان المحتمل العثور عليه

- بيان موجز لوقائع القضية والتي على أساسها تم تقديم الطلب

- معلومات كافية بخصوص المهام المطلوب القيام بها عند تنفيذ المساعدة القضائية وفي الآجال.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك: المرجع السابق، ص 117

² - علواش فريد: المرجع السابق، 408

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية في صورة إنابة قضائية والتي عرفتھا الاتفاقية الدولية للإعلانات والإنابة القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة «... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها»، وهذا يحصل في صورتين:¹

- حالة عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء بموجب مبدأ المعاملة بالمثل المستمد من الثقة وحسن النية المتعارف عليه في التعاون القضائي بين البلدان.

- حالة وجود اتفاقية دولية مبرمة تتبع الضوابط والإجراءات المنصوص عليها فيها تسير الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للبلدين.

الفرع الثاني: آلية التسليم

نظام تسليم المجرمين موضوع له أهمية كبيرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء ارتباطا وثيقا جعل بعض الفقهاء والأكاديميين يختلفون في تحديد طبيعته، إذ ذهب فريق منهم من اعتبر أن تسليم المجرمين نظام ذو طبيعة إدارية، وذهب فريق آخر إلى القول بأنه من أعمال القضاء، وبينما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره ذو طبيعة مزدوجة.²

نظام تسليم المجرمين، أو ما يسمى بالإنجليزية " Extradition " هو شكل جديد من أشكال التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة، وهناك من عرفه بأن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه القانون الدولي عليها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.³

وفي رأينا نظام تسليم المجرمين هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بمقتضاه تقوم دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها إلى الدولة التي تطلب

¹ - بن يحيى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيديّة الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص16

² - عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134

³ - عبد القادر البقيرات: المرجع نفسه، ص135

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

استلامه، أو لغرض تنفيذ عقوبة صادرة ضده من أحد محاكمها، وذلك منعا لإمكانية الإفلات من العقاب.

مصطلح تسليم المجرمين في مدلوله تعرض للانتقاد، إذ يرى رأي أن التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، وأما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو الاسترداد أو الاستلام، وإضافة إلى أن كلمة (المجرمين) تعوزها الدقة في التعبير عن الشخص محل التسليم، فبقدر ما هي تنطبق على وصف المحكوم عليهم بقدر ما تتعارض مع غير المحكوم عليهم المتابعين والملاحقين إعمالاً بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.¹

والحقيقة أنني أرى أن السبب الذي جعل هؤلاء النقاد يصلون إلى هذا الرأي هو تفكك نظام تسليم المجرمين بعدما تحول من نظام موحد يتميز بتوحيد القوانين المتعلقة به إلى نظام مستقل ينظر إلى كل دولة ونشاطاتها بشكل منفصل، ثم يعطي لعملها اسماً يناسبه لغوياً ومن خلال هذه الطريقة يتضح بجلاء أن عمل الدولتين مختلف وأنه لا يمكن تسمية عمليتين مختلفتين بالاسم نفسه.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتسبب هذه الطريقة في مشاكل كبيرة عندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين، ومصطلح "الترحيل" هو المصطلح الذي يستخدم لوصف عملية نقل المجرم من دولة إلى أخرى عبر دولة وسيطة، ولذلك أعتقد أن هذا الانتقاد يتعلق باللغة أكثر ما يتعلق بالقانون.

أما فيما يخص كلمة "المجرمين" فإنها حقاً تتعارض مع غير المحكوم عليهم المتابعين، إعمالاً بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولكنها مع ذلك تبقى هي التسمية الصحيحة الواجب استعمالها في هذا المقام بالذات، وذلك في نظرنا للاعتبارات الآتية:

1- أن المطلوب في إطار تسليم المجرمين هو شخص تبقى أدلة إدانته قوية، وأما أدلة براءته فضعيفة إن لم نقل منعدمة مما يجعل الأمر تسميته بالمجرم أقرب وأصلح من تسميته بالبريء.

2- إن السلوك المجرم الذي يرتكبه الشخص هو الذي يجعل من الإنسان مجرماً وليس إدانته بها بواسطة حكم، إذ كم من سجين وهو بريء وكم من مجرم وهو طليق، والحقيقة القضائية تتولد عن

¹ - جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، 1932، ص 590

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الحقيقة الواقعية وليس العكس، فالجرم المحكوم عليه والمجرم غير المحكوم عليه كلاهما مجرم، ولا يوجد في القواميس اسم آخر يشملهما معا.¹

ولذلك مصطلح "تسليم المجرمين" يبقى حسب نظري تسمية صحيحة لا تقبل البديل، وعلى ضوء ما سبق نقول أن نظام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية لا يختلف عن النظام المعمول به في تسليم المجرمين الخاص بالقانون العام وأساسه القانوني ما تبرمه الدول من اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها، أو ما تم تقنينه بنظم التسليم في التشريعات الوطنية، أو ما يمثله العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل، والآن سوف نتناول بالاستقراء والتحليل تلك الأسس القانونية التي يستند إليها نظام تسليم المجرمين، ثم نرجع بعدها وبالتخصيص نظام تسليم المجرمين وشروطه في التشريع الجزائري كما يلي:

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كأساس لتسليم المجرمين:

إن التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة الدولية أصبح ضرورة ملحة بسبب تفاقم الحروب الدولية والنزاعات الداخلية المسلحة، فالتنسيق بين الدول إذن لا بد أن يكون محكم وفق ضوابط وشروط ترم لأجله المعاهدات والاتفاقيات لتكون الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين، وفي هذا المسعى نذكر أهمها فيما يلي:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام 1948²، نصت في المادة 07 منها « لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.»

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، وأين نصت المادة الثالثة منها على ما يلي: «تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية

¹ - جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 591

² - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09، وبدء سريان نفاذها في

1951/01/12

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، تسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية. »

- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، والتي نصت في المادة 06 على ما يلي : « يجب على أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعى أثناء القبض و الإجراءات الأخرى، الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدول، وعلى أن لا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم من أجل القيام بالإجراءات الجنائية، أو إجراءات التسليم.»

وعلاوة على ذلك، نصت المادة 118 من نفس الاتفاقية على ما يلي: « تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة خاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة. »

- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973، والتي نصت على تسليم المجرمين في المادة 11 منها نصت على ما يلي:

« 1- لا تعتبر الأفعال المعدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.»

وأیضا نفس الأحكام أكدتها المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و المادتين 18 و 19 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1945 والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال كل هذه النصوص أصبح بالإمكان تسليم المجرمين الدوليين عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في ميثاق الأمم المتحد والمتعلقة بتعزيز التعاون من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.¹

ونقول أن هذا النوع من الاتفاقيات هو الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرارها رقم 13074 (د-28)، المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 وتعلن فيه عن مجموعة من مبادئ التعاون

¹ - رمسيس بھنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص53

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وخصصت لمبدأ تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي الواجبة الإنفاذ في البند الخامس والتاسع من قرارها¹، ولتتبنى في الأخير المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال اللائحة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، حتى تكون كدليل للدول التي تسعى لإبرام مثل هذه المعاهدات وتستأنس بها في عملها.

هذه المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين تنص في مادتها الأولى: «تلتزم الدول الأطراف المعاملة بالمثل في تسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة للجريمة مؤدية للتسليم من اجل تنفيذ العقوبة المقررة.»

ومما سبق يتضح لنا أن الأساس القانوني الأول لتسليم المجرمين هو الاتفاقيات الدولية على اعتبار الطابع الإلزامي لنصوصها بالنسبة للدول التي تصادق عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى التزام الدول بإدراج نصوصها في تشريعاتها، وهنا ينبغي أن نشير في هذا الصدد أن الدول عموماً تميل إلى إبرام المعاهدات مع الدول المجاورة في مسائل تسليم المجرمين وهذا لاعتبارات سياسية، اقتصادية واجتماعية وذلك في شكل معاهدات ثنائية أو جماعية.

ب- القوانين والتشريعات الداخلية كأساس لتسليم المجرمين:

الملاحظ أن كل البنود الواردة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات المبدئية التي تخص تسليم المجرمين تنص على الإحالة إلى القوانين والتشريعات الداخلية، وذلك لأهميتها كمرجع أساسي لتسليم المجرمين ولذلك فإننا نجد معظم الدول عالجت هذا الموضوع في قوانينها الداخلية وخصوصاً مع التطورات التي تشهدها الجريمة والتحويلات التي تعرفها العلاقات الدولية، وفي هذا الشأن أول من بادر إلى وضع قانون داخلي متكامل يخص تسليم المجرمين هي دولة بلجيكا حيث نص قانونها على شروط وإجراءات التسليم منذ سنة 1833، ولتتوالى بعد ذلك الدول الأخرى متبعة نفس الطريق.²

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص

² - هشام عبدالعزيز مبارك: المرجع السابق، ص 118

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وللإشارة هنا فان معظم الدول نصت على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية كالجرائم، وفرنسا وغيرها من الدول الأخرى، والقليل منها من أورده في قانون العقوبات كسوريا مثلا بينما بقيت جمهورية مصر العربية وحذت حذوها بعض الدول العربية الأخرى إذ لم تنظم هذا الموضوع بعد في قانونها الداخلي.¹

أما فيما يخص إشكالية سمو القوانين الداخلية عن الاتفاقيات الدولية أو العكس، فهذه الإشكالية تولي لها الدول حلولاً، منها تجعل الاتفاقيات الدولية أسمى من القوانين الداخلية إذا تمت المصادقة عليها، ومنها من تجعلها في نفس المرتبة مع القوانين الداخلية، كما أن هناك من يغلب القوانين الداخلية في الإنفاذ على الاتفاقيات وكل هذا بحسب الحالة له أثره على تسليم المجرمين بحسب الأنظمة المتبعة في الدول.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لنظام تسليم المجرمين:

مبدأ المعاملة بالمثل يعد عملاً مبرراً يخلو من معنى الاعتداء، إذ يقصد به لغوياً مجرد مقابلة الشر بشر مثله، وبهذا المعنى فإن المعاملة بالمثل ليست سوى معاملة خاصة أو عدالة خاصة تركز على شريعة القصاص "La loi du châtime" أو أخذ الحق باليد "Le droit de self- help"، وقد قيل في تعريفها أنها «عمل غير شرعي موجه ضد دولة معتدية من أجل إجبارها على العودة إلى الشرعية»² وفي تعريف آخر قيل بأنها: «أفعال قصرية منافية للقانون تتخذ رداً على أفعال منافية للقانون» وقال القاضي الدولي أوبنهايم بأنها: «أفعال غير مشروعة دولياً، تتخذ من قبل دول ضد دولة أخرى كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية»³ وبهذا إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل عملاً مبرراً تقتضيه الضرورات العملية الواقعية في الحياة الدولية الراهنة فإن لتطبيقه شروط هي:⁴

¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145

² - عبدالله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 147

³ - محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية

1973، ص 90

⁴ - محمد محمود خلف: نفس المرجع، ص 91

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

1- أن يكون الفعل الغير المشروع الذي قامت به الدولة ردا على فعل غير مشروع سبقه من قبل الدولة الأخرى.

2- أن يكون هذا الفعل الغير مشروع متناسبا مع العدوان الذي تعرضت له الدولة.

3- أن يكون اختيار الدولة لقيامها بالعمل الغير مشروع مبني على أساس استحالة حصولها على حقها المهدور بالوسائل السلمية الأخرى.

وعليه إذا ما توافرت هذه الشروط عُدد عمل الدولة غير المشروع عملا مبررا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي أقره معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 بحيث أعلن : أن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية، دون مستلزمات و مقتضيات العدالة.¹

لذلك إذا ما أخذنا مبدأ المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين، فإنه يختلف نسبيا عن معناه اللغوي و السياسي الذي ذكرناه في مسائل المعاملات بين الدول، إذ من الناحية القانونية مبدأ المعاملة في مجال تسليم المجرمين يخضع للسوابق والأحكام القضائية التي أصدرتها الدولة الطالبة للتسليم مع غيرها من الدول في ذات المجال حتى يكون لها أساسا بالمعاملة بالمثل مع الدول المطلوب منها التسليم.

سبق الذكر أن تسليم المجرمين يخضع أولا للاتفاقيات ثم التشريعات الداخلية التي تصاغ بما ينسجم والاتفاقيات، فإذا كان هذين الأساسيين منعدمين فإن مبدأ المعاملة بالمثل ينتج أثره، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم وجب عليها الاستجابة للطلب وإلا وقع عليها واجب محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ولذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل كان من المفروض أن لا يجد له مكانا في مجال تسليم المجرمين لعدم وجود السابقة التي يبنى عليها قانونا، لولا تدخل الاعتبارات السياسية.

وعلى وقع مسألة تسليم المجرمين، لا ننسى الدور الذي لعبته اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي أسست في فينا سنة 1923، والتي أصبحت فيما بعد تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol". هذه المنظمة التي وضعت تقنية فعالة في مجال تحويل طلبات القبض المؤقت أو

¹ - هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 119

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الاحتياطي أثناء الدورة السابعة عشرة لجمعيةها العامة في براك Prague سنة 1948 بحيث ترأسها أمينها العام لويس دوكلو "Louis Duclous"، فعرض مشروع اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين آخذا بعين الاعتبار المنظور الذي يرى بأنه لا يمكن لنظام تسليم المجرمين أن يتقدم طالما بقي اختصاصه حكومي ولم يمنح الاختصاص الكامل فيه للقضاء، دون وساطة دبلوماسية، مع اقتراح تنظيم طريقة بوليسية للقبض المؤقت قبل أي طلب أو إجراء للتسليم أمام السلطات المختصة للدولة المعنية، و المقصود هنا بالسلطة المختصة هي القضاء.¹

وخلاصة لما سبق، فإن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تخضع لمبدأ التسليم، وأساس ذلك المعاهدات والقرارات الأممية والتشريعات الوطنية وإلى جانب هذه المصادر الأساسية هناك مصادر غير أساسية يستمد منها نظام تسليم المجرمين قواعده وأحكامه، ومن أهمها مبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي²، وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1957 « كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد في مجال تطبيق الاتفاقية.»

نشير أن التشريع الإيطالي في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ساير وتبنى إجراءات التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية، وجاء في تعليقه للتعديل بالقول أنه يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر التي أشارت إليه المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.³

بالنظر إلى ما سبق، سنوضح الآن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في القانون الجزائري والشروط المطلوبة لذلك:

¹- Jacques Lemontey: Du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition passive Séries Bibliothèque de sciences criminelles, Tome IV, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, Paris, 1966, pp28-29

²- أمال لطفي حسن جاب الله: نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2013، ص20

³- عبد الله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2016، ص203

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

أ- الأسس القانونية لتسليم المجرمين في الجزائر:

إن الأساس القانوني لتسليم المجرمين في الجزائر لا يخرج عن إحدى الأسس القانونية العامة التي سبق ذكرها (الاتفاقيات الدولية، التشريع الداخلي)، فالجزائر ومنذ استقلالها هي تخوض غمار المحافل الدولية، وتوثق علاقاتها مع الدول الأخرى سياسيا، اقتصاديا وثقافيا، أين أبرزت رغبتها واهتمامها البالغ في مجال التعاون القضائي الدولي وعلى الخصوص في مجال تسليم المجرمين، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الاتفاقيات الدولية:

حسب الدستور الجزائري، فإن كل ما يأتي من بنود في الاتفاقية الدولية المصادق عليها يسمو على القانون الوطني طبقا للمادة 154 منه، ولذلك جاءت المادة 964 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد هذا المبدأ بنصها « تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك. »

الدستور الجزائري كرس سمو الاتفاقيات الدولية على القانون، وبناءً على هذا الأساس الدستوري، نجد نظام تسليم المجرمين في الجزائر وافق على نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حال وجودها.

ومن هذا المنطلق، أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات لتسليم المجرمين، منها ثنائية والبعض الآخر بين أطراف عديدة مع مختلف الدول حول العالم، سواء مع دول جامعة الدول العربية، أو الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، أو مع دول أمريكا اللاتينية، ومن تلك الاتفاقيات نذكر ما يلي:

✓ الاتفاقيات الثنائية:

لقد أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية تخص تسليم المجرمين مع العديد من الدول منذ الاستقلال¹ نذكر منها: اتفاقية التسليم المبرمة مع المغرب في 15 مارس 1963 واتفاقية مبرمة مع البوسنة والهرسك في 20 سبتمبر 2011 والمصادق عليها في 08 جوان 2020.

¹ قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر إلى غاية شهر جوان 2021 منشورة على الموقع الإلكتروني

لوزارة العدل الجزائرية: <https://www.mjustice.dz>

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

✓ الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

صادقت الجزائر على عدّة اتفاقيات تعاون في هذا المجال منها:

- الاتفاقيات العربية لمكافحة الإجرام المنعقدة في إطار التعاون القضائي والمبرمة سنة 1953.
- اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في الجلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-141 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في 1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق ل 07 ديسمبر 1998 والتي نصت في الفصل الثاني منها المواد من 05 إلى 08 في إطار التعاون الدولي على إجراءات التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم.

2- التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين في الجزائر

لا تخرج التشريعات الداخلية المنظمة لتسليم المجرمين عن القوانين التي تنظم بها الدول شؤونها الداخلية، ولعل أول قانون داخلي يعتد به في تنظيم شؤون الدولة داخليا وخارجيا هو دستورها ثم قوانينها ولذلك سنتعرض لكل منهما على انفراد لدراسة ما يتعلق في شأنه بنظام تسليم المجرمين.

▪ الدستور:

نص الدستور الجزائري الحالي في مادته 139فقرة7، بأن البرلمان يُشرع في المجالات الآتية نذكر منها: « قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون.»

وبذلك من خلال هذا النص الدستوري يتبين لنا أن الدستور الجزائري أقر بنظام تسليم المجرمين حيث نص عليه صراحة في المادة المذكورة السالفة الذكر، والتي أحالت تنظيمه والتشريع فيه إلى القانون للتفصيل فيه.

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

▪ قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية على تسليم المجرمين، تناول في الفصل الأول منه على شروط تسليم المجرمين وذلك من المادة 694 إلى المادة 701، وتطرق في الفصل الثاني عن إجراءات التسليم وذلك من المادة 702 إلى 713، ثم جاء في الفصل الثالث يتحدث عن آثار التسليم وذلك من المادة 714 إلى المادة 718 ق.إ.ج، لينفرد في الفصل الرابع بمعالجة مسألة العبور وذلك في المادة 719، تاركا المادة 720 تتحدث عن الأشياء المضبوطة في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

▪ مبدأ المعاملة بالمثل:

الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى في مجال تسليم المجرمين وفقا للمبادئ الدستورية والقوانين الوطنية المنظمة له، حيث تعمل من أجل دعم التعاون القضائي الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وهذه المبادئ التي لم تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي معظم الأوقات من تتلقى طلب التسليم متى توفرت شروطه القانونية.

نذكر على سبيل المثال الجزائر مع اسبانيا مثلا ورغم عدم وجود اتفاقية تنظم التسليم بينهما إلا أنهما تتبادلان التسليم خدمة للعدالة، وتدعيما للعلاقات الحسنة بين الطرفين لكنها مع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروط الأخذ به.

نذكر أيضا مثلا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، حينما رفضت الجزائر تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية لسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، وهذا بعد الطلب التسليم الذي قدمته الجزائر بسبب ضلوعه في المشاركة في تفجير مطار هواري بومدين الدولي بعد أن صدر ضده حكما بالإعدام.¹

¹ - قاضي الهجرة بالولايات المتحدة الأمريكية أصدر قرارا بتاريخ 2015/01/29 بعدم إبعاد أنور هدام وتسليمه للجزائر، خبر منشور على الموقع الإلكتروني الشروق أونلاين في: <http://www.echoroukonline.com>:2015/02/04 تاريخ الاطلاع:

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفرع الثالث: واقع التحديات التي تعترض تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي

يقع على الدول التزام أن تتعاون في تقديم المساعدة والتعاون القضائي لمكافحة الجرائم الدولية وعدم إفلات الجناة من العقاب وأساس ذلك قواعد القانون الدولي، وعند تفعيل آلية الاختصاص الجنائي العالمي هي تحتاج إلى آليات التعاون القضائي لإنفاذها ولاسيما ما تتعلق منها بالإنبات القضائية، وهذه الأخيرة قد تعترضها عدة تحديات سواء تتأخر في تنفيذها السلطات القضائية الأجنبية أو ترفض التعاون بشأنها وهذا بسبب السيادة الوطنية أو القرارات السياسية.¹

إن التحديات التي تواجه آليات التعاون القضائي في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي عديدة منها ما تعلق بالصعوبات في الحصول على الأدلة من دولة أجنبية ولاسيما لدى دولة مكان ارتكاب الجريمة عند تمسكها بمبدأ السيادة فتبدي عدم رغبتها وعدم تعاونها مع طلبات المساعدة القضائية، أو تكون عاجزة وغير قادرة لدرجة انهيار الجهاز القضائي لديها بسبب الأحداث التي تجري في البلد.

ولهذا فإنه لمجابهة هذه التحديات نرى أن التعاون الدولي القضائي القائم حالياً بخصوص الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي يستند في أسسه القانونية إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الملحق بها لعام 1977، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 و إلى اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية العالمية والتي أوكلت للتشريعات الوطنية في تنفيذ اختصاصها في الملاحقة و المحاكمة للجنة بمبدأ الأولوية للمحاكم الوطنية وحال بدا عدم القدرة أو الرغبة في التمسك بالاختصاص الأصلي للقضاء الوطني يحل محله الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية، أم باقي الاتفاقيات القضائية الأخرى الخاصة بالتعاون القضائي لم تتطرق لمسألة التعاون في تفعيل وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.²

وعملياً دائماً التعاون المتعلق بالبحث عن الأدلة والشهادات في مسائل الإثبات الجنائي بين الدول صعب المنال، ومن الصعب معه أيضاً البحث عن أدلة الإثبات في الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي، ومن حيث بدأت الممارسات القضائية في هذا المجال وهي تتراجع ويتم تقيدها بشروط خاصة، وبالتالي أصبح من الضروري تفعيل بدلا عنها الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات

¹ - صبحي جورج ديبو: المرجع السابق، ص270

² - Harry D. Gould: The Legacy of Punishment in International Law, Palgrave Macmillan, New York, 2010, pp81-108

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

التسليم بسبب عدم توافر الرغبة في المحاكمة لدى دول الإقليم المرتكب فيها تلك الجرائم وبالنتيجة المنطقية تبدي عدم تقديمها المساعدة القضائية للدول التي تبدي استعدادها في البحث والتحري على الجرائم الدولية.

ولكن الأمر يختلف حال تقديم طلب مساعدة قضائية بشأن تسليم شخص أجنبي بالنسبة للدولتين، و هنا تطبق شروط التسليم المعمول بها في التشريعات الوطنية وأن لا يتعارض ذلك مع القيود الدستورية لدى الدولة المطلوب منها التسليم، ولا يكون الشخص محل طلب التسليم متابع على جرائم سياسية، أو تمس بالمصلحة الوطنية العليا للدولة واحتياجات الأمن القومي.¹

وعليه ما نقوله على المبررات المشار لها آنفاً، والتي تقدمها السلطات القضائية الوطنية في قبول أو رفض المساعدة في مسائل الإثبات الجنائي المتعلق بالجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي نجدها قد أضعفت المساندة والتعبئة للمبدأ كآلية تعاون دولي ومعها ازدادت حالات الإفلات من العقاب.²

وفي الأخير، ما تبين من الواقع العملي في بعض التطبيقات القضائية أن العقوبات التي اعترضت آليات التعاون القضائي في مجال الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي سببها الأساسي يعود إلى غياب الاتفاقيات الدولية القضائية بين الدول المنظمة للتعاون القضائي فيما يخص تلك الجرائم وتبقى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب لعام 1984 الرائدة في تشجيع الدول على التعاون القضائي بين دول الأطراف في التحري والبحث ثم المحاكمة، أو التسليم للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب، أو التعذيب، ولكنها لم تتناول إجراءاته وأدواته وتركت ذلك للتنظيم من طرف التشريعات الوطنية، وبعدها جاءت الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي كانت النقلة النوعية في تحديد الأدوات والإجراءات الكفيلة بآليات التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ولهذا في الفقرة الموالية نوضح بعض النماذج من مواقف القضاء الوطني بخصوص طلبات المساعدة القضائية في الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي.

¹ - عبد الله نوار شعت: المرجع السابق، ص 220

² - Xavier Philippe, op.cit, p102

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفرع الرابع: نماذج من مواقف القضاء الوطني في طلبات المساعدة القضائية

مسألة آليات التعاون القضائي في مجال الجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي الممارس من قبل المحاكم الوطنية كانت محل اختبار في معرض ساحات القضاء لمختلف البلدان بمكان تواجد المتهمين كانوا محل طلبات المساعدة القضائية ومن أشهرها نذكر ما يلي:

أولاً: موقف القضاء البريطاني في قضية " بنوشيه "

قضية بنوشيه تعتبر الاختبار الأول في مسألة التعاون القضائي في الجرائم الدولية محل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا على إثر تلقي السلطات البريطانية طلباً للمساعدة القضائية من القضاء الإسباني لتسليمه، وذلك بسبب تواجده في بريطانيا لغرض العلاج، وقُدِّم الطلب بسبب تورطه في قضايا التعذيب وجرائم ضد الإنسانية بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحايا أمام القضاء الإسباني، وفحوى طلب المساعدة القضائية المقدم من السلطات الإسبانية تنفيذ مذكرة الاعتقال الصادرة من سلطاتها على أساس اتفاقية التسليم الأوربية التي تربط بين البلدين، وأين أصدرت المحكمة العليا البريطانية، وهو مجلس اللوردات قراراً بتاريخ 1998/11/25، يقضي برفض طلب التسليم لداعي الحصانة التي يتمتع بها "بنوشيه" كرئيس دولة سابق، وبالحصانة البرلمانية والدبلوماسية كسيناتور وهو في مهمة بالمملكة المتحدة.

هذا القرار أثار جدلاً كبيراً، وتعالق بشأنه الأصوات متهمه أحد القضاة الأغلبية في اللوردات المسمى "هوفمان" بأنه على علاقة بمنظمة العفو الدولية، ومنه ثبت تدخلها في القضية، ولهذا استجابت المملكة المتحدة للطلب، وأعيد جدولته من جديد على المحكمة، وأين صدر قرار ثاني بعد حوالي ثلاثة أشهر وبالضبط بتاريخ 1999/03/24، وأين ساير القرار الأول المؤرخ في 1998/11/25.¹

الملاحظ أن المسائل القانونية التي أجابت عليها غرفة اللوردات هي عدم الاعتداد بحصانة الرئيس السابق بنوشيه بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة وهي جريمة التعذيب، وكان التبرير أنها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية المحرمة في العرف الدولي، وأيضاً بموجب الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب لعام 1984 وبريطانيا قد صادقت عليها بتاريخ 1988/09/29، وأقرت غرفة اللوردات أيضاً

¹- Michel Cosnard: Quelques observations sur la décision de la chambre des lords du 25/11/1998 et du 24/03/1999 dans l'affaire de Pinochet, R.D.I.P, 1999, p309

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

أن الاختصاص القضائي العالمي الذي مارسته اسبانيا من قواعده واجب توافر ازدواجية في التجريم وهو قائم في قضية بنوشيه، إذ جرم التعذيب مجرم في اسبانيا وبريطانيا معا، وكلاهما صادقا على اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي كلا المسألتين جائر فيهما التسليم، ومع ذلك الحكومة البريطانية رفضت تسليمه إلى إسبانيا، وإنما تم ترحيله نحو بلده الشيلي.¹

ما يستفد من هذه القضية، وأنه بالرغم من وجود طلبات قضائية بالتسليم، ولكن واجهتها عقبات سياسية أدت بالتسليم ليس إلى الدولة الطالبة، وإنما بقرار من الحكومة البريطانية أعيد المطلوب تسليمه إلى بلده الشيلي.

ثانيا: موقف قضاء محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية جمهورية الكونغو "ايروديا"

في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية الكونغو "ايروديا" ، وأين أصدر ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 2011/04/11، فقامت جمهورية الكونغو برفع القضية أمام محكمة العدل الدولية بخصوصية عدم شرعية الأمر بالقبض الصادر عن القضاء البلجيكي، ولاسيما أن المعني ما يزال يشغل منصبه ويتمتع بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي وحكم محكمة العدل الصادر بتاريخ 2002/02/14 فصل في مسألة مآل مذكرة اعتقال دولية ضد رئيس وزير خارجية الكونغو "ايروديا"، بأنه يشكل انتهاكا للالتزام بلجيكا القانوني تجاه جمهورية الكونغو بعدم احترامها لمبدأ الحصانة التي يتمتع بها وزير خارجية الكونغو، وأنه لا مجال لإعمال قواعد الاختصاص الجنائي العالمي ضد وزير خارجية مزال يمارس مهامه لحساب دولته كما طالبت من بلجيكا على إعمال كافة الوسائل التي تختارها من أجل إلغاء مذكرة الاعتقال وتنتشر ذلك إلى كافة السلطات المطلوب منها تنفيذه.²

ما يستفاد من هذه الموقف القضائي، وأنه بالرغم أن القضاء البلجيكي طلب مساعدة قضائية في إطار آليات التعاون القضائية الدولية بالقبض على المتهم "ايروديا" بجرائم دولية محل الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن تم رفضها بسبب عقبة قانونية، وبمفهوم المخالفة كان لوقع قرار محكمة العدل الدولية أثر في تثبيت الحصانة لوزير الخارجية، ويقاس على ذلك الأشخاص الذين يرتكبون جرائم

¹ - بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر

2011-2012، ص 277

² - بن زحاف فيصل: نفس المرجع، ص 287

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

دولية محل الاختصاص الجنائي العالمي بما فيهم كل الحكام والرؤساء والذين ما يزالون يمارسون مهامهم فهم يتمتعون بالحصانة طيلة مهامهم، ولا يمكن محاكمتهم أمام قضاء دولة أجنبية إلا إذا قررت دولتهم رفع الحصانة عليهم أو تمسكت بالمحاكمة.

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه من هذه الممارسات القضائية، ومن خلال المواقف لبعض قرارات المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، أن مسألة المساعدة القضائية ولاسيما التسليم فيها استثناءات على الأصل بالنسبة للجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منها ما يلي:

- حالة ما إذا قررت الدولة متابعته ومحاكمته أمام قضائها الوطني
- إذا قامت الدولة المطلوب منها التسليم برفع الحصانة علي رعيتهما شرط أن يكون ما يزال يمارس مهامه التي تخول له الحصانة الدولية
- حالة إذا تمت مسألة الشخص أمام محكم الجنايات الدولية، فإن الحصانة لا يعتد بها حتى وما يزال يمارس مهامه الدبلوماسية، كما هو الحال عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف و اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير في قضية دارفور.

وبالإضافة إلى الأمثلة التي ذكرتها وقرار المحكمة الدولية، يعتبر البعض من المدافعين عن حقوق الإنسان أن هذا يعد تراجعاً في تنفيذ آليات المساعدة القضائية، خاصة فيما يتعلق بعملية التسليم وبناء على ذلك، تأثر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل سلبي، مما أدى إلى انخفاض فعاليته وهذا ما حدث في التشريع البلجيكي عندما قبل هذه الاستثناءات، وأجرى تعديلات على قانونه لتقييد القضايا التي ينظر فيها، وبسبب هذا تم رفض معظم القضايا وإسقاط الاتهامات الموجهة لبعض الوزراء والرؤساء والعسكريين المتهمين بجرائم الحرب، وبالنتيجة هذه العقوبات زادت في حالات الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير المبدأ في آليات التعاون القضائي الدولي

بفضل تطبيق قواعد الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني، وأداء المحاكم الوطنية لدورها في مكافحة الجرائم الدولية باستخدامها كافة وسائل التعاون القضائي الدولي المتاحة في المسائل الجنائية، فإنه بدى ذلك التأثير في إجراءات التحقيق والملاحقات وفي محاكمة الجناة بشكل فعال تنفيذ لالتزام دولي وارد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإنه يعني أن السلطات القضائية مطالبة

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

بتقديم المساعدة والتعاون معها على نحو إيجابي وفي حال النزاع يتم عرض المسألة على محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها وللبت في مدى مشروعية التدابير المتخذة بموجب آلية من آليات المعمول بها في التعاون القضائي الدولي، سواء تعلق بالأمر بالإنباء القضائية، أو أوامر الاعتقال الدولية ومآلها، وبهذا تأثير المبدأ ظهر في كيفية استخدام وسائل التحري والملاحقة بشكل قانوني، ومُنِحَتْ لها المشروعية من قبل المحاكم الوطنية والدولية، ويمكن رؤية هذا التأثير في النقاط التالية:

- الملاحقات والمحاكمات لمرتكبي تلك الجرائم الدولية أضحت حقيقة وممكنة المنال في أي بلد يقر بمبدأ الاختصاص الجنائي في تشريعه الوطني، وينعقد الاختصاص القضائي عليها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو الضحايا، وأياً كان مكان ارتكابها.
- زيادة أكثر في تعزيز الأمن العالمي من الجرائم الدولية والوقاية منها بفضل تبادل المعلومات والأدلة الجنائية.
- تعزيز الثقة بالعدالة العالمية والشعور بها.
- تقديم العدالة للضحايا في أي مكان من العالم.

تساهم جميع هذه النقاط في تعزيز التعاون بين الدول والتي حال ما تحققت بفضل تفعيل وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تبعاً للاستخدام الناجع والفعال لكافة آليات التعاون القضائي، والأُن سنشرح ونحلل هذه التأثيرات في أربعة فروع مستقلة فيما يلي:

الفرع الأول: ملاحقة ومحاكمة المجرمين الدوليين حقيقة ممكنة وطنياً

بعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً للاختصاص الجنائي العالمي الذي ينعقد للمحاكم الوطنية، ومن ثمة لا تنعقد ولاية الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي إلا بعدما لا يمارس القضاء الوطني اختصاصه الأصيل، والمبني أساساً على مبدأ الشخصية (الإيجابية أو السلبية) أو على مبدأ العينية، أو على مبدأ العالمية.

ففي حالة ما إذا قررت الدولة عدم تحريك الدعوى العمومية أمام محاكمها الوطنية بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ذلك، أو عناصر القدرة لديها غير كافية في تحقيق كل متطلبات عملية

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

المحاكمة العادلة¹، وفي آن واحد أيضا إذا لم ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية من أي دولة هي طرفا فيها، وأيضا إذا لم تحرك من طرف المدعي العام للمحكمة، وتحال الحالة من طرف مجلس الأمن فإن هذا يزيد من حالات الإفلات من العقاب، ولهذا تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من أي دولة أصبح ضروريا وحقيقة لا يمكن نكران فعاليته في ملاحقة ومحكمة مجرمي الجرائم الدولية في أي مكان من العالم، وهذا لا يعني تقصير في مبدأ التكامل الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية في حال التقصير الذي يمس الملاحقة أو المحاكمة من دول الأطراف وغير الأطراف.

وبهذا أصبح إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في موضع التنفيذ كأداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ زمام المبادرة بها في مكافحة الجرائم الدولية، وفي الحد من حالات الإفلات من العقاب حقيقة واردة في التشريعات الوطنية من الناحية النظرية، وتبقى التطبيقات القضائية للمبدأ موضع التقييم بين مؤيد لها ومعارض للأسباب التي ذكرناها من قبل.

في خضم كل هذه الآراء، يمكن القول أنه في بعض القضايا محل إنفاذ الاختصاص الجنائي العالمي تجسدت فيها إجراءات الملاحقة والمحاكمة حقيقة واقعية، والبعض الآخر استحال الأمر ومع ذلك ما يزال الأمر ممكنا في قضايا أخرى متى توافرت الظروف الدولية حال الاستجابة لآليات التعاون القضائي الدولية عند جمع الأدلة وسماع الشهود من طرف السلطات القضائية لتلك الدول أو من طرف المنظمات الدولية الغير حكومية، والمثال الحي على ذلك ما اعتمده محكمة الغرف الاستثنائية الإفريقية في محاكمة رئيس التشاد السابق من أدلة موثقة جمعتها منظمة حقوق الإنسان (HRW) بمكتبها السابق بنجامينا، وكذلك من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (F.I.D.H) والتي بدورها جمعت المئات من الشهادات للضحايا.²

وبالمناسبة في الظروف الراهنة تجدر الإشارة، أن آليات التعاون القضائي غير مفعلة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية بعدما سحبت توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصدرت قانونا في 2002/08/02 سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج

¹-Cedric Ryngaert: The International Criminal Court And Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship, New Criminal Law Review, University of California Press, volume12, n°04, 2009, pp498-512

²- مسعودي الشريف: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية والتطبيق على ضوء محاكمة رئيس التشاد السابق حسين حبري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص ص 73-95.

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وبموجبه منعت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتركت التعاون ساري فقط مع أي جهاز ينشأ عن مجلس الأمن، ما يفهم أن موطني الدول الأخرى يمكن أن تضمنهم إجراءات الملاحقة والمحكمة في إطار ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وتستجيب لآليات التعاون القضائي الدولي، وتستثني رعاياها أو رعايا الدول الحليفة لها، وهذا ما هو وارد في البند الخامس من القانون المذكور بأن تخول للرئيس الأمريكي كل الوسائل الممكنة لتحرير أي شخص أمريكي ملاحق أو معتقل عن طريق آليات التعاون القضائي الدولي المستخدمة من طرف محكمة الجنايات الدولية، أو من طرف المحاكم الوطنية للدول، وهذا ما ثبت خلال الأزمة الدبلوماسية الأمريكية في القضايا التي طرحت أمام القضاء البلجيكي بخصوص الجرائم الدولية المقتربة من طرف العسكريين التابعين لها وخاصة ما جرى في العدوان على العراق، ولهذا أعرب الأوروبيون عن استيائهم من هذا القانون لأنه يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية ملجأ للمجرمين.¹

وفي الأخير، أنه مهما كانت ردود فعل بعض التشريعات الوطنية، فإن ما يقال في مسألة آليات التعاون القضائي الدولية وما أحدثته من آثار على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي حقيقة ظهرت في تحقيق الملاحقة والمحكمة في بعض القضايا وشهد لها العالم بالنزاهة، ولكن هذا يبقى غير كافي أمام العقبات السياسية والقانونية كما أسلفنا ذكرها، ومع ذلك أضحى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حقيقة ممكنة المنال من طرف الضحايا لملاحقة المجرمين في أي مكان من العالم.

الفرع الثاني: تعزيز أكثر للأمن العالمي من الجرائم الدولية والوقاية منها

آليات التعاون القضائي الدولي عندما تستجيب لإجراءات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يترتب عنها ثلاث مسؤوليات في مكافحة الجرائم الدولية وفي الحد من حالات الإفلات من العقاب:

- أولاً: مسؤولية كل دولة في حماية ضحاياها،
- ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الدول في حماية ضحاياها،

¹ - قواسمية أسماء: الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص306

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

- ثالثا: مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية أيا من الضحايا عندما تفشل دولة الإقليم بوضوح في حماية الضحايا.

كل هذه المسؤوليات كان لها الفضل في تعزيز الأمن العالمي من الجرائم الدولية في أي مكان من العالم، ثم التطوير والتقدم الذي حصل للمبدأ، وكذلك في تصميم التدابير العملية من أجل التنفيذ الكامل له، كان لها من الأثر الوقائي مستقبلا ويمنح صورة أكثر تفاؤلا لعالم يكابد في مكافحة هذه الجرائم ولو نسبيا ترضي نوعا ما الضمير الإنساني الدولي.¹

الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما سلف الذكر، يفتح فرصا أمام المحاكم الوطنية لتعزيز الأمن القضائي على الأصعدة الوطنية، والإقليمية والدولية، بيد أن العقبة الرئيسة التي لا تزال تُعيقه بدرجة كبيرة تتمثل في المصالح السياسية القوية للدول الكبرى في عالم ما يزال يتخبط بمساوئ القطبية الواحدة المهيمنة على العالم وتقف حجر عثرة في بعض القضايا، ولهذا تفعيل المبدأ أصبح ضرورة ملحة لتعزيز الأمن العالمي، وفي منع أي إجراء يرمي إلى الحد أو التضييق فيه.

وأخيرا، على ضوء التطبيقات القضائية فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المكرس في بعض الدول يعاني من عجز في القدرة الوطنية سواء في التحقيق وفي جمع الأدلة بسبب قصور في آليات التعاون القضائي الدولي، وهذا بالرغم أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أرست نظاما معززا للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بين التسليم أو المحاكمة، ولكنها لم تنظم أحكام ذلك وتركتها للتشريعات الوطنية وإلى النصوص الدولية الواردة في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، وفي غير ذلك ينشأ ملاذ قضائي في البلدان التي لم تصادق عليها أو لم تنظم إليها.

والحل لهذه المعضلة يقع على الدول التزام بدمج بنود التعاون القضائي مع ما جاء من إجراءات التعاون القضائي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأيضا مع أحكام التعاون القضائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة هنا بخصوص منظمة (الإنتربول) الشرطة الجنائية الدولية لها من الصلاحيات في إنفاذ إجراءات التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، ولكنها تمتنع عن تقديم التعاون الدولي فيما

¹ - فرحي ربيعة: المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي - الأساس القانوني و معوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص ص 98-110

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

يرتبط بالجرائم السياسية، أو العسكرية، أو الدينية، أو العرقية وهذا مكرس في ميثاقها، ما يعني امتناعها في التحري على جرائم الحرب والتعذيب وما إلى ذلك من الجرائم الدولية الخطيرة.

وفيما بعد تم رفع هذا القيد وأصبح للمنظمة هامش التحرك في قضايا تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.¹

كل هذه التأثيرات التي أحدثتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نجدها قد أخذت حيزها ونطاقها ضمن آليات التعاون القضائي الدولي وبقدر كبير في تعزيز الأمن القضائي العالمي من الجرائم الدولية الخطيرة والوقاية منها.

الفرع الثالث: بناء الثقة وزرع الشعور بوجود عدالة عالمية

من مظاهر آثار تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على آليات التعاون القضائي الدولية تتجلى في بناء الثقة والشعور بالعدالة بين الدول المنفذة للمساعدة القضائية والدول التي تمارس المبدأ في إطار تعاون قضائي دولي، وهذا ما يضمن بطبيعة الحال إجراء محاكمات عادلة وفي الآجال المعقولة، ويوفر كافة الضمانات الموضوعية لحقوق الدفاع الخاصة بالمتهم وكذلك لحقوق الضحايا في إطار استقلالية القضاء وحياده في مواجهة الخصوم والرأي العام الدولي.²

وبناء على هذه الثقة، أصبح تفعيل المساءلة الجنائية الدولية لأولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية أمراً ضرورياً أمام المحاكم الوطنية، ويعتبر هذا الأمر مصلحة مشتركة للقيم الإنسانية العليا التي يجب أن تسود في المجتمع الدولي، وكما يتطلب ذلك تطبيق عقوبة شخصية بناءً على مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة³، وتحقيق ذلك في الواقع يعني أن نظام القضاء في الدولة يكتسب شعوراً بالعدالة عندما يوسع نطاقه من خلال إضافة النصوص القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الوطنية

¹ - قرار الجمعية العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية في دورتها 79 المنعقدة في الدوحة يقضي بمواصلة تحسين طريقة التعامل الإلكتروني مع الطلبات الجديدة بإصدار النشرات الحمراء المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تحت رقم: AG-2010-RES-10

وللاطلاع أكثر، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للإنتربول بعنوان "الإطار القانوني لمكافحة جرائم الحرب" على الموقع الإلكتروني: <https://www.interpol.int> ، تاريخ الاطلاع: 2023/06/12، الساعة 23:00

² - مرزوق محمد: الحق في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 133

³ - قواسمية أسماء: المرجع السابق، ص 60

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

وما يكفله من إنفاذ بواسطة آليات التعاون القضائي بين الدول حتى لا يفقد هذا المبدأ تأثيره في مكافحة الجرائم الدولية.¹

إن الثقة التي اكتسبتها بعض التشريعات الوطنية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية بواسطة قضاءها الوطني يعود سببه لاعتمادها على الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني والقضاء الدولي للنظر في الجرائم الدولية، وهذا يساهم في إضفاء بيئة دولية يسودها الحد من الإفلات من العقاب أو بالحفاظ الأدلة ويتحقق ذلك من خلال تبادل المساعدات القانونية الدولية وتعزيز عمل المحاكم الوطنية التي منحها القانون الدولي الأسبقية للنظر في الجرائم الدولية.²

وعلى العموم، فإن القضاء الوطني أياً كان مرجعه أو النظام القانوني الذي يستند إليه عند ممارسته لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع آليات المساعدة القضائية الموفرة له، فهو يوفر الأمن القانوني والأمن القضائي معاً من خلال وجود ترسانة قانونية واضحة تنظم المبدأ بكافة شروطه وإجراءاته ومع التطبيق المجرد والسليم للنصوص القانونية، فإن ذلك يزيد الشعور بالثقة بوجود عدالة منصفة نسبياً للضحايا، وهذا نراه ما يزال بعيد المنال لدى الدول التي عارضت نظرية الاختصاص الجنائي العالمي في أساسه حتى لا يمارس على رعاياها، وبالمقابل مهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن إنكار الفضل لهذا المبدأ في بناء الثقة والشعور لدى الضحايا وأياً كانت جنسيتهم، أو انتمائهم السياسي أو الديني بأنه منح لهم حق المطالبة بحقوقهم وإنصافهم أمام أي من المحاكم الوطنية في الدول التي فعلت المبدأ في تشريعاتها وفي ذلك سمة بارزة في تقريب العدالة لهم من خلال توسيع نطاقها العالمي.

الفرع الرابع: تقديم العدالة للضحايا في أي مكان بالعالم

عندما لا يُقدّم المجرمون أمام المحاكم فإنه يُنكر حق الضحايا في الحصول على العدالة والإنصاف، وهذا الأمر له أهمية بمكان في الجرائم الدولية التي تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، وبهذا فإن غياب المساءلة الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي لدواعي قانونية يمكن تداركه أمام

¹ - أمل المرشدي: العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث، مقال منشور بتاريخ 2023/05/24 على الموقع الإلكتروني:

Site Web: <https://www.mohamah.net> ، تاريخ الاطلاع: 2023/06/12، الساعة 22:00

² - عدنان علي الزبر: تحقيق العدالة الجنائية الدولية - دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية

ط1، الدوحة، قطر 2022، ص 300

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

القضاء الوطني، ولكن لا يتجسد ذلك إلا إذا تضافرت الجهود في العمل على إنفاذ آليات التعاون القضائي الدولي في إطار التزام دولي بشأنها ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص المشترك بين القضاء الدولي و القضاء الوطني.

إن حجة تقديم العدالة للضحايا في أي مكان بالعالم أمام المحاكم الوطنية للدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا بد أن لا تستغل في أغراض انتقامية بعد المساعي التي تجرّيها الدولة عند إتباعها إجراءات العدالة الانتقالية في إطار مصلحة وطنية، ومع ذلك نقول أن الخدمات التي يقدمها المبدأ في المساءلة الجنائية كثيرة نذكر منها:¹

- تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي بواسطة آليات المساعدة القضائية أثبتت فعاليته في الممارسة التطبيقية في المساءلة الجنائية التي تفرضها الحقيقة والإنصاف للضحايا على مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسيتهم وأيا كان مكان ارتكابها.

- ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية يدل أن مؤشر عوامة العدالة حقيقة في تعقب المجرمين ثم محاكمتهم وحصول الضحايا أو ذويهم على حقوقهم.

- الدولة التي تمارس اختصاصها العالمي لإنصاف الضحايا، وفي آن واحد لا يعني أنها تستند إلى حق السيادة المطلقة لها فيه وإنما تمارسه بقصد حماية مصلحة عامة، فهذا الاختصاص يجب أن يقف في خدمة أدوات التعاون القضائي الدولية، ولاسيما منها نظام التسليم الذي يجب أن يقف بجوار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصفة احتياطية، لأن طلب التسليم يعني عدم الثقة بقضاء الدولة التي تمارس اختصاصها العالمي وهذا يؤثر في مبدأ العدالة والإنصاف للضحايا.²

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه في هذه الفقرة، القول أن تقديم العدالة لضحايا الجرائم الدولية ليس بالأمر الهين، ولكن بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية للدول مع آليات المساعدة القضائية الدولية قد حقق شوطا كبيرا بسط عوامة العدالة من خلال ما ثبت من التطبيقات القضائية و يبقى الملاذ والطريق المفضل للضحايا، وسواء اختارت الدولة طريق المحاكمة أو نظام التسليم كالأمر يخدم تقريب العدالة للضحايا، وهما في آن واحد مظهران من مظاهر التعاون

¹ - شباب برزوق: مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُجْد

بن مُجْد، وهران 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، صص 446-473

² - تافكة عباس توفيق البستاني: المرجع السابق، صص 353

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

القضائي الدولي، إلا أنه لا يمكن تطبيقهما معا بل ينبغي التفضيل أحدهما على الآخر وهنا التفضيل يكون للاختصاص الجنائي العالمي في محاكمة الجاني بدلا من التخلي أو التسليم، وهذا يمثل أرقى صور التعاون الدولي ضد الجرائم الدولية بالنيابة عن المجتمع الدولي، وهو ما يتفق مع الغاية المرجوة من تقديم العدالة للضحايا في أي مكان بالعالم.

خلاصة الفصل الثاني

مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تستشف من الناحية النظرية بعد دراسة تفعيله في واقع التشريعات الوطنية كآلية تضاف في أهدافها للآليات التعاون القضائي من أجل مكافحة الجرائم الدولية وللحد من حالات الإفلات من العقاب الدولي، ومن الناحية العملية بعد تحليل النصوص التشريعية في الدول الأوروبية وبداية في التشريع البلجيكي بدت فعالية ونجاعة المبدأ نتائجه فيها تحقيق للعدالة الدولية حينما تبنى المبدأ وفقاً لقانون خاص صدر في 16/06/1993، وبموجبه مُنح للمحاكم البلجيكية ولاية عالمية في الملاحقة والمحاكمة لأولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب بالمفهوم المسمى انتهاكات جسيمة وصارخة لما هو وارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني لعام 1977، وهذا بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم أو مكان ارتكابهم لها، ثم جاء بعد ذلك قانون بتاريخ 10/02/1999 وهذا عقب مصادقة بلجيكا على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه وُسِّع الاختصاص الموضوعي للمحاكم الوطنية البلجيكية ليشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وتم استبعاد بشأنها التدرع بالحصانة، ولكن هذا لم يدم طويلا بالنظر إلى الأزمات الدبلوماسية والسياسية التي أثارها تطبيق المبدأ، وفي نهاية عام 2003 قام مجلس النواب البلجيكي بتعديلات على قانونه الخاص، وبناءً على هذه التعديلات لم يعد القانون البلجيكي قادراً على مقاضاة المشتبه بهم في ارتكابهم الجرائم المذكورة إذا لم يكونوا متواجدين في بلجيكا، ثم طُبِّق نظام شامل لفحص الشكاوى المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة بموجب نص المادة 18 من القانون الصادر في 05/08/2003 المعدل والمتمم للقوانين السالفة لسنوات 1993 و 1999، أين منح للمدعي العام الاتحادي السلطة لإنهاء التحقيق دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية في عدة قضايا، وخاصة إذا اعتُبرَ أن هناك محكمة أخرى على الصعيدين الدولي والوطني لديها مزيد من الكفاءة والقدرة على

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

إجراء المحاكمة، وفي ذلك يعتد به كمبرر لقرار رفض الشكاوى، والواضح لدينا أن هذا التقييم السيادي للمدعي العام الفيدرالي جاء كضمانة سياسية لمنع بلجيكا مجدداً من أن تجد نفسها في أزمة دبلوماسية مع الدول العظمى.

أما في التشريع السويسري بدأ العمل بالمبدأ على نطاق واسع، وأين في البداية سمح بالمحاكمات الغيائية في إطار تفعيل هذا المبدأ، وفي الفاتح من جانفي 2011 تم تكييف قانون العقوبات السويسري من أجل مساندة اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لما اعتراه من تحديات وتوترات دبلوماسية في التطبيق له مما خضع للتعديلات في سنة 2003، وعليه لم يعد ممكناً مقاضاة مجرمي الحرب وضد الإنسانية بموجب هذا المبدأ إلا بتوافر شرطين، أولهما وجود المتهم على الإقليم السويسري وله ارتباط وثيق بسويسرا، وثانياً أن لا يكون محل طلب تسليم إلى المحاكم الجنائية الدولية، وبعد سنة 2011 عاد القانون من جديد وحذف شرط الارتباط الوثيق بالدولة السويسرية وغير مطلوب في إجراءات الملاحقة، ومع ذلك احتفظت السلطة التنفيذية بحق الرقابة في ذلك وأوكلته إلى النائب العام الاتحادي لإبداء موافقته بخصوص الملاحقة بموجب هذا المبدأ، وفي ذلك يظهر للعيان أنه أصبحت هناك انتقائية للقضايا المطروحة على العدالة السويسرية، ولهذا وجهة انتقادات لاذعة لهذا القانون حتى من داخل سويسرا، وأين أحد النواب أشار بعبارة صريحة أن محاكمة جنرال شيشاني أو جنرال أفغاني ليست مشكلة، ولكن محاكمة جنرالاً إسرائيلياً أو أمريكياً أكثر حساسية.

ومن كل هذا فإن فعالية المبدأ في مكافحة الجريمة الدولية، وفي الحد من حالات الإفلات من العقاب مظهره تتجلى من خلال المؤشرات الآتية:

- قدرة المبدأ على الصمود ومقاومة كل الأنشطة الإجرامية الدولية
- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في حد ذاته هو وسيلة تعاون قضائي وطنية مكتملة للاختصاص القضاء الدولي الجنائي.
- المبدأ يوفر الوقاية من الجرائم الدولية الخطيرة، وبموجبه يعلم الجناة أنه لم يعد لهم مكان أو ملاذ آمن يحول دون ملاحقتهم أو محاكمتهم أو تسليمهم.
- وأما فعالية المبدأ من الناحية العملية في واقع نتائج التطبيقات القضائية أمام المحاكم الوطنية بدى من القضايا التي عالجتها المحاكم الأوروبية وبخاصة المحاكم الوطنية البلجيكية، وكان لها الصدى العالمي

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

نذكر قضية الروانديين الأربع والذين أدينوا بجرائم الحرب سنة 2001، وفيها كان الانتصار الباهر للمبدأ وحافزا للضحايا بتقديم موجة من الشكاوى ضد رؤساء الدول والوزراء والقادة السياسيين، مما يوحى استمرارية فعاليته في إنفاذ القانون حاسمة في بعض القضايا ويعني ذلك الاستثمار فيه فكرة جديدة بالاهتمام كآلية في التعاون القضائي الدولي ومكملة للقضاء الدولي الجنائي في مواجهة الجرائم الدولية وللحد من حالات الإفلات من العقاب، وأيضا السعي للتعبة لها أكثر فأكثر من أجل تعقب وإنفاذ القانون على مقتضى تلك الجرائم الدولية أيا كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا وفي أي مكان ارتكبوها.

ومن خلال كل هذه النتائج النظرية والتطبيقية للمبدأ، فإن تأثيره بدى ظاهرا على آليات التعاون القضائي الدولية في الممارسات القضائية الوطنية وما آلت إليه إجراءاته من ملاحظات قضائية تبعتها صدور أوامر بالقبض والاعتقالات ضد العديد من الشخصيات السياسية والعسكرية المتهممة باقتراف بجرائم دولية خطيرة ثم وصولا إلى المحاكمات أو التسليم وأصبح ذلك حقيقة وممكنة المنال في أي بلد يقر بمبدأ الاختصاص الجنائي في تشريعه الوطني، وزادت من فرص تعزيز الأمن العالمي والوقاية من الجرائم الدولية بفضل تبادل المعلومات والأدلة الجنائية، وفي بناء عدالة عالمية بتوسيع نطاقها على المستوى الوطني والشعور بها وتقديمها للضحايا في أي مكان بالعالم.

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

خلاصة الباب الثاني

في خلاصة الباب الثاني من الأطروحة، فيه سُيِّط البحث على نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وآثاره على آليات التعاون القضائي الدولي، وفيه جاءت الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي طُرِحَتْ في مقدمة هذه الأطروحة، بأن نشأة الاختصاص الجنائي العالمي جاءت كآلية مستحدثة تعاونية مع القضاء الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب ونرى أن الغاية التي لأجلها تقوم التشريعات الدولية بتفعيل هذا المبدأ في قوانينها الوطنية والمكرس من طرف محاكمها الداخلية قد تحققت في بعض القضايا على جداول المحاكم الوطنية لبعض الدول، وهذا في البدايات الأولى تم قبول الشكاوى من معظم الضحايا، ولكن ذلك لم يصمد طويلا حتى لجأت تلك الدول إلى إجراء تعديلات جوهرية في إجراءات تفعيل المبدأ وتقييد شروطه للحد من القضايا المعروضة عليها لبت فيها، ونتج عن هذا التقييد إلى رفض معظم تلك الشكاوى لعدم توافر شروطه لا سيما الشروط الشكلية والإجرائية، وأحيانا بالرغم من وجود التشريع في القانون الوطني ولكن تداخل المصالح والإرادة السياسية للدول حال دون تطبيقه، وبهذا تمكن مقترفو تلك الجرائم من الفرار بتواطؤ من سلطات البلد.

وبالمقابل لا يمكن النكران بأن النتائج المترتبة على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كانت لها من الأهمية والأثر البارزين في إنفاذ آليات التعاون القضائي الدولي، ولاسيما ما تعلق بالمساعدة القضائية الدولية بخصوص جمع الأدلة والمعلومات، وهذا ليس بالأمر الهين في جرائم مرتكبة خارج إقليم البلد والتعاون الذي يبديه البلد المرتكب فيه تلك الجرائم، أو الدولة التي تحوز تلك الأدلة أو المعلومات والأمر كذلك بالنسبة لإجراءات طلبات التسليم، ومتى كان التنسيق، فإنه يساهم في تقديم العدالة للضحايا، وفي إنفاذ القانون على الجميع، وفي عدم إفلات المجرمين من العقاب، وهنا ينشأ نوع من الثقة المتبادلة والتي لا بد منها أن تتجسد في التشريعات الوطنية عند تفعيل المبدأ، وبالإجراءات المجردة التي لا تكون فيها انتقائية للقضايا تخص رعايا دول ضعيفة عن دول أخرى، كما لا ننكر أن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جاء ليسهل إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الوطنية عوضا عن المحاكم الدولية التي تتطلب إمكانيات كبيرة وتكاليف باهظة الثمن، وأيضا ليسهل إجراءات التسليم بين الدول في حال عدم رغبة الدولة المطلوب منها التسليم التمسك بالمحاكمة، وأيضا كان للمبدأ

الفصل الثاني: فعالية المبدأ وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

تأثيرات أخرى على إجراءات التعاون القضائي بين الدول، حيث أصبحت إمكانية محاكمة أو تسليم المجرمين الدوليين واقعًا ممكنًا على المستوى الوطني، وهي غاية تتحقق بتعزيز الأمن العالمي من الجرائم الدولية الخطيرة والوقاية منها، ومساهمة منه كبيرة في إرساء ثقة عالمية بعدالة عالمية قائمة والإحساس بوجودها وتوفيرها للضحايا في أي مكان بالعالم.



خاتمة

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو قاعدة قانونية أُعْتُمِدَت في تشريعات الوطنية بعض الدول الحديثة، وتهدف هذه القاعدة إلى منح السلطة القضائية الوطنية ولاية استثنائية لمحاكمة بعض أنواع الجرائم الخطيرة والفظيعة التي تتسبب في تأثيرات عالمية، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المرتكبين، أو هوية الضحايا بقصد إرساء العدالة عدم إفلات الجناة من العقاب في إطار التعاون القضائي الدولي الذي يمكن أن تقدمه تلك الدول تنفيذاً للالتزامات الدولية الاتفاقية، ولكن بالمقابل هناك من يعارض هذا التوجه في السياسة العقابية للجرائم الدولية، بحجة أن هذا النوع من الاختصاص القضائي ينتهك السيادة الوطنية في بعض جوانبها، وذلك أنه بمجرد قيام الدولة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتضمنة لهذا المبدأ وكأنها تتنازل وتقبل أن يحاكم رعاياها أمام محاكم دول أخرى، وهذه الأخيرة تطبق قانونها الوطني عليهم، ولكن التوجه العالمي لمفهوم السيادة الوطنية أصبح يغلب فيه المصالح المشتركة والضمير العالمي عن المصالح الخاصة للدولة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ولهذا المبدأ حصل في بدايات تفعيله حملات تعبئة له من طرف المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، وأين راجت في زمن قريب ليس ببعيد خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي؛ مما جعل الاهتمام به كبيراً من طرف بعض الدول التي تعتبر نفسها رائدة في مجال حقوق الإنسان، ولهذا قامت بتفعيله ضمن تشريعاتها الوطنية لمواجهة التزايد الهائل في الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في عالم كثرت فيه الجرائم الدولية الخطيرة والفظيعة المرتكبة في النزاعات المسلحة بين الدول والداخلية.

والمعلوم أن الاختصاص الجنائي العالمي أخذ مكانته من بين الآليات الفعالة المكرسة لإنفاذ العدالة الدولية في إطار التعاون القضائي الدولي، وفي هذا الصدد نذكر أن من بين الدول التي تبنت هذا المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية، وقامت محاكمها بتفعيله على بعض القضايا في نهاية القرن الماضي هي بلجيكا، وثار حولها لغط وجدال قانوني كبير بالنظر لما أحدثته الممارسة العملية من أزمات دبلوماسية، وتبعتها إسبانيا وبريطانيا ومؤخراً سويسرا.

إن نتائج الممارسة الفعلية للاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية لتلك الدول أدى ببعض التشريعات فيها إلى التضييق في المبدأ وعدم تركه على إطلاقه خلافا لما هو وارد في نصوص الاتفاقيات الدولية، لاسيما في اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكولها الإضافية الأول والثاني لعام 1977 وفي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وأين عدلت في شروط تفعيله من حيث إثبات رابطة الإقامة أو الجنسية من ضحايا الدولة محل الاختصاص، وكذا للموافقة من المدعي العام لأجل قبول الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك عقبات قانونية تم تبنيها تلبية للضغوط والأزمات الدبلوماسية من طرف الدول النافذة في العالم وأصبحت انتقائية في القضايا، وعليه النتيجة من ذلك ما يمكن قوله أن ما بقي للمبدأ تطبيقه إلا على رعايا الدول الضعيفة، أو لتحقيق ضغوط سياسية خفية على بعض الدول وفي هذا إفراغ للمبدأ من محتواه والأهداف التي استحدثت لأجلها.

وعلى كل حال، مهما كان مآل الممارسة الفعلية للاختصاص الجنائي العالمي في الدول التي كانت رائدة فيه، لا بد من ذكر الإيجابيات التي جاء بها هذا المبدأ، وتتمثل في عدم ترك مكان آمن للمجرمين والتقليل من فرص إفلاتهم من العقاب بالنظر أنه سهل التطبيق من خلال إجراءات تحريك الدعوى العمومية التي يخضع لها فهي ذاتها الإجراءات الجنائية المعتادة والمعمول بها في التشريعات الوطنية، والاختلاف فقط أنه يطبق على أنواع معينة من الجرائم، والتي تطال فيها إجراءات الملاحقة والمحاكمة أو التسليم على أي من كانت جنسية مرتكبيها، وأياً مكان ارتكابها بالشروط المنصوص عليها في المواثيق الدولية حينما لا توجد الرغبة لدى الدول جنسية مرتكبيها في ملاحقة ومحاكمة الفاعلين على أراضيها بسبب عدم استقلالية القضاء فيها أو الخشية من تعرض الضحايا للاضطهاد والانتقام في حال تقديمهم للشكوى، وتلك هي معايير تقاس بها فعالية المبدأ وبشأنها ثار جدال قانوني كبير بخصوص الجهة المخولة في تقديرها، ومن هنا يرى رأي أنه يمكن تحوير المبدأ عن غايته لدى بعض الدول لتجعله أداة ضغط بسبب التوترات السياسية والمصالح الاقتصادية، وفي ذلك هو إذلال لرعايا تلك الدول ويفقد قضاءها الوطني هيئته في بسط إنفاذ القانون على أراضيها، ولكن مع نتائج العوامة أصبحت هذه الحجج لا يعتد بها، لأن مكافحة إفلات المجرمين من العقاب هو مطلب يتضمن مصالح مشتركة بين شعوب العالم ولاسيما هناك من المنظمات الدولية الحقوقية أصبحت لها من الصفة في تقديم الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية للضحايا الذين لا تكون لهم الدراية الكافية في الإجراءات القانونية وللحصول على حقوقهم المشروعة وللوصول إلى الحقيقة من أجل إنصافهم في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي نتج عنها جرائم خطيرة وفظيعة تمثل انتهاكات جسيمة

للقانون الدولي الإنساني ذات التكييف القانوني بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

على ضوء ما سبق، فإن النتائج التي تم الوصول إليها في هذه الدراسة تستحق اقتراح بشأنها التوصيات التي نرى أنها فعالة، ويمكننا سردها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نشأ لغاية تعاونية من أجل مكافحة الجرائم الدولية والحد من حالات الإفلات من العقاب عن طريق انفاذ قواعد القانون الوطني إلى جانب قواعد القانون الدولي وفي ذلك يطل أيًا كانت جنسية مرتكبي تلك الجرائم وأيا كان مكان ارتكابها، فهو استثناء عن القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الوطني؛

- الاختصاص الجنائي العالمي هو قاعدة إجرائية مستحدثة في القانون الداخلي ينعقد الاختصاص بموجبها للمحاكم الوطنية بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة في قواعد موضوعية منصوص عليها بقوانين خاصة، أو في القانون العقابي أو عن طريق الإحالة في دستور الدولة للاتفاقيات الدولية الخاصة بها؛

- تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أدى إلى كسر جمود مبدأ السيادة في نظام العولة والمصالح المشتركة العليا للشعوب واستبعاد الحصانة عن مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس القانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب، جرائم التعذيب، الجرائم ضد الإنسانية) وفي ذلك وفاء للالتزامات الدولية بالقيم الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛

- الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عند تفعيله من طرف القاضي الوطني يكون بطريقة التفضيل بالأولوية عند التمسك بالمحاكمة، أو التنازل عن الاختصاص بطريق التسليم بموجب إجراءات المساعدة القضائية الدولية؛

- يقتضي تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي توافر مبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة من خلال قواعد موضوعية تتولى تحديد أركان الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي والعقوبة المقررة لها، حتى تتولى القواعد الإجرائية الخاصة بالمبدأ بدءاً من الملاحقة أي تحريك الدعوى العمومية، ووصولاً إلى المحاكمة؛

- يقع على الدول التزام بالاحترام الواجب والامتنال الكامل للقواعد ذات الطبيعة القانونية الآمرة بخصوص الانتهاكات الجسيمة للحقوق المحمية بالقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

للدول الأطراف بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها التخيير بين المحاكمة أو التسليم، وفي حال الدول غير الأطراف التقييد بمبدأ التعاون القضائي الدولي المتمثل في التسليم؛

- تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أصبح مرتبطاً بالتحديد الانتقائي للقضايا بسبب ممارسة بعض الدول الكبرى للضغوط السياسية لمنع تنفيذه مما أدى إلى تقييد في شروطه وإجراءاته، وأصبح استخدامه في العديد من القضايا وخاصةً على مواطني الدول الضعيفة، والأخص فيها الدول الأفريقية أمراً مقبولاً ومستساغاً، ولكن تجاه مواطني بعض الدول الأخرى غير مقبول إطلاقاً؛

- الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة العالمية بالرغم أن كلاهما يطبق عليهما مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ الأولى تستغرق الثانية كون الجرائم الدولية الخطيرة ذات اختصاص مشترك بين القضاء الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي العالمي، وفي حين الجرائم العالمية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في شقها المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست محل الاختصاص الجنائي الدولي؛

- العلة في إضفاء الجرائم الدولية الخطيرة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية) محل الاختصاص الجنائي العالمي تكمن في إرساء تعاون قضائي بشأنها، ولم يصبح القضاء الجنائي الدولي وحده قادراً بأن يكفل مكافحتها والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب؛

- مبدأ التكامل المعتمد عليه في انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يضمن الأولوية بالتفعيل لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وفقاً لمعايير يقدرها القاضي الدولي بناء على عناصر مقبولة الدعوى، وفي حال التنازع الاختصاص يكون حلها بالاستناد لعملية ثنائية الخطوة المنصوص عليها بالمادة 17 من النظام الأساسي لروما ويؤدي ذلك إلى انتقائية في القضايا؛

- معظم التشريعات الوطنية للدول التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تتطرق إلى موضوع الحصانة في الجرائم الدولية باستثناء القانون البلجيكي، ولكن ضيق فيه بخصوص شروطه وإجراءاته؛

- تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا أو المنظمات الحقوقية ذات الصفة أو ممثلي النيابة العامة ومباشرتها تتم بالإجراءات المعتادة في كل نظام قضائي جنائي والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول؛

- نظام تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية هو التمسك بالمحاكمة، ولا يمكن في آن واحد تطبيقه مع إجراءات التسليم، وإنما يكون بطريق واحد وهو تقديم المساعدة القضائية

والاستجابة عند طلبها وإما اتباع إجراءات التسليم، ولكن التفضيل عادة يتم بتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي من أجل التمسك بالمحاكمة؛

- الاختصاص الجنائي العالمي لعب دورا حاسما في تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول، ومن خلال أثره عليها أصبح ممكنا ملاحقة ومحكمة الجناة الدوليين أمام المحاكم الوطنية

ثانيا: التوصيات

- بالنظر أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مفهوم وتعريف الاختصاص الجنائي العالمي وفي نطاقه وفي شروط تفعيله، فإنه لا بد على التشريعات الوطنية أن تبادر بسن نصوص صريحة وواضحة عن كل القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة به، وذلك بتوحيد التعريفات للجرائم الدولية محل الاختصاص الجنائي العالمي والعقوبات المقررة لها، وتحديد المعايير والإجراءات الواضحة للسلطات القضائية الموكله بتفعيله؛

- بالنظر إلى جسامه وفضاعة الجرائم الدولية المرتكبة في حروب هذا العصر والمنبوذة دوليا، فإنه لزاما التعبئة العامة للمبدأ مجددا في المحافل الدولية والأجهزة القضائية الدولية والوطنية وبكل الوسائل المتاحة لدى المنظمات الحقوقية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، وأيضا لأجل حمل التشريعات الوطنية بغية التراجع عن التقييد والتضييق على المبدأ بموجب التعديلات التي أدخلتها عليه في قوانينها الداخلية نتيجة ظروف سادت من قبل في عالم أحادي القطب ومع بوادر تشكل عالم جديد أصبح التحرر منها ممكنا وتقديم العدالة الدولية أكثر للضحايا في أي مكان بالعالم.

- تبقى الحكمة قائمة من تفعيل المبدأ بجرمان الجناة من ملاذ آمن، ولهذا لزاما على باقي الدول أن تلحق الركب وتشجيعها على الإسراع بالمبادرة في اتخاذ كافة التدابير التشريعية لتقنين المبدأ في ترسانتها القانونية وذلك يعد وفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛

- تشجيع التشريعات الوطنية لإنشاء هيئات قضائية متخصصة تتعامل مع قضايا الجرائم الدولية الخطيرة بهدف تفعيل المبدأ بشكل فعال ومهني أمام محاكمها الوطنية؛

- تشجيع التشريعات الوطنية أيضا لإدراج تعديلات من أجل رفع الحصانة التي تقر بها قوانين بعض الدول على كل السياسيين والعسكريين ذوي المناصب العليا دون استثناء الذين يقترفون جرائم دولية جسيمة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني؛

- تشجيع الدول على التوقيع على اتفاقيات ثنائية وجماعية التي تهدف إلى تعزيز استخدام آليات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية على النطاق العالمي، وهذا من شأنه تسهيل الإجراءات

وتسريعها، وعلى هذا الأساس يُطلب بطريق غير مباشر من الدول تعزيز التعاون الدولي في تنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي؛

- التشجيع على إعلان مبادرة من طرف الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي لإرساء اتفاقية تنظيمية نموذجية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يحدد فيها نطاقه الموضوعي بخصوص نصوص التجريم والعقوبات وأيضا في شروطه والإجراءات الخاصة به والحلول المقترحة لحل إشكالية التنازع التي قد تحصل بين القوانين بشأن التمسك بالاختصاص أو التسليم وإرساء فيها كافة الضمانات القانونية والرقابة الدولية في التطبيق خشية من الإساءة في استخدامه

وفي الأخير أرى أن هذه الاقتراحات التي جاءت بها هذه الوثيقة البحثية من شأنها الإسهام ولو بطريق غير مباشر الأخذ من ثناياها ما يساعد على تسهيل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، ولاسيما منها التشريعات العربية وعلى الخصوص دول الطوق في أي بلد تقترف فيه الجرائم الدولية الخطيرة، كما أنها تقترح الحلول في تجاوز العقبات التي تحد من فعالية المبدأ في إطار تعاون قضائي دولي متكامل بالحدود المقبولة والمرضية للمصالح المشتركة للدول ولصالح عدالة جنائية ضامنة لحقوق الجميع ولو أنها تبقى تتسم دائما بالنسبية.

والله ولي التوفيق



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ باللغة العربية:

I. الكتب

أ/ الكتب العامة

- 1- ابراهيم علي: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل-دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2017
- 2- أبو الخير أحمد عطية عمر، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 1998
- 3- أبو الخير أحمد عطية: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية مصر، سنة 2003
- 4- أبو هيف علي: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط01، سنة 1998
- 5- أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003
- 6- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط4، سنة 2004
- 7- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2004
- 8- أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام - المفهوم والمصادر ، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة 2005
- 9- أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1993
- 10- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999
- 11- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003

قائمة المصادر والمراجع

- 12- أحمد عبد العليم شاكر علي: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، سنة 2010
- 13- أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972
- 14- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، سنة 2022
- 15- أمال لطفي حسن جاب الله: نطاق السلطة التقديرية لإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013
- 16- أمال لطفي حسن جاب الله: نطاق السلطة التقديرية لإدارة في مجال تسليم المجرمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013
- 17- أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، سنة 2015
- 18- بدر الدين مُجَّد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011
- 19- بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط4، سنة 2007
- 20- بوسلطان مُجَّد: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول ط02، سنة 2005
- 21- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر سنة 1989
- 22- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1932
- 23- جيلالي بغداداي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية والتربوية الجزء الأول، ط1، الجزائر، سنة 2002، ص ص 34-46
- 24- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة تحليلية نقدية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1997

قائمة المصادر والمراجع

- 25- حسام علي عبد الخالق الشيحة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004
- 26- حسنين عبيد ابراهيم صالح: الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط01، 1979
- 27- حمودة علي محمود علي: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1994
- 28- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، سنة 1971
- 29- رانيا كرم: دور المؤسسات السياسية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مؤلف جماعي محكم، المركز اللبناني للدراسات الدولية، سنة 2019
- 30- رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 6 سنة 2020
- 31- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996
- 32- زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي مطبعة الأديب البغدادية، بغداد العراق، ط 1، سنة 1980
- 33- سامي عبد الحميد مُجَّد: أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1998
- 34- سليمان عبد المنعم سليمان: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015
- 35- سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي - انعكاسات العولمة على القانون الجنائي الوطني- معايير الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2000
- 36- الشافعي مُجَّد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1974
- 37- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2000
- 38- شريف سيد كامل، اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، سنة 2003

قائمة المصادر والمراجع

- 39- شريف عتلم، خالد غازي: دليل التدريب القضائي على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، سنة 2014
- 40- صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، دار الأفاق الجديدة، بغداد العراق، ط01، سنة 1981
- 41- طارق ابراهيم الدسوقي: عولمة الجريمة - الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010
- 42- طه أبو الخير، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1971
- 43- عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2 سنة 2010
- 44- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية البحرين، سنة 2001
- 45- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، ط 2، سنة 1997
- 46- عامر علي سمير الدليمي: صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة- دراسة قانونية، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2013
- 47- عبد الأمير حسن جنيح: تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد العراق، سنة 1977
- 48- عبد الرحيم صديقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1985
- 49- عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 1987
- 50- عبد العزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر - دراسة في ضوء نظرية الاختصاص دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2014
- 51- عبد العزيز رمضان علي الخطابي: نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر- فلسفة في القانون الدولي العام- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2012
- 52- عبد العزيز سرحان: قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1990

قائمة المصادر والمراجع

- 53- عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في القانون الجنائي الدولي - نظرية الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004
- 54- عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، سنة 2008
- 55- عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005
- 56- عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004
- 57- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة 1986
- 58- عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام - الجزء الأول - المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، سنة 2022
- 59- عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، سنة 2003
- 60- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992
- 61- عبد الله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016
- 62- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1996
- 63- عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا ط2، سنة 1987
- 64- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1978
- 65- عدنان علي الزبير: تحقيق العدالة الجنائية الدولية - دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث و الدراسات السياسية، الدوحة، قطر، ط1، سنة 2022

قائمة المصادر والمراجع

- 66- عصام سليمان: الرقابة على دستورية المعاهدات، مؤلف جماعي ومحكم نتاج أيام دراسية عقدت بتاريخ 25 و26 أكتوبر 2018 بجامعة الحكمة بلبنان وتحت إشراف ماري غانتوس وأنجا شولار، المركز اللبناني للدراسات الدولية، سنة 2019
- 67- عكاشة محمد عبد العال: تنازع القوانين - دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2002
- 68- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2010
- 69- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995
- 70- علي عبد القادر قهواجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، سنة 2001
- 71- علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط1، 2005
- 72- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2014
- 73- عمر مكّي، محمد محمود الكمالي: أركان الجرائم الدولية - دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2022
- 74- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1994
- 75- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2018
- 76- قيد نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2006
- 77- ماروك نصر الدين: النظرية العامة في الإثبات الجنائي - الجزء الأول، دار هومة، الجزائر سنة 2003
- 78- مبارك جسام محمد الدليمي: اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية المركز العربي للنشر للدراسات و البحوث العلمية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2020

قائمة المصادر والمراجع

- 79- محسن ناجي: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط01، سنة 1974
- 80- مُجَّد الفاروق الحسيني: علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، سنة 1998
- 81- مُجَّد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة حلب، سوريا، سنة 1992
- 82- مُجَّد حنفي محمود: جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط01، سنة 2006
- 83- مُجَّد خالد برع: المعاهدات الدولية وآليات توطئتها في القانون الوطني - دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2017
- 84- مُجَّد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي - القاعدة الدولية - الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط 1، سنة 1998
- 85- مُجَّد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002
- 86- مُجَّد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، مصر، ط1، سنة 1989
- 87- مُجَّد عبد المنعم عبد الغاني: الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007
- 88- مُجَّد علي العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2005
- 89- مُجَّد محمَّدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، الجزائر، سنة 1992
- 90- مُجَّد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، سنة 1973
- 91- مُجَّد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 1984
- 92- محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة 2004

قائمة المصادر والمراجع

- 93- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة 1960
- 94- مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر
سنة 2003
- 95- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر
سنة 2006
- 96- الموسوعة الجزائية- الحقوق الجزائية العامة- القانون الدولي الجنائي، دار المنشورات الحقوقية
صادر، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، مجلد 07، سنة 1995
- 97- هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر
سنة 2006
- 98- هشام علي صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة
1972
- 99- هيثم مناع: مستقبل حقوق الإنسان - القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع
سوريا، ط 2، سنة 2010
- 100- يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار النهضة
العربية، القاهرة، مصر، سنة 1993

أ/ الكتب المتخصصة

- 101- رشا فاروق أيوب: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة
2017
- 102- طارق أحمد فتحي سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، سنة 2006
- 103- تافكة عباس يوسف البستاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون العقابي - دراسة
تحليلية نقدية مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2017

II. الأطروحات:

- 1- إيهاب مُجّد يوسف: اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2003-2004
- 2- بلملياني أسماء: اختصاص القضاء الوطني في متابعة جرائم القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد بن مُجّد وهران 02، الجزائر، سنة 2021-2022
- 3- بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2011-2012
- 4- بن عبيد إخلاص: قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر سنة 2016-2017
- 5- بوغزالة ناصر: التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1996-1997
- 6- حداد مُجّد: المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2015-2016
- 7- حسين شيخ مُجّد طه الباليساني: القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، سنة 2003-2004
- 8- رامي سليمان عبد الرحمان شقير: سريان القانون الجنائي من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002-2003
- 9- ساسي مُجّد فيصل: حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2013-2014
- 10- شبانة أيمن: دور الأمم المتحدة في بناء السلم في إفريقيا- دراسة حالة: موزنيق وليبيريا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009-2010

- 11- صبحي جورج ديبو: الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، سنة 2015-2016
- 12- عبد الفتاح مُجَّد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية وتأصيلية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 1999-2000
- 13- عمر عبيد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقا لمعطيات التكنولوجيا المعاصرة- دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2006-2007
- 14- فوزي عمارة: قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، سنة 2009-2010
- 15- قطاوي آمال: نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر سنة 2021-2022
- 16- قواسمية أسماء: الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2019-2020
- 17- مُجَّد صالح روان: الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015-2016
- 18- مرزوق حمد: الحق في المحاكمة العادلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016
- 19- مرزوقي وسيلة: مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2014-2015
- 20- ياسر حسن كلزي: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2009-2010
- ### III. المذكرات
- 1- بن عودية نصيرة: الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباط رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2010-2011

- 2- بودماغ عادل: الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015-2016
- 3- دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، سنة 2009-2010
- 4- ديباجة فخر الشمال علي عبد العزيز: اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية وفقا لمبدأ العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن، 2011-2012
- 5- رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011-2012
- 6- سفيان دخلافي: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009
- 7- عثمان خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2001-2002
- 8- فهد نايف حمدان البرجس الشمري: الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني - دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018-2019
- 9- ياسر مُجَّد الجبور: تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن سنة 2011-2012

IV. المقالات:

- 1- إبراهيم التاوبي: مستقبل حقوق الإنسان في القانون الدولي وغياب المحاسبة " تحت إشراف د: هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005
- 2- إحسان هندي: أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية مجلة القانون الدولي الإنساني جامعة دمشق، سوريا، سنة 2001

قائمة المصادر والمراجع

- 3- أحمد لطفي السيد مرعي: الولاية الجنائية العالمية - دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، المجلد 11، العدد 2، جويلية 2022
- 4- أسكار سوليرا: الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 485 سنة 2002
- 5- أشرف توفيق شمس الدين، حق المحكمة الجنائية في التصدي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، المجلد 21، العدد 459، سنة 2000
- 6- أمل المرشدي: العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث، مقال منشور بتاريخ 2023/05/24 على الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net>
- 7- بختة لعطب: التعاون القضائي الدولي، مجلة المعيار، المركز الجامعي بتسمسيت، الجزائر، العدد رقم 04، سنة 2011
- 8- بسام محمود أحمد، تميم ميكائيل: أهمية التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، المجلد 43، العدد 01، سنة 2021
- 9- بعجاج مُجَّد: العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015
- 10- بن بوعبدالله نورة: مقالة بعنوان إشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي الجنائي والجنائي الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 4 سنة 2015
- 11- بن حفاف سماعيل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 45، العدد 4، ديسمبر 2008
- 12- بن طالب مُجَّد: مستلزمات مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتحدياته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة مُجَّد الخامس بالرباط، المغرب، العدد 24، سنة 2018
- 13- بن يحيى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2017
- 14- بهلول خالد، حميدة نادية: الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجاً"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 29، المجلد 5، سبتمبر 2021

- 15- بوشي يوسف، مسعودي يوسف: نحو تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الإجرام المنظم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية، المجلد 26، العدد 103 سنة 2017
- 16- بوقرط ربيعة: علاقة القانون الدولي العام بالتكوين الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2021
- 17- بول سايلس: دليل التكاملية- مدخل إلى دور المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ictij.org>
- 18- ثقل سعد العجمي: قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - الكويت نموذجًا، مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد 01، سنة 2011
- 19- جاسم زكريا، لؤي مُجّد حسين الناييف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق- سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011
- 20- جميلة بن علي: تكرر مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، المجلد 51-العدد 01، سنة 2014
- 21- حبيب خدّاش: الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، منظمة المحامين - تيزي وزو ، الجزائر، العدد 5، ماي 2004
- 22- خالد مُجّد ابراهيم دقاني: حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد العراق، العدد الأول، سنة 2018
- 23- رشيد بن فريجة: القوانين العقابية المؤقتة بين حكمة التشريع ومبدأ القانون الأصح للمتهم المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2017
- 24- رضا أحمد المزغني: عوامة الملاحقة القضائية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 364، سنة 2012
- 25- ريم الكسيري: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، الرابط الإلكتروني <https://www.31-center.org>

- 26- زياد ربيع: جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن العدد 59، سنة 2014
- 27- سارة مُجَّد: التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، سنة 2020
- 28- سيد طنطاوي مُجَّد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي: <https://www.democraticac.de>
- 29- شباب برزوق: مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد بن مُجَّد، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020
- 30- شباب برزوق: مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، سنة 2020
- 31- صهيب سهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد: الاختصاص العالمي لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، جامعة مُجَّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 3 العدد 04، سنة 2019
- 32- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد 02، سنة 1999
- 33- عبد الاله مُجَّد النوايسة، عبد الاله سالم: الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا بلجيكا المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن مجلد 1، عدد 3، سنة 2009
- 34- عبد المجيد لخذاري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - تحريك الدعوى و توقيفها مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2015
- 35- عبدالله علي عبد الرحمن العليان: واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحرب - الازدواجية والتناقض، المجلة العلمية لنشر البحوث، جازان، المملكة العربية السعودية، العدد 11، سنة 2022
- 36- عجايبي إلياس: الاختصاص الجنائي العالمي وفعالته في معاقبة مجرمي حرب فرنسا أثناء الثورة التحريرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مُجَّد بوضياف بالمسيلة الجزائر سنة 2017

- 37- علا كريمة: الشرعية الإجرائية- نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021
- 38- علام وائل أحمد: وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 28، العدد 59، سنة 2014
- 39- علوش فريد: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 05، سنة 2017
- 40- غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق الكويتية المجلد 16، العدد 1 و2، سنة 1996
- 41- فرحي ربيعة: المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي- الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، سنة 2020
- 42- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق عمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 2 العدد 10، جوان 2018
- 43- قاري علي: إرجاء مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022
- 44- قطاوي أمال: إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020
- 45- قطاوي أمال: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02 2019
- 46- قودة حنان: التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، سنة 2019
- 47- كتاب ناصر: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 48، العدد 3، سنة 2011

- 48- كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 48، العدد 04، سنة 2011
- 49- محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 03، سنة 1965
- 50- مسعودي الشريف: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية والتطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، سنة 2021
- 51- المصطفى بوجعوبوط: الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بتاريخ 2015/04/26 على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي بألمانيا في كتاب جماعي (العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية): <https://www.democraticac.de>
- 52- منصف فيلاي: قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 19، سنة 2018
- 53- موفق سمور المحاميد: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، سنة 2011
- 54- نايل الشافعي: لجنة الحقيقة والمصالحة (جنوب إفريقيا)، مقالة منشورة بتاريخ 2012/09/07 على الموقع الإلكتروني لموسوعة المعرفة: <https://www.marefa.org>
- 55- وليام برودون: أي قانون ضد الغزو، مقالة منشورة في شهر جويلية 2022 في جريدة العالم الفرنسية (Le Monde) على الموقع الإلكتروني: <https://www.monde-diplomatique.fr>
- 56- ياسر اللمعي: المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة طنطا، مصر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022

V. القواميس والمعاجم:

- 1- سمير عزت نصار، فاروق منصور: معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، سنة 2014

قائمة المصادر والمراجع

- 2- فرانسواز بوشيه سوانيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود: <https://ar.guide-humanitaireian-law.org>
- 3- المعجم الوسيط: دار البحوث، اسطنبول، تركيا، سنة 1989

VI. الإتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 29 أوت 1949
- 2- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار الموقعة في 29 أوت 1949
- 3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، الموقعة في 20 أوت 1949
- 4- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وحمايتهم وقت الحرب الموقعة في 29 أوت 1949
- 5- البرتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977
- 6- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968
- 7- اتفاقية طوكيو المتعلقة بسلامة وأمن الطائرات لسنة 1963
- 8- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973
- 9- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1984
- 10- الاتفاقية النموذجية بشأن تسليم المجرمين للأمم المتحدة لسنة 1990
- 11- الاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990

VII. النصوص القانونية

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966
- 2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966
- 3- قانون العقوبات السويسري الصادر بتاريخ 21/12/1937

- 4- قانون العقوبات البلجيكي الصادر بتاريخ 1867/06/08
5- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 و المعاد صياغته بالقانون المصادق عليه بتاريخ 1992/07/22 و بدء سريانه في 1994/03/01

VIII. المواقع الإلكترونية

- 1- بيتر ما ويرر، رئيس لجنة الصليب الدولي الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، كلمة ملقاة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعون/أكتوبر 2016 والمنشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org>
- 2- تصريح المتحدث باسم النائب العام البلجيكي أنه تم توقيف أربعة روانديين متهمين بجرائم الإبادة الجماعية سنة 1994، وأين صدرت مذكرات إيداع لثلاثة منهم، وفي حين المتهم الرابع حصل على حرية مشروطة ويتم مراقبته عبر السوار الإلكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.euronews.com>
- 3- تقرير بعنوان " استراتيجية الولايات المتحدة في عالم متغير " أعدّه مجموعة خبراء من جامعة هارفارد، منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة RAND، سانتا-مونيكا كاليفورنيا: <https://www.rand.org>
- 4- حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في 2005/03/10 في القضية تحمل رقم 03/469، والمنشور على الموقع الإلكتروني: <https://curia.europa.eu>
- 5- خبر صحفي عن تصريح وزير العدل الألماني السابق ماركو بوشمان بتاريخ 2022/01/17 منشور على الموقع الإلكتروني لـ BBC نيوز عربية: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426>
- 6- خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق رامسفيلد في مقر الناتو (NATO)، بتاريخ 2003/01/12 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.nato.int/docu/speech/2003/so30612g.htm>
- 7- دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية المعد من طرف اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف و المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.osce.org>

- 8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 لعام 1973 حول مبادئ الأمم المتحدة للتعاون الدولي بوجوب إخضاع الجرائم ضد الإنسانية للتحقيق أينما وقعت وضرورة اعتقال الأشخاص المتهمين بما وتقديمهم للعدالة وتمكين المحاكم الوطنية في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: <https://www.un.org>
- 9- لائحة الادعاء العام ضد "دوسكو تاديت" والمحرة من طرف دائرة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرارها الصادر في 1995/10/02، منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: <https://www.unitad.un.org>
- 10- مقال بعنوان "تصنيف عدو البشرية عند الفقيه Emer de Vattel " من إعداد الأستاذ Michel Senellart منشور على الموقع : <http://journal.openedition.org/asterion/82> ,
- 11- مقال بعنوان "أسئلة وأجوبة حول قضية حسين حبري أمام الغرف الإفريقية الاستئنائية في السينغال" منشور على موقع منظمة هيومن واتش رايت : <http://www.hrw.org>
- 12- قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر إلى غاية شهر جوان 2021 منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: <https://www.mjustice.dz>

ثانيا/ باللغة الإنجليزية:

I. Books:

- 1- Charles Harper, impunity: an Ethical perspective, six case studies from Latin America, World Press, Council of Churches, Geneva, 1996
- 2- Harry D. Gould: The Legacy of Punishment in International Law, Palgrave Macmillan, New York, 2010
- 3- Ivan Shearer: Starke's International Law, Oxford University Press, 2017
- 4- Knut Dormann, Louis Doswald-Beck, Robert Kolb: Elements of war crimes under the Rome statute of the International Criminal Court : sources and commentary, Cambridge university press, 2003
- 5- A. Borghi: L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Basel, Helbing et Lichtenhahn, Geneva, 2003
- 6- Stephen Macedo : Universal Jurisdiction: National Court and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, USA, 2006

II. Articles:

- 1- Cedric Ryngaert: The International Criminal Court And Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship, New Criminal Law Review, University of California Press, Volume.12, n°04, 2009
- 2- Cherif Bassiouni: Universal jurisdiction for international crimes : Historical perspectives and contemporary practices, Virginia journal of international law, USA, Volume 42, 2001
- 3- Douglass Cassel: Universal Criminal Jurisdiction, journal of the section of individual rights and responsibilities, American Bar Association, New York, USA, volume31, n°1, 2004
- 4- Gabriel Bottini: Universal jurisdiction After the creation of International Criminal Court, Journal of International law and politics, New York university (NYU),Volume 36, n° 02, 2004
- 5- George Philippe Fleteher: Against Universal Jurisdiction, Journal of International Justice, Oxford University Press, Volume 1, issue 3, December 2003
- 6- Margaret M.de Guzman: Crimes Against Humanity, Research Handbook on International Criminal Law, Ed, Elgar Publishing, n° 09, 2010
- 7- Maximo Langer: The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The political Branches and the transnational prosecution of International Crimes, The American journal of International Law, n° 105, 2011
- 8- United Kingdom High Court of justice: Queen's Bench Division(Division Court): In Re Augusto Pinochet Ugarit, ILM, volume.38, 1999
- 9- Xavier Philippe: the principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? Intentional Review of the Red Cross, Cambridge University Press, volume 88, number 862, June 2006

باللغة الفرنسية:

I. Overages:

- 1- Ana PeyroLliopis: La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, Emile Bruyant, Bruxelles, 2003
- 2- Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty:Juridictions Nationales et Crimes Internationaux, presse universitaire de France, 2002
- 3- Biad Abdelwahab: Droit International Humanitaire, 'Ed. Ellipses, 2eme édition, Paris, 2006
- 4- Claude Lombois, Droit Pénale Générale, Hachette Supérieur, Paris, 1994

- 5- Dominique Carreau, Fabrizio Marella: Droit International, Pédone, France, 12^{ème} édition, 2018
- 6- François Bouchet Savlnier: Dictionnaire Pratique du Droit Humanitaire, 'Ed. La découverte, Paris, 2013
- 7- Gilbert Guillaume: La Cour Internationale de justice a L'aube de 21^{ème} siècle, le Regard d'un juge, Centre de recherche sur les Droits de l'homme et le droit humanitaire, Pédone, France, 2003
- 8- Louis Joinet: Lutte contre l'impunité-dix question pour comprendre et pour agir, Edition La Découverte, Paris, 2002
- 9- Marc Henzelin, Roth Robert: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation, Libraire Générale de droit et de jurisprudence, France, 2002
- 10- Marc Henzelin: Le Principe de l'Universalité en Droit Pénal International: droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, éd: Bale-Helbing et lichtenhahn, Genève, 2000
- 11- Marc Henzelin: Le Principe de l'Universalité en Droit Pénal International: droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, éd: Bale-Helbing et lichtenhahn, Genève, 2000
- 12- Maria Ludwiczak: La Délégation Internationale de la Compétence Pénale, Schulthess, Genève, 2013
- 13- Philippe Currat: Les Crimes contre l'Humanité dans le statut de la Cour Pénale Internationale, Schultess, Genève, 2006
- 14- Pierre-Marie Dupuy: Droit International Public, 3^{éd}, Dalloz, Paris, 1995
- 15- Stefan Glaser : Introduction a l'étude du droit pénal international, Emile Bruyant, Bruxelles, 1954
- 16- Vincent Zakane : La compétence universelle des états dans le droit international contemporain, A.A.D.I, BrillNijhoff, Pays-Bas tome 8, n° 01, 2000
- 17- Jacques Lemontey: Du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extradition passive, Series Bibliothèque de sciences criminelles, Tome IV, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, Paris, 1966.

II. Articles:

- 1- Andries A, David E, Van DEN Wijngaert: Commentaire sur la Loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des infractions graves aux droits International Humanitaire, RDPC, 1994

- 2- Antoine Bailleux : L'histoire de la loi Belge de compétence universelle (Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie), Revue Droit et société(R.D.S), n° 59, 2005
- 3- Ariane Roussy: Le Principe de l'universalité de droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des 'Etats, Ouvrage collectifs par Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz, 'Ed. Bruylant Bruxelles, Volume 4, 2006
- 4- Ariane Roussy: Le Principe de l'universalité de droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des 'Etats, Ouvrage collectifs par Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz, 'Ed. Bruylant Bruxelles, Volume 4, 2006
- 5- Bérangère Taxil : Les Critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etats-Unis et en France, Revue Internationale de Droit Comparé (R.I.D.C), Volume 59, N°01, 2007
- 6- Charles Rousseau: Droit International Public, Introduction et Sources, Revue Internationale de Droit Comparé(R.D.I.C), Paris, Volume 23, n° 2, 1971
- 7- Danièle Lochak: Les usages militants du droit, Revue des Droits de l'Homme(R.D.H), 2016, N° 10, sur le site Web: <https://revdh.revues.org:2178>
- 8- Fannie Lafontaine: La Compétence universelle et l'Afrique, ingérence ou complémentarité? Revue 'Etude internationales, Université Laval, Canada volume 45, n° 1, 2014
- 9- FIDH, REDRESS: Article Publie sur La compétence extraterritoriale dans l'union Européenne, 'Etude des lois et des pratique dans les 27 Etats membre de L'union Européenne , Décembre 2010, Site web: <https://www.redress.org>, <https://www.fidh.org>,
- 10- Henri Donnedieu de Vabres: le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, Revue de droit international privé et de droit pénal international, Volume 3, 1922- 1923
- 11- Isidoro Blanco Cordero: La Compétence universelle - Rapport général, Revue internationale de droit pénal, Paris, volume 79, 2008
- 12- Jean Baptiste, Jeangène Vilmer: La compétence universelle à l'épreuve des crises Diplomatique, Revue Germanique de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n°04, 2016
- 13- Jean Louis Clergerie : La Notion de Crime Contre l'Humanité, Revue de droit public Paris, 1988
- 14- José Luis de la Guesta: Rapport Général, Belgique: Compétence pénale nationale et internationale concurrente et principe "ne bis in idem", Revue Internationale de Droit Pénal ERES, PARIS, Volume 73, n°03, 2002

- 15- Julien Seroussi : Si Loin, Si Proche : la légitimité de l'enquête dans les affaires de compétence universelle, Revue Critique Internationale, France, n°36, 2007
- 16- Julien Seroussi: La Cause de la Compétence Universelle, note de recherche sur l'implosion d'une mobilisation internationale, revue actes de la recherche en sciences sociales, éd : le seuil, paris, Volume 3 , n°173, Mars 2008
- 17- Laurence Usinier: Feu La Compétence universelle du juge américain pour connaître des atteintes aux droits fondamentaux garantis par le droit international, Revue trimestrielle de droit civil, Université de Cergy Pontoise, Paris, n°02, 2014
- 18- Mahmoud Zani: les mécanismes internationaux et régionaux de lutte contre la torture, le système préventif de visites: complémentarité ou concurrence?, Revue juridique de l'ouest Renne, France, n° 04, 2008
- 19- Michel Cosnard : Quelques observations sur la décision de la chambre des lords du 25/11/1998 et du 24/03/1999 dans l'affaire de Pinochet, R.G.D.I.P, 1999
- 20- Olivier Beauvallet: La lutte contre l'impunité-Concept et enjeux modernes de la promesse démocratique, Les Cahiers de la Justice, Edition Dalloz, France, n°01, 2017
- 21- Olivier Companon: L'affaire Pinochet. La démocratie chilienne dans le miroir de la justice, Revue cahiers de Amériques latines, éd : IHEAL, PARIS, n°46, 2004
- 22- Raphaëlle Maison: les premiers cas d'application des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes, Européen Journal of International Law (EJIL), Oxford, volume 6, n° 02, 1995

.Thèses Et Memoires:

- 1- Daniel Rezai Shaghaji: Le pouvoir des 'Etats d'agir à l'encontre des violations des droits humains impératifs et des crimes de jus-cognes survenus à l'extérieur de leur territoire, thèse de doctorat en droit public, Université Rennes1, 2015, p 206
- 2- Julien Seroussi: Les Tribunaux de l'humanité, les ajustements Constatifs dans la mobilisation pour la compétence université des juges nationaux, thèse pour le doctorat, faculté de droit, Paris IV-Sorbonne, 2007
- 3- Ottavio Quirico: Réflexions sur le système du droit international, la responsabilité pénale des états et d'outre personne morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat, faculté de droit, université toulouse1, France, 2005.

III. Textes Juridiques et Documents Officiels:

- 1- Documents publique établi par amnesty international, Londres, juin 1999, La compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, publie sur le site web, <http://efai.-France.com>
- 2- Rapport final pour la commission des droits de l'homme des nations unies, sur le site web: www.derechos.org/nizkor/doc/joinetf.html
- 3- Loi belge du 16 juin 1993 telle que modifiée par la loi du 23 avril 2003 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire sur le site : <http://www.4L6.ac.be/législation .htm>.
- 4- Loi belge du 5 aout 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire sur le site web <http://4L6.ac.be/droit/cdi/laloi2003.htm>.<http://4L6.ac.be/codepenal2003.htm>
- 5- Code pénal belge. 7em édition à jour au 1er aout 2005. Bruyant, Bruxelles, 2005
- 6- Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adopter par le « groupe de Bruxelles pour la justice internationale » à la suite du colloque « lutter contre l'impunité » : enjeux et perspectives, Bruxelles 11 et 13 mars 2002 sur le site web <http://www.asf.be/publications/formations-rdc-colloque-lutter-contreimpunit%E9-2002.fr.Pdf>.

IV. Jurisprudances:

- 1- Cour Européenne des droit de l'homme (cinquième section) 17 mars 2009, Ely Oued Dah c. France, requête n°13113/03 sur le site web <http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-91980>
- 2- Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n° 14 du 20 mars 2001, affaire Hissene Habré, sur le site web, <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm>
- 3- Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, arrêt n° 135 du 04 juillet 2000, sur le site web : <http://www.hrw.org/french/docs/habredicision.htm>
- 4- Affaire, Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya libyenne arabe , Etat –Unis), exercice préliminaires, arrêt, 27 février 1998, sur le site web : <http://www.icj-cij.org/docket/files/89/7248.pdf>
- 5- Affaire, Mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (république démocratique du Congo C. Belgique), exceptions préliminaires, arrêt du 14 Février 2000, sur le site web : <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf>

6- Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie- Herzégovine C. Serbie), arrêt, 26 Février 2007, sur le site web, <http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf>

7- Affaire Slobodan Milosevic, Rachel Bourque, tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, sur le site:

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1603>

8- Affaire Hissene Habré, sur le site web : <http://www.hrw.habré.htm>

9- Affaire de « lotus » devant la cour internationale de justice, sur le site web : https://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf



الملاحق الأول

تشريع بقانون خاص بلجيكي لعام 1993 مرفقا بكافة تعديلاته سنوات 1999 و 2003 والمتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977،

In bezug auf Artikel 24/41 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973

B.3.13. Artikel 24/41 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973, wie eingefügt durch Artikel 5 des Gesetzes vom 24. Juli 1992, bestimmt, daß der Personalangehörige, der bei der Vorbereitung oder Durchführung eines verwaltungs- oder gerichtspolizeilichen Auftrags sich weigert, den Befehlen seines Vorgesetzten zu gehorchen oder es vorsätzlich unterläßt, sie auszuführen, mit einer Haftstrafe von einem Monat bis sechs Monaten und mit einer Geldstrafe von 20 Franken bis 500 Franken bzw. mit nur einer von diesen Strafen belegt wird.

B.3.14. Laut den Vorarbeiten zu dieser Bestimmung hätte der Verlust der militärischen Beschaffenheit zur Folge, daß das Gendarmeriepersonal nicht mehr dem Gesetz vom 27. Mai 1870, welches das Militärstrafgesetzbuch enthält, unterworfen ist, und somit genausowenig den Bestimmungen dieses Gesetzbuches, die wesentlich darauf abzielen, die Einsatzbereitschaft der Streitkräfte und deren Angehöriger zu gewährleisten, insbesondere hinsichtlich der Befehlsweigerung und Desertion: « Als echtes Damoklesschwert, das über dem Haupt der Militärperson schwebt und das niemand zu benutzen gedenkt, sind die Bestimmungen bezüglich der Befehlsweigerung und Desertion die einzig wirklich zweckmäßigen Mittel, die es den Behörden ermöglichen, sich unter allen Umständen auf die Mitwirkung der Streitkräfte zu verlassen. Daß sie nur äußerst selten auf einen Personalangehörigen der Gendarmerie angewandt worden sind, läßt sich wahrscheinlich dadurch erklären, daß dieses Korps ausschließlich aus stark motiviertem Berufspersonal besteht. Immerhin bleibt festzuhalten, daß in Krisensituationen, wo andere Notdienste wegen Streikbewegungen oder Straßendemonstrationen verzagen, die Behörden über alle Mittel — einschließlich des strafrechtlichen Instrumentes — verfügen müssen, um diesen wesentlichen Teil der öffentlichen Gewalt, der die Gendarmerie ist, einzusetzen » (Parl. Dok., Senat, 1990-1991, Nr. 1428/1, SS. 25-26).

Dieser Grund hat den Gesetzgeber dazu veranlaßt, diese Bestimmung in das Gesetz aufzunehmen, wobei allerdings eine wesentlich geringere Strafe als im Militärstrafgesetzbuch vorgesehen ist und weder zwischen Offizieren und Unteroffizieren noch zwischen Friedens- und Kriegzeiten unterschieden wird (ebenda, S. 26).

B.3.15 Die spezifische Aufgabe, die die Gendarmerie als nationaler Polizeidienst zu erfüllen hat, und insbesondere die Notwendigkeit, den Dienst unter allen Umständen zu sichern, damit die öffentliche Ordnung aufrechterhalten und das ordentliche Funktionieren der Institutionen des demokratischen Rechtsstaates gewährleistet wird, seien so beschaffen, daß dadurch die angefochtene Bestimmung, die nicht für die anderen Polizeidienste gilt, auf angemessene Weise gerechtfertigt wird. Die vom Gesetzgeber eingesetzten Mittel können vernünftigerweise nicht als dem von ihm verfolgten Zweck unangemessen betrachtet werden, zumal sich der entsprechende Anwendungsbereich lediglich auf die Vorbereitung und Durchführung verwaltungs- und gerichtspolizeilicher Aufträge beschränkt.

Aus diesen Gründen:

Der Hof

erklärt Artikel 24/9 Absatz 2 des Gesetzes vom 27. Dezember 1973 bezüglich des Statuts des Personals des aktiven Kaderns des einsatzfähigen Korps der Gendarmerie, wie eingefügt durch Artikel 5 des Gesetzes vom 24. Juli 1992 zur Abänderung gewisser Bestimmungen bezüglich der Rechtstellungen des Personals des aktiven Kaderns der Gendarmerie, für nichtig;

weist die Klage im übrigen zurück.

Verkündet in niederländischer, französischer und deutscher Sprache, gemäß Artikel 65 des Sondergesetzes vom 8. Januar 1969 über den Schiedshof, in der öffentlichen Sitzung vom 15. Juli 1993.

Der Kanzler,
L. Potoms.

Der Vorsitzende,
F. Debaets.

MINISTRE DE LA JUSTICE

F. 93 — 1850

[S-C — 9688]

16 JUNI 1993. — Loi relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, additionnels à ces Conventions

BAUDOUIN, Roi des Belges,
A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

CHAPITRE Ier. — Des infractions graves

Article 1er. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les infractions graves énumérées ci-après, portant atteinte, par action ou omission, aux personnes et aux biens protégés par les Conventions signées à Genève le 12 août 1949 et approuvées par la loi du 3 septembre 1952 et par les Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977 et approuvés par la loi du 16 avril 1988, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux autres infractions aux conventions visées par la présente loi et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° l'homicide intentionnel;

2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

(1) Voir note à la page suivante.

MINISTERIE VAN JUSTITIE

N. 93 — 1850

[S-C — 9688]

16 JUNI 1993. — Wet betreffende de bestraffing van de ernstige inbreuken op de Internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en op de Aanvullende Protocolen I en II bij die Verdragen, van 8 juni 1977

BOUDEWIJN, Koning der Belgen,
Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

HOOFDSTUK I. — Ernstige inbreuken

Artikel 1. De hierna omschreven ernstige misdrijven welke door handelingen of nalatigheden schade toebrengen aan personen en goederen die beschermd zijn door de Verdragen, ondertekend te Genève op 12 augustus 1949 en goedgekeurd bij de wet van 3 september 1952, en door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977 en goedgekeurd bij de wet van 16 april 1988, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet bestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de andere overtredingen van de in deze wet bedoelde overeenkomsten en onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° de opzettelijke doodslag;

2° het martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;

(1) Zie noot op de volgende bladzijde.

recevable; elle comportera condamnation de la partie civile aux frais exposés par l'Etat et par l'inculpé.

§ 4. La procédure de renvoi à la discipline de corps prévue à l'article 24, § 1er, du Code de procédure pénale militaire, n'est jamais applicable aux infractions prévues par la présente loi.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 16 juin 1993.

BAUDOIN

Par le Roi :

Le Ministre de la Justice,

M. WATHELET

Scellé du sceau de l'Etat :

Le Ministre de la Justice,

M. WATHELET

MINISTRE DE LA DEFENSE NATIONALE

F. 93 — 1857

21 JUILLET 1993. — Loi limitant la portée des lois relatives aux rentes afférentes aux ordres nationaux conférés aux militaires de rang subalterne (1)

BAUDOIN, Roi des Belges,

A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

Article unique. Par dérogation aux dispositions de l'article 7 de la loi du 11 juillet 1832, de l'article 1^{er} de la loi du 22 mai 1912, de l'article 1^{er} de l'arrêté-loi du 21 juillet 1915 et de l'article 59 des lois sur les pensions militaires, coordonnées le 11 août 1923, modifiées par la loi du 31 décembre 1929, accordant une rente annuelle, inaliénable et insaisissable aux militaires de rang subalterne au rang d'officier, décorés d'un Ordre de chevalerie, les promotions dans les Ordres nationaux qui sont conférées aux militaires du cadre de réserve au-dessous du rang d'officier de réserve, ne comporteront pas le paiement des rentes y afférentes.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 21 juillet 1993.

BAUDOIN

Par le Roi :

Le Ministre de la Défense nationale,

L. DELCROIX

Scellé du sceau de l'Etat :

Le Ministre de la Justice,

M. WATHELET

(1) Session 1992-1993.

Chambre des représentants :

Documents parlementaires. — Projet, n° 958/1. — Rapport, n° 958/2.

Annales parlementaires. — Discussion. Séance du 18 mai 1993. — Adoption. Séance du 19 mai 1993.

Sénat.

Documents parlementaires. — Projet transmis par la Chambre des représentants, n° 746/1. — Rapport, n° 746/2.

Annales parlementaires. — Discussion. Séance du 8 juillet 1993. — Adoption. Séance du 13 juillet 1993.

Wetboek van strafvordering bepaalde voorwaarden of wanneer de strafvordering niet ontvankelijk is; zij houdt de veroordeling in van de burgerlijke partij tot de kosten gedragen door de Staat en door de verdachte.

§ 4. De in artikel 24, § 1, van het Wetboek van strafrechtspleging voor het leger bedoelde procedure tot verwijzing naar de korpstucht is nooit van toepassing op de in deze wet omschreven misdrijven.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 16 juni 1993.

BOUDEWIJN

Van Koningswege :

De Minister van Justitie,

M. WATHELET

Met 's Lands zegel gezegd :

De Minister van Justitie,

M. WATHELET

MINISTERIE VAN LANDSVERDEDIGING

N. 93 — 1857

21 JULI 1993. — Wet houdende beperking van de draagwijdte van de wetten betreffende de renten verbonden aan de nationale orden welke aan de militairen van lagere rang toegekend worden (1)

BOUDEWIJN, Koning der Belgen,

Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

Enig artikel. In afwijking van de bepalingen van artikel 7 van de wet van 11 juli 1832, van artikel 1 van de wet van 22 mei 1912, van artikel 1 van de besluitwet van 21 juli 1915 en van artikel 59 van de wetten op de militaire pensioenen, samengevoerd op 11 augustus 1923, gewijzigd bij de wet van 31 december 1929, waarbij aan de met een Ridderorde vereerde militairen van lagere rang dan die van officier een onvervreembare en onaantastbare jaarlijkse rente wordt verleend, zullen de bevorderingen in de Nationale Orden welke aan de militairen van het reservekader beneden de rang van officier worden verleend, geen aanleiding geven tot de uitkering van de aan die Orden verbonden renten.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 21 juli 1993.

BOUDEWIJN

Van Koningswege :

De Minister van Landsverdediging,

L. DELCROIX

Met 's Lands zegel gezegd :

De Minister van Justitie,

M. WATHELET

(1) Zitting 1992-1993.

Kamer van volksvertegenwoordigers :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp, nr. 958/1. — Verslag, nr. 958/2.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergadering van 18 mei 1993. — Aanneming. Vergadering van 19 mei 1993.

Senaat.

Parlementaire bescheiden. — Ontwerp overgezonden door de Kamer van volksvertegenwoordigers, nr. 746/1. — Verslag, nr. 746/2.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergadering van 8 juli 1993. — Aanneming. Vergadering van 13 juli 1993.

commettre l'une des infractions prévues à l'article 1er ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpétration.

Art. 4. Sont punis de la peine prévue pour l'infraction consommée :

- l'ordre, même non suivi d'effet, de commettre l'une des infractions prévues par l'article 1er,
- la proposition ou l'offre de commettre une telle infraction et l'acceptation de pareille proposition ou offre,
- la provocation à commettre une telle infraction, même non suivie d'effet,
- la participation, au sens des articles 66 et 67 du Code pénal, à une telle infraction, même non suivie d'effet,
- l'omission d'agir dans les limites de leur possibilité d'action de la part de ceux qui avaient connaissance d'ordres donnés en vue de l'exécution d'une telle infraction ou de faits qui en commencent l'exécution, et pouvaient en empêcher la consommation ou y mettre fin,
- la tentative, au sens des articles 51 à 53 du Code pénal, de commettre une telle infraction.

Art. 5. § 1er. Aucun intérêt, aucune nécessité d'ordre politique, militaire ou national, ne peut justifier, même à titre de représailles, les infractions prévues par les articles 1er, 3 et 4, sans préjudice des exceptions mentionnées aux 9^e, 12^e et 13^e de l'article premier.

§ 2. Le fait que l'accusé a agi sur l'ordre de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne dégage pas sa responsabilité si, dans les circonstances existantes, l'ordre pouvait manifestement entraîner la perpétration d'une infraction grave aux Conventions de Genève du 12 août 1949 et à leur premier Protocole additionnel du 8 juin 1977.

Art. 6. Sans préjudice des articles 4 et 5 de la présente loi, toutes les dispositions du Livre premier du Code pénal, à l'exception de l'article 70, sont applicables aux infractions prévues par la présente loi.

CHAPITRE II. — De la compétence, de la procédure et de l'exécution des peines

Art. 7. Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises.

Pour les infractions commises à l'étranger par un Belge contre un étranger, la plainte de l'étranger ou de sa famille ou l'avis officiel de l'autorité du pays où l'infraction a été commise n'est pas requis.

Art. 8. Ne sont pas applicables aux infractions prévues à l'article premier de la présente loi, l'article 21 du Titre préliminaire du Code de procédure pénale et l'article 91 du Code pénal relatifs à la prescription de l'action publique et des peines.

Art. 9. § 1er. Sous réserve des articles 99 à 108 de la Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre du 12 août 1949, de l'article 75 du 1^{er} Protocole additionnel et de l'article 6 du 1^{er} Protocole additionnel du 8 juin 1977, les infractions prévues par la présente loi ressortissent, lorsque la Belgique est en temps de guerre, à la compétence de la juridiction militaire.

§ 2. Lorsqu'une infraction ressortissant à la compétence de la juridiction ordinaire est connexe à une infraction ressortissant en vertu du § 1^{er} du présent article à la compétence de la juridiction militaire, chacune de ces infractions est jugée par la juridiction militaire.

§ 3. Lorsqu'une infraction prévue à la présente loi ressortit à la compétence de la juridiction militaire, l'action publique est mise en mouvement soit par la citation de l'inculpé par le ministère public devant la juridiction de jugement soit par la plainte de toute personne qui se prétend lésée par l'infraction et qui se sera constituée partie civile devant le président de la commission judiciaire au siège du Conseil de guerre dans les conditions prévues à l'article 66 du Code d'instruction criminelle.

Dans ce dernier cas, la décision de ne pas poursuivre ne peut être prise que par le Conseil de guerre composé uniquement du membre civil assisté d'un greffier ou par la Cour militaire composée uniquement de son président et de deux de ses membres militaires ayant le grade de major, assistée par un greffier, sans préjudice de l'application des articles 111 à 113, 140 et 147 du Code de procédure pénale militaire. Cette décision ne sera rendue, le ministère public entendu en ses réquisitions, que dans les conditions prévues à l'article 128 du Code d'instruction criminelle ou lorsque l'action publique n'est pas

bestemd is om een van de in artikel 1 genoemde misdrijven te plegen of het plegen ervan te vergemakkelijken, worden gestraft met de straf bepaald voor het misdrijf waarvan zij het plegen hebben mogelijk gemaakt of vergemakkelijkt.

Art. 4. Met de op het voltooid misdrijf gestelde straf worden gestraft :

- het bevel, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad, om een van de in artikel 1 omschreven misdrijven te plegen,
- het voorstel of het aanbod om een zodanig misdrijf te plegen en het aanvaarden van een zodanig voorstel of aanbod,
- het aanzetten tot het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad,
- de deelneming, in de zin van de artikelen 66 en 67 van het Strafwetboek, aan het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad,
- het verzuim gebruik te maken van de mogelijkheid tot handelen vanwege zij die kennis hebben van bevelen, gegeven met het oog op de uitvoering van een dergelijk misdrijf of van feiten die een begin van uitvoering hiervan vormen, ofschoon zij de voltooiing ervan konden verhinderen of konden doen ophouden,
- de poging, in de zin van de artikelen 51 tot 53 van het Strafwetboek, om een zodanig misdrijf te plegen.

Art. 5. § 1. Onverminderd de onder 9^e, 12^e en 13^e van artikel 1 genoemde uitzonderingen kan geen enkel belang, geen enkele noodzaak van politieke, militaire of nationale aard de in de artikelen 1, 3 en 4 omschreven misdrijven, zelfs bij wijze van represaille gepleegd, rechtvaardigen.

§ 2. Dat de beschuldigde op bevel van zijn regering of van een moedere heeft gehandeld, ontslaat hem niet van zijn verantwoordelijkheid indien, in de gegeven omstandigheden, het bevel duidelijk het plegen van een ernstig vergrijp tegen de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en het Eerste Aanvullend Protocol van 8 juni 1977 ten gevolge kon hebben.

Art. 6. Onverminderd de artikelen 4 en 5 van deze wet zijn alle bepalingen van het Eerste Boek van het Strafwetboek, met uitzondering van artikel 70, van toepassing op de in deze wet omschreven misdrijven.

HOOFDSTUK II. — Bevoegdheid, procedure en tenuitvoerlegging van de straffen

Art. 7. De Belgische rechtbanken zijn bevoegd om kennis te nemen van de in deze wet omschreven misdrijven, ongeacht de plaats waar deze gepleegd zijn.

Voor misdrijven die door een Belg in het buitenland gepleegd zijn tegenover een vreemdeling, is geen aanklacht van de vreemdeling of van zijn gezin noch enige officiële kennisgeving door de overheid van het land waar het misdrijf is gepleegd, vereist.

Art. 8. Artikel 21 van de Voorafgaande Titel van het Wetboek van strafvordering en artikel 91 van het Strafwetboek, betreffende de verjaring van de strafvordering en van de straffen, zijn niet van toepassing op de in artikel 1 van deze wet omschreven misdrijven.

Art. 9. § 1. Onder voorbehoud van de artikelen 99 tot 108 van het Verdrag van Genève betreffende de behandeling van krijgsgevangenen van 12 augustus 1949, artikel 75 van het Eerste Aanvullend Protocol en artikel 6 van het Tweede Aanvullend Protocol van 8 juni 1977, ressorteren de in deze wet omschreven misdrijven onder de bevoegdheid van het militair gerecht, wanneer België in oorlogstijd verkeert.

§ 2. Bij samenhang van een misdrijf dat onder de bevoegdheid van het gewoon gerecht ressorteert met een misdrijf dat krachtens § 1 van dit artikel onder de bevoegdheid van het militair gerecht ressorteert, wordt elk van die misdrijven berecht door het militair gerecht.

§ 3. Wanneer een in deze wet omschreven misdrijf onder de bevoegdheid van het militair gerecht ressorteert, wordt de strafvordering ingezet hetzij door de dagvaarding van de beklaagde door het openbaar ministerie voor het vonnisgerecht, hetzij door klacht van ieder persoon die beweert benadeeld te zijn door het misdrijf en die zich burgerlijke partij heeft gesteld voor de voorzitter van de rechterlijke commissie ten zate van de Krijgsraad onder de in artikel 86 van het Wetboek van strafvordering bepaalde voorwaarden.

In dit laatste geval kan de beslissing tot niet-vervolgning slechts worden genomen door de Krijgsraad die enkel is samengesteld uit het burgerlijk lid bijgestaan door een griffier, of door het Militair Gerechtshof dat enkel is samengesteld uit de voorzitter en twee militaire leden die de rang van majoor bekleeden, bijgestaan door een griffier, onverminderd de toepassing van de artikelen 111 tot 113, 140 en 147 van het Wetboek van strafrechtpleging voor het leger. Deze beslissing wordt enkel gewezen, het openbaar ministerie in zijn vorderingen gehoord zijnde, onder de in artikel 128 van het

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique, à la santé;

4° le fait de contraindre à servir dans les forces armées de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la convention relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949;

5° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces dispositions;

6° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949;

7° la prise d'otages;

8° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admises par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

9° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par une des Conventions relatives à la protection des blessés, des malades et des naufragés, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

10° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 9°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 9°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

11° le fait de soumettre la population civile ou des personnes civiles à une attaque;

12° le fait de lancer une attaque sans discrimination atteignant la population civile ou des biens de caractère civil, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes-civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

3° het moedwillig veroorzaken van hevig lijden, of toebrengen van ernstig lichamelijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;

4° het dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;

5° het onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatig en onpartijdig berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

6° de onrechtmatige deportatie, overbrenging, of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de internationale Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

7° het nemen van gijzelaars;

8° de vernieling en de toeigening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

9° de onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen die beschermd worden door een van de Verdragen betreffende de bescherming van de gewonden, de zieken en de schipbreukelingen, in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemeen aanvaarde geneeskundige normen;

10° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 9° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 9° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminkingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

11° het aanvallen van de burgerbevolking of individuele burgers;

12° het uitvoeren van een niet-onderscheidende aanval waardoor de burgerbevolking of goederen van burgerlijke aard worden getroffen, in de wetenschap dat een zodanige aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, in een mate die buitensporig zou zijn in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreekse militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het internationaal recht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

(1) Session ordinaire 1990-1991 :

Sénat :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 1317-1 du 30 avril 1991.

Session extraordinaire 1991-1992 :

Sénat :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 461-1 du 21 septembre 1992. — Rapport n° 461-2 du 27 octobre 1992 de M. Loones.

Amendements n° 461-3/4/5. Rapport complémentaire n° 461-5 du 22 décembre 1992 de M. Loones.

Annales parlementaires. — Discussion. Séances du 3 décembre 1992 et du 12 janvier 1993. — Adoption. Séance du 22 janvier 1993.

Session ordinaire 1992-1993 :

Chambre des représentants :

Documents parlementaires. — Projet de loi n° 877-1 du 25 janvier 1993. — Rapport n° 877-2 du 27 mai 1993 de Mme Stengers.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 3 juin 1993.

(1) Gewone zitting 1990-1991 :

Senaat :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 1317-1 van 30 april 1991.

Buitengewone zitting 1991-1992 :

Senaat :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 461-1 van 21 september 1992. — Verslag nr. 461-2 van 27 oktober 1992 door de heer Loones.

Amendementen nr. 461-3/4/5. — Aanvullend verslag nr. 461-5 van 22 december 1992 door de heer Loones.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking. Vergaderingen van 3 december 1992 en 12 januari 1993. — Aanneming. Vergadering van 22 januari 1993.

Gewone zitting 1992-1993 :

Kamer van volksvertegenwoordigers :

Parlementaire bescheiden. — Wetsontwerp nr. 877-1 van 25 januari 1993. — Verslag nr. 877-2 van 27 mei 1993 door Mevr. Stengers.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 3 juni 1993.

7° la prise d'otages;

7°bis le fait de détruire ou de saisir les biens de l'ennemi, en cas de conflit armé international, ou d'un adversaire, en cas de conflit armé n'ayant pas un caractère international, sauf dans les cas où ces destructions ou saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités militaires;

8° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admisses par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

8°bis le fait de lancer des attaques délibérées contre des biens de caractère civil, c'est-à-dire des biens qui ne sont pas des objectifs militaires;

8°ter le fait de lancer des attaques délibérées contre les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport sanitaires, et le personnel utilisant, conformément au droit international, les signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;

8°quater le fait d'utiliser la présence d'un civil ou d'une autre personne protégée par le droit international humanitaire pour éviter que certains points, zones ou forces militaires ne soient la cible d'opérations militaires;

8°quinquies le fait de lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission humanitaire ou de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations Unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le droit international des conflits armés garantit aux civils et aux biens de caractère civil;

9° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par le droit international humanitaire, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

10° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 9°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 9°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinée à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

11° le fait de soumettre à une attaque délibérée la population civile ou des personnes civiles qui ne prennent pas directement part aux hostilités;

11°bis le fait de lancer une attaque délibérée contre des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés pour autant que ces lieux ne soient pas des objectifs militaires;

12° le fait de lancer une attaque délibérée en sachant que celle-ci causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

13° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

14° le fait de soumettre à une attaque ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des zones démilitarisées ou des villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus qui ne sont pas des objectifs militaires;

14°bis le pillage d'une ville ou d'une localité, même prise d'assaut;

15° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat à la condition que cette attaque entraîne la mort ou des blessures graves;

7° nemen van gijzelaars;

7°bis vernietigen of in beslag nemen van eigendommen van de vijand in geval van een internationaal gewapend conflict, of van een tegenstander in geval van een gewapend conflict dat niet van internationale aard is, tenzij deze vernietiging of inbeslagname dringend vereist is als gevolg van dwingende militaire noodzaak;

8° vernieling en de toe-eigening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

8°bis opzettelijk richten van aanvallen op burgerdoelen, die geen militaire doelen zijn;

8°ter opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen, materieel, medische eenheden en transport, alsmede op personeel dat overeenkomstig het internationaal recht gebruik maakt van de emblemen van het internationaal humanitair recht;

8°quater gebruik maken van de aanwezigheid van een burger of van een andere persoon beschermd door het internationaal humanitair recht teneinde bepaalde punten, gebieden of strijdkrachten te vrijwaren van militaire operaties;

8°quinquies opzettelijk richten van aanvallen op personeel, installaties, materieel, eenheden of voertuigen betrokken bij humanitaire opdrachten of vredesmissies overeenkomstig het Handvest van de Verenigde Naties, voor zover deze recht hebben op de bescherming die aan burgers of goederen van burgerlijke aard wordt verleend krachtens het internationale recht inzake gewapende conflicten;

9° onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen beschermd door het internationaal humanitair recht in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemeen aanvaarde geneeskundige normen;

10° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 9° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 9° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminderingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

11° opzettelijk aanvallen van de burgerbevolking of van individuele burgers die niet rechtstreeks deelnemen aan de vijandelijkheden;

11°bis opzettelijk richten van aanvallen op plaatsen waar zieken en gewonden worden samengebracht, voorzover deze plaatsen geen militaire doelen zijn;

12° opzettelijk richten van een aanval in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken of grote, langdurige en ernstige schade aan natuur en milieu zal aanrichten, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeden uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

13° uitvoeren van een aanval op werken of installaties die gevaarlijke krachten bevatten, in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onverenigbaar zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeden uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

14° aanvallen of bombarderen met wat voor middelen ook van gemilitariseerde zones of van steden, dorpen, woningen of gebouwen, die niet worden verdedigd en geen militaire doelen zijn;

14°bis plunderen van een stad of plaats, ook wanneer deze bij een aanval wordt ingenomen;

15° aanvallen van een persoon in de wetenschap dat hij buiten gevecht verkeert op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijke letsel ten gevolge heeft;

8° persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans les articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter;

9° disparitions forcées de personnes;

10° crime d'apartheid;

11° autres actes inhumains de caractère analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale.

Art. 1^{er} ter. § 1^{er}. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les crimes de guerre visés par les Conventions de Genève du 12 août 1949 et par les Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977, par les lois et coutumes applicables aux conflits armés, tels que définis à l'article 2 des Conventions de Genève du 12 août 1949, à l'article 1^{er} des Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève du 8 juin 1977, ainsi qu'à l'article 8, § 2, f), du Statut de la Cour pénale internationale, et énumérés ci-après, lorsque ces crimes portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes et des biens garantie respectivement par ces Conventions, Protocoles, lois et coutumes, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° l'homicide intentionnel;

2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;

3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;

3^{bis} le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle constituant une infraction grave aux Conventions de Genève ou une violation grave de l'article 3 commun à ces Conventions;

3^{ter} les autres atteintes à la dignité humaine, notamment les traitements humiliants et dégradants;

4° le fait de contraindre à servir dans les forces armées ou groupes armés de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la convention relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

4^{bis} le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans dans des forces armées ou dans des groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités;

5° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces dispositions;

6° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

6^{bis} le fait d'affamer délibérément des civils comme méthode de guerre, en les privant de biens indispensables à leur survie, y compris en empêchant intentionnellement l'envoi des secours prévus par les Conventions de Genève;

8° vervolging van enige groep of van enige identificeerbare collectiviteit wegens politieke, raciale, nationale, etnische, culturele, godsdienstige of seksistische redenen of wegens andere in het internationaal recht als universeel onaanvaardbaar erkende criteria, in samenhang met iedere handeling bedoeld in de artikelen 1, 1bis en 1ter;

9° gedwongen verdwijningen van personen;

10° apartheid;

11° andere onmenselijke handelingen van vergelijkbare aard waardoor opzettelijk ernstig lijden of ernstig lichamelijk letsel of schade aan de geestelijke of lichamelijke gezondheid wordt veroorzaakt.

Art. 1^{er} ter. § 1. De hierna omschreven oorlogsmisdaden bedoeld in de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en in het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, in de wetten en gebruiken die gelden in geval van gewapende conflicten, zoals omschreven in artikel 2 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, in artikel 1 van het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, alsook in artikel 8, § 2, f), van het Statuut van het Internationaal Strafhof, zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven, ingeval die handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan de personen en de goederen is gewaarborgd door voornoemde Verdragen, Protocollen, wetten en gewoonten :

1° opzettelijke doodslag;

2° martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;

3° moedwillig veroorzaken van hevige lijden of toebrengen van ernstig lichamelijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;

3^{bis} toepassen van verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie of andere vormen van seksueel geweld, die een ernstige schending van de Verdragen van Genève of een ernstige schending van het gemeenschappelijke artikel 3 van die Verdragen opleveren;

3^{ter} andere schendingen van de persoonlijke waardigheid, in het bijzonder vernederende en onterende behandeling;

4° dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten of bij gewapende groepen van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;

4^{bis} onder de wapenen roepen of het in militaire dienst nemen van kinderen beneden de leeftijd van vijftien jaar bij de strijdkrachten of gewapende groepen of hen gebruiken voor actieve deelname aan vijandelijkheden;

5° onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatige en onpartijdige berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

6° onrechtmatige deportatie, overbrenging of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

6^{bis} opzettelijk gebruik maken van uithongering van burgers als methode van oorlogvoering door hun voorwerpen te onthouden die onontbeerlijk zijn voor hun overleving, daaronder begrepen het opzettelijk belemmeren van de aanvoer van hulpgoederen waarin is voorzien in de Verdragen van Genève;

**LOIS, DECRETS, ORDONNANCES ET REGLEMENTS
WETTEN, DECRETEN, ORDONNANTIES EN VERORDENINGEN**

SERVICE PUBLIC FEDERAL JUSTICE

F. 2003 — 1786

[S - C - 2003/09412]

23 AVRIL 2003. — Loi modifiant la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire et l'article 144ter du Code judiciaire (1)

ALBERT II, Roi des Belges,
A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

Article 1^{er}. La présente loi règle une matière visée à l'article 77 de la Constitution.

Art. 2. L'article 1^{er} de la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 1^{er}. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

- 1° meurtre de membres du groupe;
- 2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;
- 3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;
- 4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;
- 5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

Art. 1^{er} bis. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

- 1° meurtre;
- 2° extermination;
- 3° réduction en esclavage;
- 4° déportation ou transfert forcé de population;
- 5° emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;
- 6° torture;
- 7° viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;

FEDERALE OVERHEIDSDIENST JUSTITIE

N. 2003 — 1786

[S - C - 2003/09412]

23 APRIL 2003. — Wet tot wijziging van de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestrafing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht en van artikel 144ter van het Gerechtelijk Wetboek (1)

ALBERT II, Koning der Belgen,
Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

Artikel 1. Deze wet regelt een aangelegenheid als bedoeld in artikel 77 van de Grondwet.

Art. 2. Artikel 1 van de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestrafing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« Art. 1. De misdaad van genocide, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Verdrag van 9 december 1948 inzake de voorkoming en de bestrafing van genocide, en onverminderd de strafrechtelijke bepalingen die van toepassing zijn op misdrijven door nalatigheid, wordt onder genocide verstaan een van de volgende handelingen, gepleegd met de bedoeling om, geheel of gedeeltelijk, een nationale, etnische of godsdienstige groep of rassengroep uit te roeien, en wel :

- 1° doden van leden van de groep;
- 2° toebrengen van ernstig lichamelijk of geestelijk letsel aan leden van de groep;
- 3° opzettelijk aan de groep opleggen van levensvoorwaarden bedoeld om de lichamelijke vernietiging van de gehele groep of van een gedeelte ervan te veroorzaken;
- 4° opleggen van maatregelen bedoeld om geboorten binnen de groep te voorkomen;
- 5° gewelddadig overbrengen van kinderen van een groep naar een andere groep.

Art. 1 bis. De misdaad tegen de mensheid, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze wet. In overeenstemming met het Statuut van het Internationaal Strafhof wordt onder misdaad tegen de mensheid verstaan een van de volgende handelingen gepleegd in het kader van een veralgemeende of steelsmatige aanval op burgerbevolking en met kennis van bedoelde aanval :

- 1° moord;
- 2° uitroeiing;
- 3° verlaging tot slavernij;
- 4° gedwongen deportatie of overbrenging van bevolking;
- 5° gevangenneming of elke andere vorm van ernstige beroving van de lichamelijke vrijheid met schending van de fundamentele bepalingen van het internationaal recht;
- 6° martelen;
- 7° verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie en elke andere vorm van seksueel geweld met een vergelijkbare ernst;

L'infraction énumérée au 3° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans. La même infraction est punie de la réclusion de vingt à trente ans si elle a eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe soit une mutilation grave. Elle est punie de la réclusion à perpétuité si elle a eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 1° à 3° du paragraphe 3 de l'article 1^{er}ter sont punies de la réclusion de quinze à vingt ans.»

Art. 4. L'article 5, § 3, de la même loi, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« § 3. L'immunité internationale attachée à la qualité officielle d'une personne n'empêche l'application de la présente loi que dans les limites établies par le droit international. »

Art. 5. L'article 7 de la même loi est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 7. § 1^{er}. Sous réserve d'un dessaisissement prononcé dans des cas prévus aux paragraphes suivants, les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu où celles-ci auront été commises et même si l'auteur présumé ne se trouve pas en Belgique.

L'action publique ne pourra toutefois être engagée que sur réquisition du procureur fédéral lorsque :

- 1° l'infraction n'a pas été commise sur le territoire du Royaume;
- 2° l'auteur présumé n'est pas belge;
- 3° l'auteur présumé ne se trouve pas sur le territoire du Royaume et
- 4° la victime n'est pas belge ou ne réside pas en Belgique depuis au moins trois ans.

Saisi d'une plainte en application de l'alinéa 2, le procureur fédéral requiert du juge d'instruction qu'il instruisse cette plainte, sauf si :

- 1° la plainte est manifestement non fondée ou
- 2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification de la présente loi; ou
- 3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte, ou
- 4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction est compétente, indépendante, impartiale et équitable.

Toute décision de refus est notifiée à la partie plaignante dans un délai d'un mois. La partie plaignante peut introduire un recours contre la décision dans les quinze jours de la notification devant la chambre des mises en accusation par une déclaration faite au greffe de la cour d'appel et inscrite dans un registre ouvert à cet effet. La chambre des mises en accusation statue dans les quinze jours du dépôt de la déclaration. Elle entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, le procureur fédéral et les parties à la procédure en leurs observations.

En cas de refus fondé sur le point 4 de l'alinéa 3, le Ministre de la Justice informe les autorités visées par cette décision de la décision et des faits concernés.

Est seul recevable à exercer une action civile devant la juridiction répressive du chef d'une infraction visée par la présente loi, celui qui peut se prétendre personnellement lésé par l'infraction, objet de l'action publique.

§ 2. En application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des Ministres. Cette information ne peut concerner des faits commis sur le territoire belge, des faits commis par un Belge ou des faits commis à l'encontre d'un Belge, sauf lorsque ces faits sont connexes ou identiques à des faits dont la Cour est déjà saisie et pour lesquels une décision positive de recevabilité a déjà été rendue sur base de l'article 18 du Statut.

Het misdrijf bedoeld in 3° van dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Hetzelfde misdrijf wordt gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar als het hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge heeft gehad. Het wordt gestraft met levenslange opsluiting indien het de dood van één of meer personen ten gevolge heeft gehad.

De misdrijven opgesomd in artikel 1ter, derde paragraaf, 1° tot 3°, worden gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar.»

Art. 4. Artikel 5, § 3, van dezelfde wet, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« § 3. De internationale onschendbaarheid die verbonden is aan de officiële hoedanigheid van een persoon staat de toepassing van deze wet niet in de weg, op voorwaarde dat de beperkingen vastgesteld in het internationaal recht in aanmerking worden genomen. »

Art. 5. Artikel 7 van dezelfde wet wordt vervangen als volgt :

« Art. 7. § 1. Behoudens verwijzing uitgesproken in één van de gevallen bedoeld in de volgende paragrafen, zijn de Belgische gerechten bevoegd om kennis te nemen van de in deze wet omschreven misdrijven, ongeacht de plaats waar ze gepleegd zijn en zelfs indien de vermoedelijke dader zich niet in België bevindt.

De strafvordering kan enkel worden ingesteld op vordering van de federale procureur indien :

- 1° het misdrijf niet werd gepleegd in België;
- 2° de vermoedelijke dader niet de Belgische nationaliteit heeft;
- 3° de vermoedelijke dader zich niet in België bevindt en
- 4° het slachtoffer geen Belg is of niet gedurende minstens drie jaar zijn verblijfplaats heeft in België.

Ingeval, met toepassing van het tweede lid, een klacht aanhangig is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

- 1° de klacht kennelijk niet gegrond is of
- 2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een omschrijving in deze wet; of
- 3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen, of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling en het respect van de internationale verplichtingen van België, aanhangig zou moeten worden gemaakt bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de Staat waarvan de dader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dat voorzover dit rechtscollege bevoegd, onafhankelijk, onpartijdig en billijk is.

Elke beslissing tot weigering wordt aan de klagende partij ter kennis gebracht binnen een termijn van een maand. De klagende partij kan tegen de beslissing beroep aantekenen binnen vijftien dagen na de kennisgeving voor de kamer van inbeschuldigingstelling, door een verklaring gedaan ter griffie van het hof van beroep en ingeschreven in een daartoe geopend register. De kamer van inbeschuldigingstelling doet uitspraak binnen vijftien dagen na de neerlegging van de verklaring. Zij hoort, in openbare zitting, indien zij daartoe beslist op verzoek van een van de partijen, de opmerkingen van de federale procureur en de partijen in de procedure.

In geval van een weigering gebaseerd op het derde lid, 4°, brengt de Minister van Justitie de bij deze bepaling bedoelde instanties op de hoogte van de beslissing en van de betreffende feiten.

Alleen ontvankelijk om een burgerlijke vordering uit te oefenen voor het strafrechtelijke rechtscollege wegens een misdrijf bedoeld door deze wet, is degene die zich persoonlijk benadeeld kan achten door het misdrijf, voorwerp van de strafvordering.

§ 2. Overeenkomstig artikel 14 van het Statuut van Rome van 17 juli 1998 kan de minister van Justitie de feiten die bij de gerechtelijke autoriteiten aanhangig zijn gemaakt op grond van een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad ter kennis brengen van het Internationaal Strafhof. Deze informatie mag geen betrekking hebben op feiten die op het Belgische grondgebied zijn gepleegd, noch op feiten die door een Belg zijn gepleegd of tegen een Belg zijn gepleegd, behalve indien deze feiten samenhangen met of identiek zijn aan feiten die bij het Hof reeds aanhangig zijn gemaakt en die op grond van artikel 18 van het Statuut ontvankelijk zijn verklaard.

§ 3. Constituent des crimes de droit international et sont réprimées conformément aux dispositions de la présente loi, les violations graves définies à l'article 15 du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999, commises en cas de conflit armé, tel que défini à l'article 18, §§ 1^{er} et 2, de la Convention de La Haye de 1954 et à l'article 22 du Deuxième Protocole précité, et énumérées ci-après, lorsque ces infractions portent atteinte, par action ou omission, à la protection des biens garantie par ces Convention et Protocole, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1^o faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque;

2^o utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire;

3^o détruire ou s'approprier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le Deuxième Protocole. »

Art. 3. L'article 2 de la même loi, modifié par la loi du 10 février 1999, est remplacé par la disposition suivante :

« Art. 2. Les infractions énumérées aux articles 1^{er} et 1^{er} bis sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 1^o, 2^o, 8^o ter, 8^o quinquies, 11^o à 14^o, 15^o, 15^o bis, 15^o ter du paragraphe 1^{er} de l'article 1^{er} ter sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 3^o, 3^o bis, 6^o bis, 8^o quater, 10^o, 22^o, 23^o, 24^o et 26^o du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 7^o bis, 8^o, 8^o bis et 14^o bis du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de quinze à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée aux 16^o et 16^o bis du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 4^o à 6^o, 7^o et 17^o du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon le cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 3^o ter, 18^o à 21^o du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 9^o du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

L'infraction énumérée au 25^o du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix à quinze ans.

L'infraction énumérée au 1^o du paragraphe 2 de l'article 1^{er} ter est punie de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 2^o et 4^o du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

§ 3. De hierna omschreven ernstige schendingen gedefinieerd in artikel 15 van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, goedgekeurd te 's-Gravenhage op 26 maart 1999, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals omschreven in artikel 18, §§ 1 en 2, van het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 en in artikel 22 van voornoemd Tweede Protocol, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan goederen is gewaarborgd door dit Verdrag en Protocol zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1^o een aanval richten op een cultureel goed onder versterkte bescherming;

2^o een cultureel goed onder versterkte bescherming of de onmiddellijke nabijheid ervan aanwenden ter ondersteuning van een militaire actie;

3^o de door het Verdrag en het Tweede Protocol beschermde culturele goederen op grote schaal vernietigen of zich toe-eigenen. »

Art. 3. Artikel 2 van dezelfde wet, gewijzigd bij wet van 10 februari 1999, wordt vervangen als volgt :

« Art. 2. De misdrijven bedoeld in de artikelen 1 en 1 bis worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in artikel 1 ter, § 1, 1^o, 2^o, 8^o ter, 8^o quinquies, 11^o tot 14^o, 15^o, 15^o bis, 15^o ter, worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3^o, 3^o bis, 6^o bis, 8^o quater, 10^o, 22^o, 23^o, 24^o en 26^o, worden gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting als zij de dood van één of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 7^o bis, 8^o, 8^o bis en 14^o bis, worden gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf, alsmede de misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 16^o en 16^o bis, worden gestraft met opsluiting van twintig tot dertig jaar als zij hetzij een ongeneselijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting indien zij de dood van een of meer personen tengevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 4^o tot 6^o, 7^o en 17^o, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Wanneer de in het voorgaande lid bedoelde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden zij, naar gelang van het geval, gestraft met de daarin vastgestelde straffen.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3^o ter, 18^o tot 21^o, worden gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestrafing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 9^o, wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar. Het wordt gestraft met opsluiting van vijftien tot twintig jaar indien het ernstige gevolgen voor de volksgezondheid ten gevolge heeft gehad.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 25^o, wordt gestraft met opsluiting van tien tot vijftien jaar.

Het misdrijf bedoeld in artikel 1 ter, tweede paragraaf, 1^o, wordt gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 2^o en 4^o, worden gestraft met de opsluiting van tien tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestrafing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

15^{bis} le fait de tuer ou blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ou un adversaire combattant;

15^{ter} le fait de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier;

16^o le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par le droit international humanitaire, à la condition que ce fait entraîne la mort ou des blessures graves;

16^{bis} le fait d'utiliser indûment le pavillon parlementaire, le drapeau ou les insignes militaires et l'uniforme de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations Unies, à la condition que ce fait entraîne la perte de vies humaines ou des blessures graves;

17^o le transfert, direct ou indirect, dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;

18^o le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;

19^o le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et qui constituent des outrages à la dignité personnelle;

20^o le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les œuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires;

21^o le fait de lancer des attaques délibérées contre des bâtiments consacrés à la religion, à l'enseignement, à l'art, à la science ou à l'action caritative, des monuments historiques, des hôpitaux, pour autant que ces bâtiments ne soient pas des objectifs militaires;

22^o le fait d'utiliser du poison ou des armes empoisonnées;

23^o le fait d'utiliser des gaz asphyxiants, toxiques ou assimilés et tous liquides, matières ou engins analogues;

24^o le fait d'utiliser des balles qui se dilatent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que des balles dont l'enveloppe dure ne recouvre pas entièrement le centre ou est percée d'entailles;

25^o le fait de déclarer éteints, suspendus ou non recevables en justice les droits et actions des personnes appartenant à la partie adverse;

26^o le fait d'employer des armes, projectiles, matières et méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ou des souffrances inutiles ou à frapper sans discrimination en violation du droit international des conflits armés, à condition que ces armes, projectiles, matières et méthodes de guerre fassent l'objet d'une interdiction générale et qu'ils soient inscrits dans une annexe au Statut de la Cour pénale internationale.

§ 2. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions de la présente loi, les violations graves de l'article 3 commun des Conventions de Genève du 12 août 1949, en cas de conflit armé défini par cet article 3 commun, et énumérés ci-après, lorsque ces violations portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes garantie par ces Conventions, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1^o les atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels et la torture;

2^o les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants;

3^o les prises d'otages;

4^o les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires généralement reconnues comme indispensables.

15^{bis} op verraderlijke wijze doden of verwonden van personen die behoren tot de vijandige natie of het vijandige leger of van een vijandelijke strijder;

15^{ter} verklaren dat geen kwartier zal worden verleend;

16^o perfide gebruik van het embleem van het rode kruis of de rode halve maan of van andere beschermende emblemen erkend door het internationaal humanitair recht, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

16^{bis} op ongepaste wijze gebruik maken van een witte vlag, een vlag of de militaire onderscheidingstekens en het uniform van de vijand of van de Verenigde Naties, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;

17^o rechtstreeks of niet rechtstreeks overbrengen naar een bezet gebied van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende mogendheid in geval van een internationaal gewapend conflict, of van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende autoriteit in geval van een niet-internationaal gewapend conflict;

18^o ongerechtvaardigd vertragen van de repatriëring van krijgsgevangenen of burgers;

19^o aanwenden van praktijken van apartheid of van andere onmenselijke of onterende praktijken, die op rassendiscriminatie gebaseerd zijn en een aanslag op de menselijke waardigheid vormen;

20^o aanvallen van duidelijk als zodanig herkenbare historische monumenten, kunstwerken of plaatsen van erediens die het culturele of geestelijke erfdeel van de volkeren vormen en waaraan bijzondere bescherming is verleend door een speciale regeling wanneer er geen bewijs bestaat van schending door de tegenpartij van het verbod die goederen te gebruiken om het militaire optreden te ondersteunen, en wanneer die goederen niet in de onmiddellijke nabijheid van militaire doelen zijn gelegen;

21^o opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen gewijd aan godsdienst, onderwijs, kunst, wetenschap of caritatieve doeleinden, historische monumenten, ziekenhuizen, voorzover deze geen militaire doelen zijn;

22^o gebruiken van gif of giftige wapens;

23^o gebruiken van verstikkende, giftige of andere gassen en overige soortgelijke vloeistoffen, materialen of apparaten;

24^o gebruiken van kogels die in het menselijk lichaam gemakkelijk in omvang toenemen of platter en breder worden, zoals kogels met een harde mantel die de kern gedeeltelijk onbedekt laat of die is voorzien van inkepingen;

25^o gerechtelijk vervallen verklaren, schorsen of niet-ontvankelijk verklaren van de rechten en handelingen van de personen die tot de vijandige partij behoren;

26^o gebruiken van wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering die van die aard zijn dat zij overbodig letsel of nodeeloos lijden veroorzaken of dat zij zonder onderscheid treffen in strijd met het internationaal recht inzake gewapende conflicten, voor zover dergelijke wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering vallen onder een algeheel verbod en zijn opgenomen in een bijlage bij het Statuut van het Internationaal Strafgerechthof.

§ 2. De hierna omschreven ernstige schendingen van het gemeenschappelijk artikel 3 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals gedefinieerd in voornoemd artikel 3, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan personen is gewaarborgd door die Verdragen, zijn internationaalrechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze wet gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1^o geweldpleging gericht op het leven en de lichamelijk integriteit, inzonderheid alle vormen van moord, verminking, wrede behandeling en marteling;

2^o aantasting van de persoonlijke waardigheid, inzonderheid vernederende en onterende behandeling;

3^o nemen van gijzelaars;

4^o uitspreken van veroordelingen en ten uitvoer leggen van executies zonder voorafgaand vonnis uitgesproken door een op regelmatige wijze samengesteld gerecht dat alle gerechtelijke waarborgen biedt die algemeen als onmisbaar worden erkend.

SERVICE PUBLIC FEDERAL
CHANCELLERIE DU PREMIER MINISTRE
ET SERVICE PUBLIC FEDERAL JUSTICE

F. 2003 — 3125 [C — 2003/21182]

5 AOUT 2003. — Loi relative aux violations graves
du droit international humanitaire (1)

ALBERT II, Roi des Belges,
A tous, présents et à venir, Salut.

Les Chambres ont adopté et Nous sanctionnons ce qui suit :

CHAPITRE I^{er}. — *Disposition générale*

Article 1^{er}. La présente loi règle une matière visée à l'article 77 de la Constitution.

CHAPITRE II. — *Modifications du Code pénal*

Art. 2. L'article 43quater, § 1^{er}, a), du Code pénal, inséré par la loi du 19 décembre 2002, est remplacé comme suit :

« a) soit d'une ou de plusieurs infractions visées :

1^o à l'article 136sexies et au point 1^o de l'article 136septies;

2^o aux articles 246 à 251 et à l'article 323;

3^o aux articles 504bis et 504ter et à l'article 323;

4^o à l'article 2bis, § 1^{er}, de la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiants, désinfectantes ou antiseptiques pour autant que les faits portent sur l'importation, l'exportation, la fabrication, la vente ou la mise en vente des substances visées au présent article, ou au § 3, b) ou au § 4, b) de la même loi;

5^o à l'article 77bis, § 2 ou § 3 de la loi du 15 décembre 1980 sur l'accès au territoire, le séjour, l'établissement et l'éloignement des étrangers;

6^o l'article 10, § 1^{er}, 2^o, de la loi du 15 juillet 1985 relative à l'utilisation de substances à effet hormonal, à effet anti-hormonal, à effet bêta-adrénergique ou à effet stimulateur de production chez les animaux. ».

Art. 3. A l'article 70 du même Code, les mots "Il n'y a pas d'infraction" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans le livre II, titre Ibis, il n'y a pas d'infraction".

Art. 4. A l'article 91 du même Code, les mots "Les peines criminelles se prescrivent" sont remplacés par les mots "Sauf pour les peines concernant les infractions définies dans les articles 136bis, 136ter et 136quater, les peines criminelles se prescrivent".

Art. 5. Il est inséré dans le livre II du même Code après le titre I^{er}, un titre Ibis, comprenant les articles 136bis à 136octies, rédigé comme suit :

« Titre Ibis. — Des violations graves du droit international humanitaire. »

Art. 6. Un article 136bis est inséré au titre Ibis du livre II du même Code, rédigé comme suit :

« Art. 136bis. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

1^o meurtre de membres du groupe;

2^o atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

3^o soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

4^o mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

5^o transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe. ».

FEDERALE OVERHEIDSDIENST
KANSELARIJ VAN DE EERSTE MINISTER
EN FEDERALE OVERHEIDSDIENST JUSTITIE

N. 2003 — 3125 [C — 2003/21182]

5 AUGUSTUS 2003. — Wet betreffende ernstige schendingen
van het internationaal humanitair recht (1)

ALBERT II, Koning der Belgen,

Aan allen die nu zijn en hierna wezen zullen, Onze Groot.

De Kamers hebben aangenomen en Wij bekrachtigen hetgeen volgt :

HOOFDSTUK I. — *Algemene bepaling*

Artikel 1. Deze wet regelt een aangelegenheid als bedoeld in artikel 77 van de Grondwet.

HOOFDSTUK II. — *Wijzigingen van het Strafwetboek*

Art. 2. Artikel 43quater, § 1, a), van het Strafwetboek, ingevoegd bij de wet van 19 december 2002, wordt als volgt vervangen :

« a) hetzij aan één of meer van de strafbare feiten bedoeld in :

1^o artikel 136sexies en artikel 136septies, 1^o;

2^o de artikelen 246 tot 251, en artikel 323;

3^o de artikelen 504bis en 504ter, en artikel 323;

4^o artikel 2bis, § 1, van de wet van 24 februari 1921 betreffende het verhandelen van de gifstoffen, slaapmiddelen en verdovende middelen, ontsmettingsstoffen en antiseptica, in zoverre de feiten betrekking hebben op de invoer, de uitvoer, de vervaardiging, de verkoop of het te koop stellen van de in dat artikel bedoelde middelen en stoffen, of § 3, b), of § 4, b), van dezelfde wet;

5^o artikel 77bis, § 2 of § 3, van de wet van 15 december 1980 betreffende de toegang tot het grondgebied, het verblijf, de vestiging en de verwijdering van vreemdelingen;

6^o artikel 10, § 1, 2^o, van de wet van 15 juli 1985 betreffende het gebruik bij dieren van stoffen met hormonale, antihormonale, beta-adrenergische of productiestimulerende werking. ».

Art. 3. In artikel 70 van hetzelfde Wetboek worden de woorden "Er is geen misdrijf" vervangen door de woorden "Behoudens wat de misdrijven betreft, zoals bepaald in boek II, titel Ibis, is er geen misdrijf".

Art. 4. In artikel 91 van hetzelfde Wetboek worden de woorden "Criminele straffen verjaren" vervangen door de woorden "Behoudens straffen met betrekking tot misdrijven, zoals bepaald in de artikelen 136bis, 136ter en 136quater, verjaren criminele straffen".

Art. 5. In boek II van hetzelfde Wetboek wordt, na titel I, een titel Ibis ingevoegd die de artikelen 136bis tot 136octies omvat, luidende :

« Titel Ibis. — Ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht. ».

Art. 6. Een artikel 136bis wordt ingevoegd in titel Ibis van boek II van hetzelfde Wetboek, luidende :

« Art. 136bis. De misdaad van genocide, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaalrechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze titel. In overeenstemming met het Verdrag van 9 december 1948 inzake de voorkoming en de bestraffing van genocide, en onverminderd de strafrechtelijke bepalingen die van toepassing zijn op misdrijven door nalatigheid, wordt onder de misdaad van genocide verstaan een van de volgende handelingen, gepleegd met de bedoeling om, geheel of gedeeltelijk, een nationale, etnische of godsdienstige groep of rassengroep uit te roeien, en wel :

1^o doden van leden van de groep;

2^o toebrengen van ernstig lichamelijk of geestelijk letsel aan leden van de groep;

3^o opzettelijk aan de groep opleggen van levensvoorwaarden bedoeld om de lichamelijke vernietiging van de gehele groep of van een gedeelte ervan te veroorzaken;

4^o opleggen van maatregelen bedoeld om geboorten binnen de groep te voorkomen;

5^o gewelddadig overbrengen van kinderen van een groep naar een andere groep. ».

§ 4. A l'article 5, paragraphe 2, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « d'un crime de génocide ou d'un crime contre l'humanité, tels que définis par la présente loi, ou d'une infraction grave aux Conventions de Genève du 12 août 1949 et à leur premier Protocole additionnel du 8 juin 1977 » sont remplacés par les mots « d'une des infractions prévues aux articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter ».

§ 5. A l'article 8 de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « à l'article premier » sont remplacés par les mots « aux articles 1^{er}, 1^{er} bis et 1^{er} ter ».

Art. 7. A l'article 144ter, § 1^{er}, 1^{er}, quatrième tiret, du Code judiciaire inséré, par la loi du 21 juin 2001, les mots « 1bis, 1ter » sont insérés entre les mots « les articles 1^{er} » et « et 2 ».

Art. 8. § 1^{er}. Sans préjudice du paragraphe 2, la présente loi entre en vigueur au jour de sa publication au *Moniteur belge*.

§ 2. Le paragraphe 3 de l'article 1ter, nouveau, inséré dans la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, par l'article 2 de la présente loi et le dernier alinéa de l'article 2, nouveau, inséré dans la même loi par l'article 3 de la présente loi, entrent en vigueur le jour de l'entrée en vigueur pour la Belgique du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Bruxelles, le 23 avril 2003.

ALBERT

Par le Roi :

Le Ministre de la Justice,
M. VERWILGHEN

Scellé du sceau de l'Etat :

Le Ministre de la Justice,
M. VERWILGHEN

Note

(1) *Séance 2001-2002 et 2002-2003.*

Sénat.

Documents parlementaires. — Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. — Amendements, 2-1256 - N° 2. — Avis du Conseil d'Etat, 2-1256 - N° 3. — Amendements, 2-1256 - N° 4. — Rapport, 2-1256 - N° 5. — Texte adopté par la commission, 2-1256 - N° 6. — Amendements déposés après l'approbation du rapport, 2-1256 - N° 7. — Rapport, 2-1256 - N° 8. — Texte adopté par la commission après renvoi par la séance plénière, 2-1256 - N° 9.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 30 janvier 2003.

Chambre des représentants.

Documents parlementaires. — Projet transmis par le Sénat, 50-2265 - N° 1. — Amendements, 50-2265 - N° 2. — Rapport, 50-2265 - N° 3. — Texte adopté par la commission, 50-2265 - N° 4. — Amendements présentés après dépôt du rapport, 50-2265 - N° 5. — Amendements présentés après dépôt du rapport, 50-2265 - N° 6. — Erratum, 50-2265 - N° 7. — Rapport complémentaire, 50-2265 - N° 8. — Texte adopté par la commission, 50-2265 - N° 9. — Texte adopté en séance plénière et transmis au Sénat, 50-2265 - N° 10. — Erratum, 50-2265 - N° 11.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séance du 1^{er} avril 2003.

Sénat.

Documents parlementaires. — Texte amendé par la Chambre des représentants, 2-1256 - N° 10. — Amendements, 2-1256 - N° 11. — Rapport, 2-1256 - N° 12. — Avis du Conseil d'Etat, 2-1256 - N° 13. — Amendements redéposés après l'approbation du rapport, 2-1256 - N° 14. — Texte adopté en séance plénière et soumis à la sanction royale, 2-1256 - N° 15.

Annales parlementaires. — Discussion et adoption. Séances du 4 et 5 avril 2003.

§ 4. In artikel 5, tweede paragraaf, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « van een misdrijf van genocide of van een misdrijf tegen de mensheid, zoals omschreven in deze wet, of van een ernstig vergrijp tegen de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en het Eerste Aanvullend Protocol van 8 juni 1977 » vervangen door de woorden « van een van de misdrijven bedoeld in de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

§ 5. In artikel 8 van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « in artikel 1 » vervangen door de woorden « in de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

Art. 7. In artikel 144ter, § 1, 1^{er}, vierde streepje, van het Gerechtelijk Wetboek, ingevoegd bij de wet van 21 juni 2001, worden de woorden « 1bis, 1ter » ingevoegd tussen de woorden « de artikelen 1 » en de woorden « en 2 ».

Art. 8. § 1. Onverminderd de bepalingen van de tweede paragraaf, treedt deze wet in werking de dag van haar bekendmaking in het *Belgisch Staatsblad*.

§ 2. De derde paragraaf van het nieuwe artikel 1ter, ingevoegd in de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, door artikel 2 van deze wet en het laatste lid van het nieuwe artikel 2, ingevoegd in dezelfde wet door artikel 3 van deze wet, treden in werking de dag van inwerking treding voor België van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, aangenomen te 's-Gravenhage op 26 maart 1999.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Brussel, 23 april 2003.

ALBERT

Van Koningswege :

De Minister van Justitie,
M. VERWILGHEN

Met 's Lands zegel gezegeld :

De Minister van Justitie,
M. VERWILGHEN

Nota

(1) *Zitting 2001-2002 en 2002-2003.*

Senaat.

Parlementaire bescheiden. — Wetsvoorstel, 2-1256 - Nr. 1. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 2. — Advies van de Raad van State, 2-1256 - Nr. 3. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 4. — Verslag, 2-1256 - Nr. 5. — Tekst aangenomen door de Commissie, 2-1256 - Nr. 6. — Amendementen ingediend na de goedkeuring van het verslag, 2-1256 - Nr. 7. — Verslag, 2-1256 - Nr. 8. — Tekst aangenomen door de commissie na de terugzending door de plenaire vergadering, 2-1256 - Nr. 9.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 30 januari 2003.

Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire bescheiden. — Ontwerp overgezonden door de Senaat, 50-2265 - Nr. 1. — Amendementen, 50-2265 - Nr. 2. — Verslag, 50-2265 - Nr. 3. — Tekst aangenomen door de Commissie, 50-2265 - Nr. 4. — Amendementen voorgesteld na indiening van het verslag, 50-2265 - Nr. 5. — Amendementen voorgesteld na indiening van het verslag, 50-2265 - Nr. 6. — Erratum, 50-2265 - Nr. 7. — Aanvullend verslag, 50-2265 - Nr. 8. — Tekst aangenomen door de commissie, 50-2265 - Nr. 9. — Tekst aangenomen in plenaire vergadering en overgezonden aan de Senaat, 50-2265 - Nr. 10. — Erratum, 50-2265 - Nr. 11.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 1 april 2003.

Senaat.

Parlementaire bescheiden. — Tekst geamendeerd door de Kamer van volksvertegenwoordigers, 2-1256 - Nr. 10. — Amendementen, 2-1256 - Nr. 11. — Verslag, 2-1256 - Nr. 12. — Advies van de Raad van State, 2-1256 - Nr. 13. — Amendementen opnieuw ingediend na de goedkeuring van het verslag, 2-1256 - Nr. 14. — Tekst aangenomen in plenaire vergadering en aan de Koning ter bekrachtiging voorgelegd, 2-1256 - Nr. 15.

Parlementaire Handelingen. — Bespreking en aanneming. Vergadering van 4 en 5 april 2003.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1^{er}, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a portés à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du Ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes. Dans ce cas, l'action publique ne peut être engagée que sur réquisition du ministre public, constitution de partie civile ou confirmation par son auteur de la constitution de partie civile antérieure à la dénonciation ou seulement sur réquisition du procureur fédéral dans le cas visé au paragraphe 1^{er}, alinéa 2.

§ 3. Sauf application du paragraphe 2, le Ministre de la Justice peut, par décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de l'Etat sur le territoire duquel l'infraction a été commise et, sauf si les faits ont été commis sur le territoire du Royaume, de l'Etat de la nationalité de l'auteur présumé ou de l'Etat sur le territoire duquel l'auteur présumé se trouve.

Lorsque la juridiction d'un de ces Etats décide d'exercer sa compétence, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne, sauf si la procédure suivie par la juridiction de cet Etat ne respecte manifestement pas le droit des parties à un procès équitable.

§ 4. Sauf application du paragraphe 2 et pour autant que la victime ne soit pas belge ou que les faits n'aient pas été commis sur le territoire du Royaume, et lorsque l'auteur présumé est ressortissant d'un Etat dont la législation incrimine les violations graves du droit humanitaire telles qu'énumérées aux articles 1^{er}, 1^{er}bis et 1^{er}ter et garantit aux parties le droit à un procès équitable, le Ministre de la Justice peut, après décision délibérée en Conseil des Ministres, porter les faits allégués à la connaissance de cet Etat.

Une fois que les faits ont été portés à la connaissance de l'Etat tiers, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie du même fait, après avoir vérifié qu'il n'y a pas erreur sur la personne.

Si les faits visés au précédent alinéa sont pendants auprès d'un juge d'instruction avant la promulgation de la présente loi, la décision visée à l'alinéa premier est prise sur avis de la chambre des mises en accusation rendu endéans les quinze jours. Le procureur fédéral fera rapport sur base des critères énumérés au § 1^{er}, alinéa 3, 1^{er} à 4^{er}. La chambre des mises en accusation entend, en audience publique, si elle en décide ainsi à la demande d'une des parties, les remarques du procureur fédéral et des parties à la procédure. »

Art. 6. § 1^{er}. A l'article 3 de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « à l'article 1^{er} » sont remplacés par les mots « aux articles 1^{er}, 1^{er}bis et 1^{er}ter ».

§ 2. A l'article 4, premier tiret, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « l'article 1^{er} » sont remplacés par les mots « les articles 1^{er}, 1^{er}bis et 1^{er}ter ».

§ 3. A l'article 5, § 1^{er}, de la loi du 16 juin 1993, modifiée par la loi du 10 février 1999, les mots « articles 1^{er} » sont remplacés par les mots « articles 1^{er}, 1^{er}bis, 1^{er}ter » et les mots « du paragraphe 3 de l'article premier » sont remplacés par les mots « de l'article 1^{er}ter, § 1^{er} ».

Zodra de aanklager van het Hof is overgegaan tot de kennisgeving bedoeld in artikel 18, § 1, van het Statuut, betreffende de feiten die de minister van Justitie ter kennis heeft gebracht, spreekt het Hof van Cassatie op vordering van de procureur-generaal de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij dezelfde feiten aanhangig zijn gemaakt.

Ingeval het Internationaal Strafhof, op verzoek van de Minister van Justitie, na de onttrekking van de zaak aan het Belgische rechtscollege laat weten dat de aanklager van het Hof heeft beslist geen akte van inbeschuldigingstelling op te stellen, dat het Hof die akte niet heeft bevestigd, dat het Hof zich onbevoegd heeft verklaard of de zaak onontvankelijk heeft verklaard, zijn de Belgische gerechten opnieuw bevoegd. In dat geval kan de strafvordering enkel worden ingesteld op vordering van het openbaar ministerie, door burgerlijkpartijstelling of door de bevestiging door degene die zich burgerlijke partij heeft gesteld van de voor de aangifte gedane burgerlijke partijstelling, of uitsluitend op vordering van de federale procureur voor de gevallen bedoeld in de eerste paragraaf, tweede lid.

§ 3. Behoudens de toepassing van paragraaf 2, kan de Minister van Justitie, op grond van een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad, de aangevoerde feiten ter kennis brengen van de Staat op het grondgebied waarvan het misdrijf is gepleegd en, behoudens in de gevallen waar de feiten in België werden gepleegd, bij de Staat waarvan de vermoedelijke dader de nationaliteit heeft, of op het grondgebied waarvan de vermoedelijke dader zich bevindt.

Ingeval een rechtscollege van een van die Staten beslist zijn bevoegdheid uit te oefenen, spreekt het Hof van Cassatie op vordering van de procureur-generaal de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij die zaak aanhangig is, na te hebben nagegaan dat er geen dwaling is in de persoon, behalve wanneer de procedure gevolgd door het rechtscollege van die Staat het recht van de partijen op een billijk proces kennelijk niet naleeft.

§ 4. Behoudens de toepassing van paragraaf 2 en voorzover het slachtoffer geen Belg is of de feiten niet zijn gepleegd op het grondgebied van het Koninkrijk, en wanneer de vermoedelijke dader een onderdaan is van een Staat waarvan de weggeving de ernstige schendingen van het humanitair recht zoals opgesomd in de artikelen 1, 1bis en 1ter strafbaar stelt en de partijen het recht op een billijk proces waarborgt, kan de Minister van Justitie, na een besluit vastgesteld na overleg in de Ministerraad, de aangevoerde feiten ter kennis brengen van deze Staat.

Zodra de feiten ter kennis gebracht zijn van de derde Staat, spreekt het Hof van Cassatie, op vordering van de procureur-generaal, de onttrekking aan het Belgische rechtscollege waarbij hetzelfde feit aanhangig is, uit, na te hebben nagegaan of er geen dwaling in de persoon bestaat.

Indien de feiten bedoeld in het vorig lid aanhangig zijn bij een onderzoeksrechter voor de afkondiging van de huidige wet wordt het in het eerste lid bedoelde besluit genomen op advies van de kamer van inbeschuldigingstelling gegeven binnen de vijftien dagen. De federale procureur brengt verslag uit op basis van de criteria opgesomd in § 1, derde lid, 1^o tot 4^o. De kamer van inbeschuldigingstelling hoort, in openbare zitting indien zij daartoe beslist op verzoek van één van de partijen, de opmerkingen van de federale procureur en de partijen in de procedure. »

Art. 6. § 1. In artikel 3 van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « in artikel 1 » vervangen door de woorden « in de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

§ 2. In artikel 4, eerste punt, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « artikel 1 » vervangen door de woorden « de artikelen 1, 1bis en 1ter ».

§ 3. In artikel 5, § 1, van de wet van 16 juni 1993, gewijzigd bij de wet van 10 februari 1999, worden de woorden « van paragraaf 3 van artikel 1 » vervangen door de woorden « van artikel 1ter, § 1 » en worden de woorden « de artikelen 1 » vervangen door de woorden « de artikelen 1, 1bis, 1ter ».

- 23° le fait de lancer une attaque contre des ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses, en sachant que cette attaque causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables même proportionnés à l'avantage militaire attendu seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;
- 24° le fait de soumettre à une attaque ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des zones démilitarisées ou des villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus qui ne sont pas des objectifs militaires;
- 25° le pillage d'une ville ou d'une localité, même prise d'assaut;
- 26° le fait de soumettre une personne à une attaque en la sachant hors de combat à la condition que cette attaque entraîne la mort ou des blessures;
- 27° le fait de tuer ou blesser par trahison des individus appartenant à la nation ou à l'armée ennemie ou un adversaire combattant;
- 28° le fait de déclarer qu'il ne sera pas fait de quartier;
- 29° le fait d'utiliser perfidement le signe distinctif de la croix rouge ou du croissant rouge ou d'autres signes protecteurs reconnus par le droit international humanitaire, à la condition que ce fait entraîne la mort ou des blessures graves;
- 30° le fait d'utiliser indûment le pavillon parlementaire, le drapeau ou les insignes militaires et l'uniforme de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations unies, à la condition que ce fait entraîne la perte de vies humaines ou des blessures graves;
- 31° le transfert, direct ou indirect, dans un territoire occupé d'une partie de la population civile de la puissance occupante, dans le cas d'un conflit armé international, ou de l'autorité occupante dans le cas d'un conflit armé non international;
- 32° le fait de retarder sans justification le rapatriement des prisonniers de guerre ou des civils;
- 33° le fait de se livrer aux pratiques de l'apartheid ou à d'autres pratiques inhumaines ou dégradantes fondées sur la discrimination raciale et donnant lieu à des outrages à la dignité personnelle;
- 34° le fait de diriger des attaques contre les monuments historiques, les oeuvres d'art ou les lieux de culte clairement reconnus qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples et auxquels une protection spéciale a été accordée en vertu d'un arrangement particulier alors qu'il n'existe aucune preuve de violation par la partie adverse de l'interdiction d'utiliser ces biens à l'appui de l'effort militaire, et que ces biens ne sont pas situés à proximité immédiate d'objectifs militaires;
- 35° le fait de lancer des attaques délibérées contre des bâtiments consacrés à la religion, à l'enseignement, à l'art, à la science ou à l'action caritative, des monuments historiques, des hôpitaux, pour autant que ces bâtiments ne soient pas des objectifs militaires;
- 36° le fait d'utiliser du poison ou des armes empoisonnées;
- 37° le fait d'utiliser des gaz asphyxiants, toxiques ou assimilés et tous liquides, matières ou engins analogues;
- 38° le fait d'utiliser des balles qui se dilatent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain, telles que des balles dont l'enveloppe dure ne recouvre pas entièrement le centre ou est percée d'entailles;
- 39° le fait de déclarer éteints, suspendus ou non recevables en justice les droits et actions des personnes appartenant à la partie adverse;
- 40° le fait d'employer des armes, projectiles, matières et méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus ou des souffrances inutiles ou à frapper sans discrimination en violation du droit international des conflits armés, à condition que ces armes, projectiles, matières et méthodes de guerre fassent l'objet d'une interdiction générale et qu'ils soient inscrits dans une annexe au Statut de la Cour pénale internationale.
- 23° uitvoeren van een aanval op werken of installaties die gevaarlijke krachten bevatten, in de wetenschap dat een dergelijke aanval verliezen aan mensenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onvermijdelijk zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;
- 24° aanvallen of bombarderen met wat voor middelen ook van gedemilitariseerde zones of van steden, dorpen, woningen of gebouwen, die niet worden verdedigd en geen militaire doelen zijn;
- 25° plunderen van een stad of plaats, ook wanneer deze bij een aanval wordt ingenomen;
- 26° aanvallen van een persoon in de wetenschap dat hij buiten gevecht verkeert op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;
- 27° op verraderlijke wijze doden of verwonden van personen die behoren tot de vijandige natie of het vijandige leger of van een vijandelijke strijder;
- 28° verklaren dat geen kwartier zal worden verleend;
- 29° perfide gebruik van het embleem van het rode kruis of de rode halve maan of van andere beschermende emblemen erkend door het internationaal humanitair recht, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;
- 30° op ongepaste wijze gebruik maken van een witte vlag, een vlag of de militaire onderscheidingsstekens en het uniform van de vijand of van de Verenigde Naties, op voorwaarde dat zulks de dood of ernstig lichamelijk letsel ten gevolge heeft;
- 31° rechtstreeks of niet rechtstreeks overbrengen naar een bezet gebied van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende mogendheid in geval van een internationaal gewapend conflict, of van gedeelten van de burgerbevolking van de bezettende autoriteit in geval van een niet-internationaal gewapend conflict;
- 32° ongerechtvaardigd vertragen van de repatriëring van krijgsgevangenen of burgers;
- 33° aanwenden van praktijken van apartheid of van andere onmenselijke of onterende praktijken, die op rassendiscriminatie gebaseerd zijn en een aanslag op de menselijke waardigheid vormen;
- 34° aanvallen van duidelijk als zodanig herkenbare historische monumenten, kunstwerken of plaatsen van erediens die het culturele of geestelijke erfdeel van de volkeren vormen en waaraan bijzondere bescherming is verleend door een speciale regeling wanneer er geen bewijs bestaat van schending door de tegenpartij van het verbod die goederen te gebruiken om het militaire optreden te ondersteunen, en wanneer die goederen niet in de onmiddellijke nabijheid van militaire doelen zijn gelegen;
- 35° opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen gewijd aan godsdienst, onderwijs, kunst, wetenschap of caritatieve doeleinden, historische monumenten, ziekenhuizen, voor zover deze geen militaire doelen zijn;
- 36° gebruiken van gif of giftige wapens;
- 37° gebruiken van verstikkende, giftige of andere gassen en overige soortgelijke vloeistoffen, materialen of apparaten;
- 38° gebruiken van kogels die in het menselijk lichaam gemakkelijk in omvang toenemen of platter en breder worden, zoals kogels met een harde mantel die de kern gedeeltelijk onbedekt laat of die is voorzien van inkepingen;
- 39° gerechtelijk vervallen verklaren, schorsen of niet-ontvankelijk verklaren van de rechten en handelingen van de personen die tot de vijandige partij behoren;
- 40° gebruiken van wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering die van die aard zijn dat zij overbodig letsel of nodeloos lijden veroorzaken of dat zij zonder onderscheid treffen in strijd met het internationaal recht inzake gewapende conflicten, voor zover dergelijke wapens, projectielen, materieel en wijzen van oorlogvoering vallen onder een algemeen verbod en zijn opgenomen in een bijlage bij het Statuut van het Internationaal Strafhof.

8° le fait de priver un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard, par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement selon les prescriptions de ces instruments;

9° la déportation, le transfert ou le déplacement illicites, la détention illicite d'une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ces mêmes égards par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;

10° le fait d'affamer délibérément des civils comme méthode de guerre, en les privant de biens indispensables à leur survie, y compris en empêchant intentionnellement l'envoi des secours prévus par les Conventions de Genève;

11° la prise d'otages;

12° le fait de détruire ou de saisir les biens de l'ennemi, en cas de conflit armé international, ou d'un adversaire, en cas de conflit armé n'ayant pas un caractère international, sauf dans les cas où ces destructions ou saisies seraient impérieusement commandées par les nécessités militaires;

13° la destruction et l'appropriation de biens, non justifiées par des nécessités militaires telles qu'admises par le droit des gens et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire;

14° le fait de lancer des attaques délibérées contre des biens de caractère civil, c'est-à-dire des biens qui ne sont pas des objectifs militaires;

15° le fait de lancer des attaques délibérées contre les bâtiments, le matériel, les unités et les moyens de transport sanitaires, et le personnel utilisant, conformément au droit international, les signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;

16° le fait d'utiliser la présence d'un civil ou d'une autre personne protégée par le droit international humanitaire pour éviter que certains points, zones ou forces militaires ne soient la cible d'opérations militaires;

17° le fait de lancer des attaques délibérées contre le personnel, les installations, le matériel, les unités ou les véhicules employés dans le cadre d'une mission humanitaire ou de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations unies, pour autant qu'ils aient droit à la protection que le droit international des conflits armés garantit aux civils et aux biens de caractère civil;

18° les actes et omissions, non légalement justifiés, qui sont susceptibles de compromettre la santé et l'intégrité physique ou mentale des personnes protégées par le droit international humanitaire, notamment tout acte médical qui ne serait pas justifié par l'état de santé de ces personnes ou ne serait pas conforme aux règles de l'art médical généralement reconnues;

19° sauf s'ils sont justifiés dans les conditions prévues au 18°, les actes consistant à pratiquer sur les personnes visées au 18°, même avec leur consentement, des mutilations physiques, des expériences médicales ou scientifiques ou des prélèvements de tissus ou d'organes pour des transplantations, à moins qu'il s'agisse de dons de sang en vue de transfusions ou de dons de peau destinés à des greffes, pour autant que ces dons soient volontaires, consentis et destinés à des fins thérapeutiques;

20° le fait de soumettre à une attaque délibérée la population civile ou des personnes civiles qui ne prennent pas directement part aux hostilités;

21° le fait de lancer une attaque délibérée contre des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés pour autant que ces lieux ne soient pas des objectifs militaires;

22° le fait de lancer une attaque délibérée en sachant que celle-ci causera des pertes en vies humaines, des blessures aux personnes civiles ou des dommages aux biens de caractère civil ou des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, qui seraient excessifs par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, sans préjudice de la criminalité de l'attaque dont les effets dommageables, même proportionnés à l'avantage militaire attendu, seraient incompatibles avec les principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique;

8° onthouden aan een krijgsgevangene, aan een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of aan een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, van het recht op een regelmatige en onpartijdige berechting overeenkomstig de voorschriften van die bepalingen;

9° onrechtmatige deportatie, overbrenging of verplaatsing, de onrechtmatige gevangenhouding van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in dezelfde opzichten beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949;

10° opzettelijk gebruik maken van uithongering van burgers als methode van oorlogvoering door hun voorwerpen te onthouden die onontbeerlijk zijn voor hun overleving, daaronder begrepen het opzettelijk belemmeren van de aanvoer van hulpgoederen waarin is voorzien in de Verdragen van Genève;

11° nemen van gijzelaars;

12° vernietigen of in beslag nemen van eigendommen van de vijand in geval van een internationaal gewapend conflict, of van een tegenstander in geval van een gewapend conflict dat niet van internationale aard is, tenzij deze vernietiging of inbeslagname dringend vereist is als gevolg van dwingende militaire noodzaak;

13° vernieling en de toe-eigening van goederen, niet gerechtvaardigd door militaire noodzaak zoals aanvaard in het volkenrecht en uitgevoerd op grote schaal en op onrechtmatige en moedwillige wijze;

14° opzettelijk richten van aanvallen op burgerdoelen, die geen militaire doelen zijn;

15° opzettelijk richten van aanvallen op gebouwen, materieel, medische eenheden en transport, alsmede op personeel dat overeenkomstig het internationaal recht gebruik maakt van de emblemen van het internationaal humanitair recht;

16° gebruik maken van de aanwezigheid van een burger of van een andere persoon beschermd door het internationaal humanitair recht teneinde bepaalde punten, gebieden of strijdkrachten te vrijwaren van militaire operaties;

17° opzettelijk richten van aanvallen op personeel, installaties, materieel, eenheden of voertuigen betrokken bij humanitaire opdrachten of vredesmissies overeenkomstig het Handvest van de Verenigde Naties, voor zover deze recht hebben op de bescherming die aan burgers of goederen van burgerlijke aard wordt verleend krachtens het internationale recht inzake gewapende conflicten;

18° onrechtmatige handelingen en nalatigheden die de gezondheid en de lichamelijke of geestelijke integriteit van de personen beschermd door het internationaal humanitair recht in gevaar kunnen brengen, in het bijzonder alle geneeskundige handelingen die niet gerechtvaardigd zijn door de gezondheidstoestand van die personen of niet in overeenstemming zijn met de algemeen aanvaarde geneeskundige normen;

19° behalve als ze gerechtvaardigd zijn overeenkomstig de onder 18° gestelde voorwaarden, de handelingen die erin bestaan aan de onder 18° bedoelde personen, zelfs met hun toestemming, lichamelijke verminkingen toe te brengen, op hen geneeskundige of wetenschappelijke experimenten uit te voeren of bij hen weefsels of organen weg te nemen voor transplantatie, tenzij het gaat om het geven van bloed voor transfusie of het afstaan van huid voor transplantatie, mits zulks vrijwillig en zonder enige dwang of overreding en voor therapeutische doeleinden geschiedt;

20° opzettelijk aanvallen van de burgerbevolking of van individuele burgers die niet rechtstreeks deelnemen aan de vijandelijkheden;

21° opzettelijk richten van aanvallen op plaatsen waar zieken en gewonden worden samengebracht, voor zover deze plaatsen geen militaire doelen zijn;

22° opzettelijk richten van een aanval in de wetenschap dat een dergelijke aanval verlezet aan menserenlevens, verwondingen van burgers of schade aan goederen van burgerlijke aard zal veroorzaken of grote, langdurige en ernstige schade aan natuur en milieu zal aanrichten, die buitensporig is in verhouding tot het te verwachten tastbare en rechtstreeks militaire voordeel, onverminderd de misdadige aard van de aanval waarvan de schadelijke gevolgen, zelfs in evenredigheid tot het te verwachten militaire voordeel, onvermijdelijk zouden zijn met de beginselen van het volkenrecht die voortvloeien uit de gevestigde gebruiken, de beginselen van menselijkheid en de eisen van het openbare rechtsbewustzijn;

Art. 7. Un article 136ter est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136ter. Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions du présent titre, le crime contre l'humanité, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément au Statut de la Cour pénale internationale, le crime contre l'humanité s'entend de l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque :

- 1° meurtre;
- 2° extermination;
- 3° réduction en esclavage;
- 4° déportation ou transfert forcé de population;
- 5° emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international;
- 6° torture;
- 7° viol, esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée et toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable;
- 8° persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste ou en fonction d'autres critères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation avec tout acte visé dans les articles 136bis, 136ter et 136quater;
- 9° disparitions forcées de personnes;
- 10° crime d'apartheid;
- 11° autres actes inhumains de caractère analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale. ».

Art. 8. Un article 136quater est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quater. § 1^{er}. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les crimes de guerre visés aux Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949 et aux Protocoles I et II additionnels à ces Conventions, adoptés à Genève le 8 juin 1977, par les lois et coutumes applicables aux conflits armés, tels que définis à l'article 2 des Conventions adoptées à Genève le 12 août 1949, à l'article 1^{er} des Protocoles I et II adoptés à Genève le 8 juin 1977 additionnels à ces Conventions, ainsi qu'à l'article 8, § 2, f) du Statut de la Cour pénale internationale, et énumérés ci-après, lorsque ces crimes portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes et des biens garantie respectivement par ces Conventions, Protocoles, lois et coutumes, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

- 1° l'homicide intentionnel;
- 2° la torture ou les autres traitements inhumains, y compris les expériences biologiques;
- 3° le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé;
- 4° le viol, l'esclavage sexuel, la prostitution forcée, la grossesse forcée, la stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle constituant une infraction grave aux Conventions de Genève ou une violation grave de l'article 3 commun à ces Conventions;
- 5° les autres atteintes à la dignité humaine, notamment les traitements humiliants et dégradants;
- 6° le fait de contraindre à servir dans les forces armées ou groupes armés de la puissance ennemie ou de la partie adverse un prisonnier de guerre, une personne civile protégée par la Convention sur la protection des personnes civiles en temps de guerre ou une personne protégée à ce même égard par les Protocoles I et II additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949;
- 7° le fait de procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans des forces armées ou dans groupes armés, ou de les faire participer activement à des hostilités;

Art. 7. Een artikel 136ter wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136ter. De misdaad tegen de mensheid, zoals hierna omschreven, gepleegd zowel in vredes- als in oorlogstijd, is een internationaal-rechtelijke misdaad en wordt gestraft volgens de bepalingen van deze titel. In overeenstemming met het Statuut van het Internationaal Strafhof wordt onder misdaad tegen de mensheid verstaan een van de volgende handelingen gepleegd in het kader van een veralgemeende of stelselmatige aanval op burgerbevolking en met kennis van bedoelde aanval :

- 1° moord;
- 2° uitroeiing;
- 3° verlaging tot slavernij;
- 4° gedwongen deportatie of overbrenging van bevolking;
- 5° gevangenneming of elke andere vorm van ernstige beroving van de lichamelijke vrijheid met schending van de fundamentele bepalingen van het internationaal recht;
- 6° martelen;
- 7° verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie en elke andere vorm van seksueel geweld met een vergelijkbare ernst;
- 8° vervolging van enige groep of van enige identificeerbare collectiviteit wegens politieke, raciale, nationale, etnische, culturele, godsdienstige of seksistische redenen of wegens andere in het internationaal recht als universeel onaanvaardbaar erkende criteria, in samenhang met iedere handeling bedoeld in de artikelen 136bis, 136ter en 136quater;
- 9° gedwongen verdwijningen van personen;
- 10° apartheid;
- 11° andere onmenselijke handelingen van vergelijkbare aard waardoor opzettelijk ernstig lijden of ernstig lichamelijk letsel of schade aan de geestelijke of lichamelijke gezondheid wordt veroorzaakt. ».

Art. 8. Een artikel 136quater wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136quater. § 1. De hierna omschreven oorlogsmisdaden bedoeld in de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949 en in het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, in de wetten en gebruiken die gelden in geval van gewapende conflicten, zoals omschreven in artikel 2 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, in artikel 1 van het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij die Verdragen, aangenomen te Genève op 8 juni 1977, alsook in artikel 8, § 2, f), van het Statuut van het Internationaal Strafhof, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheden gepleegde misdrijven, ingeval die handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan de personen en de goederen is gewaarborgd door voornoemde Verdragen, Protocollen, wetten en gewoonten :

- 1° opzettelijke doodslag;
- 2° martelen of andere onmenselijke behandeling, met inbegrip van biologische proefnemingen;
- 3° moedwillig veroorzaken van hevige lijden of toebrengen van ernstig lichamelijk letsel dan wel van ernstige schade aan de gezondheid;
- 4° toepassen van verkrachting, seksuele slavernij, gedwongen prostitutie, gedwongen zwangerschap, gedwongen sterilisatie of andere vormen van seksueel geweld, die een ernstige schending van de Verdragen van Genève of een ernstige schending van het gemeenschappelijke artikel 3 van die Verdragen opleveren;
- 5° andere schendingen van de persoonlijke waardigheid, in het bijzonder vernederende en ontorende behandeling;
- 6° dwingen van een krijgsgevangene, van een burger die beschermd wordt door het Verdrag betreffende de bescherming van burgers in oorlogstijd of van een persoon die in hetzelfde opzicht beschermd wordt door het Eerste en het Tweede Aanvullend Protocol bij de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, om te dienen bij de strijdkrachten of bij gewapende groepen van de vijandelijke mogendheid of van de tegenpartij;
- 7° onder de wapenen roepen of het in militaire dienst nemen van kinderen beneden de leeftijd van vijftien jaar bij de strijdkrachten of gewapende groepen of hen gebruiken voor actieve deelname aan vijandelikheden;

§ 2. Conformément au droit international, nul acte de contrainte relatif à l'exercice de l'action publique ne peut être posé pendant la durée de leur séjour, à l'encontre de toute personne ayant été officiellement invitée à séjourner sur le territoire du Royaume par les autorités belges ou par une organisation internationale établie en Belgique et avec laquelle la Belgique a conclu un accord de siège. ».

Art. 14. A l'article 6 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 4 août 1914, 12 juillet 1932 et 4 avril 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° les mots "tout Belge" sont remplacés par "tout Belge ou toute personne ayant sa résidence principale sur le territoire du Royaume";

2° entre le 1° et le 2° il est inséré un 1°bis libellé comme suit :

« 1°bis. d'une violation grave du droit international humanitaire définie dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal; ».

Art. 15. A l'article 7, § 1°, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 16 mars 1964, les mots "tout Belge" sont remplacés par les mots "tout Belge ou toute personne ayant sa résidence principale sur le territoire du Royaume".

Art. 16. A l'article 10 du même titre préliminaire, modifié par les lois des 12 et 19 juillet 1932, 2 avril 1948, 12 juillet 1984 et 13 mars 2002, sont apportées les modifications suivantes :

1° La phrase liminaire de l'article est remplacée par : "Hormis dans les cas visés aux articles 6 et 7, § 1°, pourra être poursuivi en Belgique l'étranger qui aura commis hors du territoire du Royaume :".

2° Un point 1°bis nouveau est inséré entre le 1° et le 2°, libellé comme suit :

« 1°bis. une violation grave du droit international humanitaire visée au livre II, titre Ibis du Code pénal, commise contre une personne qui, au moment des faits, est un ressortissant belge ou une personne qui, depuis au moins trois ans, séjourne effectivement, habituellement et légalement en Belgique. ».

Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. ».

Art. 17. A l'article 12, alinéa premier, du même titre préliminaire, modifié par la loi du 14 juillet 1951, les mots "article 6, 1° et 2°, 10, 1° et 2°" sont remplacés par les mots "article 6, 1°, 1°bis et 2°, article 10, 1°, 1°bis et 2° et article 12bis".

Art. 18. A l'article 12bis du même titre préliminaire, inséré par la loi du 17 avril 1986 et remplacé par la loi du 18 juillet 2001, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les mots "Les juridictions belges sont compétentes" sont remplacés par les mots "Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes".

§ 2. Overeenkomstig het internationaal recht kunnen geen aan de uitoefening van de strafvordering verbonden maatregelen worden genomen tijdens zijn verblijf tegen iedere persoon die, door de Belgische autoriteiten of door een in België gevestigde internationale organisatie waarmee België een zetelakkoord heeft gesloten, officieel werd uitgenodigd om op het grondgebied van het Rijk te verblijven. ».

Art. 14. In artikel 6 van dezelfde voorafgaande titel, gewijzigd bij de wetten van 4 augustus 1914, 12 juli 1932 en 4 april 2001, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° de woorden "Iedere Belg" worden vervangen door de woorden "Iedere Belg of persoon met hoofdverblijfplaats in het Rijk";

2° tussen 1° en 2° wordt een 1°bis ingevoegd, luidend als volgt :

« 1°bis. aan een ernstige schending van het internationaal humanitair recht, in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek omschreven; ».

Art. 15. In artikel 7, § 1, van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wet van 16 maart 1964, worden de woorden "Iedere Belg" vervangen door "Iedere Belg of persoon met hoofdverblijfplaats in het Rijk".

Art. 16. In artikel 10 van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wetten van 12 en 19 juli 1932, 2 april 1948, 12 juli 1984 en 13 maart 2002, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De aanhef van het artikel wordt vervangen door : "Een vreemdeling, behoudens deze genoemd in de artikelen 6 en 7, § 1, kan in België vervolgd worden wanneer hij zich buiten het grondgebied van het Rijk schuldig maakt".

2° Een nieuw punt 1°bis wordt ingevoegd tussen 1° en 2°, luidende :

« 1°bis. aan een ernstige schending van het internationaal humanitair recht, in boek II, titel Ibis van het Strafwetboek omschreven, gepleegd tegen een persoon die, op het moment van de feiten, een Belgische onderdaan is of een persoon die sedert minstens drie jaar effectief, gewoonlijk en wettelijk in België verblijft. ».

De vervolging, met inbegrip van het onderzoek, kan slechts plaatsgrijpen op vordering van de federale procureur, die eventuele klachten beoordeelt. Tegen die beslissing bestaat geen verhaalsmogelijkheid.

Ingeval, met toepassing van de voorgaande leden, een klacht aanhangig is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

1° de klacht kennelijk niet gegrond is; of

2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een kwalificatie van de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek; of

3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen; of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling en met eerbiediging van de internationale verplichtingen van België, aanhangig zou moeten worden gemaakt hetzij bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de staat waarvan de dader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dit voor zover dit rechtscollege de kenmerken van onafhankelijkheid, onpartijdigheid en billijkheid vertoont, zoals dat onder meer kan blijken uit de relevante internationale verbintenissen waardoor België en deze Staat gebonden zijn.

Indien de federale procureur een zaak seponereert, deelt hij dit mee aan de minister van Justitie, met aanduiding van de punten, opgesomd in het vorige lid, waarop deze seponering gebaseerd is.

Indien de seponering alleen gestoeld is op de bovenvermelde punten 3° en 4°, of alleen op het bovenvermelde punt 4°, en betrekking heeft op feiten gepleegd na 30 juni 2002, brengt de minister van Justitie het Internationaal Strafhof op de hoogte van deze feiten. ».

Art. 17. In artikel 12, eerste lid, van dezelfde voorafgaande titel, gewijzigd bij de wet van 14 juli 1951, worden de woorden "artikel 6, 1° en 2°, artikel 10, 1° en 2°" vervangen door de woorden "artikel 6, 1°, 1°bis en 2°, artikel 10, 1°, 1°bis en 2° en artikel 12bis".

Art. 18. In artikel 12bis van dezelfde voorafgaande titel, ingevoegd bij de wet van 17 april 1986 en vervangen bij de wet van 18 juli 2001, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De woorden "De Belgische gerechten zijn bevoegd", worden vervangen door de woorden "Behoudens in de gevallen van de artikelen 6 tot 11, zijn de Belgische gerechten eveneens bevoegd".

L'infraction énumérée au 1^{er} du paragraphe 2 de l'article 136^{quater} est punie de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 2^e et 4^e du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction énumérée au 3^e du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de vingt ans à trente ans si elle a eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe, soit une mutilation grave. Elle est punie de la réclusion à perpétuité si elle a eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 1^{er} à 3^e du paragraphe 3 de l'article 136^{quater} sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. ».

Art. 10. Un article 136^{sexies} est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{sexies}. Ceux qui fabriquent, détiennent ou transportent un instrument, engin ou objet quelconque, érigent une construction ou transforment une construction existante, sachant que l'instrument, l'engin, l'objet, la construction ou la transformation est destiné à commettre l'une des infractions prévues aux articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater} ou à en faciliter la perpétration, sont punis de la peine prévue pour l'infraction dont ils ont permis ou facilité la perpétration. ».

Art. 11. Un article 136^{septies} est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{septies}. Sont punis de la peine prévue pour l'infraction consommée :

1^o l'ordre, même non suivi d'effet, de commettre l'une des infractions prévues par les articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater};

2^o la proposition ou l'offre de commettre une telle infraction et l'acceptation de pareille proposition ou offre;

3^o la provocation à commettre une telle infraction, même non suivie d'effet;

4^o la participation, au sens des articles 66 et 67, à une telle infraction, même non suivie d'effet;

5^o l'omission d'agir dans les limites de leur possibilité d'action de la part de ceux qui avaient connaissance d'ordres donnés en vue de l'exécution d'une telle infraction ou de faits qui en commencent l'exécution, et pouvaient en empêcher la consommation ou y mettre fin;

6^o la tentative, au sens des articles 51 à 53, de commettre une telle infraction. ».

Art. 12. Un article 136^{octies} est inséré au même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136^{octies}. § 1^{er}. Sans préjudice des exceptions énoncées aux points 18^o, 22^o et 23^o de l'article 136^{quater}, § 1^{er}, aucun intérêt, aucune nécessité de nature politique, militaire ou nationale ne peut justifier les infractions définies aux articles 136^{bis}, 136^{ter}, 136^{quater}, 136^{sexies} et 136^{septies}, même si celles-ci sont commises à titre de représailles.

§ 2. Le fait que l'accusé ait agi sur ordre de son gouvernement ou d'un supérieur ne l'exempt pas de sa responsabilité si, dans les circonstances données, l'ordre pouvait clairement entraîner la commission d'une des infractions visées aux articles 136^{bis}, 136^{ter} et 136^{quater}. ».

CHAPITRE III. — Modifications de la loi du 17 avril 1878 contenant le titre préliminaire du Code de procédure pénale

Art. 13. Il est inséré dans le chapitre I^{er}, du titre préliminaire du Code de procédure pénale, un article 1^{er} bis, rédigé comme suit :

« Art. 1^{er} bis. § 1^{er}. Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;

- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique.

Het misdrijf bedoeld in artikel 136^{quater}, paragraaf 2, 1^o, wordt gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 2^o en 4^o, worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestraffing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in 3^o van dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Hetzelfde misdrijf wordt gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar als het hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge heeft gehad. Het wordt gestraft met levenslange opsluiting indien het de dood van één of meer personen ten gevolge heeft gehad.

De misdrijven opgesomd in artikel 136^{quater}, § 3, 1^o tot 3^o, worden gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar. ».

Art. 10. Een artikel 136^{sexies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{sexies}. Zij die een werktuig, een toestel of enig voorwerp voortbrengen, onder zich houden of vervoeren, een bouwwerk oprichten of een bestaand bouwwerk veranderen, in de wetenschap dat het werktuig, het toestel, het voorwerp, het bouwwerk of de verandering bestemd is om een van de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} genoemde misdrijven te plegen of het plegen ervan te vergemakkelijken, worden gestraft met de straf bepaald voor het misdrijf waarvan zij het plegen hebben mogelijk gemaakt of vergemakkelijkt. ».

Art. 11. Een artikel 136^{septies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{septies}. Met de op het voltooide misdrijf gestelde straf worden gestraft :

1^o het bevel, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad, om een van de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} omschreven misdrijven te plegen;

2^o het voorstel of het aanbod om een zodanig misdrijf te plegen en het aanvaarden van een zodanig voorstel of aanbod;

3^o het aanzetten tot het plegen van een zodanig misdrijf, zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad;

4^o de deelneming, in de zin van de artikelen 66 en 67, aan het plegen van een zodanig misdrijf zelfs zonder dat dit gevolgen heeft gehad;

5^o het verzuim gebruik te maken van de mogelijkheid tot handelen vanwege zij die kennis hebben van bevelen, gegeven met het oog op de uitvoering van een dergelijk misdrijf of van feiten die een begin van uitvoering hiervan vormen, ofschoon zij de voltooiing ervan konden verhinderen of konden doen ophouden;

6^o de poging, in de zin van de artikelen 51 tot 53, om een zodanig misdrijf te plegen. ».

Art. 12. Een artikel 136^{octies} wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136^{octies}. § 1. Onverminderd de in artikel 136^{quater}, § 1, 18^o, 22^o en 23^o genoemde uitzonderingen kan geen enkel belang, geen enkele noodzaak van politieke, militaire of nationale aard de in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter}, 136^{quater}, 136^{sexies} en 136^{septies} omschreven misdrijven, zelfs bij wijze van represaille gepleegd, rechtvaardigen.

§ 2. Dat de beschuldigde op bevel van zijn regering of van een meerdere heeft gehandeld, ontslaat hem niet van zijn verantwoordelijkheid indien, in de gegeven omstandigheden, het bevel duidelijk het plegen van een van de misdrijven bedoeld in de artikelen 136^{bis}, 136^{ter} en 136^{quater} ten gevolge kon hebben. ».

HOOFDSTUK III. — Wijzigingen van de wet van 17 april 1878 houdende de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering

Art. 13. In hoofdstuk I van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering wordt een artikel 1 bis ingevoegd, luidend als volgt :

« Art. 1 bis. § 1. Overeenkomstig het internationaal recht is vervolging onmogelijk tegen :

- buitenlandse staatshoofden, regeringsleiders en ministers van Buitenlandse Zaken, tijdens de periode waarin zij hun functie uitoefenen, alsook tegen de andere personen van wie de immuniteit door het internationaal recht wordt erkend;

- personen die een gehele of gedeeltelijke immuniteit genieten, op grond van een verdrag dat België bindt.

§ 2. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves de l'article 3 commun des Conventions signées à Genève le 12 août 1949, en cas de conflit armé défini par cet article 3 commun, et énumérés ci-après, lorsque ces violations portent atteinte, par action ou omission, à la protection des personnes garantie par ces Conventions, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° les atteintes à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels et la torture;

2° les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants et dégradants;

3° les prises d'otages;

4° les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires généralement reconnues comme indispensables.

§ 3. Constituent des crimes de droit international et sont réprimés conformément aux dispositions du présent titre, les violations graves définies à l'article 15 du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999, commises en cas de conflit armé, tel que défini à l'article 18, §§ 1^{er} et 2, de la Convention de La Haye de 1954 et à l'article 22 du Deuxième Protocole précité, et énumérées ci-après, lorsque ces infractions portent atteinte, par action ou omission, à la protection des biens garantie par ces Convention et Protocole, sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence :

1° faire d'un bien culturel sous protection renforcée l'objet d'une attaque;

2° utiliser un bien culturel sous protection renforcée ou ses abords immédiats à l'appui d'une action militaire;

3° détruire ou s'appropriier sur une grande échelle des biens culturels protégés par la Convention et le Deuxième Protocole. »

Art. 9. Un article 136quinquies est inséré dans le même titre, rédigé comme suit :

« Art. 136quinquies. Les infractions énumérées aux articles 136bis et 136ter sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 1°, 2°, 15°, 17°, 20° à 24° et 25° à 28° du paragraphe 1^{er} de l'article 136quater sont punies de la réclusion à perpétuité.

Les infractions énumérées aux 3°, 4°, 10°, 16°, 19°, 36° à 38° et 40° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou de plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 12° à 14° et 25° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de quinze ans à vingt ans. La même infraction ainsi que celle visée aux 29° et 30° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de vingt ans à trente ans si elles ont eu pour conséquence soit une maladie paraissant incurable, soit une incapacité permanente de travail personnel, soit la perte de l'usage absolu d'un organe soit une mutilation grave. Elles sont punies de la réclusion à perpétuité si elles ont eu pour conséquence la mort d'une ou plusieurs personnes.

Les infractions énumérées aux 6° à 9°, 11° et 31° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans. Dans les cas de circonstances aggravantes prévues à l'alinéa précédent, elles sont punies, selon le cas, des peines prévues à cet alinéa.

Les infractions énumérées aux 5° et 32° à 35° du même paragraphe du même article sont punies de la réclusion de dix ans à quinze ans, sous réserve de l'application des dispositions pénales plus sévères réprimant les atteintes graves à la dignité de la personne.

L'infraction prévue au 18° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans. Elle est punie de la réclusion de quinze ans à vingt ans lorsqu'elle a entraîné des conséquences graves pour la santé publique.

L'infraction énumérée au 39° du même paragraphe du même article est punie de la réclusion de dix ans à quinze ans.

§ 2. De hierna omschreven ernstige schendingen van het gemeenschappelijk artikel 3 van de Verdragen van Genève van 12 augustus 1949, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals gedefinieerd in voornoemd artikel 3, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan personen is gewaarborgd door die Verdragen, zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° geweldpleging gericht op het leven en de lichamelijke integriteit, inzonderheid alle vormen van moord, verminking, wrede behandeling en marteling;

2° aantasting van de persoonlijke waardigheid, inzonderheid vernederende en ontorende behandeling;

3° nemen van gijzelaars;

4° uitspreken van veroordelingen en ten uitvoer leggen van executies zonder voorafgaand vonnis uitgesproken door een op regelmatige wijze samengesteld gerecht dat alle gerechtelijke waarborgen biedt die algemeen als onmisbaar worden erkend.

§ 3. De hierna omschreven ernstige schendingen gedefinieerd in artikel 15 van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, goedgekeurd te 's-Gravenhage op 26 maart 1999, gepleegd in geval van een gewapend conflict zoals omschreven in artikel 18, §§ 1 en 2, van het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 en in artikel 22 van voornoemd Tweede Protocol, welke door handelingen of nalatigheden inbreuk maken op de bescherming die aan goederen is gewaarborgd door dit Verdrag en Protocol zijn internationaal-rechtelijke misdaden en worden overeenkomstig de bepalingen van deze titel gestraft, onverminderd de strafbepalingen die van toepassing zijn op de uit nalatigheid gepleegde misdrijven :

1° een aanval richten op een cultureel goed onder versterkte bescherming;

2° een cultureel goed onder versterkte bescherming of de onmiddellijke nabijheid ervan aanwenden ter ondersteuning van een militaire actie;

3° de door het Verdrag en het Tweede Protocol beschermde culturele goederen op grote schaal vernietigen of zich toe-eigenen. »

Art. 9. Een artikel 136quinquies wordt ingevoegd in dezelfde titel, luidende :

« Art. 136quinquies. De misdrijven bedoeld in de artikelen 136bis en 136ter worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in artikel 136quater, § 1, 1°, 2°, 15°, 17°, 20° tot 24° en 26° tot 28°, worden gestraft met levenslange opsluiting.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 3°, 4°, 10°, 16°, 19°, 36° tot 38° en 40°, worden gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting als zij de dood van één of meer personen ten gevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 12° tot 14° en 25°, worden gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar. Hetzelfde misdrijf, alsmede de misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 29° en 30°, worden gestraft met opsluiting van twintig jaar tot dertig jaar als zij hetzij een ongeneeslijk lijkende ziekte, hetzij een blijvende ongeschiktheid tot het verrichten van persoonlijk werk, hetzij het volledige verlies van het gebruik van een orgaan, hetzij een zware verminking ten gevolge hebben gehad. Zij worden gestraft met levenslange opsluiting indien zij de dood van een of meer personen tengevolge hebben gehad.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 6° tot 9°, 11° en 31°, worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Wanneer de in het voorgaande lid bedoelde verzwarende omstandigheden aanwezig zijn, worden zij, naar gelang van het geval, gestraft met de daarin vastgestelde straffen.

De misdrijven bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 5° en 32° tot 35° worden gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar, onder voorbehoud van de toepassing van strengere strafbepalingen houdende bestraffing van ernstige aanslagen op de menselijke waardigheid.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 18°, wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar. Het wordt gestraft met opsluiting van vijftien jaar tot twintig jaar indien het ernstige gevolgen voor de volksgezondheid ten gevolge heeft gehad.

Het misdrijf bedoeld in dezelfde paragraaf van hetzelfde artikel, 39°, wordt gestraft met opsluiting van tien jaar tot vijftien jaar.

Les affaires pendantes à l'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi et portant sur des faits visés au titre 1^{bis}, du livre II, du Code pénal, sont transférées par le procureur fédéral au procureur général près la Cour de cassation endéans les trente jours après la date d'entrée en vigueur de la présente loi, à l'exception des affaires ayant fait l'objet d'un acte d'instruction à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, dès lors que, soit au moins un plaignant était de nationalité belge au moment de l'engagement initial de l'action publique, soit au moins un auteur présumé à sa résidence principale en Belgique, à la date d'entrée en vigueur de la présente loi.

Dans le même délai, le procureur fédéral transmet un rapport portant sur chacune des affaires transférées, dans lequel il indique leur non-conformité avec les critères visés aux articles 6, 1^{bis}, 10, 1^{bis} et 12^{bis} du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Endéans les quinze jours suivant ce transfert, le procureur général requiert la Cour de cassation de prononcer dans les trente jours, le dessaisissement de la juridiction belge après avoir entendu le procureur fédéral ainsi que, à leur demande, les plaignants et les personnes inculpées par le juge d'instruction saisi de l'affaire. La Cour de cassation se prononce sur base des critères visés aux articles 6, 1^{bis}, 10, 1^{bis} et 12^{bis} du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Pour les affaires qui ne sont pas classées sans suite sur base de l'alinéa 1^{er}, du § 3, du présent article ou dont le dessaisissement n'est pas prononcé sur base du précédent alinéa, les juridictions belges restent compétentes.

Promulguons la présente loi, ordonnons qu'elle soit revêtue du sceau de l'Etat et publiée par le *Moniteur belge*.

Donné à Galaxidi, le 5 août 2003.

ALBERT

Par le Roi :

Pour le Premier Ministre, absent :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre des Affaires étrangères,
L. MICHEL

Pour la Vice-Première Ministre et Ministre de la Justice, absente :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre du Budget et des Entreprises publiques,
J. VANDE LANOTTE

Scellé du sceau de l'Etat :

Pour la Ministre de la Justice, absente :

Le Vice-Premier Ministre
et Ministre du Budget et des Entreprises publiques,
J. VANDE LANOTTE

—
Note

(1) *Session extraordinaire 2003.*

Chambre des représentants.

Documents parlementaires. — Projet de loi, n° 51-103/1. - Amendements, n° 51-103/2. - Rapport, n° 51-103/3. - Texte adopté par la Commission, n° 51-103/4. - Texte adopté en séance plénière et transmis au Sénat, n° 51-103/5.

Annales parlementaire. — Compte rendu intégral : 29 juillet 2003. Sénat.

Documents parlementaires. — Projet transmis par la Chambre des représentants, n° 3-136/1. - Amendements n° 3-136/2. - Rapport, n° 3-136/3. - Amendements n° 3-136/4. - Texte adopté en séance plénière, n° 3-136/5.

Annales parlementaire. — Annales du Sénat : 1^{er} août 2003.

De aanhangige rechtsgedingen waarvoor een gerechtelijk onderzoek loopt op datum van de inwerkingtreding van deze wet en die betrekking hebben op misdrijven zoals omschreven in boek II, titel 1^{bis}, van het Strafwetboek, worden binnen dertig dagen na de inwerkingtreding van deze wet door de federale procureur overgezonden aan de procureur-generaal bij het Hof van Cassatie, met uitzondering van de zaken waarvoor een onderzoeksdaad was gesteld op datum van de inwerkingtreding van deze wet, op voorwaarde dat er ofwel tenminste één Belgische klager was op het ogenblik van het instellen van de strafvordering, ofwel tenminste één vermoedelijke dader in België zijn hoofdverblijfplaats heeft op datum van de inwerkingtreding van deze wet.

Binnen dezelfde termijn zendt de federale procureur een verslag over betreffende ieder van de overgezonden zaken, waarin hij hun non-conformiteit aangeeft met de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{bis}, 10, 1^{bis} en 12^{bis} van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

Binnen vijftien dagen na deze overdracht, vordert de procureur-generaal het Hof van Cassatie de onttrekking aan de Belgische rechtscolleges uit te spreken binnen de dertig dagen, na de federale procureur en, op hun vraag, de klagers en diegenen die in beschuldiging zijn gesteld door de in de zaak geïndiceerde onderzoeksrechter te hebben gehoord. Het Hof van Cassatie doet uitspraak op grond van de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{bis}, 10, 1^{bis} en 12^{bis} van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

De Belgische rechtscolleges blijven bevoegd voor de zaken die niet zijn geseponeerd op grond van § 3, eerste lid, van dit artikel, of waarvan de onttrekking niet werd uitgesproken op grond van het vorige lid.

Kondigen deze wet af, bevelen dat zij met 's Lands zegel zal worden bekleed en door het *Belgisch Staatsblad* zal worden bekendgemaakt.

Gegeven te Galaxidi, 5 augustus 2003.

ALBERT

Van Koningswege :

Voor de Eerste Minister, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Buitenlandse Zaken,
L. MICHEL

Voor de Vice-Eerste Minister en Minister van Justitie, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Begroting en Overheidsbedrijven,
J. VANDE LANOTTE

Met 's Lands zegel gezegeld :

Voor de Minister van Justitie, afwezig :

De Vice-Eerste Minister
en Minister van Begroting en Overheidsbedrijven,
J. VANDE LANOTTE

—
Nota

(1) *Buitengewoon zitting 2003.*

Kamer van volksvertegenwoordigers.

Parlementaire stukken. - Wetsontwerp, nr. 51-103/1. - Amendementen, nr. 51-103/2. - Verslag, nr. 51-103/3. - Tekst aangenomen door de commissie, nr. 51-103/4. - Tekst aangenomen in plenaire vergadering en overgezonden aan de Senaat, nr. 51-103/5.

Parlementaire Handelingen. — Integraal verslag : 29 juli 2003. Senaat.

Parlementaire stukken. — Ontwerp overgezonden door de Kamer van volksvertegenwoordigers, nr. 3-136/1. - Amendementen nr. 3-136/2. - Verslag, nr. 3-136/3. - Amendementen nr. 3-136/4. - Tekst aangenomen in plenaire vergadering, nr. 3-136/5.

Parlementaire Handelingen. — Handelingen van de Senaat : 1 augustus 2003.

Art. 23. A l'article 104, § 2, du même Code, inséré par la loi du 7 juillet 2002, les mots "une infraction visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal ou une infraction visée à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "une infraction telle que visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, ou une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal".

CHAPITRE V. — Modifications du Code judiciaire

Art. 24. A l'article 144ter, § 1^{er}, 1^o du Code judiciaire, inséré par la loi du 26 juin 2001, le quatrième tiret est abrogé.

Art. 25. Il est inséré dans le même Code à la place de l'article 144quater, qui devient l'article 144sexies, un article 144quater nouveau rédigé comme suit :

« Art. 144quater. Pour les infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal, seul le procureur fédéral exerce l'action publique. ».

CHAPITRE VI. — Dispositions diverses

Art. 26. A l'article 77 de la loi du 10 avril 2003 réglant la suppression des juridictions militaires en temps de paix ainsi que leur maintien en temps de guerre, les mots "réprimées par la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont remplacés par les mots "visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal".

Art. 27. La loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, modifiée par les lois des 10 février 1999, 10 avril et 23 avril 2003, est abrogée.

Art. 28. Sans préjudice de l'application de la loi du 22 mars 1996 relative à la reconnaissance du Tribunal international pour l'Ex-Yugoslavie et du Tribunal international pour le Rwanda, et à la coopération avec ces Tribunaux, et en application de l'article 14 du Statut de Rome du 17 juillet 1998, le ministre de la Justice peut porter à la connaissance de la Cour pénale internationale les faits ayant trait aux infractions définies dans le livre II, titre Ibis, du Code pénal et dont les autorités judiciaires sont saisies, par décision délibérée en Conseil des ministres.

Une fois que le procureur de la Cour aura procédé à la notification prévue à l'article 18, § 1^{er}, du Statut, au sujet des faits que le ministre de la Justice a porté à la connaissance de la Cour, la Cour de cassation, sur réquisition du procureur général, prononce le dessaisissement de la juridiction belge saisie des mêmes faits.

Lorsque la Cour pénale internationale, à la demande du ministre de la Justice, fait savoir, après dessaisissement de la juridiction belge, que le procureur de la Cour a décidé de ne pas établir d'acte d'accusation, que la Cour ne l'a pas confirmé, que celle-ci s'est déclarée incompétente ou a déclaré l'affaire irrecevable, les juridictions belges sont à nouveau compétentes.

CHAPITRE VII. — Disposition transitoire et entrée en vigueur

Art. 29, § 1^{er}. Sans préjudice des dispositions du § 2, la présente loi entre en vigueur le jour de sa publication au *Moniteur belge*.

§ 2. Le troisième paragraphe de l'article 136quater du Code pénal ainsi que le dernier alinéa de l'article 136quinquies du Code pénal, insérés respectivement par les articles 8 et 9 de la présente loi, entrent en vigueur le jour de l'entrée en vigueur pour la Belgique du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, adopté à La Haye le 26 mars 1999.

§ 3. Les affaires pendantes à l'information à la date d'entrée en vigueur de la présente loi et portant sur des infractions visés au titre Ibis, du livre II, du Code pénal sont classées sans suite par le procureur fédéral dans les trente jours de l'entrée en vigueur de la présente loi lorsqu'elles ne rencontrent pas les critères visés aux articles 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis et 12bis du titre préliminaire du Code de procédure pénale.

Art. 23. In artikel 104, § 2, van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 7 juli 2002, worden de woorden "een misdrijf zoals bedoeld in artikel 90ter, §§ 2, 3 of 4, een misdrijf gepleegd in het kader van een criminele organisatie zoals bedoeld in artikel 324bis van het Strafwetboek of een misdrijf zoals bedoeld in de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht" vervangen door de woorden "een misdrijf zoals bedoeld in artikel 90ter, §§ 2, 3 of 4, of een misdrijf gepleegd in het kader van een criminele organisatie zoals bedoeld in artikel 324bis van het Strafwetboek".

HOOFDSTUK V. — Wijzigingen van het Gerechtelijk Wetboek

Art. 24. In artikel 144ter, § 1, 1^o van het Gerechtelijk Wetboek, ingevoegd bij de wet van 26 juni 2001, wordt het vierde streepje opgeheven.

Art. 25. In het hetzelfde Wetboek wordt in de plaats van artikel 144quater, dat artikel 144sexies wordt, een nieuw artikel 144quater ingevoegd, luidende :

« Art. 144quater. Voor de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek wordt de strafvordering uitsluitend uitgeoefend door de federale procureur. ».

HOOFDSTUK VI. — Diverse bepalingen

Art. 26. In artikel 77 van de wet van 10 april 2003 tot regeling van de afschaffing van de militaire rechtscolleges in vredetijd alsmede van het behoud ervan in oorlogstijd worden de woorden "bestraft door de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht" vervangen door de woorden "omschreven in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek".

Art. 27. De wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht, gewijzigd bij de wetten van 10 februari 1999, 10 april en 23 april 2003, wordt opgeheven.

Art. 28. Onverminderd de toepassing van de wet van 22 maart 1996 betreffende de erkenning van en de samenwerking met het Internationaal Tribunaal voor voormalig Joegoslavië en het Internationaal Tribunaal voor Ruanda, kan de minister van Justitie, overeenkomstig het artikel 14 van het statuut van Rome van 17 juli 1998, de feiten die betrekking hebben op de misdrijven als bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek en die bij de gerechtelijke autoriteiten aanhangig zijn gemaakt op grond van een in Ministerraad overlegd besluit, ter kennis brengen van het Internationaal Strafhof.

Zodra de aanklager van het Hof is overgegaan tot de kennisgeving bedoeld in artikel 18, § 1, van het Statuut, betreffende de feiten die de minister van Justitie ter kennis heeft gebracht van het Hof, spreekt het Hof van Cassatie, op vordering van de procureur-generaal, de onttrekking uit aan het Belgische rechtscollege waarbij dezelfde feiten aanhangig zijn gemaakt.

In geval het Internationaal Strafhof, op verzoek van de minister van Justitie, na de onttrekking van de zaak aan het Belgische rechtscollege, laat weten dat de aanklager van het Hof heeft beslist geen akte van inbeschuldigingstelling op te stellen, dat het Hof die akte niet heeft bevestigd, dat het Hof zich onbevoegd heeft verklaard of de zaak onontvankelijk heeft verklaard, zijn de Belgische gerechten opnieuw bevoegd.

HOOFDSTUK VII. — Overgangsbepaling en inwerkingtreding

Art. 29, § 1. Onverminderd de bepalingen van § 2, treedt deze wet in werking de dag van haar bekendmaking in het *Belgisch Staatsblad*.

§ 2. De derde paragraaf van artikel 136quater van het Strafwetboek en het laatste lid van artikel 136quinquies van het Strafwetboek, ingevoegd bij respectievelijk de artikelen 8 en 9 van deze wet, treden in werking de dag van inwerkingtreding voor België van het Tweede Protocol inzake het Verdrag van 's-Gravenhage van 1954 inzake de bescherming van culturele goederen in geval van een gewapend conflict, aangenomen te 's-Gravenhage op 26 maart 1999.

§ 3. De aanhangige rechtsgedingen waarvoor een opsporingsonderzoek loopt op datum van de inwerkingtreding van deze wet en die betrekking hebben op misdrijven zoals omschreven in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek, worden geseponeerd door de federale procureur binnen dertig dagen na de inwerkingtreding van deze wet wanneer ze niet beantwoorden aan de criteria als bedoeld in de artikelen 6, 1^{er} bis, 10, 1^{er} bis en 12bis van de voorafgaande titel van het Wetboek van strafvordering.

2° Les mots "convention internationale" sont remplacés par les mots "règle de droit international conventionnelle ou coutumière".

3° Les mots "cette convention" sont remplacés par les mots "cette règle".

4° L'article est complété par les alinéas suivants :

« Les poursuites, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'à la requête du procureur fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles. Il n'y a pas de voie de recours contre cette décision.

Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevant la Belgique et cet Etat.

Si le procureur fédéral classe une affaire sans suite, il le notifie au ministre de la Justice en visant les points énumérés à l'alinéa précédent sur lesquels se fonde ce classement.

Si le classement sans suite se fonde uniquement sur les points 3° et 4° précités ou uniquement sur le point 4° précité et lorsque ces faits ont été commis après le 30 juin 2002, le ministre de la Justice informe la Cour pénale internationale de ces faits. ».

Art. 19. A l'article 21, alinéa premier, du même titre préliminaire, remplacé par la loi du 30 mai 1961 et modifié par la loi du 24 décembre 1993, les mots "L'action publique sera prescrite" sont remplacés par les mots "Sauf en ce qui concerne les infractions définies dans les articles 136bis, 136ter et 136quater du Code pénal, l'action publique sera prescrite".

CHAPITRE IV. — Modifications du Code d'instruction criminelle

Art. 20. A l'article 86bis, § 2, du Code d'instruction criminelle, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Art. 21. A l'article 86quinquies du même Code, inséré par la loi du 8 avril 2002, les mots "ou d'une infraction à la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire" sont supprimés.

Art. 22. à l'article 90ter, § 2, du même Code, inséré par la loi du 30 juin 1994 et modifié par les lois des 13 avril 1995, 10 juin 1998, 28 novembre 2000, 29 novembre et 11 décembre 2001, 7 juillet 2002 et 6 janvier 2003, sont apportées les modifications suivantes :

1° Les 1°bis à 1°sexies sont remplacés par les dispositions suivantes :

« 1°bis. Les articles 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies et 136septies du même Code;

1°ter. L'article 210bis du même Code;

1°quater. Les articles 246, 247, 248, 249, 250 et 251 du même Code;

1°quinquies. L'article 259bis du même Code;

1°sexies. L'article 314bis du même Code;

1°septies. Les articles 324bis et 324ter du même Code. »

2° Le 21° est abrogé.

2° De woorden "internationaal verdrag" worden vervangen door de woorden "regel van internationaal verdrags- of gewoonterecht".

3° De woorden "dat verdrag" worden vervangen door de woorden "die regel".

4° Het artikel wordt aangevuld met volgende leden, luidend als volgt :

« De vervolging, met inbegrip van het onderzoek, kan slechts plaatsgrijpen op vordering van de federale procureur, die eventuele klachten beoordeelt. Tegen die beslissing bestaat geen verhaalsmogelijkheid.

Ingeval, met toepassing van de voorgaande leden, een klacht aanhangig is gemaakt bij de federale procureur, vordert hij dat de onderzoeksrechter naar deze klacht een onderzoek instelt, behalve indien :

1° de klacht kennelijk niet gegrond is; of

2° de feiten bedoeld in de klacht niet overeenstemmen met een kwalificatie van de misdrijven bedoeld in boek II, titel Ibis, van het Strafwetboek; of

3° uit deze klacht geen ontvankelijke strafvordering kan volgen; of

4° uit de concrete omstandigheden van de zaak blijkt dat deze zaak, in het belang van een goede rechtsbedeling met eerbiediging van de internationale verplichtingen van België, aanhangig zou moeten worden gemaakt hetzij bij de internationale rechtscolleges, hetzij voor een rechtscollege van de plaats waar de feiten zijn gepleegd, hetzij voor een rechtscollege van de staat waarvan de clader een onderdaan is of van de plaats waar hij kan worden gevonden, en dit voor zover dit rechtscollege de kenmerken van onafhankelijkheid, onpartijdigheid en billijkheid vertoont, zoals dat onder meer kan blijken uit de relevante internationale verbintenissen waardoor België en deze Staat gebonden zijn.

Indien de federale procureur een zaak seponereert, deelt hij dit mee aan de minister van Justitie, met aanduiding van de punten, opgesomd in het vorige lid, waarop deze seponering gebaseerd is.

Indien de seponering alleen gestoeld is op de bovenvermelde punten 3° en 4°, of alleen op het bovenvermelde punt 4°, en betrekking heeft op feiten gepleegd na 30 juni 2002, brengt de minister van Justitie het Internationaal Strafhof op de hoogte van deze feiten. ».

Art. 19. In artikel 21, eerste lid, van dezelfde voorafgaande titel, vervangen bij de wet van 30 mei 1961 en gewijzigd bij de wet van 24 december 1993, worden de woorden "De strafvordering verjaart" vervangen door de woorden "Behoudens wat de misdrijven betreft omschreven in de artikelen 136bis, 136ter en 136quater van het Strafwetboek, verjaart de strafvordering".

HOOFDSTUK IV. — Wijzigingen van het Wetboek van strafvordering

Art. 20. In artikel 86bis, § 2, van het Wetboek van strafvordering, ingevoegd bij de wet van 8 april 2002, vervallen de woorden "of een overtreding op de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van de ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht".

Art. 21. In artikel 86quinquies van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 8 april 2002, vervallen de woorden "of van een inbreuk op de wet van 16 juni 1993 betreffende de bestraffing van de ernstige schendingen van het internationaal humanitair recht".

Art. 22. In artikel 90ter, § 2, van hetzelfde Wetboek, ingevoegd bij de wet van 30 juni 1994 en gewijzigd bij de wetten van 13 april 1995, 10 juni 1998, 28 november 2000, 29 november en 11 december 2001, 7 juli 2002 en 6 januari 2003, worden de volgende wijzigingen aangebracht :

1° De 1°bis tot 1°sexies worden vervangen door de volgende bepalingen :

« 1°bis. De artikelen 136bis, 136ter, 136quater, 136sexies en 136septies van hetzelfde Wetboek;

1°ter. Artikel 210bis van hetzelfde Wetboek;

1°quater. De artikelen 246, 247, 248, 249, 250 en 251 van hetzelfde Wetboek;

1°quinquies. Artikel 259bis van hetzelfde Wetboek;

1°sexies. Artikel 314bis van hetzelfde Wetboek;

1°septies. De artikelen 324bis en 324ter van hetzelfde Wetboek. »

2° Het 21° wordt opgeheven.

الملاحق الثاني

مراسلة وزير العدل لدولة المالي يتخلى فيها عن التحقيق لفائدة المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف المتمردين في إقليم شمال دولة المالي منذ جانفي 2012 والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبالملاحقين الإضافيين لها لعام 1977

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

SECRETARIAT GENERAL

REPUBLIQUE DU MALI
Un Peuple – Un But – Une Foi

Bamako, le 13 JUIL 2012



**Le Ministre de la Justice,
Garde des Sceaux**

N° 0076 /MJ-SG

A

CONFIDENTIEL

MADAME LA PROCUREURE PRES LA COUR
PENALE INTERNATIONALE (CPI)

Objet :
Renvoi de la situation au Mali

Madame la Procureure,

En vertu de l'article 14 du Statut de la Cour Pénale Internationale (CPI), l'Etat du Mali, en tant qu'Etat partie au Statut de Rome, a l'honneur de déférer devant vous les crimes les plus graves commis depuis le mois de Janvier 2012 sur son territoire dans la mesure où les juridictions maliennes sont dans l'impossibilité de poursuivre ou juger les auteurs.

Il s'agit de violations graves et massives des droits de l'Homme et du Droit International Humanitaire commises notamment dans la partie Nord du territoire : les exécutions sommaires des soldats de l'armée malienne, les viols de femmes et jeunes filles, les massacres des populations civiles, l'enrôlement d'enfants soldats, les tortures, les pillages généralisés des biens appartenant aussi bien à l'Etat qu'aux particuliers, les disparitions forcées, la destruction des Symboles de l'Etat, des Edifices, des Hôpitaux, des Tribunaux; des Mairies, des Ecoles, du Siège d'ONG et d'Organisme Internationaux d'aide, la Destruction des Eglises, des Mausolées et des Mosquées.

Ces faits sont constitutifs de crimes contre l'Humanité et Crimes de Guerre qui relèvent de la Compétence de la Cour Pénale Internationale (CPI) en vertu des articles 7 et 8 de son Statut.

A la lumière de ce qui précède, l'Etat du Mali vous prie, Madame la Procureure, d'enquêter sur la situation au Mali depuis le mois de Janvier 2012 en vue de

déterminer si une ou plusieurs personnes identifiées devraient être accusées des crimes ci-dessus spécifiés.

A l'appui de son recours, l'Etat du Mali produit le rapport qui suit avec les pièces jointes.

Je vous prie de croire, Madame la Procureure, l'expression de ma haute considération.

Le Ministre de la Justice,
Garde des Sceaux,



Malick COULIBALY



الملحق الثالث

تشريع بتعديلات في القانون العام للعقوبات السويسري يتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977

- المادة 264 منه -

Art. 263

Actes commis en état d'irresponsabilité fautive

¹ Celui qui, étant en état d'irresponsabilité causée par ivresse ou intoxication dues à sa faute, aura commis un acte réprimé comme crime ou délit sera puni d'une peine pécuniaire.²⁷⁹

² La peine sera une peine privative de liberté de trois ans au plus ou une peine pécuniaire, si la peine privative de liberté est la seule peine prévue par la disposition qui réprime le crime commis dans cet état.²⁸⁰

Titre 12^{bis} 281 Génocide et crimes contre l'humanité**Art. 264**

Génocide

Est puni d'une peine privative de liberté à vie ou d'une peine privative de liberté de dix ans au moins quiconque, dans le dessein de détruire en tout ou en partie un groupe national, racial, religieux, ethnique, social ou politique, en tant que tel:

- a. tue des membres du groupe ou attente gravement à leur intégrité physique ou mentale;
- b. soumet les membres du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction totale ou partielle;
- c. ordonne ou prend des mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;
- d. transfère ou fait transférer de force des enfants du groupe à un autre groupe.

Art. 264a

Crimes contre l'humanité

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au moins quiconque, dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre la population civile:

- a. Meurtre
 - a. tue intentionnellement une personne;
- b. Extermination
 - b. tue avec préméditation de nombreuses personnes ou impose à la population des conditions de vie propres à entraîner sa destruction, dans le dessein de la détruire en tout ou en partie;

²⁷⁹ Nouvelle teneur de la peine selon le ch. II 1 de la LF du 19 juin 2015 (Réforme du droit des sanctions), en vigueur depuis le 1^{er} janv. 2018 (RO 2016 1249; FF 2012 4385).

²⁸⁰ Nouvelle teneur selon le ch. II 1 al. 16 de la LF du 13 déc. 2002, en vigueur depuis le 1^{er} janv. 2007 (RO 2006 3459; FF 1999 1787).

²⁸¹ Introduit par le ch. I de la LF du 24 mars 2000 (RO 2000 2725; FF 1999 4911). Nouvelle teneur selon le ch. I 1 de la LF du 18 juin 2010 (Statut de Rome de la Cour pénale internationale), en vigueur depuis le 1^{er} janv. 2011 (RO 2010 4963; FF 2008 3461).

c. Réduction en esclavage	c. dispose d'une personne en s'arrogeant sur elle un droit de propriété, notamment dans le contexte de la traite d'êtres humains, de l'exploitation sexuelle ou du travail forcé;
d. Séquestration	d. inflige à une personne une grave privation de liberté en infraction aux règles fondamentales du droit international;
e. Disparitions forcées	e. dans l'intention de soustraire une personne à la protection de la loi pendant une période prolongée: <ol style="list-style-type: none"> 1. la prive de liberté sur mandat ou avec l'assentiment d'un État ou d'une organisation politique, toute indication sur le sort qui lui est réservé ou sur l'endroit où elle se trouve étant ensuite refusée, 2. refuse toute indication sur le sort qui lui est réservé ou l'endroit où elle se trouve, sur mandat d'un État ou d'une organisation politique ou en enfreignant une obligation légale;
f. Torture	f. inflige à une personne se trouvant sous sa garde ou sous son contrôle de grandes souffrances ou porte gravement atteinte à son intégrité corporelle ou à sa santé physique ou psychique;
g. Atteinte au droit à l'autodétermination sexuelle	g. viole une personne de sexe féminin, la détient alors qu'elle a été mise enceinte contre sa volonté dans l'intention de modifier la composition ethnique d'une population, contraint une personne à subir un acte sexuel d'une gravité comparable, la contraint à se prostituer ou la stérilise de force;
h. Déportation ou transfert forcé de population	h. déporte des personnes de la région où elles se trouvent légalement ou les transfère de force;
i. Persécution et apartheid	i. porte gravement atteinte aux droits fondamentaux des membres d'un groupe de personnes en les privant ou en les dépouillant de ces droits pour des motifs politiques, raciaux, ethniques, religieux ou sociaux ou pour tout autre motif contraire au droit international, en relation avec un des actes visés aux titres 12 ^{bis} et 12 ^{ter} ou dans le but d'opprimer ou de dominer systématiquement un groupe racial;
j. Autres actes inhumains	j. commet tout autre acte d'une gravité comparable à celle des crimes visés par le présent alinéa et inflige ainsi à une personne de grandes souffrances ou porte gravement atteinte à son intégrité corporelle ou à sa santé physique ou psychique.

² Si l'acte est particulièrement grave, notamment s'il touche un grand nombre de personnes ou que son auteur agit avec cruauté, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

³ Dans les cas de moindre gravité relevant de l'al. 1, let. c à j, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Titre 12^{ter} 282 Crimes de guerre**Art. 264b**

1. Champ d'application

Les art. 264d à 264j sont applicables dans le contexte d'un conflit armé international, y compris en situation d'occupation, et, si la nature de l'infraction ne l'exclut pas, dans le contexte d'un conflit armé non international.

Art. 264c

2. Infractions graves aux conventions de Genève

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de cinq ans au moins quiconque commet, dans le contexte d'un conflit armé international, une infraction grave aux conventions de Genève du 12 août 1949²⁸³, à savoir l'un des actes ci-après visant des personnes ou des biens protégés par une de ces conventions:

- a. meurtre;
- b. prise d'otages;
- c. infliction à une personne de grandes souffrances ou d'une atteinte grave à son intégrité corporelle ou à sa santé physique ou psychique, notamment par la torture, un traitement inhumain ou des expériences biologiques;
- d. destruction ou appropriation de biens non justifiée par des nécessités militaires et exécutée à grande échelle;
- e. contrainte faite à une personne de servir dans les forces armées d'une puissance ennemie;
- f. déportation, transfert ou détention illégaux de personnes;
- g. déni d'un jugement régulier et impartial avant l'infliction ou l'exécution d'une peine lourde.

² Les actes visés à l'al. 1 qui sont commis dans le contexte d'un conflit armé non international sont assimilés à des infractions graves au droit international humanitaire s'ils sont dirigés contre une personne ou un bien protégé par ce droit.

³ Si l'acte est particulièrement grave, notamment s'il touche un grand nombre de personnes ou que son auteur agit avec cruauté, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

²⁸² Introduit par le ch. I 1 de la LF du 18 juin 2010 (Statut de Rome de la Cour pénale internationale), en vigueur depuis le 1^{er} janv. 2011 (RO 2010 4963; FF 2008 3461).

²⁸³ Conv. de Genève du 12 août 1949 pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne (CG I), RS 0.518.12; Conv. de Genève du 12 août 1949 pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer (CG II), RS 0.518.23; conv. de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre (CG III), RS 0.518.42; conv. de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (CG IV), RS 0.518.51.

⁴ Dans les cas de moindre gravité relevant de l'al. 1, let. c à g, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Art. 264d

3. Autres crimes de guerre
a. Attaque contre des civils ou des biens de caractère civil

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au moins qui-conque, dans le contexte d'un conflit armé, dirige une attaque contre:

- a. la population civile en tant que telle ou des civils qui ne participent pas directement aux hostilités;
- b. des personnes, des installations, du matériel ou des véhicules employés dans le cadre d'une mission d'aide humanitaire ou de maintien de la paix conforme à la Charte des Nations Unies du 26 juin 1945²⁸⁴, lorsqu'ils sont protégés par le droit international humanitaire;
- c. des biens de caractère civil, des zones d'habitation et des bâtiments non défendus ou des zones démilitarisées qui ne constituent pas des objectifs militaires;
- d. des unités sanitaires, des bâtiments, du matériel ou des véhicules munis d'un signe distinctif prévu par le droit international humanitaire ou dont le caractère protégé est reconnaissable malgré l'absence de signe distinctif, des hôpitaux ou des lieux où des malades et des blessés sont rassemblés;
- e. des biens culturels, les personnes chargées de les protéger ou les véhicules affectés à leur transport ou encore des bâtiments consacrés à la religion, à l'art, à l'enseignement, à la science ou à l'action caritative, lorsqu'ils sont protégés par le droit international humanitaire.

² Dans les cas particulièrement graves d'attaques contre des personnes, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

³ Dans les cas de moindre gravité, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Art. 264e

b. Traitement médical immotivé, atteinte au droit à l'autodétermination sexuelle ou à la dignité de la personne

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au moins qui-conque, dans le contexte d'un conflit armé:

- a. porte gravement atteinte à l'intégrité corporelle ou à la santé physique ou psychique d'une personne protégée par le droit international humanitaire ou met cette personne gravement en danger en la soumettant à une procédure médicale qui n'est pas motivée par son état de santé et n'est pas conforme aux principes de la médecine généralement reconnus;

- b. viole une personne de sexe féminin protégée par le droit international humanitaire, la détient alors qu'elle a été mise en ceinte contre sa volonté dans l'intention de modifier la composition ethnique d'une population, contraint une personne protégée par le droit international humanitaire à subir un acte sexuel d'une gravité comparable, la contraint à se prostituer ou la stérilise de force;
- c. porte gravement atteinte à la dignité d'une personne protégée par le droit international humanitaire en la traitant d'une manière humiliante ou dégradante.

² Si l'acte est particulièrement grave, notamment s'il touche un grand nombre de personnes ou que son auteur agit avec cruauté, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

³ Dans les cas de moindre gravité, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Art. 264f

c. Recrutement ou utilisation d'enfants soldats

¹ Quiconque procède à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans dans les forces armées ou dans des groupes armés ou les fait participer à un conflit armé est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au moins.

² Si l'acte est particulièrement grave, notamment s'il touche un grand nombre d'enfants ou que son auteur agit avec cruauté, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

³ Dans les cas de moindre gravité, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Art. 264g

d. Méthodes de guerre prohibées

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au moins quiconque, dans le contexte d'un conflit armé:

- a. lance une attaque dont il sait ou doit présumer qu'elle va causer, de manière disproportionnée par rapport à l'avantage militaire concret et direct attendu, des pertes en vies humaines dans la population civile, des blessures aux civils, des dommages aux biens de caractère civil ou des dommages étendus, durables et graves à l'environnement;
- b. utilise une personne protégée par le droit international humanitaire comme bouclier pour influencer des opérations de combat;
- c. à titre de méthode de guerre, se livre au pillage, s'approprie illicitement des biens de toute autre manière, détruit ou confisque sans nécessité des biens appartenant à l'ennemi, prive

- des civils de biens indispensables à leur survie ou empêche l'envoi de secours;
- d. tue ou blesse un combattant adverse par trahison ou alors qu'il est hors de combat;
 - e. mutile le cadavre d'un combattant adverse;
 - f. ordonne, en vertu de son pouvoir de commandement, qu'il ne soit pas fait de quartier ou en menace l'ennemi;
 - g. abuse du pavillon parlementaire, du drapeau, de l'uniforme, des insignes militaires de l'ennemi ou de l'Organisation des Nations Unies, ou des signes distinctifs prévus par le droit international humanitaire;
 - h. en tant que membre d'une puissance occupante, transfère une partie de sa population civile dans la zone occupée ou transfère tout ou partie de la population de la zone occupée à l'intérieur ou à l'extérieur de celle-ci.

² Si l'acte est particulièrement grave, notamment s'il touche un grand nombre de personnes ou que son auteur agit avec cruauté, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

Dans les cas de moindre gravité, le juge peut prononcer une peine privative de liberté d'un an au moins.

Art. 264*h*

e. Utilisation d'armes prohibées

¹ Est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au moins qui-conque, dans le contexte d'un conflit armé:

- a. utilise du poison ou des armes empoisonnées;
- b. utilise des armes biologiques ou chimiques, y compris des gaz, matières ou liquides toxiques ou asphyxiants;
- c. utilise des balles qui s'épanouissent ou s'aplatissent facilement dans le corps humain ou des balles qui explosent dans le corps humain;
- d. utilise des armes dont l'effet principal est de blesser par des éclats qui ne sont pas localisables par rayons X dans le corps humain;
- e. utilise des armes à laser dont l'effet principal est de provoquer la cécité permanente.

² Si l'acte est particulièrement grave, le juge peut prononcer une peine privative de liberté à vie.

4. Rupture d'un armistice ou de la paix. Délit contre un parlementaire. Retardement du rapatriement de prisonniers de guerre	<p>Art. 264i</p> <p>Est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire quiconque:</p> <ol style="list-style-type: none"> a. continue les hostilités après avoir eu officiellement connaissance de la conclusion d'un armistice ou de la paix ou enfreint les conditions d'un armistice de toute autre manière; b. maltraite, injurie ou retient indûment un parlementaire ennemi ou une personne qui l'accompagne; c. retarde d'une manière injustifiée le rapatriement de prisonniers de guerre après la fin des hostilités.
--	---

5. Autres infractions au droit international humanitaire	<p>Art. 264j</p> <p>Quiconque, dans le contexte d'un conflit armé, enfreint, d'une manière qui n'est pas réprimée par les art. 264c à 264i, une norme du droit international humanitaire dont la violation est punissable en vertu du droit international coutumier ou d'une convention internationale reconnue comme contraignante par la Suisse est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.</p>
--	--

Titre 12^{quater} 285

Dispositions communes aux titres 12^{bis} et 12^{ter}

Punissabilité du supérieur	<p>Art. 264k</p> <p>¹ Le supérieur qui a connaissance du fait qu'un subordonné commet ou s'apprête à commettre un des actes visés aux titres 12^{bis} et 12^{ter} et qui ne prend pas les mesures appropriées pour l'en empêcher encourt la même peine que l'auteur. S'il agit par négligence, il est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.</p> <p>² Le supérieur qui a connaissance du fait qu'un subordonné a commis un des actes visés aux titres 12^{bis} et 12^{ter} et qui ne prend pas les mesures appropriées pour assurer la punition de l'auteur de cet acte est puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire.</p>
----------------------------	---

Actes commis sur ordre d'autrui	<p>Art. 264l</p> <p>Le subordonné qui commet un des actes visés aux titres 12^{bis} et 12^{ter} sur ordre d'un supérieur ou en obéissant à des instructions le liant</p>
---------------------------------	---

118/202

285 Introduit par le ch. I 1 de la LF du 18 juin 2010 (Statut de Rome de la Cour pénale internationale), en vigueur depuis le 1^{er} janv. 2011 (RO 2010 4963; FF 2008 3461).

d'une manière similaire est punissable s'il a conscience, au moment des faits, du caractère punissable de son acte.

Art. 264m

Actes commis
à l'étranger

¹ Quiconque commet à l'étranger un des actes visés aux titres 12^{bis} et 12^{ter} ou à l'art. 264k est punissable s'il se trouve en Suisse et qu'il n'est pas extradé ni remis à un tribunal pénal international dont la compétence est reconnue par la Suisse.

² Lorsque l'auteur n'est pas de nationalité suisse et que l'acte commis à l'étranger n'était pas dirigé contre un ressortissant suisse, les autorités peuvent suspendre la poursuite pénale ou y renoncer, sous réserve de la conservation des preuves, dans les cas suivants:

- a. une autorité étrangère ou un tribunal pénal international dont la compétence est reconnue par la Suisse poursuit l'infraction et l'auteur est extradé ou remis à ce tribunal;
- b. l'auteur ne se trouve plus en Suisse et n'y reviendra probablement pas.

³ L'art. 7, al. 4 et 5, est applicable, à moins que l'acquittement, la remise de peine ou la prescription de la peine à l'étranger n'aient eu pour but de protéger indûment l'auteur de toute peine.

Art. 264n

Exclusion de
l'immunité
relative

La poursuite des actes visés aux titres 12^{bis} et 12^{ter} et à l'art. 264k n'est subordonnée à aucune des autorisations prévues par les dispositions suivantes:

- a. art. 7, al. 2, let. b, du code de procédure pénale²⁸⁶;
- b. art. 14 et 15 de la loi du 14 mars 1958 sur la responsabilité²⁸⁷;
- c. art. 17 de la loi du 13 décembre 2002 sur le Parlement²⁸⁸;
- d. art. 61a de la loi du 21 mars 1997 sur l'organisation du gouvernement et de l'administration²⁸⁹;
- e. art. 11 de la loi du 17 juin 2005 sur le Tribunal fédéral²⁹⁰;
- f. art. 12 de la loi 17 juin 2005 sur le Tribunal administratif fédéral²⁹¹;
- g. art. 16 de la loi du 20 mars 2009 sur le Tribunal fédéral des brevets²⁹²;

286	RS 312.0
287	RS 170.32
288	RS 171.10
289	RS 172.010
290	RS 173.110
291	RS 173.32
292	RS 173.41



الفهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الباب الأول:

الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

الفصل الأول:

التأصيل التاريخي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- المبحث الأول: نشأته التاريخية وماهيته القانونية 16
- المطلب الأول: مراحل نشأة وتقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 18
- الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 19
- الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 27
- الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 29
- الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب 31
- المطلب الثاني: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبررات الالتزام الدولي به 36
- الفرع الأول: مضمون وماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 38
- الفرع الثاني: علاقة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمبادئ القانون الأخرى 45
- الفرع الثالث: مبررات الاختصاص الجنائي العالمي 48
- الفرع الرابع: التبعة الدولية للالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 52

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.....	60
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....	60
الفرع الأول: شرط حصر الجرائم إعمالاً بمبدأ الشرعية.....	61
الفرع الثاني: شرط منح التكييف القانوني للجرائم بالوصف الجنائي.....	80
الفرع الثالث: شرط تحديد البنيان القانوني للجرائم.....	83
الفرع الرابع: شرط تحديد الطبيعة القانونية للجرائم العالمية والدولية.....	95
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	98
الفرع الأول: شروط متعلقة بمرتكب الجريمة.....	99
الفرع الثاني: شروط متعلقة بمكان ارتكاب الجريمة وتواجد المتهم.....	100
الفرع الثالث: شرط ازدواجية التجريم في الدولتين.....	104
الفرع الرابع: شرط رفض التسليم.....	104
خلاصة الفصل الأول.....	107

الفصل الثاني:

طرق تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: المعاهدات ذات التطبيق المباشر للمبدأ وتوطينها في النظام القانوني الداخلي ..	112
المطلب الأول: النظريات المعتمدة في تحديد مكانة المعاهدات في التشريعات الوطنية.....	112
الفرع الأول: نظرية وحدة القانونين مع سمو القاعدة الوطنية.....	113
الفرع الثاني: نظرية وحدة القانون مع سمو القاعدة الدولية.....	117
الفرع الثالث: نظرية ازدواجية القانونين.....	120

124.....	الفرع الرابع: نماذج من النظريات الثلاثة
127.....	المطلب الثاني: توطین المعاهدات ذات التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
128.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية في المعاهدات الدولية لتوطینها في التشريع الداخلي
130.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية في المعاهدات الدولية لتوطینها في التشريع الداخلي
132.....	الفرع الثالث: تطبيقات قضائية عن التفعيل المباشر للمبدأ
134.....	الفرع الرابع: واقع التحديات القانونية عن التفعيل المباشر للمبدأ
142.....	المبحث الثاني: التفعيل غير المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
142.....	المطلب الأول: التفعيل بالإدماج الصريح في القانون الداخلي
143.....	الفرع الأول: الإدماج بواسطة تشريع وطني خاص
145.....	الفرع الثاني: الإدماج ضمن قوانين عامة
146.....	الفرع الثالث: الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم
147.....	الفرع الرابع: انتهاج أسلوب المماثلة في التشريع الجنائي الوطني
148.....	المطلب الثاني: التفعيل بالإدماج الضمني في القانون الداخلي
149.....	الفرع الأول: الإحالة الدستورية
151.....	الفرع الثاني: التفعيل بالانسجام عن طريق إلغاء أو تعديل في التشريع النافذ
151.....	الفرع الثالث: تطبيقات قضائية عن التفعيل غير المباشر للمبدأ
154.....	الفرع الرابع: واقع التحديات القانونية عن التفعيل غير المباشر للمبدأ
156.....	خلاصة الفصل الثاني
158.....	خلاصة الباب الأول

الباب الثاني:

نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

الفصل الأول:

نتائج تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المبحث الأول: نتائج المفاضلة في تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي بين مبدأي الأولوية والتكامل	165
المطلب الأول: المفاضلة من طرف القاضي الوطني بمبدأ الأولوية	167
الفرع الأول: الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني	167
الفرع الثاني: عناصر مقبولية الدعوى الجنائية أمام القضاء الوطني بناء على مبدأ الأولوية	172
الفرع الثالث: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني	173
الفرع الرابع: تقييم مبدأ الأولوية	176
المطلب الثاني: المفاضلة من طرف القاضي الدولي بمبدأ التكامل	177
الفرع الأول: الأسس القانونية لمبدأ التكامل في القضاء الدولي	178
الفرع الثاني: عناصر مقبولية الدعوى الجنائية أمام القضاء الدولي	180
الفرع الثالث: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكاملية في القضاء الدولي	183
الفرع الرابع: تقييم مبدأ التكامل	186
المبحث الثاني: نتائج الملاحقة والمحكمة أو التسليم في الجرائم الدولية	189
المطلب الأول: ضوابط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	190
الفرع الأول: القيود التي ترد على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	191

200	الفرع الثاني: الجهات المخول لها التحقيق في وقائع الدعوى العمومية
201	الفرع الثالث: الأوامر الصادرة أثناء إجراءات التحقيق وفي نهايته.....
207	الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للمتهم في مراحل التحقيق القضائي والمحاكمة.. ..
213	المطلب الثاني: المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية
214	الفرع الأول: المحاكمة
218	الفرع الثاني: التسليم
237	الفرع الثالث: إجراءاتهما
239	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري
242	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي

247	المبحث الأول: مدى فعالية المبدأ نظريا وعمليا في واقع التشريعات الوطنية وفي مكافحة الإفلات من العقاب
248	المطلب الأول: مدى فعالية المبدأ نظريا في واقع التشريعات الوطنية
249	الفرع الأول: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الأوربية
255	الفرع الثاني: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الأنجلو-سكسونية.....
258	الفرع الثالث: واقع الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول الإفريقية
260	الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري بصفة خاصة
261	المطلب الثاني: فعالية المبدأ عمليا في الحد من حالات الإفلات من العقاب

262.....	الفرع الأول: أسباب الإفلات من العقاب
263.....	الفرع الثاني: الفرق بين المساءلة وعدم الإفلات من العقاب
266.....	الفرع الثالث: مؤشرات الفعالية
267.....	الفرع الرابع: تقييم استمرارية فعالية المبدأ
268.....	المبحث الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي وأثره على آليات التعاون القضائي الدولي
269.....	المطلب الأول: آليات التعاون القضائي لإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
270.....	الفرع الأول: آلية المساعدة القضائية
272.....	الفرع الثاني: آلية التسليم
283.....	الفرع الثالث: واقع العقوبات التي تعترض تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي
285.....	الفرع الرابع: نماذج من مواقف القضاء الوطني مع طلبات المساعدة القضائية
287.....	المطلب الثاني: مظاهر تأثير المبدأ في آليات التعاون القضائي الدولي
288.....	الفرع الأول: الملاحقة والمحكمة للمجرمين الدوليين حقيقة ممكنة وطنيا
290.....	الفرع الثاني: تعزيز أكثر للأمن العالمي من الجرائم الدولية والوقاية منها
292.....	الفرع الثالث: بناء الثقة وزرع الشعور بوجود عدالة عالمية
293.....	الفرع الرابع: تقديم العدالة للضحايا في أي مكان بالعالم
295.....	خلاصة الفصل الثاني
298.....	خلاصة الباب الثاني
300.....	خاتمة
306.....	قائمة المصادر والمراجع

331 الملاحق:

367 الفهرس

الملخص

تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية
وأثره على التعاون القضائي الدولي

ملخص:

راج في السنوات الأخيرة تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية كآلية تعاونية قضائية دولية فعالة لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا خاصة على ضوء حقيقة الرغبة الضئيلة في المساءلة الجنائية لدى البلدان التي تحصل فيها الانتهاكات الجسيمة، وبالنظر إلى أوجه القصور الكبيرة في نظام العدالة الدولية، وصحيح أن الاختصاص الجنائي العالمي واجه تحديات جدية على مستويات عدة في المفاهيم، القانون، السياسة، والتطبيق إلا أنه غالباً ما يبقى هو السبيل الوحيد أمام الضحايا لإحقاق لهم العدالة ومعالجة فجوة الإفلات من العقاب. **كلمات مفتاحية:** الاختصاص الجنائي العالمي، التشريعات الوطنية، التعاون القضائي الدولي، الجرائم الدولية الخطيرة، عدم الإفلات من العقاب.

*The Implementation of Universal Criminal of Jurisdiction
In Nationals legislations and its impact on International
Judicial Cooperation*

Abstract:

In recent years , it has become popular to resort to the implementation of universal criminal jurisdiction in national legislations as an international judicial cooperation mechanism for victims of serious international crimes, a fact based in light of the little desire for criminal accountability within the countries where the violations occur and given the significant shortcomings of the international justice system .it is true that universal jurisdiction faces serious challenges at the conceptual, legal, political and practical levels, but it often remains the only way for victims to achieve justice and address the impunity gap.

Keys words: *Universal criminal jurisdiction, national legislations, international judicial cooperation, serious international crimes, non-impunity.*

*La Mise en œuvre de la Compétence Pénale Universelle
Dans les législations nationales et son impact
Sur la Coopération Judiciaire Internationale*

Résumé:

Ces dernières années, il est devenu populaire de recourir à la mise en œuvre de la compétence pénale universelle dans législations nationales comme mécanisme de coopération judiciaire international fiable pour les victimes de crimes internationaux graves cela est particulièrement vrai étant donné le peu de désir de responsabilité pénale dans les pays où les abus graves ont lieu et compte tenu des lacunes importantes du système de justice internationale, il est vrai que la compétence pénale universelle est confrontée à de sérieux défis sur les plans conceptuel, juridique, politique et pratique, mais elle reste souvent le seul moyen pour les victimes d'obtenir la justice et de combler le vide de l'impunité.

Mots clés: *La compétence pénale universelle, législations nationales, coopération judiciaire international, crimes internationaux graves, non-impunité.*